بسم الله الرحمن الرحيم

و لما بين سبحانه و تعالى كفر أهل الكتاب الطاعنين[1] فى نسخ القبلة بتكذيب الرسول صلى الله عليه و سلم و كتمان الحق و غير ذالك إلى أن ختم بكفرهم بالاختلاف فى الكتاب [2]و كتمان ما فيه من مؤيدات الإسلام[2] اتبعه الإشارة إلى أن أمر الفروع [3]أحق من أمر الأصول لأن الفروع[3] ليست مقصودة لذاتها، و الاستقبال الذى جعلوا من جملة شقاقهم أن[4] كتموا ما عندهم من الدلالة على حقيته[5] وأكثروا الإفاضة[6] فى عيب[7] المتقين بـه ليس مقصودا لذاته، و إنما المقصود بالذات الإيمان فاذا وقع تبعته جميع الطاعات من الصلاة المشترط فيها الاستقبال و غيرها فقال تعالى: ﴿ ليس البر ﴾ أى الفعل المرضى الذى هو فى تزكية النفس كالبر فى تغذية البدن ﴿ ان تولوا وجوهكم ﴾ أى

---

(١) فى الأصل: الطاغين، و التصحيح م و ظ و مد (٢-٢) ليست فى ظ. (٣-٣) ليست فى م. و فى ظ «احف» مكان «احق» (٤) فى م: اذ (٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل: حقيقة (٦) من ظ و مد، و فى الأصل و م: الاضافة (٧) من مد، و فى م: غيبة، و فى الأصل و ظ: غيب.

فى الصلاة ﴿ قبل المشرق ﴾ الذى هو جهة [١]مطالع الأنوار[١] ﴿ و المغرب[٢] ﴾ الذى هو جهة أفولها[٣] أى و غيرهما من الجهات المكانية ، فان ذلك كله لله سبحانه و تعالى كما مضى عند أول اعتراضهم التصريح بنسبة الكل إليه "فاينما تولوا فثم وجه الله".

٥ و لما كان قد بين للمتقين كما ذكر قبل[٤] ما يخرج عن الصراط المستقيم و حذروا منه ليجتنبوه عقبه بما يلزمهم ليعملوه[٥] فابتدأ من هنا بذكر الأحكام إلى قوله : "آمن الرسول" و بدأ ذلك بما بدأ به السورة و فصل لهم كثيرا مما كلفوه مما أجمله[٦] قبل ذلك ففصل الإيمان تفصيلا لم يتقدم فقال : ﴿ و لكن البر من[٧] ﴾ أى إيمان من ، و لعله

(١-١) من مد و ظ ، و فى م و الأصل : انولها (٢) و مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لأنها إن كانت فى أهل الكتاب فقد جرى ذكرهم بأقبح الذكر من كتمانهم ما أنزل الله و اشترائهم به ثمنا قليلا و ذكر ما أعد لهم و لم يبق لهم مما يظهرون به شعار دينهم إلا صلاتهم و زعمهم أن ذلك البر فرد عليهم بهذه الآية و إن كانت للمؤمنين فهو نهى لهم أن يتعلقوا من شريعتهم بأيسر شىء كما تعلق أهل الكتابين و لكن عليهم العمل بجميع ما فى طاقتهم من تكاليف الشريعة على ما بينها الله تعالى - البحر المحيط ٢/١ (٣) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : مطالع الانوار. (٤) من مد و ظ ، و فى الأصل : قيل ، و فى م : قل (٥) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : ليعلموه (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : احل - كذا (٧) و فى البحر المحيط ٢/٢ : البر معنى من المعانى فلا يكون خبره الذوات إلا مجازا فاما أن يجعل البر هو نفس من آمن على طريق المبالغة - قاله أبو عبيدة و المعنى و لكن البار ، و إما أن يكون على حذف من الأول أى و لكن ذا البر - =

عبر بذلك إفهاما لأن فاعل ذلك نفسه[1] بر أي أنه زكي[2] حتى صار نفس الزكاة ﴿ آمن بالله ﴾ / الذي دعت إليه آية الوحدانية[3] فأثبت له صفات الكمال و نزهه عن كل شائبة نقص بما على ذلك من دلائل أفعاله . و لما كان من أهم خلال الإيمان القدرة على البعث و التصديق به [4] لأنه يوجب لزوم الخير و البعد عن الشر[4] قال : ﴿ و اليوم الآخر ﴾ الذي كذب به كثير من الناس فاختل نظامهم ببغي [بعضهم - [5]] على بعض ، فالأول مبرئ عن الأنداد و هذا مبعد عن أذى العباد .

/ ١٦٩ ، ٥

و لما كان[6] هذا إيمان الكمّل و كان أكثر الناس نيام العقول لا يعرفون شيئا إلا بالتنبيه و ضُلال البصائر يفترقون[7] إلى الهداية ذكر سبحانه و تعالى الهداة الذين جعلهم وسائط بينه و بين عباده بادئا بالأول [فالأول - [8]] فقال[9] : ﴿ و الملئكة ﴾ [10] أي الذين أقامهم فيما بينه

١٠

= قاله الزجاج ، أو من الثاني أي بر من آمن - قاله قطرب ، و على هذا خرجه سيبويه ، قال في كتابه : و قال جل و عز ﴿ و لكن البر من آمن ﴾ و إنما هو ولكن البر بر من آمن بالله - انتهى .

(١) في ظ : لنفسه (٢) في م : تزكى (٣) في ظ : الواحدنية - كذا (٤-٤) ليست في ظ (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) ليس في م (٧) في الأصل : يعتقدون ، و التصحيح من م و ظ و مد (٨) زيد من م و ظ و مد (٩) و مضمون الآية أن البر لا يحصل باستقبال المشرق و المغرب بل بمجموع أمور ، أحدها الإيمان بالله ، و أهل الكتاب أخلوا بذلك ، أما اليهود فللتجسم و لقولهم : عزير ابن الله ، و أما النصارى فلقولهم : المسيح ابن الله ؛ الثاني الإيمان بالله و اليوم الآخر ، و اليهود أخلوا به حيث قالوا : لن تمسنا النار الا اياما ، و النصارى أنكروا المعاد =

و بين الناس و هم غيب محض ﴿ و الكتٰب ﴾ الذى ينزلون به على وجه
لا يكون فيه ريب ١ أعم من القرآن و غيره ١ ﴿ و النبيين ج ﴾ الذين
تنزل به عليهم الملائكة ، لكونهم خلاصة الخلق ، فلهم جهة ملكيـة
يقدرون بها على التلقى من الملائكة لمجانستهم إياهم بها ، و جهة بشرية
٥ يتمكن الناس بها من التلقى منهم ، و لهم من المعانى الجليلة الجميلة التى
صرفهم الله فيها بتكميل أبدانهم و أرواحهم ما لا يعلمه إلا هو فعليهم الصلاة
و السلام و التحية و الإكرام . قال الحرالى : ففيه أى الإيمان بهم و بما
قبلهم قهر النفس للاذعان لمن هو من جنسها و الإيمان بغيب من ليس
من جنسها ليكون فى ذلك ما يزع النفس عن هواها - انتهى . و كذا
١٠ فضل سبحانه و تعالى الصدقة ، و فى تعقيب الإيمان بها إشعار بأنها
المصدقة له فمن بخل بها كان مدعيا للايمان بلا بينة ، و إرشاد ٢ إلى
أن فى بذلها السلامة من فتنة المال "انما اموالكم و اولادكم فتنة ٣"
لأن من آمن و تصدق كان قد أسلم لله روحه و ماله الذى هو عديل
روحه فصار عبد الله حقا ، و فى ذلك إشارة إلى الحث على مفارقة
١٥ كل محبوب سوى الله سبحانه و تعالى فى الله . قال الحرالى : فمن ظن

= الجسمانى ؛ الثالث الإيمان بالملائكة ، و اليهود عادوا جبرئيل ؛ الرابع الإيمان بكتب الله ، و النصارى و اليهود أنكروا القرآن ؛ و الخامس الإيمان بالنبيين ، و اليهود تقتلوهم ، و كلا الفريقين من أهل الكتاب طعنا فى نبوة محمد صلى الله عليه و سلم - البحر المحيط ٢ / ٣ (١٠) العبارة من هنا إلى « و الكتٰب » سقطت من ظ .

(١-١) سقطت العبارة من ظ (٢) فى م : ارشادا (٣) سورة ٦٤ آية ١٥ .

أن حاجته يسدها المال فليس [١]برا ، إنما[١] البر الذى أيقن أن حاجته إنما يسدها[٢] ربه ببره الخفى - انتهى[٣] . فلذلك قال: ﴿ و آتى المال ﴾ أى الذى أباحه بعد جعله دليلا عليه كرم نفس و تصديق إيمان بالاعتماد فى الخلف[٤] على من ضمن الرزق و هو على كل شىء قدير ؛ و أشار إلى أن شرط الإيمان به إيثاره سبحانه و تعالى على كل شىء بقوله: ٥ ﴿ على حبه ﴾ أى إيتاء عاليا فيه حب الله على حبه[٥] المال[٦] إشارة إلى التصدق فى حال [٧]الصحة و الشح[٧] بتأميل[٨] الغنى و خشية الفقر[٩] ؛ و أشار إلى أنه لوجهه لا لما كانوا يفعلونه فى الجاهلية من التفاخر فقال: ﴿ ذوى القربىٰ ﴾ أى لأنهم أولى الناس بالمعروف[١٠] لأن إيتاءهم[١١]

(١ - ١) وقع فى الأصل : برا انما ، و فى م و ظ و مد : بر، انما - كذا (٢) فى ظ : ليسده (٣) ليس فى ظ (٤) فى الأصل: الخلق، و فى م : الحلف ، و التصحيح من مد و ظ (٥) و فى م و ظ : حب (٦) العبارة من هنا إلى « الفقر» ليست فى ظ (٧ - ٧) من م و مد ، و فى الأصل : الصدق و الشيخ (٨) فى م و مد : بتاصيل (٩) و فى البحر المحيط ٢ / ٥ : و المعنى أنه يعطى المال محبا له أى فى حال محبته للمال واختياره و إيثاره ، وهذا وصف عظيم أن يكون نفس الإنسان متعلقة بشىء تعلق المحب بمحبوبه ثم يؤثر به غيره ابتغاء وجه الله كما جاء: أن تصدق و أنت صحيح شحيح تخشى الفقر و تأمل الغنى . و فى النهر الماد من البحر ٢/٥ : بدأ بالأهم لأنها صدقة و صلة ، ثم باليتامى إذ ليس لهم من يقوم بأودهم ، و فى الحديث: أنا و كافل اليتيم كهاتين فى الجنة ، ثم بالمساكين لأن الحاجة قد تشتدبهم ، ثم بابن السبيل منقطع به عن أهله (١٠) العبارة من هنا إلى « وصلة » ليست فى ظ (١١) فى الأصل : انفاهم ، و التصحيح من م و مد .

صدقة و صلة ﴿ و اليتمى ﴾ من ذوى القربى و غيرهم لأنهم أعجز الناس ﴿ و المسكين ﴾ لأنهم بعدهم فى العجز و يدخل فيهم الفقراء بالموافقة ﴿ و ابن السبيل لا ﴾ لعجزهم بالغربة[1] ، و إذا جعلنا ذلك أعم من [2] الحال و المآل[2] دخل فيه الغازى[3] ﴿ و السآئلين [4] ﴾ لأن الأغلب أن يكون

٥ سؤالهم عن حاجة و يدخل الغارم ﴿ و فى الرقاب ج ﴾ قال الحرالى : جمع رقبة و هو ما ناله الرق من بنى آدم فالمراد الرقاب المسترقة التى يرام فكها بالكتابة و فك الأسرى منه ، و قدم عليهم أولئك[5] لأن حاجتهم لإقامة البنية .

و لما ذكر سبحانه و تعالى مواساة الخلق و قدمها حثا على مزيد

١٠ الاهتمام بها لتسمح النفس بما زين لها حبه من المال اتبعها حق الحق

(١) من م و ظ ، و فى الأصل : بالفرية ، و فى مد : فى الغربة (٢ - ٢) فى م : المال و المآل (٣) فى م : الغازين (٤) ثم بالسائلين لأن حاجتهم دون حاجة من تقدم لأنه عرض نفسه للسؤال - النهر الماد من البحر ٢/٥ ، و فى البحر المحيط ٢/٦ : قال الراغب : اختير هذا الترتيب لما كان أولى من يتفقد الإنسان لمعروفه أقاربه فكان تقديمه أولى ، ثم عقبه باليتامى ؛ و الناس فى المكاسب ثلاثة : معيل غير معول ، و معول معيل ، و معول غير معيل ، و اليتيم معول غير معيل فمواساته بعد الأقارب أولى ؛ ثم ذكر المساكين الذين لا مال لهم حاضرا و لا غائبا ، ثم ذكر ابن السبيل الذى يكون له مال غائب ، ثم ذكر السائلين الذين منهم صادق و كاذب ، ثم ذكر الرقاب الذين لهم أرباب يعولون ؛ فكل واحد ممن أخر ذكره أقل فقرا ممن قدم ذكره عليه - انتهى كلامه (٥) كتب فوقه فى ظ : أى ذوى القربى و من معهم .

فقال

فقال: ﴿ و اقام الصلوٰة ﴾[1] التى هى[2] أفضل العبادات البدنية و لا تكون إلا بعد سد أود الجسد و لا تكون إقامتها إلا بجميع حدودها و المحافظة عليها . و لما ذكر ما يزكى الروح[3] بالمثول بين [يدى -[4]] الله سبحانه و تعالى و التقرب بنوافل الصدقات ذكر ما يطهر المال و ينميه و هو حق الخلق فقال : ﴿ و اٰتى الزكوٰة ج ﴾ و فى الاقتصار فيها على الإيتاء إشعار بأن ٥ إخراج المال على هذا الوجه لا يكون إلا مع الإخلاص[5] .

و لما أتم الإيمان و ما يصدق دعواه فى الجملة شرع[6] فى كمال ذلك فعطف على أول الكلام ما دل بعطفه كذلك على أنه مقصود لذاته فانه جامع لدخوله فى جميع ما تقدمه فقال: ﴿ و الموفون[7] بعهدهم ﴾

(١) زيد فى ظ : اى (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: من (٣) العبارة من هنا إلى « الصدقات » ليست فى ظ (٤) زيد من م و مد (٥) عطف قوله ﴿و اقام الصلوٰة واٰتى الزكوٰة﴾ على صلة من و صلة من اٰمن و اٰتى و تقدمت صلة من التى هى اٰمن لأن الإيمان أفضل الأشياء المتعبد بها و هو رأس الأعمال الدينية و هو المطلوب الأول و ثنى بإيتاء المال من ذكر فيه لأن ذلك من آثر الأشياء عند العرب و من مناقبها الجلية و لهم فى ذلك أخبار و أشعار كثيرة يفتخرون بذلك حتى هم يحسنون للقرابة و إن كانوا مسيئين لهم و يحتملون منهم ما لا يحتملون من غير القرابة ـ البحر المحيط ٢/٧ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : شرعا ـ كذ (٧) قال الراغب و إنما لم يقل : و وفى ، كما قال : « واقام » لأمرين : أحدهما اللفظ و هو أن الصلة متى طالت كان الأحسن أن يعطف على الموصول دون الصلة لئلا يطول و يقبح ، و الثانى أنه ذكر فى الأول ما هو داخل فى حيز الشريعة و غير مستفاد إلا منها و الحكمة العقلية تقتضى العدالة =

قال الحرالى : من الإيفاء و هو الأخذ بالوفاء و الوفاء نجاز الموعود فى أمر المعهود - انتهى . و بين بقوله : ﴿ اذا عٰهدوا ج ﴾ أن المطلوب ما ألزموا أنفسهم به [١]للحق أو الخلق[١] تصريحا بما أفهمه ما قبله . و لما /١٧٠ / قطع الوفاء تعظيما له لدخوله فيما قبل فعل كذلك[٢] فى الصبر لذلك بعينه فقال : ﴿ و الصّٰبرين ﴾ و فيه رمز إلى معاملته بما كان من حقه لو عطف على "من اٰمن" لو سيق على الأصل . قال الحرالى : و فيه إشعار بأن من تحقق بالصبر على الإيثار فكان شاكرا تحقق منه الصبر فى الأبتلاء و الجهاد تأييدا من الله سبحانه و تعالى لمن شكره[٣] ابتداء باعانته على الصبر و المصابرة انتهاء ، كأنه لما جاد بخير الدنيا على حبه أصابه الله ببلائها تكرمة له ليوفيه حظه من مقدوره فى دنياه فيكون ممن يستريح عند موته و بأنه إن جاهد ثبت بما يحصل فى نفس الشاكر الصابر من الشوق إلى لقاء الله سبحانه و تعالى تبرئا من الدنيا و تحققا بمنال[٤] الخير من الله - انتهى .

و عين أشد ما يكون الصبر فيه فقال : ﴿ فى الباسآء[٥] ﴾ أى عند

= دون الجور ، و لما ذكر الوفاء بالعهد و هو مما تقضى به العقود المجردة صار عطفه على الأول أحسن ، و لما كان الصبر من وجه مبدأ الفضائل و من وجه جامعا للفضائل إذ لا فضيلة إلا و للصبر فيها أثر بليغ غير إعرابه على هذا القصد - البحر المحيط ٢/٨ .

(١-١) ليس فى م (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ذلك (٣) فى م و ظ و مد : شكر (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل فقط : بمنازل (٥) قال =

حلول الشدة بهم فى أنفسهم من الله سبحانه و تعالى بلا واسطة أو منه بواسطة العباد ﴿ و الضرآء ﴾ بحصول الضر فى أموالهم و بقية أحوالهم من احتقار الناس لهم و نحوه ، و فسرها فى القاموس بالشدة و النقص فى الأموال و الأنفس فهو حينئذ أعم ليكون الأخص مذكورا مرتين .
و قال الحرالى : البأساء فعلاء من البؤس و هو سوء الحال و الفاقة و فقد ٥ المنة [1] عن إصلاحه ، و الضراء مرض البدن و آفاته ، فكان البأساء فى الحال و الضراء فى البدن - انتهى . ﴿ و حين الباسط ﴾ أى الحرب الجامع للأنفس و الأموال . و قال الحرالى : البأس [2] الشدة فى الحرب [3] .

= الأندلسى : اتفقوا على تغير قوله "حين الباس" أنه حالة الفقر ، و اختلف المفسرون فى ﴿ الباساء والضراء ﴾ فأكثرهم على أن البأساء هو الفقر و أن الضراء الزمانة فى الجسد ، و إن اختلفت عباراتهم فى ذلك ، و هو قول ابن مسعود و قتادة والربيع و الضحاك ، و قيل : البأساء القتال و الضراء الحصار - ذكره الماوردى ، و هذا من باب الترقى فى الصبر من الشديد إلى أشد فذكر أولا الصبر على الفقر ثم الصبر على المرض و هو أشد من الفقر ثم الصبر على القتال و هو أشد من الفقر والمرض . قال الراغب : استوعب أنواع الصبر لأنه إما أن يكون فيما يحتاج إليه من القوت فلا يناله و هو البأساء أو فيما ينال جسمه من ألم و سقم و هو الضراء فى مدافعة مؤذية و هو البأساء - انتهى كلامه .
(١) من م و ظ ومد ، و فى الأصل : النة (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الباسا (٣) و عدى الصابرين إلى البأساء و الضراء بفى لأنه لا يمدح الإنسان على ذلك إلا إذا صار له الفقر و المرض كالظرف ، و أما الفقر وقتا ما أو المرض وقتا ما فلا يكاد يمدح الإنسان بالصبر على ذلك لأن ذلك قل أن يخلو منه =

و لما كانت هذه الخلال أشرف خلال أشار إلى شرفها بشرف أهلها
فقال مستأنفا [1] بيانا لأنه لا يستحق اسم البر إلا من اجتمعت فيه هذه
الخلال [1] : ﴿ اولٓـئك ﴾ أى خاصة الذين علت هممهم [2] و عظمت
أخلاقهم و شيمهم ﴿ الذين صدقوا ط ﴾ أى فيما ادعوه من الإيمان ،
٥ ففيه إشعار بأن من لم يفعل أفعالهم لم يصدق فى دعواه ﴿ و اولٓـئك
هم ﴾ خاصة ﴿ المتقون * ﴾ ليوم الجزاء ، و فى جعله نعتا لهم إشعار بأنهم
تكلفوا هذه الأفعال لعظيم [3] الخوف . و قال ابن الزبير فى برهانه :
ثم ذكر الزكاة و الصيام و الحج و الجهاد إلى غير ذلك من الأحكام
كالنكاح و الطلاق و العدد [4] و الحيض [و الرضاع و الحدود و الربا
١٠ و البيوع إلى ما تخلل هذه الآيات من تفاصيل الأحكام و مجملها - [5]]
و قدم منها الوفاء بالعهد و الصبر ، لأن ذلك يحتاج إليه فى كل الأعمال ،
و ما تخلل هذه الآيات من لدن قوله " ليس البر - إلى قوله : اٰمن الرسول "

= أحد ، و أما القتال فعدى الصابرين إلى ظرف زمانه لأنها حالة لا تكاد تدوم
و فيها الزمان الطويل فى أغلب أحوال القتال فلم تكن حالة القتال تعدى إليها
بفى المقتضية للظرفية الحسية التى نزل المعنى المعقول فيها كالجرم المحسوس ،
و عطف هذه الصفات فى هذه الآية بالواو يدل على أن من شرائط البر استكمالها
و جمعها فمن قام بواحدة منها لم يوصف بالبر و لذلك خص بعض العلماء هذا
بالأنبياء عليهم السلام - البحر المحيط ٢/٨ .
(١ - ١) ليست فى ظ (٢) فى الأصل : همهم ، و التصحيح من م و مد و ظ .
(٣) من م و ظ ، و فى الأصل : العظيم ، و فى مد : اعظم (٤) كذا فى الأصول
كلها ، و الظاهر : العدة (٥) زيدت من م و ظ و مد .

عما

مما ليس من قبيل الإلزام و التكليف فلتسبب[1] أوجب ذكره و لتعلق استدعاء - انتهى. و الحاصل أنه سبحانه و تعالى لما طهرهم من أوصار المحارم بقوارع الزواجر شرع فى تزكيتهم بالإقحام فى غمرات الأوامر ليكمل[2] تعبدهم بتحليهم[3] بأمره بعد تخليهم[4] من سخطه بصادع زجره فذكر فى هذه السورة جميع أركان هذا الحرف و حظيرته. قال الإمام ٥ أبو الحسن الحرالى فى العروة: وجه إنزال هذا الحرف حمل الخلق على صدق التذلل لله سبحانه و تعالى إثر التطهير من رجزهم[5] ليعود بذلك وصل ما انقطع و كشف ما انحجب و هو حرف[6] العبادة المتلقاة بالإيمان المثابر عليها [بسابق -[7]] الخوف المبادر لها [تشوقا بصدق المحبة، فالعابد من ساقه الخوف إليها و العارف من قاده الحب لها -[8]] و هو ١٠ بناء[9] ذو[10] عمود و أركان و له حظيرة تحوطه، فأما عموده فافراد التذلل لله سبحانه و تعالى توحيدا و طليعته[11] آية ما كان نحو قوله سبحانه و تعالى "اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا[12]" طهرهم حرف الزجر من

(١) هكذا فى الأصل و مد، و فى م و ظ: فلسبب (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لتكمل، و زيد بعده فى ظ فقط: لهم (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بتجليهم (٤) فى ظ: بتحليهم - كذا بالحاء (٥) من م و مد، و فى الأصل و ظ: زجرهم (٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: خوف.
(٧) زيد من م و مد و ظ، غير أن فى ظ: سابق - كذا (٨) زيدت من م و ظ و مد (٩) فى مد: بينا (١٠) فى ظ: ذوا (١١) فى ظ: طليعه، و فى م و مد: طليعة (١٢) سورة ٤ آية ٣٦.

رجز[1] عبادة إلـه آخر فأثبت لهم حرف الأمر التفريد حتى لا يشركوا معـه فى التذلـل شيئا أى[2] شىء كان آخر، و هو أول ما أقام الله[3] من بناء الدين و لم يفرض [غيره -[4]] نحو العشر[5] من السنين فى إنزال ما أنزل بمكة و سن مع فرضه الركن الأول و هو الصلاة ، ٥ و بدئت[6] بالوضوء عملا من حذو تطهر القلب و النفس بحرف النهى و أعقب بالصلاة عملا من حذو طهور القلب بالتوحيد بين يدى الرب سبحانه و تعالى ، فالوضوء وجه عمل حرف[7] الزجر و الصلاة وجه عمل حرف الأمر ، و سن على تأسيس بـدار الحب لتبدو قوة الإيمان فى مشهود ملازمة خدمة الأبدان ، فكان أقوامهم إيمانا أكثرهم و أطولهم ١٠ صلاة و قنوتا ، من أحب ملكا خدمه و لازمه ، و لا تخـدم الملوك بالكسل و التهاون و إنما تخدم بالجهد و التذلل ، فكانت الصلاة / علم الإيمان تكثر بقوته و تقل بضعفه ، لأنها لو فرضت لم يظهر فيها تفاوت قوة الإيمان و صدق الحب كما لا يظهر بعد فرضها إلا فى النوافل ، و لإجهاد النبي صلى الله عليه و سلم نفسه و بدنه فى ذلك أنزل عليه "مآ انزلنا ١٥ عليك القرا'ن لتشقى ٭ الا تـذكرة لمن يخشى ٭ تـنزيلا ممن خلق الارض و السمٰوٰت العلى ٭ الرحمن على العرش استوى ٭ - إلى قوله : الله

/١٧١

(١) من م وظ و مد ، و فى الأصل : زجر (٢) فى الأصل و ظ : الى ، و التصحيح من م و مد (٣) فى الأصل : اليه ، و التصحيح من م و ظ و مد . (٤) زيد من م و ظ و مد (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : العشرة . (٦) من م و مد ، و فى الأصل : يرتب ، و فى ظ : بدت (٧) فى م : خوف .

لآ الـه الا هو له الآسمـاء الحسنى [١]" هذا التوحيد و إظهاره هو كان يومئذ المقصود الأول و ذلك قبل إسلام [٢] عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه و عمر موفى أربعين من عدد المؤمنين ، فلمـا دخل الإسلام من لا يبعثه الحب و الاستراحة على الصلاة بعد عشر أو نحوها فرضت الصلاة فاستوى فى فرضها المحب و الخائف ، و سن رسول الله صلى الله ٥ عليه و سلم التطوع على ما كان أصلها . و ذلك صبيحة ليلة الإسراء ، و أول منزل هذا الحرف [٣] و الله سبحانه و تعالى أعلم فى فرض هـــذا الركن أو من أول منزله [٤] قوله تعـالى : "اقم الصلوٰة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرٰان الفجر [٥]" اختص لهم بها أوقات الرحمة و جنبهم بها أوقات الفتنة و منه جميع آى إقامة الصلاة و إتمامها . الركن الآخر ١٠ الصوم و هو إذلال النفس [٦] لله سبحانـه و تعالى [٦] بامساكها عن كل ما تشوف إليه من خاص أمرها نهارا للمقتصر و دواما [٧] للمعتـكف ، و هو صلة بين العبد و بين نفسه و وصل لشتاته فى ذاتـه ، و أول ما أنزل هذا الركن من هذا الحرف بالمدينة بعد مدة من الهجرة و أول منزله "يـٰأيها الذين اٰمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم [٨]" ١٥ و إنما فرض و الله سبحانه و تعالى أعلم بالمدينة لأنهم لما آمنوا من

(١) سورة ٢٠ آية ٢ - ٨ (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اسلامـه . (٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الخوف (٤) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : منزلة (٥) سورة ١٧ آية ٧٨ (٦ - ٦) ليست فى ظ (٧) زيد بعده فى الأصل : و اما - كذا (٨) سورة ٢ آية ١٨٣ .

عداوة الأمثال و الأغيار و عام الفتنة بالمدينة عادت الفتنة خاصة [١] فى الأنفس [١] بالتبسط فى الشهوات و ذلك لا يليق بالمؤمنين المؤثرين للدين على الدنيا، ثم أنزل الله سبحانه و تعالى إتمامه بقوله تعالى: "شهر رمضان الذىٓ انزل فيه القراٰن [٢]" إلى ما يختص من الآى بأحكام ٥ الصيام. الركن الآخر الزكاة و هو كسر نفس الغنى بما يؤخذ بأخذه منه من حق أصنافها إظهارا لأن المشتغلين [٣] بالدين آثر [٤] عند الله سبحانه و تعالى [٥] من المقيمين على الأموال و ليميز بها الذين آمنوا من المنافقين لتمكنهم من الرياء [٦] فى العمود و الركنين، و لم يشهد الله سبحانه و تعالى بالنفاق جهرا أعظم من شهادته على مانع الزكاة، و من منع زكاة المال ١٠ عن الخلق كان كمن امتنع عن زكاة قُواه بالصلاة [٧] من الحق [٧]، فلذلك لا صلاة لمن لا زكاة له، و كما كانت الزكاة حبا قبل [٨] فرضها كذلك كان الإنفاق لما زاد على الفضل عزما مشهورا عندهم لا يعرفون غيره و لا يشعرون فى الإسلام بسواه، فلما شمل الإسلام أخلاط و شحت [٩] النفوس فرضت الزكاة و عين أصنافها، و ذلك بالمدينة حين ١٥ اتسعت أموالهم و كثر خير الله عندهم و حين عم نفاق قوم بها أنفة

(١-١) فى م: بالأنفس (٢) سورة ٢ آية ١٨٥ (٣) وقع فى الأصل: المستعلين - مصحفا، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) فى ظ: آثرة (٥) زيد بعده فى الأصل «عند الله» و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٦) من ظ، و فى الأصل: الريا - كذا (٧-٧) فى مد: بالحق (٨) فى م و مد: قيل (٩) وقع فى الأصل: سخت - كذا بالسين المهملة، و التصحيح من م و مد و ظ.

من

من حط رئاستهم بتذلل الإسلام لله و النصفة بخلق الله و تبين[١] فيها الخطاب مرة لأرباب الأموال بقوله تعالى: "و آتوا الزكوة" لتكون لهم قربة إذا آتوها سماحا[٢] و مرة للقائم بالأمر بقوله تعالى: "خذ من اموالهم صدقة[٣]" حين يؤنس من نفوسهم شح، و شدد[٤] الله سبحانه و تعالى فيها الوعيد فى القرآن جبرا لضعف أصنافها و نسق لذلك جميع ٥ ما أنزل[٥] فى بيان النفقات و الصدقات بدارا[٦] عن حب أو ائتمارا عن خوف. الركن الآخر الحج و هو حشر الخلق من أقطار الأرض للوقوف بين يدى ربهم فى خاتم منيتهم و مشارفة وفاتهم ليكون لهم أمنة[٧] من حشر ما بعد مماتهم، فكمل به بناء الدين و ذلك فى آواخر سنى الهجرة و من آخر المنزل بالمدينة، و أول خطابه "و لله على الناس حج البيت[٨]" ١٠ بتنبيهه[٩] على أذان إبراهيم عليه الصلاة و السلام "و اذن فى الناس بالحج [يأتوك رجالا -][١٠]" إلى ما أنزل [١١] فى أمر [١١] الحج و أحكامه الخطيرة[١٢] الحائط و هى الجهاد، و لم تزل مصاحبة الأركان كلها إما مع ضعف كما بمكة أو مع قوة كما فى المدينة، و من أول تصريح منزله "اذن للذين يقتلون بانهم ظلموا[١٣]" إلى قوله "و قاتلوا / المشركين كافة ١٥ /١٧٢

(١) فى ظ و مد: يتبين (٢) فى مد: سماعا - كذا بالعين (٣) سورة ٩ آية ١٠٣.
(٤) من م و مد و ظ، و وقع فى الأصل: سدو - كذا مصحفا (٥) زيد فى م: الله (٦) فى م: بدار (٧) من ظ، و فى مد: امنه، و فى م: آمنة، و فى الأصل: امته (٨) سورة ٣ آية ٩٧ (٩) فى الأصل: يتنبيه - كذا (١٠) زيد من م. سورة ٢٢ آية ٢٧ (١١ - ١١) فى ظ: من (١٢) فى م: الخطيرة (١٣) فى م: الاية. سورة ٢٢ آية ٣٩.

كما يقاتلونكم كآفة [1] " " قاتلوا الذين [يلونكم من الكفار - [2] " إلى قوله:
" جاهد الكفار و المنفقين [3] " إلى انتهاء قتال أهل الكتاب فى قوله تعالى
" قاتلوا الذين - [4]] لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر - الآية [5] " إلى
تمام [6] المنزل فى شأنه فى قوله تعالى " و قتلوهم حتى لا تكون فتنة
٥ و يكون الدين كله لله ج [7] " و هذا تمام حرف الأمر؛ و لكل [8] فى ذلك
الظاهر فى الإسلام موقع حدوده فى الإيمان و موقع فى الإحسان لدى
ثلاثتها الذى هو كمال الدين كله ، ذلك من تنزل القرآن من بين
إفصاح و إفهام فى هذا الحرف ، و هو وفاء الدين و التعبد لله رب العالمين .
ثم قال فيما به [9] تحصل قراءة حرف الأمر: اعلم أن الوفاء بقراءة حرف
١٠ النهى تماما يفرغ لقراءة [10] حرف الأمر ، لأن المقتنع فى معاش الدنيا
يتيسر [11] له [12] التوسع فى عمل الأخرى ، و المتوسع فى متاع الدنيا
لا يمكنه [13] التوسع فى عمل الأخرى لما بينهما من التضار و التضاد ،
و الذى تحصل به قراءة هذا الحرف أما من جهة القلب فالتوحيد
و الإخلاص ، و أعم ذلك البراءة من الشرك العظيم لئلا يتخذ مع الله

---

(١) سورة ٩ آية ٣٦ (٢) سورة ٩ آية ١٢٣ (٣) سورة ٩ آية ٧٣ (٤) زيدت من م و مد و ظ (٥) سورة ٩ آية ٢٩ (٦) فى ظ : اتمام (٧) سورة ٨ آية ٣٩ . (٨) فى ظ : لذلك (٩) أخره فى ظ عن «تحصل» (١٠) من م و مد ، و فى الأصل : القراءة ، و فى ظ : لقرة - كذا (١١) فى ظ : يتيسير ، و فى م : تيسر - (١٢) فى ظ : به (١٣) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : يمكنها .

إلـها آخر، لأن المشرك[1] فى الإلـهية لا تصح منه المعاملة بالعبادة "مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف ط لا يقدرون مما كسبوا على شىء[2]" و أخص منه الإخلاص بالبراءة من الشرك الجلى بأن لا يرى لله سبحانه و تعالى شريكا فى شىء من أسمائه الظاهرة، لأن المشرك[1] فى سائر أسمائه الظاهرة لا يصح له القبول، ٥ و الذى يحلف[3] به عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر[4]، و لكل عمل [من -[5]] المأمورات[6] خصوص اسم فى الإخلاص [كاخلاص -[7]] المنفق بأن الإنعام من الله سبحانه و تعالى لا من العبد المنفق، و كاخلاص المجاهد بأن النصر من الله سبحانه و تعالى لا من العبد المجاهد "و ما ١٠ النصر الا من عند الله[8]" و كذلك سائر الأعمال يخصها الإخلاص فى اسم من الأسماء يكون أملك بذلك العمل؛ و أما من جهة أحوال النفس فأولها و أساسها طمأنينة النفس بربها فى قوامها من غير طمأنينة لشىء سواه، فمتى اطمأنت النفس بما تقدر عليه و ما لها من منة أو بما تملكه من مملوك أو بما تستند إليه من غير ردت جميع عباداتها لما ١٥ اطمأنت إليه و كتب اسمها على وجهه و كانت أمته لا أمة ربها و كان

---

(١) من م و مد، و فى الأصل و ظ: الشرك (٢) سورة ١٤ آية ١٨ (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: يحلف (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: القدرة.
(٥) زيد من م و مد و ظ (٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: المأموران.
(٧) زيد من م و مد (٨) سورة ٣ آية ١٢٦ و سورة ٨ آية ١٠.

المرء عبده لا عبد ربه " تعس عبد الدينار[1] و عبد الدرهم و عبد الخميصة[2] "
و هذا [هو -[3]] الذى أحبط[4] عمل العاملين[5] من حيث لا يشعرون ؛
و أما من جهة ما يخص كل واحد من الأوامر فى أحوال النفس فما
يناسبه من أحوالها و أخلاقها كاجتماعها فى الصلاة بأن لا تصغى
٥ لوسواس الشيطان و أن لا تتحدث فى تسويلها ، و كسماحها و سخائها
فى الإنفاق و إيتاء الزكاة ، و كصبرها فى الصوم و الصوم الصبر كله ،
و يصحبها كل ذلك فى الحج مع زيادة اليقين ، و يصحبها الجميع فى
الجهاد مع غريزة[6] الشجاعة ؛ هذا من جهة حال النفس و أما من جهة
العمل و أحوال الجوارح فان أدب الناطق بكلمة الشهادة أن يجمع
١٠ حواسه إلى قلبه و يحضر فى قلبه كل جارحة فيه و ينطق بلسانه عن
جميع ذاته أحوال نفس و جوارح بدن حتى يأخذ كل عضو منه و كل
جارحة فيه و كل حال لنفسه قسطه منها كما أشار إليه رسول الله صلى الله
عليه و سلم و أعلم أن بذلك تتحات عنه الذنوب كما يتحات الورق
عن الشجر ، فلم يقرأ تهليل القرآن من لم يكن[7] ذلك حاله فيه و كذلك
١٥ فى تشهد الأذان ، و بذلك[8] يهدم التهليل سيئاته فى الإسلام كما هدم
من المخلص به جرائم الكفران ، سمع النبى صلى الله عليه و سلم رجلا

(١) من مد و ظ ، وفى الأصل و م : الدنيا (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الخيصه (٣) زيد من م و ظ و مد (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اهبط . (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اعاملين (٦) من م و ظ ، و فى الأصل : غرير ، و فى مد : عزيزة (٧) ليس فى م (٨) فى م : كذلك .

يؤذن فلما قال: الله أكبر الله أكبر، قال: على الفطرة، فلما قال: لا إله إلا الله، قال: خرجت من النار؛ و أما أدب الصلاة فخشوع الجوارح و الهدو فى الأركان و إتمام كل ركن بأذكاره المخصوصة به و جمع الحواس إلى القلب كحاله فى الشهادة حتى لا يحقق مدرك حاسة غفلة؛ و أما أدب الإنفاق فحسن المناولة، كان النبى[1] صلى الله عليه ٥ و سلم يناول السائل بيده و لا يكله[2] إلى [غيره، و - ٣] الإسرار أتم "و ان تخفوها و تؤتوها الفقرآء فهو خير لكم[4]" و ينفق من كل شيء بحسب ما رزقه مياومة أو[5] مشاهرة أو مسانهة "ومما رزقنهم ينفقون"؛ و أما أدب الصوم فالسحور[6] مؤخرا / و الفطر معجلا، و صوم الأعضاء ١٧٣/ كلها عن العدل فأحرى عن الجور و ترك العناية بما يفطر عليه إلى ١٠ ما بعد الزوال و الأخذ فيه لشهوة[7] العيال؛ و أما أدب الحج فاستطابة الزاد و الاعتماد على ما بيد الله لا على حاصل ما بيد العبد، و هو تزود التقوى و الرفع مع الرفيق[8] و الرفق بالظهر[9] و تحسين الأخلاق و الإنفاق فى الهدى و هو الثج و الإعلان بالتلبية و هو العج، و تتبع أركانه على ما تقتضيه[10] أحكامه و إقامة شعائره على معلوم السنة لا على معهود ١٥

(١) فى م: رسول الله، وليس فى مد و ظ (٢) فى الأصل لا يكلمه، والتصحيح من م و ظ و مد (٣) زيد من م و ظ و مد (٤) سورة ٢ آية ٢٧١ (٥) من م وظ و مد، و فى الأصل: و (٦) فى الأصل: فالسجود، والتصحيح من م و مد و ظ (٧) فى ظ: بشهوة (٨) من م و ظ و مد، و فى الأصل: الرقيق (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بالطهر (١٠) فى ظ: يقتضيه، و فى مد: نقتضيه.

العادة؛ و أما أدب الجهاد فاستطابة الزاد و إصلاح العدة و مياسرة[1] الخلطاء و حسن القيام على الخيل و تطييب علفها تصفية و ورعا و تناوله بيده « كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتناول علف فرسه بيده و يمسحه بردائه » و التزام ما [2]يجد معه[2] المنـة من أن يكون فارسا
٥ أو راجلا أو رامحا أو نابلا[3] ، [و -[4]] من[5] تكلف غير ما يجد منته فقد ضيع الحق و عمل بالتكليف[6]، و الصمت عند اللقاء و غض البصر عن النظر إلى الأعداء[7]، [8]و قال صلى الله عليه و سلم[8] : إذا [9]أكثبوكم فارموهم[9] و لا تسلوا السيوف حتى يغشوكم[10] ، و كف اليد[11] عما للغير فيه حق و هو الغلول، و أن لا يدعوا للبراز[12] ، و أن يجيب إذا دعي ،
١٠ و قال صلى الله عليه و سلم : يقول الله عز و جل : عبدي كل عبدي الذي يذكر الله[13] و هو ملاق قرنه؛ و لكل أمر و تلبس بمأمور أدب يخصه[14] على ما يستقرأ من السنن النبوية و آثار الخلفاء و صالحي الأمراء

(١) من م و مد ، و في الأصل و ظ : مباشرة (٢-٢) في الأصل : يحدثنه - كذا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٣) في الأصل : مايلا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) زيد من م و مد و ظ (٥) من م و مد و ظ ، و في الأصل : عن (٦) في ظ : بالتكلف (٧) من م و مد و ظ ، و في الأصل : الأمر . (٨-٨) ليست في ظ (٩-٩) في الأصل : اكثبوهم ، فارموهم ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل : يغشكم (١١) من م و ظ و مد ، و في الأصل : الله (١٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : للضرار . (١٣) في م و ظ : يذكرني (١٤) ليس في ظ .

فبهذه الأمور من إخلاص[1] القلب و طيب النفس و أدب الجوارح، فيصح[2] قراءة حرف الأمر و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم - انتهى[3].

و لما تقدم أن شرط رفع الإثم عن المضطر ترك العدوان و كان العدوان فى ذلك و فى غيره ربما أدى إلى القتل و تلا ذلك بما استتبعه[4] ٥
كما تقدم إلى أن ختم بهذه الآية و ختمها بمدح الصبر و الصدق فى دعوى الإيمان و الوفاء بالعهد و كل شىء و كان من جملة ما خاف فيه أهل الكتاب [العهد -[5]] أمر سفك الدماء فغيروه كله أو بعضه على ما أشار إليه[6] تعالى [بقوله -[5]] "و اذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم - الآيات[7] " و كان الصبر على بذل الروح أعظم الصبر و فعله أعظم ١٠
مصدق فى الإيمان و الاستسلام للقصاص أشد وفاء بالعهد أخبر المؤمنين بما أوجب عليهم من ذلك و ما يتبعه فقال تعالى ملذذا لهم بالإقبال عليهم بالخطاب ﴿ يٰأيها الذين اٰمنوا ﴾ أى ادعوا الإيمان بألسنتهم، [8]و لما حصل [9]التعديل بها[9] وقع سابقا من[10] التأديب فعلم المخاطبون أن الحكم إنما[11] هو لله بنى[12] للمجهول قوله[13] : ﴿ كتب عليكم ﴾ أى فرض ١٥

(١) فى ظ : خلاص (٢) فى م و ظ : تصح (٣) ليس فى ظ (٤) فى الأصل : استبعد، و التصحيح من م و ظ و مد (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) فى الأصل : الله، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) سورة ٢ آية ٨٤ (٨) العبارة من هنا إلى « للمجهول » ليست فى (٩ - ٩) فى م : التهذيب عما، و فى مد : التهذيب بما (١٠) من م و مد، و فى الأصل : ممن (١١) من م و مد، و فى الأصل : بما (١٢) من م و مد، و فى الأصل : نهى (١٣) ليس فى م .

فى الكتاب وقد سمعتم إنذارى للذين اختلفوا فى الكتاب، [١] والذى عين [٢] إرادة الفرض أن الكتب استفاض فى الشرع [٣] فى معناه وأشعر به التعبير بعلى ﴿القصاص [٤]﴾ أى المساواة فى القتل [٥] والجراحات لأنه [٦] من القص وهو تتبع الأثر. قال الحرالى: كأنه يتبع بالجانى

---

(١) العبارة من هنا إلى «التعبير بعلى» ليست فى ظ (٢) فى م: غير.

(٣) فى الأصل: التشريع، والتصحيح من م ومد (٤) ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما حلل ما حلل قبل وحرم ما حرم ثم اتبع بذكر من أخذ مالا من غير وجهه وأنه ما يأكل فى بطونه إلا النار واقتضى ذلك انتظام جميع المحرمات من الأموال ثم أعقب ذلك بذكر من اتصف بالبر وأثنى عليهم بالصفات الحميدة التى انطووا عليها أخذ بذكر تحريم الدماء ويستدعى حفظها وصونها فنبه بمشروعية القصاص على تحريمها ونبه على جواز أخذ مال بسببها وأنه ليس من المال الذى يؤخذ من غير وجهه وكان تقديم تبيين ما أحل الله وما حرم من المأكول على تبيين مشروعية القصاص لعموم البلوى بالمأكول لأن به قوام البنية وحفظ صورة الإنسان، ثم ذكر حكم متلف تلك الصورة لأن من كان مؤمنا يندر منه وقوع القتل فهو بالنسبة لمن اتصف بالأوصاف السابقة بعيد منه وقوع ذلك وكان ذكر تقديم ما تعم به البلوى أعم ونبه أيضا على أنه وإن عرض مثل هذا الأمر الفظيع لمن اتصف بالبر فليس ذلك مخرجا عن البر ولا عن الإيمان ولذلك ناداهم بوصف الإيمان فقال: ﴿يأيها الذين كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ .... وتعدى كتب هنا بعلى يشعر بالفرض والوجوب وفى القتلى فى هنا للسببية أى بسبب القتلى مثل دخلت امرأة النار فى هرة والمعنى أنكم أيها المؤمنون وجب عليكم استيفاء القصاص من القاتل بسبب قتل القتلى بغير موجب - البحر المحيط ٢/٩ (٥) ليس فى ظ (٦) من م ومد وظ، فى الأصل: لأن.

إثر ما جنى فيتبع إثر عقوبته إثر جنايته - انتهى . ﴿ فى القتلى ط ﴾ [أى - [1]][2] فى سائر أمور القتل فمن قتل بشىء قتل به ، و من قتل على كيفية قتل [3] بمثلها ، كأن [3] قطع يدا فسرى إلى النفس فقطعه ، [4] فان سرى و إلا جززنا رقبته لتكون [4] الآية عامة مخصوصة فى بعض الصور ، و متى لم يقل [5] بالعموم كانت مجملة و التخصيص أولى من ٥ الإجمال ، فصدقوا دعواكم الإيمان [6] [7] مما يعمل الأئمة [7] الاستيفاء [8] و غيرهم بالانقياد فيه و لا تكونوا كأهل الكتاب الذين اختلفوا فى كتابهم فآمنوا ببعضه و كفروا ببعضه ، و أيضا لما ذكر إيتاء المال على حبه و كان قد ذكر أن البار هو المؤمن بالكتاب و كان من الكتاب بذل الروح المعلوم حبها عقبه به إشارة إلى أن المال عديلها لا يؤتى لأجل ١٠

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) العبارة من هنا إلى « من الإجمال » ليست فى ظ . (٣ - ٣) من م و مد ، و فى الأصل : لمثلها فان (٤ - ٤) فى الأصل : فان سرق و الا خرزنا قيته ليكون ، و فى م : سرى و إلا جزرنا رقبته لتكون ، و فى مد : و الاحززنا لتكون (٥) فى م : لم تقل ، و فى مد : لم تقل (٦) فى م : للايمان . و العبارة من هنا إلى « و غيرهم » ليست فى ظ (٧ - ٧) فى م : بالعمل الأئمة بالاستيفاء ، و فى مد : بالعمل (٨) من م ، و فى الأصل : و الاستيقاء ، و فى مد : الانباء . و فى البحر المحيط : قال الراغب . . . فان قيل على من يتوجه هذا الوجوب . قيل : على الناس كافة فمنهم من يلزمه تسليم النفس و هو القاتل ، و منهم من يلزمه استيفاؤه و هو الإمام إذا طلبه الولى ، و منهم من يلزمه المعاونة و الرضى ، و منهم من يلزمه أن لا يتعدى بل يقتص أو يأخذ الدية ، و القصد بالآية منع التعدى فان أهل الجاهلية كانوا يتعدون فى القتل و ربما لا يرضى أحدهم إذا قتل عبدهم إلا بقتل حر .

الله إلا بمحض الإيمان كما أن الروح لا تبذل إلا بذلك .

و لما كان أهل الكتاب قد بدلوا حكم التوراة فى القصاص الذى [١]أشير بآية المائدة[١] إلى أنه كتب عليهم العدل فيه فكان من[٢] كان منهم أقوى جعل لقومه فى ذلك فضلا[٣] فكان بنو النضير كما نقله ٥ ابن هشام فى السيرة يأخذون فى قتلاهم الدية كاملة و بنو قريظة نصف الدية وكان بعضهم كما نقله البغوى فى سورة المائدة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقتل النفس بالنفس أشار سبحانه و تعالى إلى مخالفتهم فى هذا الجور[٤] مبينا للمساواة : ﴿الحر بالحر﴾ /[٥] و لا[٦] يقتل بالعبد[٧] لأن ذلك ليس[٨] بأولى من الحكم المذكور و لا مساويا بقتل[٩] ١٠ العبد به لأنه أولى [١٠]و لا[١٠] بالحكم فهو مفهوم موافقة .

١٧٤ /

و لما [١١]قدم هذا لشرفه[١١] تلاه بقوله : ﴿و العبد بالعبد﴾ تعظيما للذكورية ، [١٢]و كذا يقتل بالحر لأنه أولى ، و لا يقتل [الحر -[١٣]] بالعبد لأنه [ليس -[١٤]] مساويا للحكم ﴿و الانثى بالانثى ط﴾ [١٥]و تقتل[١٥]

(١-١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اشرنا به المايدة (٢) من م و ظ ومد ، و فى الأصل : بمن (٣) ليس فى م (٤) زيد فى م : بقوله (٥) العبارة من هنا إلى « موافقة » ليست فى ظ (٦) ليس فى م ، و زيد بعده فى مد : الحر (٧) فى م : الحر . (٨) قدمه فى الأصل على « ذلك » (٩) فى م : يقتل ، و فى مد : و يقتل (١٠-١٠) ليس فى مد (١١-١١) فى ظ : و قدمه لشرفه ، و فى مد : قدم هذا لشرفه ؛ و فى الأصل : الشرفة - مكان : لشرفه ، و فى م : هذه - مكان : هذا (١٢-١٢) العبارة من هنا إلى « للحكم » ليست فى ظ (١٣) زيد من م و مد (١٤) زيد من م . (١٥-١٥) فى ظ : أى فلا تقتل . و العبارة من هنا إلى « انه لا يقتل » ليست فى ظ .

الأنثى بالذكر و الذكر بها، لأن كلا منهما مساو[1] للآخر وفاقا للأصل المؤيد بقوله[2] صلى الله عليه و سلم: [النساء - ٣] شقائق الرجال، احتياطا للدماء [4] التى انتهاكها [4] أكبر الكبائر بعد الشرك، و نقصت الدية النصف إن كانت بدل الدم وفاقا لقوله تعالى "و للرجال عليهن درجة[5]" و تنبيها على انحطاط [6] حرمة الأموال[6] عن حرمة الدماء على أن ٥ تصيب[7] مفهوم الآية أنه لا يقتل بالمقتول إلا قاتله، و إذا تأملت قوله "القتلى[8]" دون أن يقول[9]: القتل. علمت ذلك. قال الحرالى[10]: لأن أخذ غير الجانى ليس قصاصا بل اعتداء[11] ثانيا و لا ترفع[12] العدوى بالعدوى إنما ترفع العدوى بالقصاص[13] على نحوه و حده - انتهى[14]. [15]و كذا [16]أخذ غير[16] المساوى اعتداء فلا يقتل مسلم ١٠

(١) من م و مد، و فى الأصل: مساويا (٢) فى م: به قوله (٣) زيد من م.
(٤ - ٤) من م و مد، و فى الأصل: انتهى انفهاكها - كذا (٥) سورة ٢ آية ٢٢٨ (٦-٦) من م و مد، و وقع فى الأصل: و فيه الأصول - مصحفا.
(٧) فى م: يصب - كذا، و لا يتضح فى مد (٨) من ظ و مد و هامش م، و فى متن م: القتل، و فى الأصل: القبل (٩) من م و مد، و فى الأصل: تقول.
(١٠) و قال الأندلسى: و قوله ﴿كتب عليكم القصاص فى القتلى﴾ جملة مستقلة بنفسها، و قوله ﴿الحر بالحر﴾ ذكر لبعض جزئياتها فلا يمنع ثبوت الحكم فى سائر الجزئيات؛ و قال مالك: أحسن ما سمعت فى هذه الآية أنه يراد به الجنس الذكر و الأنثى سواء فيه و أعيد ذكر الأنثى توكيدا و تهمما باذهاب أمر الجاهلية - البحر المحيط ٢ / ١٠ (١١) فى الأصل: اعيدا، و التصحيح من م و مد و ظ.
(١٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: لا يرفع (١٣) فى الأصل: القصاص، و التصحيح من م و ظ و مد (١٤) ليس فى ظ (١٥) العبارة من هنا إلى «من الآيات» ليست فى ظ (١٦-١٦) فى الأصل: أحدعين، و التصحيح من م و مد.

بكافر بما[1] أفهمه القصاص، و تقييد الحكم بأهل الإيمان مع قوله سبحانه و تعالى "لا يستوى اصحب النار و اصحب الجنة[2]" فى أمثالها من الآيات[3].

و لما فتح سبحانه و تعالى لنا باب الرحمة بالقصاص منبها[4] على تبكيت أهل الكتاب و كان ذلك من حكم التوراة لكن على سبيل الحتم و كان العفو على النصارى كذلك[5] أظهر فى الفرقان زيادة توسعة بوضع هذا الإصر عنا بالتخيير بينهما[6]؛ قال الحرالى: نقلا من عقاب الآخرة إلى ابتلاء الدنيا و نقلا من ابتلاء الدنيا فى الدم إلى الكفارة بأخذ حظ من المال كما كان[7] فى الفداء[8] الأول لذبح[9] إبراهيم عليه الصلاة و السلام لمن ولده تعالى: ﴿فمن عفى له﴾[10] عن جناية من العفو و هو ما جاء بغير تكلف و لا كره - انتهى. و عبر بالبناء للمفعول إشارة إلى أن الحكم يتبع[11] العفو من أى عاف كان له العفو فى شيء

(۱) من م و مد، و فى الأصل: ما (۲) زيد فى الأصل: اصحاب الجنة؛ و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها (۳) زيد فى م فقط: انتهى (٤) فى الأصل: منها، و التصحيح من م و ظ و مد (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لذلك (٦) و فى البحر المحيط ۲/۲: قال علماء التفسير: معنى ذلك أن أهل التوراة كان لهم القتل و لم يكن لهم غير ذلك و أهل الإنجيل كان لهم العفو و لم يكن لهم القود و جعل الله هذه الأمة لمن شاء القتل و لمن شاء أخذ الدية و لمن شاء العفو؛ و قال قتادة: لم تحل الدية لأحد غير هذه الأمة (٧) زيد فى م: كان. (٨) فى الأصل: الفذ (٩) فى م و ظ: لذبيح (١٠) زيد فى م و مد: الآية (١١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: يقع.

من الحق و لو كان يسيرا ، و هو معنى قوله : ﴿ من اخيه شىء ﴾ أى أى شىء كان من العفو[1] بالنزول عن طلب الدم إلى الدية ، و فى التعبير بلفظ الأخ كما قال الحرالى تأليف بين[2] الجانى و المجنى عليه و أوليائه من حيث "ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ[3]" و إن لم يكن[4] خطأ الطبع فهو خطأ القصد من حيث لم يقصد أن يقتل مؤمنا إنما قصد ٥ أن يقتل عدوا[5] و شاتما أو عاديا على أهله و[6] ماله أو ولده ، فاذا انكشف حجاب الطبع عاد إلى أخوة الإيمان ﴿ فاتباع ﴾[7] أى فالامر فى ذلك اتباع من ولى[8] الدم ﴿ بالمعروف ﴾ فيه توطين النفس على كسرها عن[9] حدة ما تجره[9] إليها أحقاد الجنايات ، و المعروف ما شهد عيانه[10] لموافقته[11] و بقبول[12] موقعه[13] بين الأنفس[13] فلا يلحقها منه[14] ١٠ تنكر[15] .

و لما أمر المتبع أمر المؤدى فقال ﴿ و اداء اليه باحسان ط ﴾ لئلا

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل : عفو (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل : من (٣) سورة ٤ آية ٩٢ (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لم يمكن (٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل : عدوانا (٦) و فى م : أو (٧) العبارة من هنا إلى « ولى الدم » ليست فى ظ (٨) فى مد : اولى (٩ - ٩) من م و ظ ، و فى الأصل و مد : حدة ما يجره (١٠) فى الأصل : عفاية - كذا ، و التصحيح من م و ظ و مد (١١) فى ظ و مد : بموافقته (١٢) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : بقول (١٣ - ١٣) ليس فى م (١٤) فى ظ : عنه (١٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فنكر .

يجمع بين جنايته أو جناية وليه و سوء قضائه ، و فى إعلامه[1] إلزام لأولياء الجانى بالتذلل و الخضوع و الإنصاف لأولياء المقتول بما لهم من السلطان " فقد جعلنا لوليه سلطنا[2] " فيراقبون[3] فيهم رحمة الله التى رحمهم بها فلم يأخذ الجانى بجنايته - انتهى .

٥ و لما وسع لنا[4] سبحانه و تعالى بهذا الحكم نبه على علته تعظيما للمنة فقال : ﴿ ذلك ﴾ أى الأمر العظيم الرفق[5] و هو التخيير بين القصاص و العفو مجانا و على الدية[6] ﴿ تخفيف ﴾ أى عن القتال و أوليائه ﴿ من ربكم ﴾[7] المحسن إليكم بهذه الحنيفية السمحة و هذا الحكم الجميل ، و جمع الضمير مراعاة كما قال الحرالى للجانبين لأن كل طائفة معرضة لأن

١٠ تصيب منها الأخرى - انتهى . ﴿ و رحمة ط ﴾ لأولياء القتيل[8] بالدية و للآخرين بالعفو عن الدم ، روى البخارى فى التفسير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص و لم تكن[9] فيهم الدية ، فمن عفى له من أخيه شىء ' أى يقبل[10] الدية فى العمد ذلك تخفيف من ربكم و رحمة مما[11] كتب على من[12] كان قبلكم فمن

(١) فى مد : اعلام (٢) سورة ١٧ آية ٢٢ (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فيراضون - كذا (٤) ليس فى م و ظ (٥) العبارة من هنا إلى « الدية » ليست فى ظ (٦) فى الأصل : والديه - كذا ، والتصحيح من م و مد (٧) زيد فى م و ظ : اى (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : القتل (٩) فى ظ : لم يكن (١٠) من م و مد ، و فى ظ : يقبل ، و فى الأصل : نقتل - كذا (١١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : كما (١٢) فى ظ : ممن .

اعتدى بعد ذلك قتل بعد قبول الدية ـ انتهى . و قال أهل [التفسير :
كتب على اليهود - [1]] القصاص و [حرم عليهم - [1]] الدية [و العفو
و على النصارى العفو و حرم عليهم الدية - [1]] [2] و لما كانت هذه منه
عظيمة تسبب عنها تهديد من أباها[3] فقال تعالى : ﴿ فمن اعتدى ﴾
أى بالقتل ﴿ بعد ذلك ﴾ أى [4] التخيير و [4] العفو و لو كان العافى ٥
غيره ﴿ فله عذاب اليم ﴾ بقتله أو أخذ الدية منه جزاء على عداوته
بقدره[5] و تعديه بما أشعر بابائه لهذه / الرخصة التى حكم بها المالك ١٧٥ /
فى عبيده الملك الذى لا تسوغ[6] مخالفته ، و فى تسمية جزائه بالعذاب
و عدم تخصيصه باحدى الدارين إعلام بشياعه فى كليهما تغليظا عليه .
قال[7] الحرالى :[8] و فى الآية دليل على أن القاتل عمدا لا يصير بذلك ١٠
كافرا ، قال الأصبهانى : قال ابن عباس : سمى[9] القاتل فى أول الآية
مؤمنا و فى وسطها أخا و لم يؤيسه[10] آخرها من التخفيف و الرحمة .

و لما أخبر سبحانه و تعالى بفائدة العفو أخبر بفائدة[11] مقابله تنعيما
لتأنيب أهل الكتاب على عدولهم[12] عن النص و عماهم[13] عن الحكمة

(١) زيد من م و مد (٢) العبارة من « انتهى » إلى هنا ليست فى ظ (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : اتاها (٤-٤) ليس فى ظ (٥) فى الأصل و م : يقدره ، والتصحيح من ظ ومد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لا تسوغ (٧) فى م : قاله (٨) العبارة من هنا إلى « و الرحمة » ليست فى ظ (٩) زيد فى مد : الله (١٠) من مد ، و فى الأصل : لم يوصيه ، و فى م : لم يوسه (١١) فى م و ظ : بعائدة (١٢) فى ظ : عدوهم (١٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : حماهم .

فقال : ﴿ ولكم ﴾ أى يا أيها الذين آمنوا ﴿ فى القصاص ﴾ أى هذا الجنس[1] وهو قتل النفس القاتلة بالنفس المقتولة من غير مجاوزة ولا عدوان ﴿ حيٰوة[2] ﴾ أى عظيمة بديعة[1]، [10] لأن من[3] علم أنه يقتل لا يقتل . و قال الحرالى : فالحياة لمن سوى الجانى من عشيرته ممن كان
٥ يعتدى عليه بجناية غيره فى الدنيا[4] ، و الحياة للجانى بما[5] اقتص منه فى الأخرى[6]، لأن من يكفّر ذنبه[7] حي فى الأخرة ، و من بقى عليه جناية فأخذ بها فهو فى حال ذلك ممن لا يموت فيها و لا يحيى ، لأن المعاقب[8] فى حال عقوبته لا يجد طعم الحياة لغلبة ألمه و لا هو فى الموت لإحساسه بعقوبته - انتهى . و أما مطلق القتل كما كان أهل الجاهليه يقولون : القتل
١٠ أنفى للقتل[9]، [10] و ليس[10] كذلك ، لأن من علموا أنهم إذا قتلوا اثنين لا يقتل بهما إلا واحد ربما كان ذلك مجريا لهم على القتل و يدخل

(١-١) ليس فى ظ (٢) و فى البحر المحيط ٢/١٥ : قال الزمخشري : ﴿ و لكم فى القصاص حيٰوة ﴾ كلام فصيح لما فيه من الغرابة و هو أن القصاص قتل و تفويت للحياة و قد جعل مكانا و ظرفا للحياة و من إصابة محز البلاغة بتعريف القصاص و تنكير الحياة لأن المعنى و لكم فى هذا الجنس من الحكم الذى هو القصاص حياة عظيمة أو نوع من الحياة و هو الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل (٣-٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لا من . (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الحياة (٥) فى الأصل : ربما ، و التصحيح من م و ظ و مد (٦) فى ظ : الاخرة (٧) وقع فى الأصل : و فيه - مصحفا ، و التصحيح من م و ظ و مد (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : العاقب . (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : القتل (١٠-١٠) فى مد : فليس .

فيه

فيه القتل ابتداء و هو أجلب للقتل لا أنفى له، و قد كانوا مطبقين[1] على استجادة[2] معنى كلمتهم و استرشاق[3] لفظها، و من[4] المعلوم[5] لكل ذى لب أن بينهما[6] و بين ما فى القرآن كما بين الله و خلقه[7] فانها[8] زائدة على عبارة القرآن فى الحروف و[9] ناقصة فى المعنى، فاذا أريد[9] تصحيحها قيل القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما فكثرت الزيادة و لم تصل إلى[10] رشاقة ما فى القرآن و عذوبته[11] - و الله سبحانه و تعالى الموفق .

و لما كانت هذه العبارة كما ترى معجزة فى صحة معناها و دقة

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : مطيعين (٢) من ظ ، و فى الأصل : استحاده ، و فى مد : استحادة ، و فى م : استخارة (٣) زيد فى الأصل فقط : لكل . (٤) ليس فى م و مد و ظ (٥) قال أبو حيان الأندلسى : و قالت العرب فيما يقرب من هذا المعنى : القتل أوقى للقتل ، و قالوا : أنفى للقتل ، و قالو : أكف للقتل ، و ذكر العلماء تفاوت ما بين الكلامين من البلاغة من وجوه : أحدها أن ظاهر قول العرب يقتضى كون وجود الشيء سببا لانتفاء نفسه و هو محال ، الثانى تكرير لفظ القتل فى جملة واحدة ، الثالث الاقتصار على أن القتل هو أنفى للقتل ، الرابع أن القتل ظلما هو قتل ولا يكون نافيا للقتل و قد اندرج فى قولهم القتل أنفى للقتل و الآية المكرمة بخلاف ذلك ، و من أراد التفصيل فراجع البحر المحيط ٢ / ١٤ و ١٥ (٦) فى م : تنبيها ، و فى مد : بينهما (٧) العبارة من هنا إلى « عذوبته » ليست فى ظ (٨) من مد ، و فى م : فانهاء، و فى الأصل : بابها (٩) من م و مد ، و فى الأصل : ارتد (١٠) زيد فى الأصل : ما ، و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها (١١) من م و مد ، و فى الأصل : عدويته .

إشاراته و غزير[١] مفهوماته قال[٢] سبحانه و تعالى مرغبا فى علو الهمم: ﴿ يـٰأولى الالباب ﴾ أى العقول التى تنفع[٣] أصحابها بخلوصها مما هو كالقشر[٤] لأنه جمع لب . قال الحرالى : و هو باطن العقل الذى شأنه أن يلحظ أمر الله فى المشهودات كما شأن ظاهر العقل [أن - [٥]] يلحظ[٦] الحقائق من المخلوقات ، فهم الناظرون إلى ربهم فى آياته - انتهى . ثم ٥ علل ذلك بقوله : ﴿ لعلكم تتقون ﴾ أى الله بالانقياد لما شرع فتتحامون[٧] القتل . قال الحرالى : و فى إبهام لعل التى هى من الخلق كما تقدم تردد[٨] إعلام بتنصيفهم[٩] صنفين [بين من - [١٠]] يثمر[١١] ذلك له[١١] تقوى

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عزيز (٢) و فى البحر المحيط ٢/١٦ : و نبه بالنداء نداء ذوى العقول و البصائر على المصلحة العامة وهى مشروعية القصاص إذ لا يعرف كنه محصولها إلا أولو الألباب القائلون لامتثال أوامر الله و اجتناب نواهيه و هم الذين خصهم الله بالخطاب " انما يتذكر اولوا الالباب " " لأيٰت لقوم يعقلون " " لأيٰت لاولى الالباب " " لأيٰت لاولى النهى " " لذكرى لمن كان له قلب " . و ذوو الألباب هم الذين يعرفون العواقب و يعلمون جهات الخوف إذ من لا عقل له لا يحصل له الخوف فلهذا خص به ذوى الألباب (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تبع (٤) من م و ظ ، و فى مد : كالقسر ، و فى الأصل : كالفز - كذا (٥) زيد من م و مد (٦) العبارة من « امر الله » إلى هنا ليست فى ظ (٧) فى الأصل : فيتحافون بالقتل ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فتردد (٩) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : تنصيفهم (١٠) زيد من م و ظ (١١-١١) فى ظ : له ذلك .

و بين من يحمله ذلك و يزيده فى الاعتداء - انتهى . و لما حث[1]
سبحانه و تعالى على بذل المال ندبا و إيجابا فى حال الصحة و الشح
و تأميل الغنى و خشية الفقر تصديقا للايمان و أتبعه بذل الروح التى
هو عديلها بالقتل الذى هو أحد أسباب الموت أتبع ذلك بذله فى حال
الإشراف على النقلة و الأمن من فقر الدنيا و الرجاء لغنى الآخرة ٥
استدراكا لما فات من بذله على حبه فقال - و قال الحرالى : لما أظهر
سبحانه و تعالى وجوه التزكية فى هذه المخاطبات[2] و ما ألزمه[2] من الكتاب
و علمه من الحكمة و أظهر استناد[3] ذلك كله إلى تقوى تكون وصفا
ثابتا[4] أو [5]استجدادا معالجا حسب[5] ما ختم به آية "ليس البر" من
قوله : "هم المتقون" و ما ختم به آية القصاص فى قوله : "لعلكم تتقون" ١٠
رفع رتبة الخطاب إلى ما هو حق على المتقين حين كان الأول مكتوبا على
المترجين لأن يتقوا[6] [تربية و تزكية بخطاب[7] يتوسل به إلى خطاب
أعلى فى التزكية لينتهى فى[8] الخطاب من رتبة -[9]] إلى رتبة [إلى -[9]]
أن يستوفى نهايات رتب أسنان القلوب و أحوالها كما تقدمت الإشارة
إليه ، و لما كان فى الخطاب السابق[10] ذكر القتل و القصاص الذى هو ١٥

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : حب (٢-٢) من م و مد و ظ ، و فى
الأصل : و ما الزيقه - كذا (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : استار .
(٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ثانيا (٥-٥) من م و ظ و مد ، و فى
الأصل : استجدابا بمعالجة (٦) فى الأصل : لان نتقوا - كذا (٧) فى ظ :
لخطاب (٨) ليس فى ظ (٩) زيد ما بين الحاجزين من م و مد و ظ (١٠) فى
البحر المحيط ٢/١٦ مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة و ذلك أنه لما ذكر تعالى =

حال حضرة الموت انتظم به ذكر الوصية لأنه حال من حضره الموت؛ انتهى - فقال : ﴿كتب عليكم﴾ أى فرض [١] كما استفاض فى الشرع وأكد هنا بعلى [١]، ثم نسخ بآية المواريث وجوبه فبقى جوازه، [٢] وبينت السنة أن الإرث [٣] والوصية [٣] لا يجتمعان، فالنسخ [٤] إنما هو فى
٥ حق القريب الوارث لا مطلقا فقال [٥] صلى الله عليه وسلم : إن الله سبحانه وتعالى أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث - رواه أحمد والأربعة وغيرهم عن عمرو بن خارجة وأبى أمامة رضى الله تعالى عنهما ﴿إذا حضر احدكم الموت﴾ / أى بحضور أسبابه وعلاماته ﴿ان ترك خيرا ج﴾ أى مالا ينبغى أن يوصى فيه قليلا كان
١٠ أو كثيرا، [٦] أما إطلاقه على الكثير فكثير، وأطلق على القليل فى "انى لما انزلت [٧] الى من خير فقير [٨]" ثم ذكر القائم مقام فاعل كتب [٩] بعد

١٧٦/

= القتل فى القصاص والدية أتبع ذلك بالتنبيه على الوصية وبيان أنه مما كتبه الله على عباده حتى يتنبه كل أحد فيوصى مفاجأة الموت فيموت على غير وصية، ولا ضرورة تدعو إلى أن كتب أصله العطف على " كتب عليكم القصاص فى القتلى ": وكتب عليكم، وأن الواو حذفت للطول بل هذه جملة مستأنفة ظاهرة الارتباط بما قبلها لأن من أشرف على أن يقتص منه فهو بعض من حضره الموت، ومعنى حضور الموت مقدماته وأسبابه من العلل والأمراض والأعراض المخوفة .

(١-١) ليست فى ظ (٢) العبارة من هنا إلى « رضى الله تعالى عنهما » ليست فى ظ (٣-٣) من م ومد، وفى الأصل : فالوصية (٤) من م، وفى مد: فالنسخ فى، وفى الأصل: فى النسخ (٥) فى م: قال (٦) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (٧) فى م: انزل - كذا (٨) سورة ٢٨ آية ٢٤ (٩) فى الأصل: كنت، والتصحيح من م ومد .

أن

أن [١] اشتد التشوف [١] إليه فقال : ﴿ الوصية ﴾ [٢] و ذكر الفعل الرافع [٣] لها لوجود [الفـاصل - [٤]] إفهاما لقوة طلبه ﴿ للوالدين ﴾ بدأ بهما لشرفهما و عظم حقهما ﴿ و الاقربين بالمعروف ج ﴾ أى العدل الذى يتعارفه الناس فى التسوية [٥] و التفضيل [٦] . قال الحرالى : و كل ذلك فى [٧] المحتضر [٨] ؛ و المعروف ما تقبله [٩] الأنفس و لا تجد [١٠] منه تكرها - انتهى . و أكد ٥ الوجوب بقوله : ﴿ حقا ﴾ و كذا قوله : ﴿ على المتقين ۵ط ﴾ فهو إلهاب [١١] و تهييج و تذكير [١٢] بما أمامه من القدوم على من يسأله [١٣] على [١٤] النقير [١٥] و القطمير .

(١-١) من م و مد ، و فى الأصل : اسند ، و فى البحر المحيط ٢ / ٢٠ : فنقول : لما أخبر أنه كتب على أحدهم إذا حضره الموت إن ترك خيرا تشوف السامع لذكر المكتوب ما هو ، فتكون الوصية مبتدأ أو خبرا لمبتدإ على هذا التقدير ويكون جوابا لسؤال مقدر كأنه قيل : ما المكتوب على أحدنا إذا حضره الموت وترك خيرا ؟ فقيل : الوصية للوالدين والأقربين هى المكتوبة ، أو المكتوب الوصية للوالدين والأقربين (٢) العبارة من هنا الى « طلبه » ليست فى ظ (٣) فى الأصل : الرابع ، والتصحيح من م و مد (٤) زيد من م و مد (٥) فى الأصل : النوبة ، و التصحيح من م و ظ و مد (٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : التفصيل (٧) من م ، و فى الأصل و مد و ظ : الى (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المختصر ، و فى م : المختضر (٩) فى م : تتقبله ، و فى ظ : يتقبله ، وفى مد : نقبله - كذا (١٠) فى ظ : لا يجد (١١) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : اظهاره . (١٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : تذكر (١٣) فى الأصل : سلمه - كذا ، و فى ظ و م و مد : يسيله (١٤) فى م فقط : عن (١٥) فى الأصل : المقير ، و التصحيح من م و ظ و مد .

و لما تسبب عن كونه فعل[1] ما دعت إليه التقوى من العدل وجوب العمل به قال : ﴿ فمن بدله ﴾ أى [2]الإيصا الواقع على الوجه المشروع أو[2] الموصى به بأن غير عينه إن [كان - ٣] عينيا[4] أو نقصه[5] إن كان مثليا . و قال الحرالى : [2]لما ولى[2] المتقين إيصال متروكهم إلى والديهم و قراباتهم فأمضوه بالمعروف تولى عنهم التهديد لمن بدل عليهم[6] ، ٥ و فى إفهامه أن الفرائض إنما أنزلت عن تقصير وقع فى حق الوصية فكأنه لو بقى على ذلك لكان كل المال[7] حظا للتوفى ، فلما فرضت الفرائض اختزل[8] من يديه الثلثان و بقى الثلث على الحكم الأول ، و بين أن الفرض عين الوصية فلا وصية لوارث لأن الفرض بدلها - انتهى . ﴿ بعد ما سمعه ﴾ أى علمه علما لا شك فيه ، أما إذا لم يتحقق فاجتهد ١٠ فلا أثم ، و أكد[9] التحذير من تغيير المغير و سكوت الباقين عليه بقوله : ﴿ فانمآ اثمه ﴾ أى التبديل[10] ﴿ على الذين يبدلونه ط ﴾ بالفعل أو التقدير لا يلحق الموصى منه شيء . و لما كان للوصى و المبدل أقوال و أفعال

---

(١) زيد فى الأصل و م و ظ : على ، و لم تكن الزيادة فى مد فحذفناها .
(٢-٢) ليست فى ظ (٣) زيد من م و مد و ظ (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : علينا (٥) فى ظ : نقضه - كذا (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لهم .
(٧) فى ظ : الحال (٨) فى الأصل : احترك ، و فى م : اختزل - كذا ، والتصحيح من ظ و مد (٩) فى الأصل : كذا ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) و فى هذا دليل على من اقترف ذنبا فانما وباله عليه خاصة فان قصر الولى فى شيء مما أوصى به الميت لم يلحق الميت من ذلك شيء - البحر المحيط ٢/٢٢ .

و نيات حذر بقوله: ﴿ ان الله ﴾ [١] أى المحيط بجميع صفات الكمال [١] ﴿ سميع ﴾ أى لما يقوله كل منهما ﴿ عليم ط ﴾ بسره و علنه فى ذلك، فليحذر من عمل السوء و إن أظهر غيره و من دعاء المظلوم فان الله يجيبه.

و لما كان التحذير [من - ٢] التبديل إنما هو فى عمل العدل ٥ و كان الموصى ربما [٣] جار فى وصيته [٤] لجهل أو غرض تسبب عنه قوله [٥]: ﴿ فمن خاف ﴾ أى علم [٦] و توقع و ظن، أطلقه عليه [٧] لأنه من أسبابه [٨]، و لعله عبر بذلك [٩] إشارة إلى أنه يقنع فيه بالظن ﴿ من موص جنفا ﴾ أى ميلا فى الوصية خطأ ﴿ او اثما ﴾ أى ميلا فيها عمدا. قال الحرالى: و كان حقيقة معنى الجنف إخفاء حيف فى صورة بر - انتهى. ١٠

(١-١) ليست فى ظ (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: و بما (٤) وقع فى ظ: وظيفته - مصحفا (٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل: بقوله (٦) و قيل: يراد بالخوف هنا العلم أى فمن علم، و خرج عليه قوله تعالى " الا ان يخافا الا يقيما حدود الله " و قول أبى محجن:

أخاف إذا ما مت أن لا أذوقها

و العلقة بين الخوف و العلم حتى أطلق على العلم الخوف أن الإنسان لا يخاف شيئا حتى يعلم أنه مما يخاف منه، فهو من باب التعبير بالمسبب عن السبب؛ و قال فى المنتخب: الخوف و الخشية يستعملان بمعنى العلم، و ذلك لأن الخوف عبارة عن حالة مخصوصة متولدة من ظن مخصوص، و بين الظن و العلم مشابهة فى أمور كثيرة فلذلك صح إطلاق كل واحد منهما على الآخر - البحر المحيط ٢/٢٣. (٧) ليس فى م (٨) العبارة من « و توقع » إلى هنا ليست فى ظ (٩) فى م ومد: به.

﴿ فأصلح بينهم ﴾ أى بين[1] الموصى و الموصى لهم إن كان ذلك قبل موته بأن أشار عليه بما طابت به الخواطر، أو بين الموصى لهم و الورثة[2] بعد موته إن خيف من وقوع شر فوفق[3] بينهم على أمر يرضونه. و قال الحرالى : و فى إشعاره بذكر الخوف من الموصى ما[4] يشعر أن
٥ [ذلك -[5]] فى حال حياة الموصى ليس بعد قرار الوصية على جنف[6] بعد الموت، فان ذلك لا يعرض له مضمون هذا الخطاب، و فى إيقاع الإصلاح على لفظة 'بين' إشعار بأن[7] الإصلاح [8]نائل البين[8] الذى هو وصل ما بينهم فيكون من معنى ما يقوله النحاة مفعول على السعة حيث لم يكن فأصلح [9]بينه و بينهم[9] - انتهى. ﴿ فلا اثم عليه ﴾[10] أى
١٠ بهذا التبديل. و لما كان المجتهد قد يخطئ فلو أوخذ[11] بخطائه[12] أحجم عن الاجتهاد جزاه الله سبحانه عليه بتعليل رفع[13] الإثم بقوله إعلاما بتعميم[14] الحكم فى كل مجتهد : ﴿ ان الله ﴾ أى المختص باحاطة العلم

---

(١) فى ظ : اسر (٢) ليس فى ظ (٣) فى الأصل : فوق، و فى ظ : موقف، و التصحيح من م و مد (٤) من ظ و م و مد، و فى الأصل : بما (٥) زيد من م و مد و ظ (٦) فى م و مد و ظ، حيف (٧) من م و مد و ظ، وفى الأصل : لان (٨-٨) من م و مد و ظ، و فى الأصل : نائل العين (٩-٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بينهم و بينه (١٠) و قال أبو حيان الأندلسى : قال مجاهد : المعنى من خشى أن يجنف الموصى و يقطع ميراث طائفة و يتعمد الاذاية أو يأتيها دون تعمد و ذلك هو الجنف دون إثم فاذا تعمد فهو الجنف فى إثم فوعظه فى ذلك و رده فصلح بذلك ما بينه و بين ورثته فلا إثم عليه - البحر المحيط ٢/٢٣. (١١) من م و مد، و فى الأصل : اوجد، و فى ظ : اوحذ (١٢) فى م : بخطيه. (١٣) فى م : دفع (١٤) فى م : بتعليل.

﴿ غفور ﴾ أى لمن قصد خيرا فأخطأ ﴿ رحيم ۝ ﴾ أى يفعل به من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم[1] .

و لما أباح[2] سبحانه الأكل مما خلقه دليلا على الوحدانية و الرحمة العامة و الخاصة و كان من طبع الإنسان الاستيثار و كان الاستيثار جارا إلى الفتن ، و أتبعه حكم المضطر ، أشار إلى زجره عن العدوان ٥ بتقييده عنه فى حال التلف فكان فى ذلك زجر لغيره بطريق الأولى ، و أولاه الندب إلى التخلى عما دخل فى اليد من متاع الدنيا للأصناف الستة و من لافهم ، ثم الإيجاب بالزكاة تزهيدا فى زهرة الحياة الدنيا ليجتث[3] العدوان من أصله ، و قفى[4] ذلك بحكم من قد يعدو ، ثم بما تبعه من التخلى عن المال فى حضرة الموت فتدربت[5] النفس فى الزهد بما ١٠ هو معقول المعنى بادئ / بدء من التخلى[6] عنه لمن ينتفع به أتبعه الأمر /١٧٧

(١) هذه الآيات حاوية لما يطلب من المكلف من بدء حاله و هو الإيمان بالله و ختم حاله و هو الوصية عند مفارقة هذا الوجود و ما تخلل بينهما مما يعرض من مبار الطاعات و هنات المعاصى من غير استيعاب لأفراد ذلك بل تنبيها على أفضل الأعمال بعد الإيمان و هو إقامة الصلاة و ما بعدها و على أكبر الكبائر بعد الشرك و هو قتل النفس ، فتعالى من كلامه فصل و حكمه عدل ـ قاله أبو حيان فى البحر المحيط ٢ / ٢٥ (٢) زيد فى ظ : الله (٣) من م ، و وقع فى الأصل : ليحث ، و فى مد : ليحتث ، وفى ظ : ليجبث ـ مصحفا (٤) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : وقع (٥) من م و مد و ظ ، وفى الأصل: فقدرتب (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : التجلى .

بالتخلي[1] عنه لا لمحتاج إليه بل لله الذي أوجده لمجرد تزكية النفس و تطهيرها لتهيئها[2] لما يقتضيه[3] عليها صفة الصمدية من الحكمة؛ هذا [4]مع ما[4] للقصاص و الوصية[5] من المناسبة للصوم من حيث أن في القصاص قتل النفس حسا [و في الصوم قتل الشهوة السبب للوطى السبب لإيجاد ٥ النفس حسا -[6]] و فيه حياة الأجساد معنى و في الصوم حياة الأرواح بطهارة القلوب و فراغها للتفكر[7] و تهيئها لإفاضة الحكمة و الخشية الداعية إلى[8] التقوى و إماتة الشهوة و شهره[9] شهر الصبر المستعان به على الشكر، و فيه تذكير بالضر[10] الحاث على الإحسان إلى المضرور و هو مدعاة إلى التخلي من الدنيا و التحلي[11] بأوصاف الملائكة و لذلك نزل فيه ١٠ القرآن المتلقى[12] من الملك[13]، فهو أنسب شيء لآية الوصية المأمور بها المتقون بالتخلي من الدنيا عند مقاربة الاجتماع بالملائكة، و ختمها بالمغفرة و الرحمة إشارة إلى أن الصائم من أقرب الناس إليهما فقال:

(١) من م و مد و ظ، و في الأصل: التجلى (٢) في الأصل: ليتهتها، و في ظ: لتهيئها و في مد: لتهتها - كذا (٣) في الأصل: يقتضيه، في م: نقيضه: نقيضه، و في مد: نقيضه، و في ظ: نقيضبه (٤-٤) من مد، و في بقية الأصول: مامع (٥) من م و ظ و مد، و في الأصل: الصوم (٦) زيدت من مد و ظ (٧) من م و مد و ظ، و وقع في الأصل: للتنكرة - مصحفا (٨) من م و ظ و مد، و في الأصل: في. (٩) من م، و في مد و ظ: شهرة، و في الأصل: شهوة (١٠) من م و مد و ظ، و في الأصل: بالصبر (١١) من مد، و في م و ظ: التخلي، و في الأصل: المتخلى (١٢) من م و ظ و مد، و في الأصل: التقى (١٣) في ظ: الملائكة.

تعالى ﴿ يٰايها الذين اٰمنوا[1] ﴾ فخاطب بما يتوجه[2] بادئ بدء[3] إلى أدنى الطبقات التى التزمت [أمر الدين - ٣] لأنه[4] لم يكن لهم باعث[5] حب و شوق[6] يبعثهم[7] على فعله من غير فرض بخلاف ما فوقهم من رتبة المؤمنين و المحسنين فانهم كانوا يفعلون معالم الإسلام من غير إلزام فكانوا يصومون على قدر ما يجدون من الروح فيه - قاله[8] الحرالى ، و قال : ٥
فلذلك[9] لم ينادوا فى[10] القرآن نداء بعد و لا ذكروا إلا ممدوحين ، و الذين ينادون فى القرآن هم الناس الذين انتبهوا لما أشار به بعضهم على بعض و الذين آمنوا بما هم فى محل الائتمار متقاصرين عن البدار[11]، فلذلك كل نداء فى القرآن متوجه إلى هذين الصنفين إلا[12] ما توجه للانسان بوصف[13]

---

(١) مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه أخبر تعالى أولا بكتب القصاص و هو إتلاف النفوس و هو من أشق التكاليف فيجب على القاتل إسلام نفسه للقتل ، ثم أخبر ثانيا بكتب الوصية و هو إخراج المال الذى هو عديل الروح ، ثم انتقل ثالثا إلى كتب الصيام هو منهك للبدن مضعف له مانع و قاطع ما ألفه الإنسان من الغذاء بالنهار ، فابتدأ بالأشق ثم بالأشق بعده ثم بالشاق ، فهذا انتقال فيما كتبه الله على عباده فى هذه الآية ، و كان فيما قبل ذلك قد ذكر أركان الإسلام ثلاثة : الإيمان و الصلاة و الزكاة ، فأتى بهذا الركن الرابع و هو الصوم - البحر المحيط ٢/٢٨ (٢ - ٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بادئ بد (٣) زيد من م و ظ و مد (٤) فى ظ : لانهم (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : باحث (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : شرق - كذا (٧) فى م و مد : يبعثهم (٨) من مد و ظ ، و فى الأصل : قال (٩) من م ، و فى بقية الأصول : كذلك (١٠) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : إلى (١١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : البزار (١٢) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : الى (١٣) فى مد : توجه .

ذم فى قليل من الآى - انتهى[1] . ﴿ كتب ﴾ أى فرض بما استفاض فى لسان الشرع و تأيد بأداة الاستعلاء ﴿ عليكم الصيام ﴾ و[2] هو الإمساك عن المفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بالنية[3] و قال الحرالى[4] : فرض لما فيه من التهيؤ لعلم الحكمة و علم ما لم تكونوا تعلمون و هو الثبات على تماسك عما من شأن الشيء أن يتصرف[5] فيه و يكون شأنه كالشمس فى وسط السماء ، يقال : صامت[6] - إذا لم[7] يظهر لها[7] حركة لصعود ولا لنزول التى [هى -[8]] من شأنها ، وصامت الخيل - إذا لم تكن[9] [مركوضة و لا -[10]] مركوبة ، فتماسك[11] المرء عما[12] شأنه فعله من

(١) ليس فى ظ (٢) ليس فى مد (٣) ليس فى م (٤) و قال أبو حيان الأندلسى : الصيام و الصوم مصدران لصام ، و العرب تسمى كل ممسك صائما و منه الصوم فى الكلام " انى نذرت للرحمن صوما " أى سكوتا فى الكلام ، و صامت الريح أمسكت عن الهبوب ، و الدابة أمسكت عن الأكل و الجرى ، و قال النابغة الذبيانى :

خيل صيام و خيل غير صائمة تحت العجاج و أخرى تعلك اللجما

أى ممسكة عن الجرى و تسمى الدابة التى لا تدور الصائمة ... و قالوا : صام النهار ثبت حره فى وقت الظهيرة و اشتد .... و مصام النجوم إمساكها عن السير و منه :

كأن الثريا علقت فى مصامها

(٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يتصدق (٦) فى م : صاحب (٧-٧) فى م : تظهرها (٨) زيد من مد (٩) فى ظ : لم تلزم (١٠) زيد من م و مد (١١) وقع فى الأصل : فيماشك - مصحفا ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٢) زيد فى مد و ظ : من .

حفظ بدنه بالتغذى و حفظ نسله بالنكاح و خوضه فى زور القول و سوء الفعل هو صومه ؛ و فى الصوم[1] خلاء من الطعام و انصراف عن حال الأنعام و انقطاع شهوات الفرج ، و تمامه الإعراض عن أشغال[2] الدنيا و التوجه إلى الله و العكوف فى بيته ليحصل بذلك نبوع الحكمة من القلب ؛ و جعل كتبا حتى لا يتقاصر عنه من كتب عليه إلا انشرم[3] دينه كما ٥ ينشرم[4] خرم[5] القربة[6] المكتوب[7] فيها - انتهى[8] . ﴿ كما كتب ﴾ أى فرض ، فالتشبيه فى مطلق الفرض[9] ﴿ على الذين ﴾ و كأنه أريد أهل الكتابين فقط[10] و أثبت[11] الحال[12] فقال : ﴿ من قبلكم ﴾ فيه إشعار

---

(١) فى الأصل : العدم ، و التصحيح من م و مد و ظ (٢) من م ، و فى مد و ظ : اشتغال ، و فى الأصل : انتقال ـ كذا (٣) شرم الشىء يشرمه شرما شقه ، و انشرم الجلد انشق ـ قطر المحيط ١/ ١٠٣٤ (٤) فى م : بنشرم .
(٥) فى م و مد و ظ : خرز (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : القرية .
(٧) فى م : المكتوم (٨) ليس فى ظ (٩) فى م و ظ و مد : الفرضية (١٠) ليس فى م و مد و ظ (١١) فم و مد و ظ : فاثبت (١٢) فى م و مد و ظ : الجار .
و فى البحر المحيط ٢/ ٢٩ : الظاهر أن هذا المجرور فى موضع الصفة لمصدر محذوف أو فى موضع الحال على مذهب سيبويه على ما سبق أى كتبا مثل ما كتب ..
..... ظاهره عموم الذين من قبلنا من الأنبياء و أممهم من آدم إلى زماننا ، و قال على : أولهم آدم ، فلم يفترضها عليكم يعنى أن الصوم عبادة قديمة أصلية ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم فلم يفترضها عليكم خاصة ، و قيل : الذين من قبلنا هم النصارى .... و قيل كذا كان صوم اليهود فيكون المراد بالذين من قبلنا اليهود و النصارى .

بأنه مما نقضوا فيه العهد فكتموه حرصا على ضلال العرب، و لما كان في التأسي[1] إعلاء للهمة القاصرة و إسعار[2] و إغلاء للقلوب الفاترة لأن الشيء الشاق إذا عم سهل[3] تحمله قال: ﴿ لعلكم تتقون ﴾ أي تجعلون بينكم و بين إسخاط الله وقاية بالمسارعة إليه و المواظبة عليه رجاء لرضى ربكم و خوفا ممن[4] سبق من قبلكم، لتكون[5] التقوى لكم صفة راسخة فتكونوا[6] ممن جعلت الكتاب هدى لهم، فان الصوم يكسر الشهوة فيقمع الهوى فيروع[7] عن موافقة[8] السوء . قال الحرالي[9]: و في إشعاره تصنيف[10] المأخوذين بذلك صنفين: من يثمر ١١ له صومه على وجه الشدة تقوى١٢ ، ١٣ و من لا يثمر له ذلك١٣ .

(١) من مد و ظ ، و في الأصل : الناس (٢) من م و مد ، و في الأصل و ظ : اشعار (٣) في الأصل : سهلة ، و التصحيح من بقية الأصول (٤) من مد و ظ ، و في الأصل و م : من (٥) في م و مد : لكم لتكون، و في ظ : لكم ليكون ، و في الأصل : لم تكون (٦) في م و مد: فيكونوا (٧) من م و ظ و مد ، و في الأصل : فيرفع (٨) في م وظ : موافقه ، و في مد: موافقة (٩) قال أبو حيان الأندلسي : قال الراغب : للصوم فائدتان : رياضة الإنسان نفسه عما تدعو إليه من الشهوات ، و الاقتداء بالملأ الأعلى على قدر الوسع - انتهى . وحكمة التشبيه أن الصوم عبادة شاقة فاذا ذكر أنه كان مفروضا على من تقدم من الأمم سهلت هذه العبادة ﴿ تتقون ﴾ الظاهر تعلق ' لعل ' بكتب ، أي سبب فرضية الصوم هو رجاء حصول التقوى لكم ، فقيل : المعنى تدخلون في زمرة المتقين لأن الصوم شعارهم ، وقيل : تجعلون بينكم وبين النار وقاية بترك المعاصي فان الصوم لإضعاف الشهوة و ردعها كما قال عليه السلام : فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء. (١٠) من م و مد ، و في الأصل و ظ : نصف (١١) من م ومد و ظ : و في الأصل : مثمر (١٢) ليس في م (١٣-١٣) ليست في م.

و لما كان لهذه الأمة جمع لما فی الكتب و الصحف كانت مبادئ أحكامها على حكم الأحكام المتقدمة فكما وجهوا وجهة أهل الكتاب ابتداء ثم ختم لهم بالوجهة إلى الكعبة انتهاء كذلك صوّموا صوم أهل الكتاب ﴿ اياما معدوٰدت[1] ﴾ أی قلائل مقدرة بعدد[2] معلوم ابتداء[3] ثم رقوا إلى صوم دائرة الشهر وحدة[4] قدر انتهاء[5]، و ذلك أنه لما كان ٥ من قبلهم أهل حساب[6] لما فيه حصول أمر الدنيا / فكانت أعوامهم /١٧٨ شمسية كان صومهم عدد أيام لا وحدة شهر؛ و فی إعلامه[7] إلزام بتجديد النية لكل يوم حيث هی أيام معدودة، [و -[8]] فی إفهامه منع من تمادی الصوم فی زمن الليل الذی هو معنى الوصال الذی يشعر صحته[9] رفع رتبة الصوم إلى صوم الشهر الذی هو دورة القمر يقتنع[10] ١٠

(١) إن كان ما فرض صومه هنا هو رمضان فيكون قوله: ﴿ اياما معدوٰدت ﴾ عنی به رمضان و هو قول ابن أبی ليلى و جمهور المفسرين، و وصفها بقوله: "معدوٰدت" تسهيلا على المكلف بأن هذه الأيام يحصرها العد ليست بالكثيرة التی تفوت العد و لهذا وقع الاستعمال بالمعدود كناية عن القلائل كقوله فی أيام معدودات: "لن تمسنا النار الا اياما معدودة" "وشروه بثمن بخس دراهم معدودة " و إن كان ما فرض صومه هو ثلاثة أيام من كل شهر، و قيل: هذه الثلاثة و يوم عاشوراء، كما كان ذلك مفروضا على الذين من قبلنا، فيكون قوله: " اياما معدوٰدت" عنی بها هذه الأيام، و إلى هذا ذهب ابن عباس و عطاء - البحر المحيط ٢/٣٠ (٢) فی م: بقدر (٣) فی م: ابتده، و فی ظ و مد: ابتدا، و فی الأصل: بهذا (٤) من م و ظ و مد، و فی الأصل: وحده (٥) من م و مد و ظ، و فی الأصل: ايتها (٦) من ظ، و فی الأصل: احسان، و فی م: احساب، ولا يتضح فی مد (٧) فی م: اعلامهم، وفی ظ: اعلامها (٨) زيد من م وظ ومد (٩) فی م وظ: بصحته (١٠) من ظ، وفی الأصل وم ومد: يقع.

الفطر فى ليلة [1]رخصة للضعيف[1] لا عزما[2] على الصائم، وكان فيه من الكلفة ما فى صوم أهل الكتاب من حيث لم يكن فيه أكل و لا نكاح بعد نوم، فكان فيه كلفة ما فى الكتب لينال رأس هذه الأمة و أوائلها حظا من منال أوائل الأمم ثم يرقيها[3] الله إلى حكم ما يخصها فتكون[4]
٥ مرباة تجد طعم اليسر بعد العسر - انتهى و فيه تصرف . و مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه تحريم الوصال، قالوا: يا رسول الله! إنك تواصل! قال: إنى لست كهيئتكم[5]؛ و قال: من كان مواصلا فليواصل إلى السحر، قال الحرالى: فأنبأ بتمادى الصوم إلى السحر لتنتقل[6] وجبة[7] الفطر التى توافق[8] حال أهل الكتاب إلى وجبة[7] السحر التى هى خصوص
١٠ أهل الفرقان - انتهى . و فى مواصلة النبى صلى الله عليه و سلم بهم لما أبوا إلا الوصال أياما [ما -[9]] يشهد[10] لمن أباح ذلك و الله سبحانه و تعالى أعلم . قال الحرالى: و فى تأسيسه على العدد ملجأ يرجع إليه عند إغماء الشهر الذى هو الهلال[11] [12]كما سيأتى[12] التصريح به، فصار

(١-١) فى الأصل: رخيصة للضيف، و التصحيح من م و مد و ظ غير أن فى م و ظ: رخصه (٢) من م و مد و ظ، وفى الأصل: لا غرما (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: يرفعها (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فيكون . (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: نهيتكم (٦) فى م فقط: لتنتقل (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: رحية (٨) من م و مد و ظ، و فى الأصل: يوافق (٩) زيد من مد (١٠) من م و ظ و مد، و فى الأصل: شهد (١١) فى الأصل: الهلاك، و التصحيح من م و مد و ظ (١٢-١٢) من مد و ظ، و فى م: فما يأتى، و فى الأصل: أى فى سياق .

لهم

لهم العدد فى الصوم بمنزلة التيمم فى الطهور يرجعون إليه عند ضرورة فقد إهلال الرؤية كما يرجعون إلى الصعيد عند فقد الماء.

و لما كان للمريض حاجة للدواء و الغذاء بحسب تداعى جسمه رفع عنه الكتب فتسبب عما مضى قوله سبحانه و تعالى[1]: ﴿فمن كان منكم مريضا﴾ أى مرضا يضره عاجلا أو يزيد فى علته آجلا. قال ٥ الحرالى: فبقى على حكم التحمل يقين مما[2] يغذو المؤمن و يسقيه من [3]غيب بركة[3] الله سبحانه و تعالى، كما قال عليه الصلاة و السلام: أبيت عند ربى يطعمنى و يسقينى، فللمؤمن[4] غذاء فى صومه من بركة ربه بحكم يقينه فيما لا يصل إليه من لم يصل إلى محله، فعلى قدر ما تستمد[5] بواطن الناس من ظواهرهم يستمد ظاهر الموقن من باطنه حتى يقوى فى أعضائه بمدد ١٠ نور باطنة كما ظهر ذلك فى أهل الولاية و الديانة، فكان فطر[6] المريض رخصة لموضع تداويه و اغتذائه.

و لما كان المرض وصفا جاء بلفظ الوصف و لما كان السفر و هو إزالة الكن عن الرأس تمام دورة يوم و ليلة بالمسير عنه بحيث لا يتمكن من عوده لمأواه فى مدار يومه و ليلته [7]نسبة بين[7] [جسمانيين - [8]] جاء ١٥

---

(١) زيد فى م و مد: انتهى (٢) زيد فى مد: ما (٣-٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: غيث تركه (٤) فى مد: فللموقن (٥) من م و مد، و فى ظ: يستمد، و فى الأصل: تنمد (٦) فى الأصل: نظر، و التصحيح من م و ظ و مد (٧-٧) فى الأصل: يشبه من، و التصحيح من م و ظ و مد (٨) زيد من م و مد و ظ.

بحرف الإضافة مفصولا[١] فقال: ﴿ او على سفر ﴾[٢] لما يحتاج إليه المسافر من اغتذاء[٣] لوفور نهضته[٤] فى عمله فى سفره و أن وقت اغتذائه بحسب البقاع لا بحسب الاختيار إذ[٥] المسافر و[٦] متاعه على قلب[٧] إلا ما وقى الله ، السفر قطعة من العذاب ، و ذلك لئلا يجتمع [على العبد -[٨]] ٥ كلفتان فيتضاعف[٩] عليه المشقة دينا و دنيا فاذا خف عنه الأمر من [وجه -[٨]] طبيعى أخذ بالحكم من وجه آخر دينى ﴿ فعدة ﴾ نظمه يشعر أن المكتوب عدة ﴿ من ايام ﴾ أى متابعة أو متفرقة[١٠] ﴿ اخر ﴾ لانتظام مقاطع الكلام بعضها ببعض رؤسا و أطرافا ، ففى[١١] إفهامه أن مكتوب المريض و المسافر غير مكتوب الصحيح و المقيم ، فبذلك لا يحتاج ١٠ إلى تقدير: فأفطر ، لأن المقصد[١٢] معنى الكتب و يبقى[١٣] ما دون الكتب

---

(١) فى م فقط : مفعولا (٢) و فى البحر المحيط : و موضع ﴿او على سفر﴾ نصب لأنه معطوف على خبر كان ، و معنى أو هنا التنويع ، وعدل عن اسم الفاعل وهو أومسافر إلى "او على سفر" إشعارا بالاستيلاء على السفر لما فيه من الاختيار للمسافر بخلاف المرض فانه يأخذ الإنسان من غير اختيار فهو قهرى بخلاف السفر فكان السفر مركوب الإنسان يستعلى عليه ، و لذلك يقال : فلان على طريق و راكب طريق ، إشعارا بالاختيار و أن الإنسان مستول على السفر مختار لركوب الطريق فيه (٣) فى الأصل : اعيدا ، و فى م : الغذاء ، وفى مد : اعتذاء ، و فى ظ : اقتداء . (٤) من م ومد ، و فى ظ : نهضة ، و فى الأصل : بهصيته - كذا (٥) من م وظ ، وفى الأصل و مد : ان (٦) ليس فى ظ (٧) فى م : قلت ، وفى ظ : قلة - وكتب فوقه : اى متتابعة او مفرقة (٨) زيد من م و مد و ظ (٩) فى م و مد : فتتضاعف (١٠) فى م و ظ ومد : مفرقة (١١) من م ومد و ظ ، وفى الأصل : نفى (١٢) فى م : القصد (١٣) من م ومد ، و فى الأصل : ينبغى ، وفى ظ : نبقى.

على حكم تحمله، فكأنه يقال للمريض[1] و المسافر: مكتوبك أياما أخر لا هذه الأيام، [فتبقى هذه الأيام -[2]] خلية عن حكم الكتب لا خلية عن تشريع[3] الصوم.

و لما كانوا قوما لم يتعودوا الصوم و كانت عناية الله محيطة[4] بهم تشريفا لرسولهم صلى الله عليه و سلم قال مخيرا فى أول الأمر: ﴿ و على ٥ الذين يطيقونه ﴾ أى الصوم، من الطوق[5] و هو ما يوضع[6] فى العنق حلية، فيكون ما يستطيعه[7] من[8] الأفعال طوقا[9] له فى المعنى ﴿ فدية[10] طعام ﴾ بالإضافة أو الفصل ﴿ مسكين ﴾ بالإفراد إرجاعا إلى اليوم الواحد، و بالجمع[11] إرجاعا إلى مجموع الأيام لكل يوم طعام واحد، و هو مد و حفنتان بالكفين هما قوت الحافن[12] غداء و عشاء كفافا لا إقتارا[13] ١٠ و لا إسرافا، فى جملته توسعة أمر الصوم على من لا يستطيعه / ممن هو لغلبة /١٧٩

---

(١) من م و ظ، و فى الأصل: لا لمريض، و فى مد: لا المريض (٢) زيدت من م و مد و ظ (٣) فى الأصل: تشريح، و لعله مصحف عن: تشريع، و فى م و ظ و مد: شرع (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: محيط (٥) فى البحر المحيط ٢/٢٦: الطاقة و الطوق القدرة و الاستطاعة، و يقال طاق و أطاق كذا أى استطاعه و قدر عليه... قال أبو ذئب:

نقلت له احمل فوق طوقك إنها مطبعة من يأتها لا يضيرها

(٦) من م ومد وظ، وفى الأصل: وضع (٧) من ظ و مد، وفى م: يستطيعونه، وفى الأصل: يستطيقه (٨) فى ظ: على (٩) من م ومد وظ، وفى الأصل: طرقا. (١٠) كرره فى الأصل ثانيا (١١) من م و مد وظ، و فى الأصل: و ما يجمع. (١٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: الحاضر (١٣) فى م فقط: اقتدارا.

حاجة طبعه إلى الغذاء بمنزلة المريض و المسافر [1] فهو ممراض بالنهمة [2] كأنها حال مرض جبل عليه الطبع ، فكان فى النظر إليه توفية رحمة النظر [إلى المريض -[3]] و المسافر إلا ما بين رتبتى الصنفين من كون هذا مطيقا و ذينك غير مطيق أو غير متمكن ، [و -[4]] فى إعلامه بيان
٥ أن من لم يقدر على التماسك عن غذائه [5] فحقه أن يغذو [6] غيره ليقوم بذل الطعام عوضا [عن التماسك -[4]] عن الطعام لمناسبة [7] ما بين المعنيين [لذلك -[4]] ؛ و لم يذكر هنا مع الطعام عتق و لا صوم ﴿ فمن تطوع خيرا [8] ﴾ أى فزاد فى الفدية ﴿ فهو خير له ﴾ لأنه فعل ما يدل على حبه [9] لربه .
١٠ و لما ساق سبحانه و تعالى الإفطار عند الإطاقة و الفدية واجبها و مندوبها مساق [10] الغيبة [11] و ترك ذكر الفطر و إن دل السياق عليه

---

(١) العبارة من هنا إلى « و المسافر » ليست فى م (٢) من ظ ، و فى الأصل و مد : بالتهمة (٣) زيد من مد و ظ (٤) زيد من م و ظ و مد (٥) فى ظ : غدايه - بالدال المهملة (٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : يغذوه (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : للناسبة (٨) زيد فى م : عليه . و فى البحر المحيط ٢ / ٣٨ : خير هنا أفعل التفضيل و المعنى أن الزيادة على الواجب إذا كان يقبل الزيادة خير من الاقتصار عليه ، و ظاهر هذه الآية العموم فى كل تطوع بخير و إن كانت وردت فى أمر الفدية فى الصوم ، و ظاهر التطوع التخيير فى أمر الجواز بين الفعل و الترك و أن الفعل أفضل و لا خلاف فى ذلك ، فلو شرع فيه ثم أفسده لزمه القضاء عند أبي‌حنيفة و لا قضاء عليه عند الشافعى (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : على من مد حبه (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل . ساق (١١) موضعه بياض فى الأصل .

إشارة

إشارة إلى خساسته تنفيرا عنه جعل أهل الصوم محل حضرة الخطاب إيذانا بما له من الشرف على ذلك كله ترغيبا فيه و حضا عليه فقال:
﴿و ان تصوموا﴾ أيها المطيقون ﴿خير لكم﴾ [من الفدية و إن زادت-[1]]،
قال الحرالى: ففيه إشعار بأن الصائم يناله من الخير فى جسمه و صحته و رزقه حظ وافر مع عظم[2] الأجر فى الآخرة، كما أشار إليه الحديث القدسى[3]: ٥
«كل عمل ابن آدم له[4] إلا الصوم [5] فانه لى [5]»، و ذلك لأنه لما كانت الأعمال أفعالا و إنفاقا[6] و سيرا و أحوالا مما شأن العبد أن يعمله لنفسه و لأهله فى دنياه و كان من شأنه [كانت له، و لما كان الصوم ليس من شأنه لم يكن له، فالصلاة مثلا[7] أفعال و أقوال و ذلك من شأن المرء و الزكاة إنفاق و ذلك من شأنه، و الحج ضرب فى الأرض و ذلك من شأنه ١٠
و ليس من شأنه-[8]] أن لا يأكل و لا يشرب و لا ينكح و لا ينتصف ممن[9] يعتدى عليه فان امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إنى صائم، فليس [10]جملة مقاصد[10] الصوم من شأنه و حقيقته [11]إذبال جسمه[11] و إضعاف

(١) زيد من م (٢) فى ظ و مد: عظيم (٣) فى م: القدسى (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فله (٥-٥) ليس فى م و مد و ظ (٦) من م و مد و ظ، وفى الأصل: اتفاقا (٧) فى م: من لا (٨) ما بين الحاجزين زيد من م وظ و مد. (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: من (١٠-١٠) من م و مد و ظ، و فى الأصل: مقاصد جملة (١١-١١) وقع فى الأصل: اذيال خمسة - مصحفا، والتصحيح من م و مد و ظ.

نفسه و إماتته ، [و لذلك كان الصوم كفارة للقتل خطأ لينال بالصوم من قتل نفسه -[1]] بوجه ما [ما -[1]] جرى على يده خطأ من القتل ، فكان في الصوم تنقص[2] ذات الصائم فلذلك قال تعالى : « فانه لى » حين لم يكن من جنس عمل الآدمى ، قال سبحانه و تعالى « و أنا أجزى به » ففى ٥ إشارته أن جزاءه من غيب الله مما لا عين رأت و لا أذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ، كل ذلك في مضمون [قوله -[1]] ﴿ ان كنتم تعلمون ٥[3] ﴾ انتهى . و جوابه[4] و الله سبحانه و تعالى أعلم : صمتم و تطوعتم ، فانهم إن لم يعلموا أنه خير[5] لهم[6] لم[7] يفعلوا فلم يكن[7] خيرا لهم . قال الحرالى : كان خيرا[8] حيث لم يكن بين جمع الصوم ١٠ و الإطعام تعاند بل تعاضد لما يشعر به لفظ الخير - انتهى . روى البخارى رضى الله تعالى عنه في التفسير[9] [و مسلم و أبو داود و الترمذى

(١) زيد ما بين الحاجزين من م وظ و مد (٢) من م ومد وظ ، و في الأصل : ينقص (٣) من ذوى العلم و التميز ، و يجوز أن يحذف اختصارا لدلالة الكلام عليه أى ما شرعته و بينته لكم من أمر دينكم أو فضل أعمالكم و ثوابها ، أو كنى بالعلم عن الخشية أى تخشون الله لأن العلم يقتضى خشيته "إنما يخشى الله من عباده العلمؤا" - البحر المحيط ٢ / ٣٨ (٤) العبارة من هنا إلى « انه خيرلهم » ليست في ظ (٥) في مد و ظ : خيرا (٦) زيد في م و مد : و لم يكونوا من اهل العلم (٧-٧) في ظ : لم يفعلوه لم يكن (٨) من م و مد و ظ ، و في الأصل : خير . (٩) في صحيح البخارى ٢ / ٦٤٧ : عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت "و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" كان من أراد أن يفطر و يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

و النسائی - [1]] عن سلمة[2] بن الأكوع رضى الله تعالى عنه قال: لما نزلت " و على الذين يطيقونه - الآية " كان من أراد [أن - [3]] يفطر و يفتدى حتى[4] نزلت الآية [[5] التى بعدها فنسختها[5] و فى رواية: حتى نزلت هذه الآية - [6]] " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " و للبخارى عن ابن عمر عن أصحاب محمد رضى الله تعالى عنهم قالوا: أنزل " شهر رمضان " ٥ فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم من[7] يطيقه [8] و رخص[8] لهم فى ذلك فنسختها " و ان تصوموا خير لكم " فأمروا بالصوم.

و لما أبهم الأمر أولا[9] فى الأيام [10] و جعله واجبا مخيرا على المطيق[10] عين هنا [11] و بت الأمر فيه[11] بقوله تعالى: ﴿ شهر رمضان ﴾ ١٠

(١) زيد من م و ظ و مد ، و فى صحيح مسلم ١٥٦/٢ : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بكر يعنى ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية " و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كان من أراد أن يفطر و يفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها و فيه عن بكير بن الأشج عن يزيد مولى ابن سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه قال: كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من شاء صام و من شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (٢) وقع فى م: مسلمة - خطأ (٣) زيد من مد و صحيح البخارى.
(٤) من صحيح البخارى و صحيح مسلم و م وظ و مد ، و فى الأصل: حين.
(٥-٥) هكذا فى الصحيح للبخارى و مسلم (٦) زيد ما بين الحاجزين من م.
(٧) من م و الصحيح للبخارى ، و فى الأصل و مد و ظ: ممن (٨-٨) فى ظ و الصحيح للبخارى: فرخص (٩) ليس فى ظ (١٠-١٠) ليست فى ظ.
(١١-١١) ليست فى ظ ، و وقع فى الأصل « رتب » مكان « بت » و التصحيح من م و مد.

لأن[1] ذلك أضخم و آكد من تعيينه[2] من أول الأمر . قال الحرالي[3] : و الشهر هو الهلال الذي شأنه [أن - [4]] يدور دورة من حين أن[5] يهل إلى أن يهل ثانيا سواء كانت عدة أيامه تسعا و عشرين أو ثلاثين ، كلا العددين في صحة التسمية بالشهر واحد ، فهو ٥ شائع في فردين متزايدي العدد بكمال[6] العدة كما يأتي أحد الفردين لمسماه[7] رمضان ، يقال[8] : هو اسم من أسماء الله سبحانه و تعالى[9] ، و اشتقاقه من الرمضاء و هو اشتداد حر الحجارة من الهاجرة ، كأن هذا الشهر سمي بوقوعه زمن[10] اشتداد الحر بترتيب أن يحسب[11] المحرم من أول

---

(١) من م و ظ و مد ، و في الأصل : كان (٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل : تعينه (٣) في البحر المحيط ٢/٢٦ : قال الأندلسي : الشهر مصدر شهر الشيء يشهره : أظهره ، و منه الشهرة و به سمي الشهر ، و هو المدة الزمانية التي يكون مبدؤ الهلال فيها خافيا إلى أن يستسر ثم يطلع خافيا ، سمي بذلك لشهرته في حاجة الناس إليه في المعاملات و غيرها من أمورهم . و قال الزجاج : الشهر الهلال ، قال : و الشهر مثل قلامة الظفر سمي بذلك لبيانه (٤) زيد من م و مد و ظ (٥) ليس في م و مد و ظ (٦) في مد و ظ : فكمال (٧) من م و مد و ظ ، و في الأصل : لسماه (٨) من م و ظ و مد ، و في الأصل : فقال (٩) في البحر المحيط ٢/٢٦ : رمضان علم على شهر الصوم و هو علم جنس و يجمع على رمضانات و أرمضة و علقة هذا الاسم من مدة كان فيها في الرمضى و هو شدة الحر كما سمي الشهر ربيعا من مدة الربيع و جمادى من مدة الجمود ، و يقال : رمض الصائم يرمض احترق جوفه من شدة العطش ، و رمضت الفصال أحرق الرمضاء أخفافها فبركت من شدة الحر و انزوت إلى ظل أمهاتها ، و يقال : أرمضته الرمضاء أحرقته و أرمضني الأمر . . . . و عن ابن السكيت : =

فصل

فصل الشتاء أى ليكون ابتداء العام أول ابتداء خلق باحياء الأرض بعد موتها، قال: و بذلك يقع الربيعان فى الربيع الأرضى السابق حين تنزل الشمس الحوت و السماوى اللاحق حين تنزل الشمس الحمل، و قال: إنه لما وقع لسابقة هذه الأمة صوم كصوم أهل الكتاب كما وجهوا إلى القبلة أولا بوجه أهل الكتاب تداركه الإرفاع[1] إلى حكم ٥ الفرقان المختص [بهم - [2]]، فجعل صومهم[3] القار[4] لهم بالشهر لأنهم أهل شهور ناظرون إلى الأهلة[5] ليسوا بالمستغرقين فى حساب الشمس، فجعل صومهم لرؤية الشهر و جعل لهم الشهر [يوما واحدا فكأنهم نقلوا من صوم أيام معدودات إلى صوم - [6]] يوم واحد غير معدود لوحدته، لأنهم أمة / أمية "و وعدنا موسى ثلثين ليلة" هى ميقات أمة ١٠ /١٨٠ محمد صلى الله عليه و سلم "و اتممنها بعشر[7]" هى ميقات موسى عليه الصلاة و السلام و أمته و من بعده من الأمم إلى هذه الأمة - انتهى.

و لما كان هذا خطاب إرقاء مدحه سبحانه و تعالى بانزال الذكر[8] فيه

= و كانوا يرمضون أسلحتهم فى هذا الشهر ليحاربوا بها فى شوال قبل دخول الأشهر الحرام و كان هذا الشهر فى الجاهلية يسمى ناتقا (١٠) من م و مد و ظ، و فى الأصل: من (١١) من ظ، و فى م: محسب، و فى مد: يحرم، و فى الأصل: يجب.

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لارتاع (٢) زيد من م و مد و ظ. (٣) العبارة من هنا إلى «صومهم» ليست فى ظ (٤) من م و مد، و موضعه فى الأصل بياض (٥) من م و مد، و فى الأصل: اهله (٦) زيدت من م و ظ و مد (٧) سورة ٧ آية ١٤٢ (٨) من م و ظ، و فى الأصل: البركة ولا يتضح فى مد.

جملة [1] إلى بيت العزة و ابتدئ من [2] إنزاله إلى الأرض . قال الحرالى :
و أظهر فيه وجه القصد [3] فى الصوم و حكمته الغيبية التى لم تجر فى
الكتب الأول [4] الكتابى فقال : ﴿ الذى انزل فيه [5] القران ﴾ فأشعر
أن فى الصوم حسن تلق لمعناه و يسرا لتلاوته ، و لذلك جمع فيه
٥ بين صوم النهار و تهجد الليل ، و هو صيغة مبالغة من القرء و هو
ما جمع الكتب و الصحف و الألواح - انتهى [6] . و فى مدحه بانزاله
فيه مدح للقرآن به من حيث أشعر أن من أعظم المقاصد بمشروعيته

(١) العبارة من هنا إلى « الأرض » ليست فى ظ (٢) ليس فى م (٣) من م وظ و مد ، وفى الأصل: الفصل (٤) زيد فى ظ « و » (٥) وظاهره أنه ظرف لإنزال القرآن و القرآن يعم الجميع ظاهرا ، ولم يبين محل الإنزال فعن ابن عباس أنه أنزل جميعه إلى سماء الدنيا ليلة أربع و عشرين من رمضان ثم أنزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم منجما ، و روى واثلة بن الأسقع عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال : أنزلت صحف إبراهيم فى أول ليلة من شهر رمضان ، و التوراة لست مضين منه ، و الإنجيل لثلاث عشرة ، و القرآن لأربع و عشرين - البحر المحيط ٢/٣٩ و ٤٠ (٦) و قال أبو حيان الأندلسى : القرآن مصدر قرأ قرآنا ، قال حسان رضى الله عنه .

ضحوا باشمط عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحا و قرآنا

أى وقراءة .... و معنى قرآن بالهمز الجمع لأنه يجمع السور كما قيل فى القرء و هو إجماع الدم فى الرحم أولا لأن القارئ يلقيه عند القراءة من قول العرب: ما قرأت هذه الناقة سلاقط أى ما رمت به - البحر المحيط ٢/٢٦ و ٢٧ .

تصفية[1] الفكر لأجل فهم القرآن ليوقف على حقيقة[2] ما أتبع [3]هذا به[3] من أوصافه التي قررت ما افتتحت به السورة من أنه " لاريب فيه " و [4] أنه " هدى[4] " على وجه أعم من ذلك الأول فقال سبحانه و تعالى: ﴿ هدى للناس ﴾ قال الحرالي: فيه إشعار بأن طائفة الناس يعليهم الصوم أي [5]بالتهيئة للتدبر[5] و الفهم و انكسار النفس إلى رتبة الذين آمنوا و المؤمنين ٥ [و يرقيهم -[6]] إلى رتبة المحسنين، فهو هدى[7] يغذو فيه فقد الغذاء القلب كما يغذو وجوده الجسم[8] و لذلك أجمع مجربة أعمال الديانة من الذين يدعون ربهم بالغداة و العشي يريدون وجهه أن مفتاح الهدى[9] إنما هو الجوع و أن المعدة و الأعضاء متى أوهنت لله نور الله سبحانه و تعالى القلب و صفى النفس و قوى الجسم ليظهر من أمر الإيمان بقلب العادة[10] ١٠ جديد عادة هي لأوليائه أجل في القوة و المنة من عادته في الدنيا لعامة[11] خلقه؛ و في إشارته لمح[12] لما يعان به الصائم من سد[13] أبواب النار

(١) من م و مد، و في ظ: تصفيته، و في الأصل: بصيغة ـ كذا (٢) في م: حقيقته (٣-٣) من م و مد، و في الأصل: هذا، و في ظ: هدايه (٤-٤) من م وظ و مد، و في الأصل: ان هذا (٥ - ٥) من مد و ظ، و في الأصل: بالهيبة القدير، و في م: لتهيئه للتدبر (٦) زيد من م و ظ ومد (٧) من م وظ و مد، و في الأصل: هذا (٨) من م وظ و مد، وفي الأصل: الختم (٩) في م: الهداية.
(١٠) من ظ، و في الأصل و م: العبادة، و في مد: العيادة (١١) من م و مد و ظ، و في الأصل: العامة (١٢) من م و ظ و مد، و في الأصل: قمح.
(١٣) من ظ و م و مد، و في الأصل: شدة.

و فتح أبواب الجنة و تصفيد[1] الشياطين، كل ذلك بما يضيق من مجارى الشيطان من الدم الذى ينقصه الصوم، فكان فيه مفتاح الخير كله؛ و إذا هدى الناس كان للذين آمنوا أهدى وكان[2] نورا لهم و للمؤمنين أنور، كذلك إلى أعلى رتب الصائمين العاكفين الذاكرين الله كثيرا ٥ الذين تماسكوا بالصوم عن كل ما سوى مجالسة[3] الحق بذكره . و فى قوله : ﴿ و بينٰت ﴾ إعلان بذكر ما يجده الصائم من نور قلبه و انكسار نفسه و تهيئة فكره لفهمه ليشهد تلك البينات فى نفسه و كونها ﴿ من الهدىٰ ﴾ الأعم الأتم[4] الأكمل الشامل لكافة الخلق ﴿ و الفرقان ج ﴾ الأكمل، و[5] فى حصول الفرقان عن بركة الصوم و[5] الذى هو بيان ١٠ رتب ما أظهر الحق رتبه[6] على وجهه إشعار بما يؤتاه[7] الصائم من الجمع الذى هو من اسمه الجامع الذى لا يحصل إلا بعد[8] تحقق الفرقان، [فان -[9]] المبنى على التقوى المنولة للصائم فى قوله فى الكتب الأول "لعلكم تتقون" فهو صوم ينبنى عليه تقوى ينبنى عليها فرقان كما قال تعالى "ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا[10]" ينتهى[11] إلى جمع[12] يشعر ١٥ به نقل[13] الصوم من عدد الأيام إلى وحدة الشهر - انتهى . فعلى[14]

---

(١) فى الأصول كلها: تصفد - كذا (٢) من م وظ و مد، و فى الأصل: فكان.
(٣) من م وظ ومد، و فى الأصل: محالة (٤) فى ظ : ثم (٥) ليس فى م و ظ.
(٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: رتبة (٧) فى م: توتاه (٨) فى م: به.
(٩) زيد من مد (١٠) سورة ٨ آية ٢٩ (١١) من م و ظ و مد، وفى الأصل: انتهى (١٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل : جميع (١٣) فى ظ فقط: نقل.
(١٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فعل.

ما

ما قلته المراد بالهدى الحقيقة، و على ما قاله[1] الحرالى هو مجاز[2] علاقته السببية لأن الصوم مهيء[3] للفهم و موجب للنور، و "الهدى" المعرف[4] الوحى أعم من الكتاب و السنة أو أم الكتاب أو غير ذلك، و على ما قال الحرالى يصح أن يراد به القرآن الجامع للكتب كلها فيعم الكتب الأول للأيام، و الفرقان هو الخاص بالعرب[5] الذى أعرب ٥ عن وحدة الشهر. و لما أتم ما فى ذكر الشهر من الترغيب إثر التعيين ذكر ما فيه من عزيمة و رخصة فقال: ﴿فمن شهد﴾ أى حضر[6] حضورا تاما برؤية بينة لوجود الصحو[7] من غير غمام أو باكمال عدة شعبان إن كان غيم و لم يكن مريضا و لا مسافرا. قال الحرالى: و[8] فى

(۱) فى م وظ ومد: قال (۲-۲) من م و مد وظ، و فى الأصل: علاقة التشبيه.
(۳) ليس فى م، و فى ظ: يهى، و فى مد: مهىء (٤) من م و مد، و فى الأصل و ظ: العرف. و فى البحر المحيط ۲/٠٤: و الهدى و الفرقان يشمل الكتب الإلٰهية فهذا القرآن بعضها و عبر عن البينات بالفرقان و لم يأت من الهدى و البينات فيطابق العجز الصدر لأن فيه مزيد معنى لازم للبينات و هو كونه يفرق به بين الحق و الباطل فمتى كان الشىء جليا واضحا حصل به الفرق، و لأن فى لفظ الفرقان مؤاخاة الفاصلة قبله و هو قوله: "شهر رمضان" ثم قال: "الذى انزل فيه القرآن" ثم قال: "هدى للناس و بينت من الهدى و الفرقان" فحصل بذلك تواخى هذه الفواصل، فصار الفرقان هنا أمكن من البينات من حيث اللفظ و من حيث المعنى (٥) من م و ظ، و فى الأصل و مد: بالعرف (٦) العبارة من هنا إلى «مسافرا» ليست فى ظ (٧) فى م: الصحوى.
(۸) ليس فى ظ.

شياعه إلزام لمن رأى الهلال[1] وحده بالصوم . و قوله : ﴿ منكم ﴾ خطاب الناس[2] و من فوقهم حين كان الصيام معليا لهم ﴿ الشهر ﴾ هو المشهود على حد ما تقول النحاة مفعول[3] على السعة ، لما فيه من حسن[4] الإنباء و إبلاغ المعنى ، و يظهر معناه قوله تعالى : ﴿ فليصمه ط ﴾ فجعله
٥ واقعا على الشهر لا واقعا على معنى : فيه ، حيث [لم يكن : فليصم فيه -[5]] ؛ و فى إعلامه صحة صوم ليلة ليصير ما كان فى الصوم الأول من السعة بين الصوم و الفطر للطيق واقعا[6] هنا بين صوم الليل و فطره لمن رزق القوة بروح من الله تعالى - انتهى[7] .

[8]و لما نسخ[9] بهذا ما مر من التخيير [10]أعاد ما[10] للمريض و المسافر

---

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الهلاك (٢) فى م و ظ ، للناس (٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : مفعولا . و فى البحر المحيط ٢ / ٤١ : الألف و اللام فى الشهر للعهد و يعنى به شهر رمضان ولذلك ينوب عنه الضمير ولو جاء فمن شهد منكم فليصمه لكان صحيحا و إنما أبرزه ظاهرا للتنويه و التعظيم له و حسن له أيضا كونه من جملة ثانية ، ومعنى شهود الشهر الحضور فيه فانتصاب الشهر على الظرف ، و المعنى أن المقيم فى شهر رمضان إذا كان بصفة التكليف يجب عليه الصوم إذ الأمر يقتضى الوجوب وهو قوله "فليصمه" و قالوا على انتصاب الشهر : إنه مفعول به و هو على حذف مضاف (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : حين (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : واقفا (٧) ليس فى م و مد (٨) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (٩) من م و مد ، و فى الأصل : سنح (١٠-١٠) من م و مد ، و فى الأصل : اعادها .

/ لئلا[1] يظن نسخه[2] فقال: ﴿ و من كان مريضا ﴾ أى سواء شهده[3] /١٨١
أو لا ﴿ او على سفر ﴾ أى سواء كان مريضا أو صحيحا[4] و هو
[5] بين بأن[5] المراد شهوده فى بلد الإقامة ﴿ فعدة ﴾ قال الحرالى:
فرد[6] هذا الخطاب من مضمون أوله فمعناه: فصومه عدة، من حيث
لم يذكر[7] فى هذا الخطاب الكتب، ليجرى مرد[8] كل خطاب على ٥
حد مبدئه. و فى قوله: ﴿ من ايام اخر ط ﴾ إعلام بأن القضاء لم يجر
على وحدة شهر لاختصاص الوحدة بشهر رمضان و نزول قضائه منزلة
الصوم الأول، [و-[9]] فى عدده و فى إطلاقه إشعار بصحة وقوعه
متتابعا و غير متتابع - انتهى. و لما رخص[10] [11] ذلك علل[11] بقوله:
﴿ يريد[12] الله ﴾ أى الذى لا يستطيع أحد أن يقدره حق قدره ١٠

(١) زيد فى م «و» (٢) من م و مد، و فى الأصل: منحه (٣) فى م: اشهده.
(٤) العبارة من هنا إلى «الإقامة» ليست فى ظ (٥-٥) فى م و مد: يبين ان.
(٦) من مد و ظ، و فى الأصل: فرو، و فى م: فراد. و فى البحر المحيط ٢/٤١:
تقدم تفسير هذه الجملة و ذكر فائدة تكرارها على تقدير أن شهر رمضان هو
قوله: "اياما معدودت"، فأغنى ذلك عن إعادته هنا (٧) فى م: لم تذكر (٨) من
ظ و مد، و فى الأصل و م: مراد (٩) زيد من م (١٠) من ظ، و فى الأصل
و م و مد: ارخص (١١-١١) فى م و مد و ظ: علل ذلك (١٢) و الإرادة هنا
إما أن تبقى على بابها فتحتاج إلى حذف ولذلك قدره صاحب المنتخب: يريد الله
أن يأمركم بما فيه يسر، و إما أن يتجوز بها عن الطلب أى يطلب الله منكم
اليسر، و الطلب عندنا غير الإرادة؛ و إنما احتيج إلى هذين التأويلين لأن ما
أراده الله كائن لا محالة على مذهب أهل السنة و الجماعة و على ظاهر الكلام
لم يكن ليقع عسر و هو واقع - البحر المحيط ٢/٤٢.

﴿بكم اليسر﴾ [1] أى شرع السهولة [1] بالترخيص للمريض و المسافر و بقصر [2] الصوم على شهر ﴿و لا يريد بكم العسر﴾ فى جعله عزيمة على الكل و زيادته [3] على شهر . قال الحرالى : اليسر عمل [4] لا يجهد النفس و لا يثقل الجسم ، و العسر ما يجهد النفس و يضر الجسم . و قال : فيه إعلام ٥ برفق الله بالأجسام التى يسر عليها بالفطر ، و فى باطن هذا الظاهر إشعار لأهل القوة بأن اليسر فى صومهم و أن العسر فى فطر المفطر [5] ، ليجرى الظاهر على حكمته فى الظهور و يجرى الباطن على حكمته [6] فى البطون ، إذ لكل آيـة منه [7] ظهر و بطن ، فلذلك و الله سبحانـة و تعالى أعلم كان النبى صلى الله عليه و سلم يصوم فى رمضان فى السفر و يأمر ١٠ بالفطر ، و كان أهل القوة من العلمـاء يصومون و لا ينكرون الفطر - انتهى . [8] قال الشعبى [9] : إذا اختلف عليك أمران فان أيسرهما أقربهما

(١-١) ليست فى ظ (٢) من م و مد ، و فى الأصل : يقصر ، و فى ظ : تقصر . (٣) فى م : زيادة (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عمدا (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الفطر (٦) من ظ ، و فى الأصل و م و مد : حكمه (٧) فى م : من ، و فى الحديث : لكل آية ظهر و بطن (٨) العبـارة من هنا إلى « لهذه الآيـة » ليست فى ظ (٩) و فى الحديث : دين الله يسر « يسر و لا تعسر » ، و ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ؛ و فى القرآن : "ما جعل عليكم فى الدين من حرج" "و يضع عنهم اصرهم و الاغلال التى كانت عليهم" فيندرج فى العموم فى اليسر فطر المريض و المسافر اللذين ذكر حكمهما قبل هذه الآيـة ، و يندرج فى العموم فى العسر صومهما لمـا فى حالتى المرض و السفر من المشقة و التعسير ؛ و روى عن على و ابن عباس و مجاهد و الضحـاك أن اليسر الفطر فى السفر و العسر الصوم فيه - البحر المحيط ٢/٤٢ .

إلى

إلى الحق لهذه الآية .

و لما كانت علة التيسير[1] المؤكد بنفى التعسير[2] الإطاقة فكان التقدير: لتطيقوا ما أمركم به و يخف[3] عليكم أمره ، عطف عليه قوله: ﴿ و لتكملوا ﴾ من الإكمال و هو بلوغ الشيء إلى غاية حدوده فى قدر أو عد حسا أو معنى ﴿ العدة ﴾ أى عدة أيام رمضان إلى رؤية الهلال ٥ إن رأيتموه [و -[4]] إلى انتهاء ثلاثين التى لا يمكن زيادة الشهر عليها إن غم[5] عليكم بوجود الغمام فلم تشهدوه[5] ، فانه لو كلفكم أكثر منه أو كان إيجابه على كل حال [كان -[4]] جديرا بأن تنقصوا[6] من أيامه إما[7] بالذات بأن تنقصوا من عدتها أو بالوصف بأن تأكلوا فى أثنائها[8] كما تفعل[9] النصارى ، فيؤدى ذلك إلى إعدامها أصلا و رأسا . و قال ١٠ الحرالى: التقدير[10] : لتوفوا[11] الصوم بالرؤية و لتكملوا إن أغمى عليكم ،

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اليسر (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : النفس (٣) من مد و ظ ، و فى م : تخف ؛ و فى الأصل : يخفف (٤) زيد من م و مد و ظ (٥-٥) ليست فى ظ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بان تنقضوا - كذا بالضاد (٧) فى ظ : اياما (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : منتهايها (٩) فى م و مد و ظ : يفعل (١٠) و قال الأندلسى : قال الزمخشرى : تقديره : شرع ذلك ، يعنى جملة ما ذكر من أمر الشاهد بصوم الشهر و أمر المرخص له بمراعاة عدة ما أفطر فيه و من الترخيص فى إباحة الفطر ؛ فقوله " لتكملوا " علة الأمر بمراعاة العدة " و لتكبروا " علة ما علم من كيفية القضاء و الخروج عن عهدة الفطر " و لعلكم تشكرون " علة الترخيص و التيسير ، و هذا نوع من اللف لطيف المسلك البحر المحيط ٢/٤٣ (١١) فى م : لتوفر ، و فى ظ : لتوقو .

فى هذا الخطاب تعادل ذكر الصحو فى الابتداء بقوله : " شهد " و ذكر الغيم فى الانتهاء بالإكمال[1] - انتهى . [2]و فيه إشارة إلى احتباك ، فان ذكر الشهود أولا يدل على عدمه ثانيا و ذكر الإكمال لأجل الغمام ثانيا يدل على الصحو أولا[2] .

٥ و لما كان العظيم إذا يسر أمره كان ذلك أجدر بتعظيمه قال : ﴿ و لتكبروا ﴾ و التكبير إشراف القدر[3] أو المقدار حسا أو معنى - قاله الحرالى . و قرن به الاسم الأكبر لاقتضاء المقام له فقال : ﴿ الله ﴾ أى [4]الذى تقف[5] الأفهام[6] خاسئة دون جلاله و تخضع الأعناق لسبوغ[7] جماله لتعتقدوا عظمته بقلوبكم و تذكروها بألسنتكم فى العيد ١٠ و غيره ليكون ذلك أحرى بدوام الخضوع من القلوب . قال الحرالى : و فيه إشارة إلى ما يحصل[8] للصائم بصفاء باطنه من شهود ما يليح[9] له أثر صومه من هلال نوره[10] العلى ، فكما[11] كبر فى ابتداء الشهر لرؤية الهلال يكبر فى انتهائه لرؤية باطنه مرأى من هلال نور ربه[12] ، فكان عمل ذلك هو صلاة ضحوة[13] يوم العيد ، و أعلن فيها بالتكبير و كرر

(١) من و مد و ظ ، و فى الأصل : بما لايثار (٢ - ٢) ليست فى ظ (٣) من م و ظ ، و فى الأصل : القدرة (٤) العبارة من هنا إلى « جماله » ليست فى ظ . (٥) فى م : يقف (٦) فى م : الاجسام (٧) من م و مد ، و فى الأصل : لسبوع . (٨) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : يجعل (٩) من ظ ، و فى الأصل : ثلج ، و فى م : يلبح ، و فى مد : يليج (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : مورد (١١) فى م : فلما (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بـه (١٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : هو .

لذلك ، و جعل[1] فى براح[2] من متسع الأرض لمقصد التكبير لأن تكبير الله سبحانه و تعالى إنما هو بما جل من مخلوقاته ، فكان فى[3] لفظه إشعار[3] لما أظهرته السنة من صلاة العيد على اختصاصها بتكبير الركعتين و الجهر لمقصد موافقة معنى التكبير الذى إنما يكون علنا[4] ـ انتهى[5] .

و من أعظم أسراره أنه لما كان العيد محل فرح و سرور و كان من ٥ طبع النفس تجاوز الحدود لما جبلت عليه من الشره[6] تارة غفلة و تارة بغيا أمر فيه به ليذهب من غفلتها و يكسر[7] من سورتها ، و لما كان للوترية أثر[8] عظيم فى التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد و كان للسبعة منها مدخل عظيم فى الشرع جعل تكبير صلاته وترا و جعل سبعا فى الأولى لذلك و تذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف و السعى و الجمار ١٠

---

(١) فى م : جعله (٢) فى م : براخ (٣-٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لفظة اشعارا (٤) فى م : عليا ، و فى ظ و مد : علنيا (٥) و قال الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٤٢ : و رجح فى المنتخب أن إكمال العدة هو فى صوم رمضان و أن تكبير الله هو عند الانقضاء على ما هدى إلى هذه الطاعة و ليس بمعنى التعظيم ، قال : لأن تكبير الله بمعنى تعظيمه هو واجب فى جميع الأوقات و فى كل الطاعات فلا معنى للتخصيص ـ انتهى ، و " على " تتعلق بتكبروا و فيها إشعار بالعلية كما تقول : أشكرك على ما أسديت إلى . قال الزمخشرى : و إنما عدى فعل التكبر بحرف الاستعلاء لكونه مضمنا معنى الحمد كأنه قيل : و لتكبروا الله حامدين على ما هداكم (٦) من ظ ، و فى الأصل : السرة ، و فى م و مد : الشرة (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يكو (٨) فى ظ : اثمر .

تشويقا[١] إليها لأن النظر[٢] إلى العيد الأكبر أكثر و تذكيرا بخالق[٣]
هذا الوجود بالتفكر فى أفعاله / المعروفة من خلق السماوات السبع ١٨٢ /
و الأرضين السبع و ما فيهما فى[٤] الأيام السبع لأنه خلقهما[٥] فى ستة
و خلق آدم فى اليوم السابع يوم الجمعة ، و لما جرت عادة الشارع
٥ بالرفق بهذه الأمة و منه تخفيف الثانية على الأولى و كانت الخمسة أقرب
وترا[٦] إلى السبعة من دونها[٧] جعل تكبير[٨] الثانية خمسا لذلك ، و لأنه[٩]
لما استحضرت عظمة الخالق باشارة الأولى للعلم بأنه المتفرد بالعظمة
و القهر و الملك بجميع[١٠] الأمر فأقبلت القلوب إليه و قصرت الهمم
عليه أشير بتكبير الثانية إلى عبادته[١١] بالإسلام المبنى على الدعائم الخمس
١٠ و خصوصا بأعظم دعائمه الصلوات الخمس - و الله سبحانه و تعالى الموفق .

و لما كانت الهداية تطلق تارة على مجرد البيان و تارة عليه مع الحمل على
لزوم المبين و كان تخفيف المأمور به و تسهيله أعون على لزومه قال:
﴿ على ﴾ أى حامدين له على ﴿ ما هدىكم ﴾ أى يسر[١٢] لكم من شرائع

---

(١) من م ، و فى الأصل : تشريعا ، و فى ظ و مد : تشويقا (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الفطر (٣) من مد ، وفى م : بخالق ، و فى ظ : يخالق ، و فى الأصل : يخالف (٤) فى ظ : من (٥) فى مد : خلقها (٦) فى م و مد و ظ : وتر (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : بدونها (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تكثير (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لاية (١٠) فى م : لجميع . (١١) فى الأصل : عادته ، و التصحيح من النسخ الباقية (١٢) وقع فى م : ليس - خطأ .

هذا

هذا الدين فهيأكم[1] للزومها و دوام التمسك بعراها[2]، و لعل هذا سر الاهتمام بالصيام من الخاص و العام حتى لا يكاد[3] أحد من المسلمين يخل به إلا نادرا - و الله سبحانه و تعالى الموفق . و قال الحرالى : إن الهداية إشارة إلى تلك الموجدة التى يجدها الصائم و ما يشهده الله من بركاته من رؤية ليلة القدر بكشف خاص لأهل الخلوة أو آيات بينة ٥ لأهل التبصرة أو بآية[4] بادية[5] لأهل المراقبة كلا على [6]حكم وجده[6] من استغراق تماسكه و خلوته و استغراق ذكره فى صومه ، فأعظم الهدى هدى المرء[7] لأن يذبل[8] جسمه و نفسه و تفنى ذاته فى حق ربه ، كما يقول : « يدع طعامه و شرابه من أجلى » فكل عمل فعل و ثبت إلا الصوم فانه محو و فقد ، فناسب تحقيق ما هو الإسلام و التقوى من إلقاء منة ١٠ الظاهر و قوة الباطن - انتهى .

و لما كان الشكر صرف ما أنعمه المنعم فى طاعته[9] و كان العمل[10] إذا خف أقرب إلى لزوم الطاعة بلزومه و لو ثقل لأوشك أن يعصى بتركه[11] قال : ﴿ و لعلكم[12] تشكرون ﴾ أى و لتكونوا فى حالة يرجى

---

(١) فى الأصل : فهنا كم ، و التصحيح من النسخ الأخر (٢) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : بعداها (٣) فى ظ : لا يكون (٤) فى الأصل : بانه ، و التصحيح من م ومد وظ (٥) من م ومد و ظ ، و فى الأصل : بادته (٦-٦) هكذا فى الأصل و م و مد ، غير أن فى الأصل : وحده ، و فى ظ : وجد حكمه (٧) فى ظ : المراء (٨) من م و ظ ، و فى الأصل : تذلل ، و لا يتضح فى مد (٩) فى م و ظ و مد : طاعاته (١٠) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : المعنى . (١١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ببركة (١٢) هو ترج فى حق البشر على نعمة الله فى الهداية - قاله ابن عطية ، فيكون الشكر على الهداية ، و قيل : المعنى =

معهـا لزوم الطاعة و اجتناب المعصية . و قال الحرالى : فيه تصنيف فى الشكر نهاية كما كان فيه[1] تصنيف للتقوى[2] بداية ، كما قال : "و لعلكم تتقون" فمن صح له التقوى ابتداء صح منه الشكر انتهاء ؛ و فى إشعاره إعلام باظهار نعمة الله و شكر الإحسان الذى هو مضمون [فرض - ٣]
٥ زكاة الفطر عن[4] كل صائم و[5] عمن يطعمه[5] الصائم ، فكان فى الشكر إخراجه[6] فطره بختم صومه و استقبال فطره بأمر ربه[7] و إظهار شكره بما خوله من إطعام عيلته ، فلذلك جرت فيمن يصوم و فيمن يعوله الصائم - انتهى .

= تشكرون على ما أنعم به من ثواب طاعاتكم .... و إذا كان التكليف شاقا ناسب أن يعقب بترجى التقوى و إذا كان تيسيرا و رخصة ناسب أن يعقب بترجى الشكر فلذلك ختمت هذه الآية بقوله ﴿ و لعلكم تشكرون ﴾ لأن قبله ترخيص للمريض و المسافر بالفطر و قوله "يريد الله بكم اليسر" و جاء عقيب قوله "كتب عليكم الصيام" "لعلكم تتقون" و قبله "ولكم فى القصاص حيوة" ثم قال "لعلكم تتقون" لأن الصيام و القصاص من أشق التكاليف ، و كذا يجيء أسلوب القرآن فيما هو شاق و فيما فيه ترخيص و ترقية فينبغى أن يلحظ ذلك حيث جاء فانه من محاسن علم البيان - البحر المحيط ٢/٤٥ .

(١) من مد و م و ظ ، و فى الأصل : نية (٢) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : التقوى (٣) زيد من ظ (٤) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : من (٥-٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : عن مطعمه (٦) زيدت فى الأصل : زكاة صائم وعن تطعمه الصائم ، و لم تكن الزيادة فى م ومد وظ فحذفناها (٧) فى الأصل : به ، و التصحيح من بقية الأصول .

و لما كان دعاء الصائم مجابا و كان هذا[1] الشهر بالخصوص مظنة الإجابة للصيام و[2] لمكان ليلة القدر و كان ذكر كبريائه سبحانه و تعالى مهيئا لعباده للاحساس بالبعد فكان ربما أوقع فى وهم أنه على عادة المتكبرين فى بعد المسافة عن محالّ العبيد و أنه إن[3] كان بحيث يسمع لم يكن لأحد منهم أن يسأله[4] إلا بواسطة رفع هذا[5] الوهم بقوله : ٥ ﴿ و إذا ﴾ دالا بالعطف على غير مذكور أن التقدير : فاذا سألك عبادى عنى فانى[6] مع علو شأنى رقيب على من أطاعنى و من عصانى "و إذا".

و[5] قال الحرالى : لما أثبت الحق سبحانه و تعالى كتاب الصيام لعباده لما أرادهم [له -[7]] من إعلائهم[8] إلى خبء[9] جزائه و أطلعهم على ما شاء فى صومهم من ملكوته بحضور[10] ليلة القدر فأنهاهم[11] إلى التكبير ١٠ على[12] عظيم ما هداهم إليه و استخلفهم فى فضله و شكر نعمته بما[13] خولهم من عظيم فضله و أظهر عليهم من رواء بركاته ما يدعو الناظرين[14] لهم

---

(١) ليس فى م (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : أو (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل : اذا (٤) من ظ ، و فى الأصل : ينسله ، و فى م : يسيلة ، و فى مد : يسيله (٥) ليس فى ظ (٦) زيد فى م : قريب (٧) زيد من م و مد و ظ .
(٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: اعلامهم (٩) من ظ ، و فى الأصل و م و مد: حب ؛ قال تعالى : الصوم لى و أنا أجزى و لم يظهر ما يجزى ليعلى شأن الصائمين.
(١٠) زيد فى ظ : ليلة (١١) من م و مد و ظ : و انهاهم (١٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الى (١٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : مما (١٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الناظر .

إلى سؤالهم عما نالوه من ربهم فيليحون[1] لمن دونهم ما[2] به يليق بهم [رتبة - ٣] [4]رتبة؛ يؤثر[4] عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم[5] أبا بكر رضى الله تعالى عنه فكأنما يتكلمان بلسان أعجم لا أفهم مما يقولان شيئا، إلى أن ينتهى الأمر
٥ إلى أدنى[6] السائلين الذين هم فى رتبة حضرة [بعد - [7]] [8]فيبشرون بمطالعة القرب[8] فقال: و" اذا" عطفا على أمور متجاوزة كأنه[9] يقول: إذا خرجت من معتكفك فصليت و ظهرت زينة الله التى باهى بها ملائكته ليست زينة الدنيا التى يتمقتها[10] أهل حضرته من ملائكته فاذا سألك
/١٨٣ من حاله كذا فأنبئه[11] بكذا و إذا / سألك من حاله كذا فأنبئه[11] بكذا
١٠ [و إذا - [7]] ﴿ سالك عبادى عنى ﴾ أى هل أنا على حال المتكبرين من ملوك الدنيا فى البعد عمن دونهم فأخبرهم أنى لست كذلك.

و لما كان لا يسأل[12] عن الشىء إلا أن[13] كان معظما له متشوقا إلى تعجيل الإخبار به كان الأنسب للمقام [و - [14]] الأقرّ لعيون

---

(١) من م و مد، و فى ظ: فيلحون، و فى الأصل: فيلتحون (٢) ليس فى م.
(٣) زيد من مد (٤-٤) ليس فى م (٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل: تكلم (٦) فى ظ: اولى (٧) زيد من ظ و م و مد، (٨-٨) فى الأصل: فيشيرون بمطالع العرب، و التصحيح من م و ظ و مد (٩) فى م: لأنه (١٠) من ظ، و فى الأصل: سمعتها، و فى م: ينمقتها، و فى مد: يتمقتها (١١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فانتبه (١٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: السائل (١٣) فى م و ظ و مد: من (١٤) زيد من ظ و مد.

العباد و الأزجر لأهل العناد تقريب الجواب و إخباره سبحانه و تعالى بنفسه الشريفة دون واسطة إشعارا بفرط قربه و حضوره مع كل سائل فقال: ﴿ فانى ﴾ دون ' فقل إنى ' فانه لو أثبت ' قل ' لأوهم بُعدا و ليس المقام كذلك، و لكان قوله ' انى ' موهما فيحتاج إلى أن يقال ' إن الله ' أو نحوه، و مع ذلك فلا ينفك عن إشكال؛ و إذا كان هذا التاطف ٥ بالسائلين فما ظنك بالسالكين السائرين ! و قال الأستاذ أبو القاسم القشيرى ما معناه: الذين يسألون عن الجبال و عن اليتامى و عن المحيض و عن الأهلة و نحوها يجابون بالواسطة، و أما الذين يسألون عنى [1] فانى أرفع [1] الوسائط بينى و بينهم. و قال الإمام قاضى القضاة ناصر الدين بن ميلق [2] ما معناه: إنه سبحانه و تعالى لما كان قد تعرف إلى عباده بأفعاله و آياته ١٠ و ما ركز [3] فى العقول من معرفته كان حذف الواسطة فى الإخبار عنه [4] أنسب بخلاف الأهلة و نحوها فان العقول لا تستقل بمعرفتها، فكان الإخبار عنها بواسطة الرسول الذى لا تعرف [5] إلا من [5] جهته أنسب. ﴿ قريب ط ﴾ فعيل من القرب و هو مطالعة الشيء حسا أو معنى [أى - [6]] من طلبنى بعقله وجدنى [7] و عرفنى و إنما أرسلت الرسل زيادة فى التعرف [8] ١٥

(١ - ١) فى الأصل: فانى اوقع، و التصحيح من م و ظ و مد (٢) فى م فقط: الملق، و فى ظ و مد: الميلق (٣) من م و مد و ظ: و فى الأصل: ذكر (٤) فى ظ: عليه (٥ - ٥) فى م: الامى (٦) زيد من ظ و مد (٧) فى ظ: وجد لى (٨) فى م: التعريف.

و رفعا [١] الحرج [٢] بسر التلطف [٢] ، و إسقاط "قل" أسرع فى التعرف فهو أجدر بتعظيم الواسطة لأن الإسراع فى الإجابة أقرب دلالة على صدقه فى الرسالة . قال الحرالى: بشر [٣] أهل حضرة البعد بالقرب [٤] لما رقى أهل القرب إلى الوصول بالقرب [٤] فكان المبشر واصلا و كان ٥ المتقاصر [٥] عن القرب مبشرا به ، و معلوم [٦] أن قرب الله و بعد المخلوق منه ليس بعد مسافة و لا قرب مسافة ، فالذى يمكن إلاحته [٧] من معنى القرب أن من سمع فيما يخاطب به خطاب ربه فهو قريب ممن كان [٨] ذلك الخطاب [٨] منه ، و من كان إنما يسمع الخطاب ممن واجهه بالخطاب فى حسه و محسوسه فسمعه ممن دون ربه كان بعيدا بحسب ١٠ تلك الواسطة من بعد دون بعد إلى أبعد البعد ، و لذلك يعلن للنبى صلى الله عليه و سلم "انما عليك البلاغ" و كان [٩] أن ما [٩] يتلوه لأمته

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : دفعا (٢-٢) فى الأصل : يسر التلطيفه ، و التصحيح من بقية الأصول (٣) زيد فى م : به (٤-٤) كرر هذه العبارة فى الأصل مرتين . و وقع فيه «رمى» مكان «رقى» و التصحيح من م و مد و ظ (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : التقاصر (٦) و القرب المنسوب إلى الله تعالى يستحيل أن يكون قربا بالمكان و إنما القرب هنا عبارة عن كونه تعالى سامعا لدعائه مسرعا فى إنجاح طلبة من سأله ، فمثل حالة تسهيله ذلك بحالة من قرب بمكانه ممن يدعوه فانه لقرب المسافة يجيب دعاءه ، و نظير هذا القرب هنا قوله تعالى "و نحن اقرب اليه من حبل الوريد" و ما روى من قوله عليه السلام : هو بينكم و بين أعناق رواحلكم - البحر المحيط ٢/٤٥ (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الاحية (٨-٨) كرره فى الأصل ثانيا ، و فيه : الخطا ، مكان : الخطاب ، فى كلا الموضعين ، و التصحيح من بقية الأصول .
(٩-٩) فى الأصول كلها : انما - كذا .

إنما هو كلام ربه يتلو لهم كلام ربهم ليسمعوه من ربهم لأمته حتى لا يكون صلى الله عليه و سلم واسطة بين العبد و ربه بل يكون يوصل العبد إلى ربه ، و للاشارة[١] بهذا المعنى يتلى[٢] كلمة "قل" فى القرآن ليكون إفصاحا [٣]لسماع كلام[٣] الله سبحانه و تعالى ممن سمع كائنا من كان ، و فى إشعاره إهزاز القلوب و الأسماع إلى نداء الحج إثر الصوم ، لأنه ٥ جعل تعالى أول يوم من شهور الحج إثر[٤] يوم من أيام الصوم ، فكأن منادى الله ينادى يوم الفطر بالحج ، فى خفى[٥] إشارته إعلاء نداء[٦] إبراهيم عليه الصلاة و السلام الذى تقدم أساس أمر الإسلام على حنيفيته و ملته ، و ليكون فى هذه الآية الجامعة توطئة لذكر الحج لما تقدم من أن هذه السورة تنتظم[٧] جوامعها خلال تفاصيلها انتظاما عجيبا يليح ١٠ المعنى لأهل الفهم و يفصله[٨] لأهل العلم ثم يحكم به على أهل الحكم قال[٩] : ﴿ اجيب ﴾ من الإجابة[١٠] و هى "[١١]اللقاء بالقول ابتداء شروع[١٢]" لتمام

(١) فى م : للارشاد (٢) فى م و مد : تتلا (٣-٣) فى ظ : لكلام (٤) فى م و ظ : اخر (٥) من م ، و فى الأصل و ظ و مد : حقى - كذا (٦) زيد فى الأصل « امر » (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ينتظم (٨) من م و مد و ظ ، فى الأصل : تفصله (٩) فى م : فقال (١٠) والإجابة عبارة عن الوفاء بما ضمن للطيعين من الثواب - البحر المحيط ٢/٤٥ ، و فيه : و روى أنه نزل قوله ﴿ اجيب دعوة الداع اذا دعان ﴾ لما نزل ﴿ فانى قريب ﴾ قال المشركون: كيف يكون قريبا و من بيننا و بينه على قولك سبع سموات فى غلظ ، سمك كل سماء خمسمائة عام و فيما بين كل سماء و سماء مثل ذلك فبين بقوله : " اجيب " أن ذلك القرب هو الإجابة و القدرة (١١) ليس فى م (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المشروع .

اللقاء بالمواجهة ﴿ دعوة الداع ﴾ ففيه إشعار باجابة الداعى [أى للحج - [1]]
عند خاتمة الصوم يعنى لما بين العبادتين من تمام[2] المناسبة ، فان حال
الصوم التابع لآية الموت[3] فى كونه[4] محوا لحال البرزخ و حال الحج
فى كونه سفرا إلى مكان مخصوص على حال التجرد كحال الحشر[5] ؛
٥ قال : و جاء الفطر يعنى بعد إكمال الصوم بما يعين على إجابة دعوة
الوفادة على الله سبحانه و تعالى إثر الخلوة فى / بيت الله ليكون انتقالهم[6] /١٨٤
من بيت خلوته بالعكوف إلى موقف تجليه[7] فى الحج ، و فيه تحقيق
للداعى[8] من حاله[9] ليس الداعى من أغراضه و شهواته ، فان الله سبحانه
و تعالى يجيب دعوة العبد إذا كان فيه رشد[10] و إلا ادخرها له أو[11] كفر بها
١٠ عنه كما بينه صلى الله عليه و سلم[12] .

---

(١) زيد من م وظ و مد (٢) ليس فى م (٣) فى الأصل : الصوم ، والتصحيح من م و ظ و مد (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : كون (٥) من م وظ و مد ، و فى الأصل : الفطر (٦) فى ظ : انتقاله (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تجلية (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الداعى (٩) فى مد : حالة . (١٠) فى م و مد : رشده ، و فى ظ : رشدة (١١) فى م : و (١٢) وذكروا قيودا فى هذا الكلام وتخصيصات فقيدت الإجابة بمشيئة الله تعالى ، التقدير : إن شئت و يدل عليه التصريح بهذا القيد فى الآية الأخرى " فيكشف ما تدعون اليه ان شاء " . . . . . و قيل : يكون المسؤل خيرا للسائل أى إن كان خيرا ، و قيل : يكون المسؤل غير محال ، و قد يثبت بصريح العقل و صحيح النقل أن بعض الدعاة لا يجيبه الله إلى ما سأل و لا يبلغه المقصود مما طلب فخصصوا الداعى بأن يكون مطيعا مجتنبا لمعاصيه - البحر المحيط ٢/٤٦ .

و لما

و لما كان كل خلق داعيا لحاجته و إن لم ينطق بها أشار تعالى إلى مقصد إظهار الدعاء مقالا و ابتهالا فقال: ﴿ اذا دعان[1] ﴾ ليكون حاله صدقا بمطابقة حاله [مقالا - ١] ، و فى قراءة الاكتفاء بكسرة[2] "الداع[3]" و "دعان[4]" عن ياءيهما و قراءة تمكينهما توسعة[5] القراءة[6] بما تيسر على قبائل العرب [7]بحسب ما فى[7] ألسنة بعضها من التمكين و ما فى ألسنة بعضها من الحذف "و لقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدّكر[8]" و فى إجابته حجة عليهم بأن السيد إذا التزم إجابة عبده كان إجابة العبد لسيده أوجب التزاما لاستغناء السيد و حاجة العبد ، فحين كان الغنى مجيبا كان أولى بأن يكون المحتاج مستجيبا يعنى فلذلك سبب عنه قوله إشارة إلى شرط الإجابة ﴿ فليستجيبوا لى[9] ﴾ إنباء عما قد دعاهم إليه من قربه و قصد بيته[10] بما جبلهم عليه من حاجتهم

---

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بكثرة .
(٣) من مد ، و فى ظ : الداعياء ، و فى الأصل : الداعى (٤) فى مد و ظ : دعانى
(٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بوسعة (٦) فى م فقط : القرآن (٧-٧) من م و مد ، و فى ظ : بما فى ، و فى الأصل : بحسب باق (٨) سورة ٥٤ آية ١٧ .
(٩) أى فليطلبوا إجابتى لهم إذا دعونى ـ قاله ثعلب ، فيكون استفعل قدجاءت بمعنى الطلب كاستغفر و هو الكثير فيها ، أو فليجيبوا لى إذا دعوتهم إلى الإيمان و الطاعة كما أنى أجيبهم إذا دعونى لحوائجهم ـ قاله مجاهد و أبو عبيدة وغيرهما ، و يكون استفعل فيه بمعنى أفعل و هو كثير فى القرآن "فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع" "فاستجبنا له و وهبنا له يحيى" ـ من البحر المحيط ٢ / ٤٧ (١٠) فى الأصل بينه ، و التصحيح من م و مد و ظ .

إليه، و جاء بصيغة الاستفعال المشعر باستخراج الإجابة مما شأنه الإباء لما فى الأنفس من كره فيما تحمل[1] عليه من الوصول إلى بيت لم يكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس - انتهى و فيه تصرف . و لما أوجب استجابته سبحانه [2] فى كل[2] [ما - ٣] دعا إليه و كانت الاستجابة بالإيمان أول المراتب و أولاها[4] و كانت مراتب الإيمان فى قوته وضعفه [5]لا تكاد تتناهى[5] قال مخاطبا لمن آمن و غيره: ﴿ و ليؤمنوا بى ﴾ أى مطلق الإيمان أو[6] حق الإيمان، ثم علل ذلك بقوله: ﴿ لعلهم يرشدون ۝ ﴾ أى ليكونوا على رجاء من الدوام على إصابة المقاصد و الاهتداء إلى طريق الحق . قال الحرالى: و الرشد حسن التصرف فى الأمر حسا أو معنى فى[7] دين أو دنيا، و من [مقتضى - ٨] هذه الآية [9] تتفضل جميع أحوال السالكين إلى الله سبحانه و تعالى من توبة التائب من حد بعده إلى سلوك سبيل قربه [إلى - ٨] ما يؤتيه الله من وصول العبد إلى ربه - انتهى[10] .

---

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: يحمل (٢-٢) ليس فى ظ (٣) زيد من م و مد، و فى ظ: فيما (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: اولا (٥-٥) من م ومد و ظ، وفى الأصل: لايكاد يتناهى (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: وفى البحر المحيط ٢/٤٧: معطوف على "فليجيبوا لى" ومعناه الأمر بالإيمان بالله وحمله على الأمر بانشاء الإيمان لأن صدر الآية يقتضى أنهم مؤمنون فلذلك يؤول على الديمومة أو على إخلاص الدين والدعوة والعمل (٧) ليس فى م (٨) زيد ما بين الحاجزين من م وظ و مد (٩) فى م و ظ: تتفصل (١٠) قال الأندلسى: و ختم الآية برجاء الرشد من أحسن الأشياء لأنه تعالى لما أمرهم بالاستجابة =

و لما تصوروا لهذه[1] الآية الشريفة قربه و حبه[2] على عظمته و علوه فتذكروا لذيذ[3] مخاطبته[4] فيما قبل[5] فاشتاقوا إليها و كان قد يسر لهم أمر الصوم كما على جميعهم و كيفا على أهل الضرورة منهم كانوا كأنهم سألوه التيسير[6] على أهل الرفاهية فيما حرم عليهم كما حرم على أهل الكتاب و[7] الوطء فى شهر الصوم و الأكل بعد النوم فقال ٥ تحقيقا للاجابة و القرب : ﴿ احل لكم ﴾ فأشعر[8] ذلك بأنه[8] كان حراما ﴿ ليلة ﴾ أى فى جميع ليلة ﴿ الصيام الرفث ﴾ و هو ما يواجه[9] به النساء فى أمر النكاح[10] ، فاذا غير[11] فلا رفث عند العلماء من أهل اللغة ، و يدل عليه وصله[12] بحرف الانتهاء[13] بيانا لتضمين الإفضاء أى مفضين ﴿ إلى نسائكم ﴾ بالجماع قولا و فعلا ، و خرج بالإضافة نساء ١٠ الغير[14] .

= و بالإيمان بهنبه على أن هذا التكليف ليس القصد منه إلا وصولك بامتثاله إلى رشادك فى نفسك ، لا يصل إليه تعالى منه شىء من منافعه و إنما ذلك مختص بك ، و لما كان الإيمان شبه بالطريق المسلوك فى القرآن ناسب ذكر الرشاد و هو الهداية (١) فى م و ظ و مد : بهذه (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : وحب (٣) زيد فى م : هـ - كذا (٤) فى م : خطابه (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : قيل (٦) من ظ و مد ، و فى الأصل : التيسر (٧) فى م و ظ : من الوطى (٨-٨) من مد و ظ ، وفى م : ذلك انه ، و فى الأصل : بذلك ان (٩) فى م و ظ و مد : تواجه (١٠) فى م : النساء (١١) فى م : غين ، و فى ظ : غيرا ، و فى مد : عير ، و فى الأصل : عين - كذا (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : و صلة (١٣) العبارة من هنا إلى « قال » ليست فى ظ (١٤) من م و مد ، و فى الأصل : لغيره .

و لما كان الرفث و الوقاع متلازمين غالبا قال مؤكدا لإرادة حقيقة الرفث و بيان السبب فى إحلاله: ﴿ هن ﴾ أى نساؤكم ﴿ لباس لكم ﴾ تلبسونهن ، و المعنى: أبيح ذلك فى حالة[1] الملابسة أو صلاحيتها ، و هو يفهم أنه لا يباح نهارا - و الله سبحانه و تعالى أعلم ؛ و يجوز أن يكون تعليلا لأن اللباس لا غنى عنه[2] و الصبر يضعف[4] عنهن حال الملابسة و المخالطة .

و لما كان الصيام عاما للصنفين قال : ﴿ و انتم لباس لهن ﴾[5] يلبسنكم[6] ، ثم علل ذلك بقوله مظهرا لعظمة هذه الأمة عنده فى إرادته

(١) سقط من ظ . و مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات أنها من تمام الأحوال التى تعرض للصائم ، و لما كان افتتاح آيات الصوم بأنه كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا اقتضى عموم التشبيه فى الكتابة و فى العدد و فى الشرائط و سائر تكاليف الصوم و كان أهل الكتاب قد أمروا بترك الأكل بالحل و الشرب و الجماع فى صيامهم بعد أن ينـاموا و قيل بعد العشاء و كان المسلمون كذلك ، فلما جرى لعمر و قيس ما ذكرناه فى سبب النزول أباح الله لهم ذلك من أول الليل إلى طلوع الفجر لطفا بهم و ناسب أيضا قوله تعالى فى آخر الصوم " يريد الله بكم اليسر " و هذا من التيسير - البحر المحيط ٢/٤٨ .
(٢) فى م و ظ و مد : حال (٣) العبارة من هنا إلى « و المخالطة » ليست فى ظ .
(٤) فى م و مد : يصعب (٥) زيد فى م و مد و ظ : أى (٦) فى م و ظ و مد ، يلبسونكم ، و فى الأصل : تلبسونكم - كذا . و فى البحر المحيط ٢/٤٩ : و تقدم ﴿هن لباس لكم﴾ على قوله ﴿وانتم لباس لهن﴾ لظهور احتياج الرجل إلى المرأة و قلة صبره عنها ، و الرجل هو البادئ بطلب ذلك الفعل ، و لا تكاد المرأة تطلب ذلك الفعل ابتداء لغاية الحياء عليهن حتى أن بعضهن تستر وجهها عند المواقعة حتى لا تنظر =

الرفق

الرفوق بها ﴿علم الله﴾ أى [2] المحيط علمه و رحمته [3] و له الإحاطة الكاملة [3] كما قدم [4] من كونه قريبا اللازم منه كونه رقيبا ﴿انكم كنتم تختانون﴾ أى تفعلون فى الخيانة فى ذلك من المبادرة إليه فعل الحامل نفسه عليه، و الخيانة التفريط فى الأمانة ، و الأمانة ما وضع ليحفظ [5] ، روى البخارى فى التفسير عن البراء [6] رضى الله تعالى عنه قال: لما نزل صوم [7] رمضان ٥ كانوا لا يقربون النساء رمضان كله و كان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله عز و جل " علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم - الآية ٢ "، و روى البخارى و الترمذى و النسائى عن البراء أيضا رضى الله تعالى عنه قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها و إن صرمة [8] بن قيس الأنصارى رضى الله تعالى عنه - فذكر حديثه فى نومه قبل الأكل و أنه ١٠

= إلى زوجها حياء وقت ذلك الفعل . جمعت الآية ثلاثة أنواع من البيان: الطباق المعنوى بقوله " احل لكم " فانه يقتضى تحريما سابقا فكأنه أحل لكم ما حرم عليكم أو ما حرم على من قبلكم ، و الكناية بقوله " الرفث " و هو كناية عن الجماع ، و الاستعارة البديعة بقوله " هن لباس لكم " و أفرد اللباس لأنه كالمصدر تقول: لابست ملابسة و لباسا .

(١) من مد و ظ و م ، و فى الأصل : الوفق (٢) ليس فى ظ (٣-٣) ليست فى ظ (٤) فى م: تقدم (٥) فى ظ : للحفظ (٦) فى م : البزار (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : صور (٨) من ظ ، و فى الأصل : لصرمة ، و فى م: حيرمة ، و فى مد: عرفة ، و فى البحر المحيط ٢ / ٤٨ : إن قيس بن صرمة الأنصارى نام قبل أن يفطر و أصبح صائما نغشى عنه انتصاف النهار ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم فنزلت . و فى الإصابة فى صرمة بن مالك =

غشى عليه قبل انتصاف النهار فنزلت الآية .

/١٨٥ و لما كان ضرر ذلك / لا يتعداهم[١] قال: ﴿ انفسكم ﴾ ، ثم سبب عنه قوله: ﴿ فتاب عليكم ﴾ . قال الحرالى: ففيه يسر من حيث لم يؤاخذوا بذنب حكم خالف شرعة[٢] جبلاتهم فعذرهم[٣] بعلمه فيهم و لم[٤] يؤاخذهم[٥] ٥ بكتابه عليهم ، و فى التوب رجوع إلى مثل الحال قبل الذنب « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » و كانت هذه الواقعة لرجل من المهاجرين و رجل من الأنصار ليجتمع[٦] اليمن[٧] فى الطائفتين ، فان أيمن الناس على الناس من وقع فى مخالفة فيسر الله حكمها بوسيلة مخالفته ، كما فى هذه

= ٣/٢٤٣ : و وقع فى صحيح البخارى أن الذى وقع له ذلك قيس بن صرمة أخرجه من طريق البراء بن عازب . . . و وقع عند أبى داود من هذا الوجه صرمة بن قيس و فى رواية النسائى أبو قيس بن عمرو فان حمل فى هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك و إلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس و صرمة بن مالك و صرمة بن أنس و قيل فيه : قيس بن صرمة و أبو قيس بن صرمة و أبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال : إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة قلبه و إنما اسمه صرمة و كنيته أبو قيس أو العكس و أما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب و كنيته أبو أنس و من قال فيه أنس حذف أداة الكنية و من قال فيه ابن مالك نسبه إلى جد له و العلم عند الله تعالى .

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لا يتعدى لهم (٢) من م و ظ ، و فى الأصل : شرعه ، و فى مد : شرعة (٣) فى ظ : بعذرهم (٤) فى ظ : فلم (٥) فى مد و ظ : يأخذهم (٦) فى م : ليختم (٧) من م و ظ ، و فى الأصل : اليمين ، و لا يتضح فى مد .

الآية التى أظهر الله سبحانه و تعالى الرفق فيها بهذه الأمة من حيث شرع لها ما يوافق كيانها[١] و صرف عنها ما علم أنها تختان[٢] فيه لما جبلت عليه من خلافه، و كذلك[٣] حال الآمر إذا شاء أن يطيعه مأموره يأمره بالأمور التى لو ترك[٤] و دواعيه لفعلها و ينهاه عن الأشياء التى لو ترك[٤] و دواعيه لاجتنبها، فبذلك يكون حظ حفظ المأمور ٥ من المخالفة، و إذا شاء الله تعالى أن يشدد[٥] على أمة أمرها بما جبلها على تركه و نهاها عما جبلها على فعله، فتفشو[٦] فيها المخالفة لذلك؛ و هو من أشد الآصار التى كانت على الأمم فخفف[٧] عن هذه الأمة باجراء شرعتها[٨] على ما يوافق خلقتها؛ فسارع سبحانه و تعالى لهم إلى حظ من هواهم، كما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها للنبى صلى الله عليه و سلم: ١٠ «إن ربك يسارع إلى هواك»، ليكون[٩] لهم حظ مما لنبيهم كليته، و كما قال عليه الصلاة و السلام لعلى رضى الله تعالى عنه: «اللهم! أدر الحق معه حيث دار»، كان صلى الله عليه و سلم يأمر الشجاع بالحرب [١٠]و يكف الجبان[١٠] عنه، حتى لا تظهر[١١] فيمن معه مخالفة إلا عن سوء

---

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: كتابها (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: تختانون (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: ذلك (٤) فى م: تركها.
(٥) من م و ظ، و فى الأصل: يشده، و لا يتضح فى مد (٦) فى ظ: فيفشو.
(٧) فى ظ: فخففت (٨) فى الأصل: سرعتها، و التصحيح من م و ظ و مد.
(٩) من م و ظ و مد، و فى الأصل: فيكون (١٠-١٠) فى الأصل: يكشف الحيان، والتصحيح من م و مد و ظ (١١) فى م و ظ و مد: لا يظهر.

طبع لا يزعه وازع الرفق ، و ذلك قصد العلماء الربانيين الذين يجرون المجرب و المدرب[1] على ما هو أليق بحاله و جبلة نفسه [2] و أوفق [2] لخلقه[3] و خلقه؛ ففيه[4] أعظم اللطف لهذه الأمة من ربها و من نبيها و من أئمة زمانها ، و منه قوله عليه الصلاة و السلام : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة

٥ حتى سمعت [أن -[5]] فارس[6] [و -[5]] الروم يصنعون[7] ذلك فلا يضر ذلك[8] أولادهم شيئا» لتجرى[9] الأحكام على ما يوافق الجبلات و طباع الأمم لكونه رسولا إلى الناس كافـــة على اختلاف طباعهم ؛ و ما فى السنة و الفقه من ذلك فمن مقتبسات[10] هذا الأصل[11] العلى الذى أجرى الله سبحانه و تعالى الحكم فيه لأمـــة[12] محمد صلى الله عليه و سلم على وفق

١٠ ما تستقر[13] فيه أماناتهم و تندفع عنهم خياناتهم. و فى [قوله -[14]] ﴿ و عفا عنكم ﴾ أى [بمحو -[14]] أثر الذنب [إشعار بما كان يستحق ذلك من تطهر[15] منه من نحو كفارة و شبهها ، و لما كان ما أعلى إليه -[14]] خطاب

---

(١) زيد فى م و ظ و مد : و المؤدب (٢-٢) فى ظ : وافق (٣) فى الأصل : بحلته ، و التصحيح من م و ظ و مد (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : قصة (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : فرس. (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل يصيغون - كذا (٨) ليس فى ظ (٩) فى م و مد و ظ : ليجرى (١٠) من ظ ، و مد : و فى م : متسببات ، و فى الأصل : نقنيات - كذا (١١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الامر (١٢) فى الأصل : لامر ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٣) فى ظ : يستقر (١٤) زيد ما بين الحاجزين من م و مد و ظ (١٥) فى ظ : تطهير .

الصوم صوم الشهر على حكم وحدته[١] الآتية[٢] على ليلة[٣] و نهاره إعلاء عن[٤] رتبة الكتب الأول التى هى أيام معدودات مفصول ما بين أيامها بلياليها ليجرى النهار على حكم العبادة[٥] و الليل على حكم الطبع[٦] و الحاجة[٧] فكان فى هذا الإعلاء[٨] إطعام الضعيف مما[٩] يطعمه الله و يسقيه لا لأنه منه [١٠]أخذ بطبع[١٠] بل بأنه[١١] حكم عليه حكم بشرع[١٢] ٥ حين جعل الشرعة[١٣] على حكم طباعهم، كما قال فى الساهى: «إنما أطعمه الله و سقاه[١٤]»، و فيه إغناء القوي عن الطعام و الشراب كما قال عليه الصلاة و السلام: «إنى لست كهيئتكم»، فكان يواصل، و أذن فى الوصال إلى السحر، فكما أطعموا و سقوا شرعة مع تمادي حكم الصوم فكذلك أنكحو شرعة مع تمادي حكمه، فصار نكاحهم ائتمارا ١٠ بحكم[١٥] الله لا إجابة طبع و لا غرض نفس فقال: ﴿ فالئن ﴾ أى حين[١٦] [أظهر -[١٧]] لكم إظهار[١٨] الشرعة على العلم فيكم و ما جبلت عليه طباعكم

---

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: وجدته (٢) زيد فى الأصل «من» و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٣) فى الأصل فقط: ليلة (٤) من م و ظ و مد، و فى الأصل: من (٥) فى ظ: العبارة (٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: الواسع (٧) ليس فى مد (٨) من مد، و فى م و ظ: الاعلى، و فى الأصل: الاعلام (٩) فى الأصل: بما، و التصحيح من بقية الأصول.
(١٠-١٠) من م و مد، و فى الأصل: احد يطبع، و فى ظ: اخذ يطبع.
(١١) فى الأصل: باته، و التصحيح من م و مد و ظ (١٢) فى م فقط: يشرع.
(١٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: للشرعة (١٤) من م و ظ و مد، و فى الأصل: و اسقاه (١٥) فى م و مد: لحكم (١٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: حل (١٧) زيد من م و مد و ظ، غير أن فى ظ: اظهر (١٨) فى ظ: اظهار.

فسدت[1] عنكم أبواب المخالفة التي فتحت على غيركم ﴿ باشروهن ﴾ حكما[2]،
حتى استحب طائفة من العلماء النكاح للصائم ليلا حيث صار طاعة،
وهو من المباشرة وهي التقاء البشرتين عمدا ﴿ وابتغوا ﴾ أي اطلبوا
[3] بجد ورغبة [3] ﴿ ما كتب الله ﴾ [4] أي الذي له القدرة الكاملة فلا يخرج شيء
٥ عن أمره[4] ﴿ لكم ص ﴾ أي من الولد أو[5] المحل الحل؛ وفيه إشعار بأن ما قضى
من الولد في ليالي[6] رمضان نائل بركة ذرئه[7] على نكاح [8] أمر به[8] حتى
كان بعض علماء [الصحابة -[9]] يفطر على النكاح. ﴿ وكلوا
واشربوا ﴾ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات،
فان لم يجد فعلى تمرات[10]، فان لم يجد حسا حسوات[11] من ماء وقال: « إن
١٠ الماء طهور »؛ وفي تقديم الأكل إجراء لحكم هذا الشرع على وفق
الطبع[12] - انتهى. ولأنه سبب العطش، ودل على وجوب تبييت[13] النية[4]
وجواز تأخير الغسل / إلى النهار[4]، بقوله: ﴿ حتى ﴾ فان في جعل /١٨٦

(١) من م ومد وظ، وفي الأصل: فشدت (٢) وفي البحر المحيط ٢ / ٤٩:
أي ليلة الصيام باشروهن وهذا أمر يراد به الإباحة لكونه ورد بعد النهي
ولأن الإجماع انعقد عليه (٣-٣) من م ومد، وفي الأصل: بجد ورعنه -
كذا، وفي ظ: حتى (٤-٤) ليست في ظ (٥) زيد في م « من » (٦) من م
ومد وظ، وفي الأصل: ليال (٧) في الأصل: دره، وفي م وظ: ذرءه،
وفي مد: ذريه (٨-٨) في م فقط: امر به (٩) زيد من م وظ ومد (١٠) في
ظ ومد: تمرات (١١) من م ومد وظ، وفي الأصل: حسات (١٢) في
ظ: انطباع (١٣) من م ومد وظ، وفي الأصل: تبيت.

تبين[1] الفجر غاية لحل[2] المفطرات إيجابا لمراقبته للكف عنها ، و ذلك هو حقيقة النية ، [3]و من استمر مباشرا إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال ليلا[3] و قال: ﴿ يتبين ﴾ قال الحرالى : بصيغة يتفعل و هو حيث يتكلف الناظر نظره[4]، و كأن الطالع، يتكلف الطلوع ، و لم يقل : يبين[5]، لأن ذلك يكون بعد الوضوح - انتهى . و فى قوله : ﴿ لكم ﴾ بيان لأن الأحكام ٥ بحسب الظاهر و أن التكليف بما فى الوسع[6] ﴿ الخيط الابيض ﴾[7] قال الأصبهانى : و هو أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الأفق كالخيط الممدود . و قال الحرالى: فد إلى غايـة انتهاء الليل و تبين حد النهار بأرق ما يكون من مثل الخيط ﴿ من الخيط الاسود[8] ﴾ [9]قال الأصبهانى : و هو ما يمتد معه[10] من غبش[11] الليل أى[12] البقية من الليل ، ١٠

(١) فى ظ : تبيين (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: محل (٣-٣) ليست فى ظ . (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : نظرة (٥) من م ومد وظ ، و فى الأصل : يبن (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: الوسيع (٧) و فى البحر المحيط ٢/٥١ : و روى عن على أنه صلى الصبح بالناس ثم قال : الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، و مما قادهم إلى هـذا القول أنهم يرون أن الصوم إنما هو فى النهار و النهار عندهم من طلوع الشمس إلى غروبها و قد تقدم ذكر الخلاف فى النهار و فى تعبته إباحة المباشرة و الأكل و الشرب بتبين الفجر للصائم دلالة على أن من شك فى التبين و فعل شيئا من هذه ثم انكشف أنه كان الفجر قد طلع و صام أنه لاقضاء لأنه غياه بتبين الفجر للصائم لا بالطلوع . و العبارة من هنا إلى « الممدود » ليست فى ظ (٨) كرره فى الأصل : ثانيا . (٩) العبارة من هنا إلى « و اسود » ليست فى ظ (١٠) ليس فى م و مد و ظ . (١١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عيس ـ كذا (١٢) من م و مد ، و فى الأصل : إلى .

و قيل: ظلمة آخر الليل، شبها بخيطين أبيض و أسود. و قال الحرالى [1]: ففيه إنهاض لحسن الاستبصار [2] فى ملتقى الليل و النهار حتى يؤتى [3] العبد نور حسن [4] بتبين [5] ذلك على دقته [و رقته - [6]] و قد كان أنزل هذا المثل دون بيان ممثوله حتى [أخذ - [6]] أعرابى ينظر إلى
٥ خيطين محسوسين فأنزل ﴿من الفجر ص﴾ يعنى فبين الأبيض، [7]فأخرجه بذكر المشبه من الاستعارة إلى التشبيه لأن من شرائطها أن يدل عليها الحالة [8] أو الكلام، و [9] هذه الاستعارة و إن كانت متعارفة عندهم [10] قد نطقت بها شعراؤهم و تفاوضت [11] [بها - [12]] فصحاؤهم و كبراؤهم لم يقتصر عليها، و زيد فى البيان لأنها خفيت على بعض الناس منهم
١٠ عدى بن حاتم رضى الله تعالى عنه، فلم تكن الآية مجملة و لا تأخر البيان عن وقت الحاجة، و لو كان الأمر كذلك ما عاب النبى صلى الله عليه و سلم على عدى رضى الله تعالى عنه عدم فهمها. و قال الحرالى [1] فى كتاب له فى اصول الفقه [13]بناء على أنها مجملة [13]: و الخطاب بالإجمال [14]

(١) ليس فى ظ (٢) فى م: الابتصار (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: تولى. (٤) من م و ظ، و فى مد: حس، و فى الأصل: حين (٥) من ظ و مد، و فى م: يتبين، و فى الأصل: تبين (٦) زيد من م و ظ و مد (٧) العبارة من هنا إلى «عدم فهمها» ليست فى ظ (٨) فى م: لحاله (٩) من م و مد، و فى الأصل: فى (١٠) زيد فى م: قل (١١) فى الأصل: تقاومت، و التصحيح من م و مد. (١٢) زيد من مد، و فى م: فه (١٣-١٣) ليست فى ظ (١٤) فى م: الاجمال.

ممكن

ممكن الوقوع و ليس يلزم العمل به فالإلزام[1] تكليف ما لا يطاق و إلزام العمل يستلزم[2] البيان و إلا[3] عاد ذلك الممتنع، و تأخير بيان المجمل إلى وقت الإلزام ممكن، لأن فى ذلك تناسب حكمة الوحى المنزل بحكمة[4] العالم المكون، فان الإجمال فى القرآن [5] بمنزلة نطق[5] الأكوان و البيان فيه بمنزلة تخطيط الصور و ذلك ظاهر عند من زاوله، و حينئذ ٥ فلا يقال: خطاب الإجمال عديم الفائدة لأنه يفيد تدرج حكمة التنزيل و تحصيل بركة التلاوة، و فى الاقتصار على بيانه [نمط -[6]] من فصاحة الخطاب العربى حيث لم يكن فيه ذكر المثولين اكتفاء بأحدهما عن الآخر، ففيه تأصيل لأصل البيان من الإفهام حيث لم يقل: من الليل، كما قال: من الفجر، [اكتفاء بما -[6]] فى الفهم من الذكر، و فى وقوع ١٠ المبين إثر غير مثله [نمط -[6]] آخر من[7] فصاحة الخطاب العربى[8] [لأن العرب -[6]] يردون الثالث[9] إلى الأول لا إلى الثانى ليتعلق بالأول فى المعنى و ينتظم بالثانى فى اللفظ فيكون محرز[10] المحل المفهوم راجعا إلى الأول بالمعنى - انتهى. و أوضح دليل على إيجاب التبييت[11] أمره بالإتمام، فانه لما وقع الشروع فيه[12] فالتقدير: فاذا تبين الفجر الذى أمرتم بمراقبته ١٥

---

(١) فى م و ظ و مد: و الالزام (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: يستلزم (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: فالا (٤) فى م: بحكمه (٥-٥) فى م: بمنزله نطف (٦) زيد من م و ظ و مد (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: عن (٨) زيد فى مد فقط: العزم (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لثالث. (١٠) من م و ظ و مد، و فى الأصل: محور، و لعله: محوز - بمعنى محرز. (١١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: التبيت (١٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: نية.

لكونه غاية لما أحل [لكم - ١] فصوموا أى أمسكوا عن المفطر ٢ ﴿ ثم أتموا ﴾ ذلك ﴿ الصيام إلى اليل ع ﴾ و التعبير بثم ٣ إشارة إلى بُعد ما بين طرفى الزمان الذى أحل فيه المفطر ٤ . و قال الحرالى : فكان صوم النهار إتماما لبدء من صوم ليلة فكأنه فى الليل صوم ليس بتام

٥ لانثلامه ٥ للحس و إن كان فى المعنى صوما ، و من معناه رأى بعض العلماء الشروع فى الاعتكاف قبل الغروب لوجه مدخل الليل فى الصوم التام بالعكوف و إضافة الليل للنهار فى حكم صوم ما ٦ و هو فى النهار تمام بالمعنى و الحس ، و إنما ألزم ٧ باتمام الصوم ٨ نهارا و اعتد به ليلا و جرى فيه الأكل و النكاح بالأمر لأن النهار معاش فكان الأكل

١٠ فيه أكلا فى وقت انتشار الخلق و تعاطى بعضهم من بعض فيأنف عنه المرتقب ، و لأن الليل سبات ٩ و وقت توف ١٠ و انطماس ، فبدأ فيه من أمر الله ما انحجب ظهوره فى النهار ، كأن المُطعَم بالليل طاعم من ربه الذى هو وقت تجليه ١١ « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا » فكأن الطاعم فى الليل إنما أطعمه الله و سقاه ، فلم يقدح ذلك فى معنى صومه

---

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : الفطر (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ثم (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الفطر .
(٥) من م ، و فى مد : لاسلامه ، و فى ظ : لانتلامه ، و فى الأصل : لاسلامه .
(٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تمام (٧) فى م : لزم (٨) فى م : صوم .
(٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : شباب (١٠) إشارة إلى قوله تعالى :
" الله يتوفى الانفس حين موتها و التى لم تمت فى منامها " (١١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تجلية .

و إن ظهر صورة وقوعه فى حسه كالناسى / بل المأذون له أشرف رتبة من الناسى[1] - انتهى . /١٨٧

و لما كان الصوم شديد الملابسة للمساجد و الاعتكاف و كانت المساجد مظنة [للاعتكاف[2] و كان سبحانه قد أطلق فى صدر الآية الإذن فى الوطى فى جميع الأماكن و الأحوال[3] غير حال الصوم خص من ٥ سائر الأحوال -[4]] الاعتكاف[5] و من الأماكن المساجد فعقب ذلك بأن قال: ﴿ و لا تباشروهن[6] ﴾ أى فى أىّ مكان كان ﴿ و انتم عٰكفون[7] ﴾ أى [7]بايتون مقيمون أو[7] معتكفون، و مدار مادة عكف على الحبس[8] أى و أنتم حابسون[9] أنفسكم لله ﴿ فى المسْجد ﴾ عن شهواتها بنية العبادة " و فى المساجد " ظرف لعاكفون ، فتحرم المباشرة ١٠ فى الاعتكاف و لو فى غير المسجد ؛ و تقييد الاعتكاف بها[10] لا يفهم صحته فى غير مسجد ، فانه إنما ذكر لبيان الواقع و ليفهم حرمة الجماع فى

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الناس (٢) فى ظ : الاعتكاف (٣) زيد فى مد فقط : إلى (٤) زيادة ما بين الحاجزين من م و مد و ظ (٥) فى ظ : للاعتكاف .

(٦) فى البحر المحيط ٢/٥٣ : لما أباح لهم المباشرة فى ليلة الصيام كانوا إذا كانوا معتكفين و دعت ضرورة أحدهم إلى الجماع خرج إلى امرأته فقضى ما فى نفسه ثم اغتسل و أتى المسجد فنهوا عن ذلك فى اعتكافهم داخل المسجد و خارجه .... و قال بعض الصوفية فى قوله ﴿ و لا تباشروهن - الآية ﴾ : أخبر الله أن محل القربة مقدس عن اجتلاب الحظوظ (٧-٧) ليست فى ظ (٨) فى الأصل: الجنس ، و التصحيح من بقية الأصول (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : جالسون (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بما .

المساجد ، لأنه إذا حرم تعظيما لما هي سبب لحرمته و مصححة[1] له كانت حرمته تعظيما [2]لها لنفسها[2] أولى ، أو يقال و هو أحسن : لما كان معنى العكوف[3] مطلق الحبس[4] قيده بالمسجد ليفهم خصوص الاعتكاف الذى هو الحبس[4] عبادة[5] ، فصار كأنه قال : و أنتم[6] معتكفون ؛[7] هذا معنى[8]
٥ المبتدإ و الخبر [9]و ما تعلق به[9] ، و كأنه جرد الفعل ليشمل ما إذا كان اللبث فى المسجد بغير نية ؛ و الحاصل أنه سبحانه و تعالى سوى بين حال الصوم حال الاعتكاف فى المنع من الجماع ، فان اجتمعا كان آكد ، فان الاعتكاف من كمال الصوم[10] و ذلك على وجه منع من المباشرة فى المسجد مطلقا . قال الحرالى : و إنما كان العاكف فى المسجد مكملا
١٠ لصومه لأن[11] حقيقة الصوم التماسك عن كل ما شأن[12] المرء أن يتصرف فيه من بيعه و شرائه و جميع أغراضه فاذا[13] المعتكف المتماسك[14] عن التصرف [كله -[15]] إلا ما لا بد له من ضرورته و[16] الصائم المكمل

---

(١) فى مد : مصححه (٢ - ٢) من مد ، وفى م : لها انفسها ، و فى ظ : له انفسها ، و فى الأصل : لها نفسها (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المعكوف (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الجنس (٥) فى ظ فقط : عبارة (٦) فى ظ : فانتم . (٧) العبارة من هنا إلى « بغير نية » ليست فى ظ (٨) من م ، و فى الأصل و مد : يعنى (٩ - ٩) ليست فى م (١٠) العبارة من هنا إلى « مطلقا » ليست فى ظ . (١١) فى م : كان (١٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : شاء (١٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فان (١٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : التماسك . (١٥) زيد من م و مد (١٦) فى م و مد و ظ : هو .

صيامه

صيامه و المتصرف الحافظ للسانه الذى لا يتصف بالحق ممن [1] اعتدى [2]عليه [3]هو المتمم [4] [للصيام، و من نقص عن ذلك فاتصف بالحق ممن اعتدى عليه - [5]] فليس بمتمم للصيام، فمن أطلق لسانه و أفعاله فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه و شرابه؛ فاذا حقيقة الصوم هو الصوم لا صورته حتى ثبت معناه للأكل ليلا و نهارا، قال صلى الله عليه و سلم: ٥
« من صام رمضان و أتبعه بست [6] من شوال فكأنما صام الدهر » و قال [7]صلى الله عليه و سلم [7]: « ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر » و كان بعض أهل الوجهة من الصحابة يقول قائلهم: أنا صائم، ثم يرى يأكل من وقته فيقال له فى ذلك فيقول [8]: قد صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر، فأنا صائم فى فضل الله مفطر فى ضيافة الله؛ كل ذلك ١٠
اعتداد [9] من أهل الأحلام [10] و النُهى بحقيقة الصوم أكثر من الاعتداد بصورة ظاهرة - انتهى بمعناه [11].

و لما قدم سبحانه و تعالى ذكر هذه الحرمات ضمن ما قدم [12] فى [13]

---

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: بمن (٢) العبارة من هنا إلى « و افعاله » ليست فى ظ (٣) زيد فى م « و » (٤) فى م: المتمم (٥) زيدت من م و مد؛ (٦) من م و مد وظ، و فى الأصل: بستة (٧-٧) فى م: عليه الصلاة و السلام؛ (٨) فى م: فيقال (٩) فى م وظ و مد: اعتدادا (١٠) من م و ظ، و فى مد: الاحكام، و فى الأصل: الاسلام (١١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: معناه. (١٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: قدر (١٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: من.

الأحكام أما فى المناهى فصريحا و أما فى الأوامر فلزوما و تقدم فيها لأنه حله سبحانه و تعالى فى الأرض محلومه نبه على تعظيمها و تأكيد تحريمها باستئناف قوله مشيرا بأداة البعد: ﴿ تلك ﴾ أى الأحكام البديعة[1] النظام العالية[2] المرام ﴿ حدود الله ﴾ و ذكر الاسم الأعظم تأكيدا للتعظيم ، و حقيقة الحد الحاجز بين الشيئين المتقابلين[3] ليمنع من دخول أحدهما فى الآخر[3] ، فأطلق هنا على الحكم تسمية للشىء باسم جزئه [4]بدلالة التضمن[4] و أعاد الضمير على مفهومه المطابق استخداما فقال: ﴿ فلا تقربوها ط ﴾ معبرا بالقربان ، لأنه فى [5]سياق الصوم[5] والورع به أليق ، لأن موضوعه فطام النفس عن الشهوات فهو نهى عن الشبهات من باب « من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه » [6]فيدخل فيه مقدمات الجماع [7]فالورع تركها[7] -

و لما علا هذا البيان إلى حد لا يدركه حق[8] إدراكه الإنسان كانه كأنه قال دهشا[9] : هل يحصل بيان مثله لشىء غير هذا ؟ فقيل[10] بيانا للواقع و تشويقا إلى التلاوة و حثا على تدبر الكتاب الذى هو الهدى لا ريب فيه : ﴿ كذلك ﴾ أى مثل هذا البيان العلى الشأن ﴿ يبين الله ﴾ لما

---

(١) فى ظ : البعيدة (٢) فى ظ : العلية (٣-٣) ليست فى ظ (٤-٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لدلالة التضمين (٥-٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : السياق (٦) العبارة من هنا إلى « تركها » ليست فى ظ (٧-٧) من م و مد ، و فى الأصل : فالودع نزلها (٨) فى مد : حد (٩) من م و ظ و مد ، و فى الأصل « و » . (١٠) من م و مد و ظ : و فى الأصل : يقيد .

له من العظمة التى لا تحصر بحد و لا تبلغ[1] بعد {آيته} التى يحق[2] لعظمتها أن تضاف إليه و قال: {للناس} إشارة إلى العموم دلالة على تمام قدرته بشمول علمه إلى أن يصل البيان إلى حد لا يحصل فيه تفاوت فى أصل الفهم بين غبي و ذكى، و علل ذلك بقوله: {لعلهم يتقون ٥} أى ليكون[3] حالهم حال من يرجى منه خوف الله تعالى لما علموا من ٥ هذا البيان [4]من عظمته[4]، و أشعر / هذا الإبهام[5] أن فيهم [6]من لا يتق[6]. ‏/١٨٨

و لما أذن سبحانه و تعالى فيما كان قد منع منه من المطعم و المنكح للصائم و قدم المنكح لأنه أشهى[7] إذ الطبع إليه أدعى و لأن المنع منه كان فى جميع الشهر فالضرر فيه أقوى، و أتبعه الإذن فى الأكل لأنه قوام الجسم و أولاه المنع من النكاح فى بعض الأحوال؛ فعل كذلك[8] ١٠ فى المال الذى منه[9] الأكل لأنه قد كان مما خان[10] فيه أهل الكتاب عهد كتابهم و[11] اشتروا به ثمنا قليلا كثيرا[12] من أمره لا سيما تحريم الرشوة فانهم[13] أخذوه و استباحوها حتى صارت بينهم شرعا متعارفا

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لا يتلغ - كذا (٢) فى الأصل: يحوج لها، و فى م و ظ و مد: يحق (٣) فى مد: لتكون (٤-٤) من م و ظ و مد، و فى الأصل: لعظمته (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الايهام (٦-٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بمن لا يبقى (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: سهى (٨) فى الأصل: لذلك، و التصحيح من بقية الأصول (٩) فى م: هو. (١٠) فى م: خاف، و لا يتضح فى ظ (١١) زيد فى الأصل «ان» و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (١٢) فى ظ و مد: كثير (١٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فان هم.

و كان طيب المطعم محثوثا عليه لا سيما فى الصوم فنهى عن بعض أسباب تحصيل المال أعم من أن تكون[1] برشوة أو غيرها فقال: ﴿ و لا تاكلوآ[2] ﴾ أى يتناول بعضكم مال بعض، و لكنه عبر بالأكل لأنه المقصد[3] الأعظم من المال.

٥ و لما كان المال ميالا[4] يكون فى يد هذا اليوم و فى يد غيره غدا فمن صبر وصل إليه ما كتب له مما فى يد غيره بالحق و من استعجل وصل إليه بالباطل لحاز[5] السخط و لم ينل أكثر مما قدر له قال: ﴿ اموالكم ﴾ و قال: ﴿ بينكم ﴾ تقبيحا لهذه المعصية و تهييجا على الأمر بالمعروف ﴿ بالباطل ﴾ و هو ما لم يأذن به الله بأى وجه كان [6]سواء كان ١٠ بأصله أو بوصفه[6].

و لما كان من وجوه أكله بالباطل التوصل بالحاكم[7] بحجة باطلة

(١) فى مد: يكون (٢) و مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة و ذلك أن من يعبد الله تعالى بالصيام فحبس نفسه عما تعوده من الأكل و الشرب و المباشرة بالنهار ثم حبس نفسه بالتقييد فى مكان يعبد الله صائما له ممنوعا من اللذة الكبرى بالليل و النهار جدير أن لا يكون مطعمه و مشربه إلا من الحلال الخالص الذى ينور القلب و يزيده بصيرة و يفضى به إلى الاجتهاد فى العبادة فلذلك نهى عن أكل الحرام المفضى به إلى عدم قبول عبادته من صيامه و اعتكافه ـ البحر المحيط ٢/٥٥ . (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: القصد (٤) فى الأصل: حيالا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٥) فى الأصل: بحاز ، و التصحيح من م و مد و ظ .
(٦-٦) ليست فى ظ (٧) من م و ظ و مد، و فى الأصل: بالحكم .

بعجز

يعجز الخصم عن دفعها كما قال صلى الله عليه و سلم: «و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على حسب ما أسمع منه، فمن قضيت له[1] بشيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار» فيكون[2] الإثم[3] خاصا بالآكل دون الحاكم عطف عليه ما يشاركه فيه الحاكم فقال عاطفا على "تاكلوا": ﴿و تدلوا﴾ أى و لاتتوصلوا فى خفائها[4] ٥ ﴿بهآ الى الحكام﴾ بالرشوة العمية[5] للبصائر، من الإدلاء. [قال الحرالى -[6]] و هو من معنى إنزال الدلو خفية فى البئر ليستخرج منه ماء[7] فكأن الراشى يدلى [دلو -[8]] رشوته للحاكم[9] خفية ليستخرج جوره ليأكل به مالا - انتهى. ﴿لتاكلوا فريقا﴾ أى شيئا يفرق بينه و بين صاحبه

(١) زيد فى ظ: بحق (٢) من م و مد، وفى الأصل: فتكون، وفى ظ: فكون - كذا (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الامم (٤) و فى م فقط: خفاء بها. (٥) فى مد: المعجبة (٦) زيد من م و ظ ومد. وقال الأندلسى فى البحر المحيط ٢ / ٥٦: و الإدلاء هنا قيل: معناه الإسراع بالخصومة فى الأموال إلى الحكام إذا علمتم أن الحجة تقوم لكم إما بأن لا يكون على الجاحد بينة أو يكون المال أمانة كمال اليتيم و نحوه مما يكون القول فيه قول المدعى عليه، و الباء على هذا القول للسبب؛ و قيل: معناه لا ترشوا بالأموال الحكام ليقضوا لكم بأكثر منها؛ قال ابن عطية: و هذا القول يترجح، لأن الحاكم مظنة الرشاء إلا من عصم و هو الأقل و أيضا فان اللفظتين متناسبتان، "تدلوا" من إرسال الدلو و الرشوة من الرشاء كأنها يمد بها لتقضى الحاجة - انتهى كلامه و هو حسن. (٧) فى م: الماء (٨) زيد من م و مد و ظ (٩) فى مد: الحاكم.

﴿من اموال الناس﴾ [1] من أى طائفة كانوا [1] ﴿بالاثم﴾ أى الجور العمد، [2] ومن مدلولاته [3] الذنب وأن يعمل ما لا يحل ﴿وانتم﴾ أى والحال أنكم ﴿تعلمون [4] ﴿١٨٨﴾﴾ أى من أهل العلم [4] مطلقا فان الباطل منهم أشنع ويلزم منه العلم بأن ذلك التوصل لا يفيد الحل، [5] ولعله إيماء [5] إلى جواز التوصل إلى ماله عند جاحد لم يجد [6] طريقا إلى خلاصه إلا ذلك.

وقال الحرالى فى [7] مناسبة هذه الآية لما قبلها: لما كان منزل القرآن لإقامة الأمور الثلاثة التى بها قيام المخاطبين به وهو صلاح دينهم وهو ما بين العبد وربه من عمل أو إلقاء بالسلم [8] إليه و [9] إصلاح دنياهم وهو ما فيه معاش المرء [10] وإصلاح آخرتهم وهو ما إليه معاده كان لذلك منزل القرآن مفصلا بأحكام تلك الأمور الثلاثة فكان شذرة للدين وشذرة للدنيا وشذرة للآخرة، فلما كان فى صدر هذا الخطاب "يآيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا" وهو خطاب للملوك [11] ومن تبعهم من رؤساء القبائل ومن تبعهم انتظم به بعد ذلك حكم من أحكام [12]

(١-١) ليست فى ظ (٢) العبارة من هنا إلى «لا يحل» ليست فى ظ (٣) فى م: مدلواته (٤) سقط من ظ (٥-٥) فى الأصل: ولعله انما، والتصحيح من م ومد وظ (٦) من م ومد وظ، وفى الأصل: لم تجد (٧) من م ومد وظ، وفى الأصل: و (٨) فى م: بالمسلم (٩) زيد فى ظ: هو (١٠) فى ظ: المراه. (١١) من م وظ ومد، وفى الأصل: المؤمنين (١٢) فى الأصل: حكام، والتصحيح من م ومد وظ.

أهل العلم ومن تبعهم فى قوله تعالى: "ان الذين يكتمون[1] - الآية"، ثم انتظم به ذكر الوصية من أهل الجدة[2]، ثم انتظم به ذكر أحوال الرشى من الراشى والمرتشى، ليقع نظم التنزيل ما بين أمر فى الدين ونهى فى الدنيا ليكون ذلك أجمع[3] للقلب فى قبول حكم الدنيا عقب حكم الدين ويفهم حال المعاد من [عبرة -[4]] أمر الدنيا، فلذلك[5] تعتور[6] ٥
الآيات هذه المعانى ويعتقب[7] بعضها لبعض ويتفصل[8] بعضها ببعض[9]، كما هو حال المرء فى يومه وفى مدة عمره حيث تعتور عليه أحوال[10] دينه ودنياه ومعاده، يطابق[11] الأمر الخلق فى التنزيل والتطور - انتهى.

ولما أتم / سبحانه وتعالى البيان لما أراده[12] مما شرعه فى شهر ١٠ ١٨٩/
الصوم ليلا ونهارا وبعض ما تبع[13] ذلك وكان كثير من الأحكام يدور على الهلال لا سيما أحد قواعد الإسلام الحج الذى هو أخو الصوم وكانت الأهلة كالحكام توجب أشياء وتنفى[14] غيرها كالصيام والديون والزكوات وتؤكل بها الأموال حقا أو باطلا وكان ذكر الشهر وإكمال

---

(١) فى مد: يأكلون - كذا (٢) من م ومد وظ، وفى الأصل: الحدة (٣) من م ومد وظ، وفى الأصل: جمع (٤) زيد من م ومد وظ (٥) فى م فقط: كذلك (٦) من م ومد وظ، وفى الأصل: لعبور (٧) من م ومد وظ، وفى الأصل: تعيق (٨) من م ومد، وفى الأصل: ينضل، وفى ظ: ىعضل. (٩) من م ومد وظ، وفى الأصل: لبعض (١٠) من م وظ ومد، وفى الأصل: اسم (١١) من م وظ ولا مد، وفى الأصل: مطابق (١٢) فى م وظ ومد: اراد (١٣) من م وظ ومد. وفى الأصل: يقع (١٤) فى م وظ: تتقى.

العدة قد حرك العزم للسؤال عنه بين ذلك بقوله تعالى: ﴿ يسئلونك[1] ﴾ وجعل ذلك على طريق الاستئناف جوابا لمن كأنه قال: هل سألوا عن الأهلة؟ فقيل[2]: نعم، وذلك لتقدم ما يثير العزم إلى السؤال عنها صريحا فكان سببا للسؤال عن السؤال عنها، وكذا ما يأتي من قوله ٥ "يسئلونك ما ذا ينفقون[3]" "يسئلونك عن الشهر الحرام[4]" "يسئلونك عن الخمر والميسر[5]" بخلاف ما عطف على ما[6] قبله بالواو كما يأتي، وسيأتي إن شاء الله تعالى في سورة[6] الأنعام ما ينبغي من علم النجوم وما لا ينبغي ﴿ عن الاهلة[1] ﴾ [7]أي التي[7] تقدم أنه ليس البر تولية الوجه قبل[8] مشارقها ومغاربها: ما سبب زيادتها بعد كونها كالخط ١٠ أو[9] الخيط حتى[10] تتكامل وتستوى[10] ونقصها بعد ذلك حتى تدق

(١) ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وهو أن ما قبلها من الآيات نزلت في الصيام وأن صيام رمضان مقرون برؤية الهلال وكذلك الإنطار في شهر شوال، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وكان أيضا قد تقدم الكلام في شيء من أعمال الحج وهو الطواف، والحج أحد الأركان التي بني الإسلام عليها وكان قد مضى الكلام في توحيد الله تعالى وفي الصلاة والزكاة والصيام فأتى بالكلام على الركن الخامس وهو الحج ليكون قد كملت الأركان التي بنى الإسلام عليها - البحر المحيط ٢/٦١ (٢) في ظ: فقل (٣) سورة ٢ آية ٢١٥ (٤) سورة ٢ آية ٢١٧ (٥) سورة ٢ آية ٢١٩. (٦) ليس في م وظ ومد (٧-٧) في م: الذي (٨) في الأصل: قيل، والتصحيح من م ومد وظ (٩) من م وظ ومد، وفي الأصل: و (١٠-١٠) من م ومد وظ: وفي الأصل: يتكامل ويستوى.

و تنمحق[1] ؟ قال الحرالى : و هى جمع هلال[2] و هو ما يرفع الصوت عند رؤيته فغلب على رؤية الشهر الذى هو الهلال - انتهى .

و لما كان كأنه قيل : ما جوابهم ؟ قيل[3] : ﴿ قل ﴾ معرضا عنه لما لهم فيه من الفتنة لأنه ينبنى على النظر فى حركات الفلك و ذلك يجر إلى علم تسيير[4] النجوم و ما يتبعـه من الآثار التى تقود[5] إلى الكلام فى ٥ الأحكام المنسوبة إليها فتستدرج[6] إلى الإلحاد[7] و قد ضل بذلك كثير من الأمم السالفة و القرون الماضية فاعتقدوا تأثيرها[8] بذواتها و قد قال عليه الصلاة و السلام ناهيا عن ذلك لذلك : « من اقتبس علما من النجوم اقتبس بابا من السحر [زاد -[9]] ما زاد » أخرجه أحمد و أبو داود و ابن ماجه

(١) فى ظ : تمحق (٢) و الهلال ذكر صاحب كتاب شجر الدر فى اللغة أنه مشترك بين هلال السماء و حديدة كالهلال بيد الصائد يعرقب بها الحمار الوحشى و ذؤابة النعل و قطعة من الغبار و ما أطاق من اللحم بظفر الأصابع و قطعة من رحى و سالخ الحية و مقاولة الأجير على الشهور و المباراة فى رقة النسج و المباراة فى التهليل ، و جمع هلة و هى المفرجة و الثعبان و بقية الماء فى الحوض - انتهى ما ذكره ملخصا ، و يسمى الذى فى السماء هلالا لليلتين و قيل لثلاث ، و قال أبو الهيثم : لليلتين من أوله و لليلتين من آخره و ما بين ذلك يسمى قمرا ، و قال الأصمعى : سمى هلالا إلى أن يحجر ، و تحجيره أن يستدير له كالخيط الرقيق - البحر المحيط ٢/٥٩ (٣) فى م : قال (٤) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : تسير (٥) فى الأصل : اقوه ، و التصحيح من م و مد و ظ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فيستدرج (٧) فى م : الاتحاذ (٨) فى الأصل : ياتيها ، و التصحيح من م و مد و ظ (٩) زيد من م و ظ و مد .

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ؛ و قال علي رضي الله تعالى عنه : « من طلب[1] علم النجوم تكهن » مرشدا سبحانه و تعالى إلى ما فيه صلاحهم : ﴿ هي مواقيت ﴾ جمع ميقات من الوقت و هو الحد الواقع بين أمرين أحدهما معلوم سابق و الآخر معلوم به لاحق . [2] و قال الأصبهاني[3] : و الفرق بين الوقت و المدة و الزمان أن المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبدئها[4] إلى الزمان ، و الزمان مدة مقسومة ، و الوقت الزمان المفروض لأمر ما[5] . ﴿ للناس ﴾ في صومهم كما تقدم و معاملاتهم [6] ليعلموا عدد السنين و الحساب[6] ﴿ و الحج ط[7] ﴾ صرح به لأنه من أعظم[8]

---

(١) من م و ظ و مد ، و في الأصل : علم (٢) العبارة من هنا إلى « لأمر ما » ليست في ظ (٣) في م : الأصفهاني (٤) من م و مد ، و في الأصل : ميدانها .

(٥) و قال الرماني : الوقت مقدار من الزمان محدد في ذاته ، و التوقيت تقدير حده و كلما قدرت له غاية فهو موقت ، و الميقات منتهى الوقت ، و الآخرة منتهى الخلق ، و الإهلال ميقات الشهور ، و مواضع الإحرام مواقيت الحج لأنها مقادير ينتهي إليها ، و الميقات مقدار جعل علما لما يقدر من العمل - انتهى كلامه .

و في تغيير الهلال بالنقص و النماء رد على الفلاسفة في قولهم إن الأجرام الفلكية لا يمكن تطرق التغيير إلى أحوالها ، فأظهر تعالى الاختلاف في القمر و لم يظهره في الشمس ليعلم أن ذلك بقدرة منه تعالى - البحر المحيط ٢/٦٢ (٦-٦) ليست في ظ . راجع سورة ١٠ آية ٥ (٧) قال القفال : إفراد الحج بالذكر لبيان أن الحج مقصور على الأشهر التي عينها الله تعالى لفرض الحج و أنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر لأشهر أخر إنما كانت العرب تفعل ذلك في النسيء - انتهى كلامه . (٨) زيد في م و مد و ظ : او اعظم .

مداخلها . قال الحرالى : و هو حشر العباد إلى الموقف فى شهور آخر السنة ، فهو أمر دينى مشعر بختم الزمان و ذهابه لما فيه من آية المعاد - انتهى .

و لما كانوا قد اعتادوا فى الحج فعلا منكرا و كان ترك المألوفات أشق شيء على النفوس، و لذلك قال أهل الطريق و سادات أهل التحقيق: ٥ ملاك القصد إلى الله تعالى خلع العادات[1] و أستجداد[2] قبول الأمور المنزلات[3] من قيوم السماوات و الأرض ، و بذلك كان الصحابة[4] رضى الله تعالى عنهم[4] سادات أهل الإسلام ، قال تعالى عاطفا على "ليس البر" مقبحا لذلك الفعل عليهم منبها على أنهم عكسوا فى سؤالهم كما عكسوا فى فعالهم ، و يجوز أن يكون معطوفا على حال دل عليها السياق تقديرها: ١٠ و الحال / [أنه -[5]] ليس البر سؤالكم هذا عنها ﴿ و ليس البر ﴾[6] و أكد النفى بزيادة الباء فى قوله: ﴿ بان تاتوا البيوت ﴾ أى لا الحسية و لا المعنوية ﴿ من ظهورها ﴾ عند القدوم من الحج أو غيره كما أنه

١٩٠ /

(١) فى الأصل: العبادات ، و التصحيح من م و ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: استحداد (٣) فى مد: المنزلات (٤-٤) فى مد و ظ: رضوان الله عليهم (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر أن الأهلة مواقيت للحج استطرد إلى ذكر شيء كانوا يفعلونه فى الحج زاعمين أنه من البر فبين لهم أن ذلك ليس من البر و إنما جرت العادة به قبل الحج أن يفعلوه فى الحج ، و لما ذكر سؤالهم عن الأهلة بسبب النقصان و الزيادة و ما حكمة ذلك و كان من المعلوم أنه تعالى حكيم فأفعاله جارية على الحكمة رد عليهم بأن ما يفعلونه من إتيان البيوت - البحر المحيط ٢/٦٣ .

ليس البر بأن تعكسوا فى مقالكم بترك السؤال عما يعنيكم و السؤال عما لا يعنيكم [بل يعنيكم - ١] .

و لما نفى البر عن ذلك كما نفى فى الأول استدرك على نهج الأول فقال: ﴿ و لكن البر ﴾ قال الحرالى: بالرفع و التخفيف استدراكا لما هو البر و إعراضا عن الأول، و بالنصب و التشديد مع الالتفات إلى الأول لمقصد٢ طرحه - انتهى. ﴿من اتقى ج ﴾ فجعل المتقى نفس٣ البر إلهابا له إلى الإقبال على التقوى، لما كانت التقوى حاملة على جميع ما مضى من خلال الإيمان٤ الماضية اكتفى بها٥. و لما كان التقدير: فاتقوا٦ فلا تسألوا عما لا يهمكم [فى دينكم - ١] عطف عليه: ﴿ و اتوا البيوت

(١) زيد من م و مد و ظ (٢) فى الأصل و م: لقصد، و التصحيح من ظ و مد (٣) فى الأصل: نفى، و التصحيح من م و ظ و مد (٤) فى م: الاعيان. (٥) و فى البحر المحيط ٢ / ٦٤: ﴿ و لكن البر من اتقى ﴾ التأويلات التى فى قوله "و لكن البر من آمن" سائغة هنا من أنه أطلق البر و هو المصدر على من وقع منه على سبيل المبالغة، أو فيه حذف من الأول أى ذا البر، و من الثانى أى بر من آمن، و تقدم الترجيح فى ذلك؛ و هذه الآية كأنها مختصرة من تلك لأن هناك عد أوصافا كثيرة من الإيمان بالله إلى سائر تلك الأوصاف و قال فى آخرها "اولئك هم المتقون" و قال هنا "و لكن البر من اتقى" و التقوى لا تحصل إلا بحصول تلك الأوصاف فأحال هنا على تلك الأوصاف ضمنا إذ جاء معها هو المتقى (٦) ليس فى ظ.

من

من ابوابها ص ﴾ حسا فى العمل و معنى فى التلق ،[1] و الباب المدخل للشيء المحاط بحائط يحوزه و يحوطه - قاله الحرالى . و تقدم تعريفه له بغير هذا .

و لما كان الأمر بالتقوى قد تقدم ضمنا و تلويحا أتى به دالا على عظيم جدواها ذكرا و تصريحا دلالة على التأكيد فى تركهم تلك العادة ٥ لاقتضاء الحال ذلك لأن من اعتاد شيئا قلّ ما يتركه و إن تركه طرقه خاطره وقتا ما فقال : ﴿ و اتقوا الله ﴾ [2] أى الملك الأعظم فى كل ما تأتون[3] و ما تذرون و وطنوا النفوس و اربطوا[4] القلوب على أن جميع أفعاله تعالى حكمة و صواب من غير اختلاج شبهة و لا اعتراض شك فى ذلك حتى لا يسأل عنه[5] لما فى السؤال من الإيهام[6] بمفارقة ١٠ الشك ، ثم علله بقوله : ﴿ لعلكم تفلحون ه ﴾ أى لتكون[7] حالكم [حال -[8]] من يرجى[9] دوام التجدد[10] لفلاحه و هو ظفره بجميع مطالبه من البر و غيره ، فقد دل سياق الآية على كراهة[11] [هذا -[8]] السؤال؛ و ذكر الحرالى أن أكثر ما يقع [فيه -[8]] سؤال يكون مما ألبس

(١) فى الأصل : فى ، و التصحيح من م و ظ و مد (٢) العبارة من هنا إلى « بمفارقة الشك » ليست فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل : ياتون (٤) من م و مد ، و فى الأصل : رابطوا (٥) سقط من م (٦) فى م و مد : الاتهام .
(٧) فى ظ : ليكون (٨) زيد ما بين الحاجزين من م و ظ و مد (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ترجى (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : التحدد .
(١١) فى الأصل : كرامة ، و التصحيح من م و ظ و مد .

فتنة أو[1] أشرب محنة أو[1] أعقب بعقوبة و لذلك قال تعالى: "لا تسئلوا
عن اشياء[3]" [4]و كره[4] رسول الله صلى الله عليه و سلم المسائل [5]و عابها[5]
و قال: «دعونى[6] ما تركتكم فانما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم -
الحديث» و منه كره الرأى و تكلف[7] توليد المسائل لأنه [8]شغل
٥ عن[8] علم التأصيل و تعرض[9] لوقوعه كالذى سأل عن الرجل يبتلى
فى أهله فابتلى به، و يقال: كثرة توليد مسائل[10] السهو أوقع فيه.
و قال: و هذه الآية كالجامعة الموطئة لما ذكر بعدها من أمر توقيت
القتال الذى كانوا عليه كما[11] كان من أمر الجاهلية حكم التحرج[12] من
القتال فى الأشهر الحرم و التساهل[13] فيه فى[14] أشهر الحل مع كونه
١٠ عدوى[15] بغير حكم حق فكان فيه عمل بالفساد و سفك الدماء - انتهى
و فيه تصرف. فمحى سبحانه ما أصلوه من ذلك بما شرعه من أمر القتال
لكونه جهاذا فيه لحظ[16] من حظوظ الدنيا.

---

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: و (٢) فى ظ: اذ (٣) سورة ٥ آية ١٠١.
(٤-٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: ذكره (٥-٥) من مد و ظ، و فى م:
و غابها، و فى الأصل: دعامها (٦) من الصحيحين و غيرهما، و فى الأصول:
ذرونى (٧) فى ظ: تكليف (٨-٨) فى الأصل: سعل من، و التصحيح من م
و ظ و مد (٩) من مد، و فى الأصل وم و ظ: يعرض (١٠) فى ظ: المسائل.
(١١) من م و مد، و فى الأصل و ظ: لما (١٢) فى الأصل: التخرج،
و التصحيح من م و مد و ظ (١٣) من م و مد، و فى الأصل: التساحل؛
و فى ظ: التاهل (١٤) فى الأصل: و، و التصحيح من م و ظ و مد (١٥) فى
الأصل: عذنى، و التصحيح من م و ظ و مد (١٦) من م و ظ و مد، و فى
الأصل: لاحظ.

و لما ذكر سبحانه الحج فى هذه السورة المدنية و كان سبيله إذ ذاك ممنوعا عن أهل الإسلام بأهل الحرب[١] الذين أخرجوهم من بلدهم و منعوهم من المسجد الذى[٢] هم أحق به من غيرهم و كان الحج من[٣] الجهاد و كان كل من الصوم و الجهاد تخليا من الدنيا «سياحة أمتى الصوم، و رهبانية أمتى الجهاد» و كانت أمهات العبادات موقتة[٤] و هى الصلاة ٥ و الزكاة و الصوم و الحج و غير موقتة[٤] و هى الذكر و الجهاد و هو قتال أهل الحرب خلافا لما[٥] كان عند أهل الجاهلية من توقيته مكانا بغير الحرم و زمانا بغير الأشهر الحرم و كان القتال فى الأشهر الحرم و فى الحرم فى غاية المنع فكيف عند المسجد و كان سبحانه قد ذكر العبادات الموقتة أتبعها بغير الموقتة / و هى الجهاد الذى هو حظيرة الموقتة الذى ١٠ / ١٩١ لا سلامة لها بدونه التفاتا إلى الظالمين[٦] بالمنع عن المسجد الحرام و الإخراج منه فأمر بأن يفعل معهم مثل ما فعلوا من القتال و الإخراج فعل الحكيم الذى يوصى بالشيء العظيم فهو يلقيه بالتدريج فى أساليب البلاغة و أفانين البيان تشويقا إليه[٧] و تحريضا عليه بعد [أن - [٨]] أشار لأهل هذا الدين أولا بأنه يخزى[٩] ظالميهم و ثانيا بأن المقتول منهم حى يرزق ١٥

(١) فى الأصل: تحرب، و التصحيح من بقية الأصول (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الذين (٣) هكذا فى م و مد و ظ، و أخره فى الأصل عن «الجهاد».
(٤-٤) ليست فى ظ (٥) فى الأصل: لمن، و التصحيح من م و مد و ظ (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الطايلين (٧) فى مد: له (٨) زيد من م و ظ و مد.
(٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: يجرى.

و ثالثا بمدحهم[1] على الصبر فى مواطن البأس بأنهم الذين صدقوا و أنهم المتقون فلما شوقهم إلى جهاد أهل البغى[2] و العناد ألزمهم القتال بصيغة الأمر لتيسير باب[3] الحج الذى افترضه و سبيله ممنوع بأهل الحرب فقال تعالى[4] و قيل : إنها أول آية نزلت فى القتال ؛ قاله الأصبهانى[4] :-

٥ [5]﴿ و قاتلوا فى سبيل الله ﴾ [6] أى الذى [7] لا كفوء له[7] إشعارا[8] بذكره على سبيل الإطلاق بعد الموقت[9] بالهلال[10] إلى أنه غير موقت به . قال الحرالى : من حيث أنه حظيرة على دين الإسلام المقيد بالمواقيت من

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بمرحهم (٢) فى م و ظ : النى (٣) فى الأصل : ايسات ، و التصحيح من بقية الأصول (٤-٤) ليست فى ظ . و فى م « الأصفهانى » مكان « الاصبهانى » (٥) و يظهر أيضا أن المناسب هو أنه لما أمر تعالى بالتقوى و كان أشد أقسام التقوى و أشقها على النفس قتال أعداء الله فأمر به فقال تعالى " وقاتلوا فى سبيل الله " و الظاهر أن المقاتلة فى سبيل الله هى الجهاد فى الكفار لإظهار دين الله و إعلاء كلمته ؛ و أكثر علماء التفسير على أنها أول آية نزلت فى الأمر بالقتال ، أمر فيها بقتال من قاتل و الكف عمن كف فهى ناسخة لآيات الموادعة . و روى عن أبى بكر أن أول آية نزلت فى القتال " اذن للذين يقتلون بانهم ظلموا " قال الراغب : أمر أولا بالرفق و الاقتصار على الوعظ و المجادلة الحسنة ، ثم أذن له فى القتال ، ثم أمر بقتال من يأبى الحق بالحرب ؛ و ذلك كان أمرا بعد أمر على حسب مقتضى السياسة ؛ انتهى - البحر المحيط ٢/٦٥ (٦) العبارة من هنا إلى « له » ليست فى ظ (٧-٧) من م و مد ، و فى الأصل : له القول (٨) فى م : اشعار (٩) فى الأصل : الموت ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بالهلاك .

حيث

حيث إن الإسلام عمل يقيده[1] الوقت، و الدفع عنه أمر لا يقيده وقت بل أيان[2] طرق[3] الضر[4] لبناء الإسلام دفع عنه كما هو حكم الدفع فى الأمور الدينية، فكانت الصلاة لمواقيت اليوم و الليلة، و الصوم و الحج لمواقيت الأهلة، و الزكاة لميقات الشمس، و الجهاد لمطلق الميقات حيث ما وقع من[5] مكان و زمان ناظرا بوجه ما لما يقابله ٥ من عمود الإسلام الذى هو[6] ذكر كلمة الإخلاص و هى لا إله إلا الله على الدوام "يآيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا[7]" "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[8]" انتهى .[9] و قال[9] : ﴿ الذين يقاتلونكم ﴾ أى من شأنهم[10] قتالكم[11] لا[6] من ليس شأنه ذلك كالصبيان؛ و فيه إشعار بأن القتال[12] عن سبب المقاتلة[13] فهو مما[14] يفعل[15] عن سبب لا مما يفعل ١٠ لوقت، و صيغة المضارع لم يقصد بها[16] إلا صدور الفعل من غير نظر إلى زمان مخصوص كما قالوه فى أمثاله .

و لما كان الله سبحانه و تعالى [قد -[17]] أوجب العدل[18] فى كل

---

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بعبده (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: ايمان (٣) فى م: طريق (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الصبر. (٥) من م وظ و مد، و فى الأصل: فى (٦) ليس فى م (٧) سورة ٣٣ آية ٤١. (٨) سورة ٩ آية ٥ (٩-٩) ليس فى م (١٠) فى م: منشائهم (١١) العبارة من هنا إلى « كالصبيان » ليست فى ظ (١٢) زيد فى م: مما يفعل (١٣) فى ظ: المقابلة. (١٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: ما (١٥) فى م: المقاتلة فهو (١٦) من م وظ و مد، و فى الأصل: لها (١٧) زيد من م وظ و مد (١٨) فى ظ: العد - كذا.

شيء حتى فى حق أعدائه قال[1] : ﴿ و لا تعتدوا[2] ﴾ فنظم[3] ذلك ابتداء القتال لمن[4] لم يبح [له -[5]] ابتداءه[6] به إما بعهد أو بغير دعوة لمن لم يبلغه أمر الدين أو بغير ذلك من أنواع الخيانة و الغدر و قتل النساء و الصبيان و الشيوخ الفانين الذين لامنعة فيهم و لا رأى لهم ، و دوام القتال لمن ألقى السلم بعد الابتداء به ، [7] فحذف المتعلق اختصارا فأفاد زيادة المعنى و هو من غريب أفانين البلاغة[7] و كأنه أفهم[8] بصيغة الافتعال التقييد بالتعمد ، ثم علل ذلك بقوله : ﴿ إن الله ﴾ أى لما له من صفات الكمال ﴿ لا يحب المعتدين ه ﴾ مطلقا فى هذا و غيره ، أى لا يفعل بهم من الخير فعل المحب .

و لما حرم الاعتداء صرح بإباحة أصل[9] القتال فقال : ﴿ و اقتلوهم ﴾ أى الذين يقاتلونكم ﴿ حيث ثقفتموهم ﴾ أى وجدتموهم و أنتم تطمعون[10]

(١) ليس فى ظ (٢) نهى عام فى جميع مجاوزة كل حد حده الله تعالى ، فدخل فيه الاعتداء فى القتال بما لا يجوز ، و قيل : المعنى و لا تعتدوا فى قتل النساء و الصبيان و الرهبان و الأطفال و من يجرى مجراهم ـ قاله ابن عباس و عمر بن عبد العزيز و مجاهد و رجحه جماعة من المفسرين كالنحاس و غيره لأن المفاعلة غالبا لا تكون إلا من اثنين و القتال لا يكون من هؤلاء ، و لأن النهى ورد فى ذلك ، نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الصبيان و عن المثلة ـ البحر المحيط ٢/٦٥ (٣) فى ظ : فنظم ـ كذا (٤) فى الأصل : ان ، و التصحيح من بقية الأصول (٥) زيد من ظ (٦) فى ظ : ايدؤه (٧-٧) ليست فى ظ (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : انهم (٩) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : اهل . (١٠) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : مطمعون .

فى أن تغلبوا[١] أو حيث تمكنتم[٢] من قتلهم - قاله الأصبهانى ، لأنه من ثقف[٣] بالضم ثقافة إذا صلب[٤] و ثقف أى[٥] بالكسر كذلك ، و أيضا صار حاذقا فطنا ، و ثقفت[٦] الشيء ثقفا إذا[٥] أخذته و الشيء صادفته[٧] - قاله ابن القطاع . [٨]و قال الأصبهانى : و الثقف وجوده[٩] على وجه الأخذ و الغلبة[١٠] ، و أطلق الوجدان فشمل الحل و الحرم من الزمان و المكان ٥ لأنهم كذلك يفعلون[١١] بالمسلمين ، كانوا يؤذونهم[١٢] و يفتنونهم عند البيت فى

(١) العبارة من هنا إلى « قاله الأصبهانى » ليست فى ظ (٢) فى الأصل : يمكنهم ، و التصحيح من م و مد (٣) زيد بعده فى م و مد و ظ : اى . و فى البحر المحيط ٢/٥٩ : قال أبو حيان الأندلسى : ثقف الشيء إذا ظفر به و وجده على جهة الأخذ و الغلبة ، و منه : رجل ثقف سريع الأخذ لأقرانه ، و منه "فاما تثقفنهم فى الحرب" و قول الشاعر :

فأما تثقفونى فاقتلونى فمن أثقف فليس إلى خلود

و قال ابن عطية : "ثقفتموهم" أحكمتم غلبتهم ، قال : رجل ثقف لقف إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور - انتهى ، و يقال : ثقف الشيء ثقافة ، إذا حذقه ، و منه : أخذت الثقافة بالسيف ، و الثقافة أيضا حديدة تكون للقواس و الرماح يقوم بها المعوج ، و ثقف الشيء ازمه ، و هو ثقف إذا كان سريع العلم ، و ثقفته : قومته ، و منه : الرماح المثقفة أى المقومة (٤) فى ظ : صلب ، و فى م : صلت (٥) ليس فى م و مد و ظ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ثقف . (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : صادقه (٨) العبارة من هنا إلى « الغلبة » ليست فى ظ (٩) من مد ، و فى م : وجود ، و فى الأصل : وجده كذا . (١٠) فى الأصل : القلب ، و التصحيح من م و مد (١١) فى الأصل : سيغلبون ، و التصحيح من بقية الأصول (١٢) فى م : يوذوهم .

/١٩٢ كل وقت، و في التعبير / بالفعل ما[1] يشعر بالنصر بحزب[2] الله و بشرى بضعف[3] العدو عن مداومة المقاومة للجاهدين و قد ظهرت التجربة مثل ذلك و أقله أنهم إذا فروا لم يكروا .

و لما كانت الآية ناظرة إلى القصاص قال : ﴿ و اخرجوهم ﴾ أى

٥ فان[4] [لم - [5]] يقاتلوكم[6] ﴿ من حيث اخرجوكم[7] ﴾ أى[8] مكة التى هى موطن الحج و العمرة و محل الشعائر المقصودة لأهل الإسلام . و لما كان [هذا - [5]] مشعرا[9] بأنهم لم يكن منهم إليهم قتال فى مكة لغير[10] الأذى المحوج إلى الخروج من الديار على[11] أن التقدير : فان الإخراج من السكن أشد فتنة و قد فتنوكم بـه ، فعطف عليه قوله :

١٠ ﴿ و الفتنة ﴾ أى العذاب[12] بالإخراج أو[13] غيره من أنواع الإخافة ﴿ اشد ﴾[14] تليينهم للاسلام[14] ﴿ من القتل ج ﴾[15] أعم من أن يكون المراد من قتلكم إياهم فى الحرم أو[13] غيره أو قتلهم إياكم أو غير ذلك لما فيه[16]

---

(١) من م و ظ ، و فى الأصل : مما . و عبارة مد مطموسة من هنا إلى « و يخلص الدين لله توحيدا » من صفحة ١١٥ سطر ١ (٢) فى م : لحزب (٣) فى م : لضعف (٤) فى م و ظ : و ان (٥) زيده من م و ظ (٦) من م و ظ ، و فى الأصل : يقاتلونكم (٧) و ضمير النصب فى "اخرجوكم" عائد على المأمورين بالقتل و الإخراج - البحر المحيط ٢ / ٦٦ (٨) فى م : من (٩) فى م : مشعر . (١٠) فى م : بغير (١١) فى م و ظ : علم (١٢) ليس فى ظ (١٣) فى م و ظ : و (١٤ - ١٤) ليست فى ظ ، و فى الأصل : بينهم مكان : تليينهم ، و التصحيح من م (١٥) العبارة من هنا إلى « او غير ذلك » ليست فى ظ (١٦) فى م و ظ : فيها .

من مواصلة الغم القابض للنفس عن مراداتها[1]، فلذلك سوغنا لكم[2] قتلهم[3] قصاصا بسبب إخراجكم، فكان [المراد بالذات إخراجهم لتمكن[4] الحج والاعتمار ولكنه [لما -[5]] لم يمكن[6] إلا بقتالهم و قتلهم أذن فيها[7] وقد كشف الواقع في أمر عكرمة بن أبي جهل و صفوان بن[8] أمية و عبدالله بن[9] أبي ربيعة[9] أن الإخراج من مكة لينهم للاسلام ٥ أكثر من تليين القتل فانهم أسلموا لما أشرفوا على فراق مكة بظهور الإسلام فيها و لم يسلم أحد من قريش خوفا من القتل، فلكون[10] السياق لإخراجهم عبر هنا بأشد.

و لما كان الإذن في الإخراج مستلزما في العادة للقتال و كان قد أذن في[11] الابتداء به[11] حيث ثقفوا خصص ذلك فقال ناظرا إلى المقاصة[12] ١٠ أيضا و مشيرا إلى ما سيقع في غزوة الفتح المشار إليها بقوله بعد "و كفر به و المسجد الحرام": ﴿و لا تقتلوهم﴾ أي هؤلاء الذين أذن لكم في إخراجهم ﴿عند المسجد الحرام﴾ أي الحرم إذا أردتم إخراجهم [13]فانعوكم[13] ﴿حتى يقتلوكم فيه﴾ أي في ذلك الموضع الذي هو عند المسجد،

(١) من م و ظ، و في الأصل: مراداتها (٢) في م: لهم (٣) ليس في م (٤) في م و ظ: ليمكن (٥) زيد من م و ظ (٦) من م و ظ، و في الأصل: لم يكن. (٧) العبارة من هنا إلى «عبر هنا بأشد» ليست في ظ (٨) زيد في الأصل «ابن» و لم تكن الزيادة في م فحذفناها - راجع أنساب الأشراف (٩-٩) في م: الزبعرى - راجع أنساب الأشراف ١/٣١٢ (١٠) في م: فيكون. (١١-١١) في الأصل: الابتدائية، و التصحيح من م و ظ (١٢) في الأصل: المقاصد، و في م: حال المخاصمة، و في ظ: حال القاصمة (١٣-١٣) في الأصل: فما منعوكم، و التصحيح من م و ظ.

و كأنه عبر بفيه في الثاني و عند في الأول و المراد الحرم في كل منهما كفا عن القتال فيه مهما وجد إلى الكف سبيل تعظيما له و إجلالا لمحله لأنه موضع[1] للصلاة[2] التي أعظم مقاصدها السجود لا لغيره فضلا عن القتال. ﴿فان قتلوكم﴾ أي في ذلك المكان ﴿فاقتلوهم﴾ أي لا تقصروا[3] على مدافعتهم بل اصدقوهم في الضرب المجهز و لا حرج عليكم من جهة المسجد فان الانتهاك لحرمته منسوب إلى البادئ، و في التعبير بالفعل في جواب المفاعلة في قراءة الجمهور أو الفعل في قراءة حمزة و الكسائي بشارة[4] بنصرة المبغي عليه و قوة إدالته؛ و لما كان هذا مفهما أنه خاص بهم عمم بقوله: ﴿كذلك﴾ أي مثل هـــذا الفعل العظيم الجدوى ﴿جزآء الكفرين ۝﴾ كلهم.

و لما كان النزوع بعد الشروع لا سيما حالة الإشراف على الظفر عسرا عـلى الأنفس الأبية و الهمم العلية قال: ﴿فان انتهوا﴾ أي عن القتال و مقدماته، و فيه إشعار بأن طائفة منهم تنتهي فان العالم بكل

(١) في ظ: موضوع (٢) من م و ظ، و في الأصل: الصلاة (٣) من ظ، و في الأصل: لا تقتضوا، و في م: لا تقتصروا. و في البحر المحيط ٢/٦٧ هذا: تصريح بمفهوم الغاية و فيه محذوف أي فان قاتلوكم فيه فاقتلوهم فيه، و دل على إرادته سياق الكلام و لم يختلف في قوله "فاقتلوهم" أنه أمر بقتلهم على ذلك التقدير، و فيه بشارة عظيمة بالغلبة عليهم أي هم من الخذلان و عدم النصرة بحيث أمرتم بقتلهم لا بقتالهم فأنتم متمكنون منهم بحيث لا يحتاجون إلا إلى إيقاع القتل بهم إذا ناشبوكم القتال لا إلى قتالهم (٤) من م و ظ، و في الأصل: تارة.

شیء لا يعبر بأداة الشك إلا كذلك . و لما كان التقدير : فكفوا عنهم
ولا تعرضوا لهم فان الله قد[1] غفر لهم علله بأمر عام فقال : ﴿ فان الله ﴾
[2] أى المحيط بجميع صفات الكمال[2] ﴿ غفور رحيم ﴾ أى له هاتان
الصفتان أزلا و أبدا فكل من تاب فهذا شأنه معه[3] .

و لما كان المراد بما مضى من [4] قتالهم كف[4] أذاهم بأى فعل كان ٥
حقه[5] بقوله : ﴿ و قاتلوهم ﴾ أى / هؤلاء الذين نسبناهم[6] إلى قتالكم ١٩٣/
و إخراجكم و فتنتكم[7] أعم من أن يكونوا كفارا أو[8] لا ﴿ حتى لا تكون ﴾
أى توجد فتنة بأن لا يقدروا أن يؤذوا[9] أحدا من[10] أهل الإسلام
ليردوه عن دينه أو يخرجوه من داره أو يخلعوه[11] من ماله أو يغلبوه
على حقه ، فقتال كل من يقع منه ذلك كفرا أو بغيا فى سبيل الله حتى يفيء[12] ١٠
إلى أمر الله ﴿ و يكون الدين ﴾ [13] أى الطاعة و العبادة . و لما كان

---

(١) ليس فى ظ (٢-٢) ليست فى ظ (٣) و فى قوله ﴿ فان انتهوا فان الله غفور رحيم ﴾ دلالة على قبول توبة قاتل العمد إذ كان الكفر أعظم مأثما من القتل و قد أخبر تعالى أنه يقبل التوبة من الكفر - البحر المحيط ٢/٦٧ (٤-٤) فى ظ : قتالهم (٥) فى الأصل : حقيقة ، و التصحيح من م و ظ (٦) من م و ظ ، و فى الأصل : سبيناهم (٧) فى م و ظ : فتنكم (٨) من م و ظ ، و فى الأصل : و (٩) من م و ظ ، و فى الأصل : يودوا (١٠) من م و ظ ، و فى الأصل : منكم. (١١) من م و ظ ، و فى الأصل : يجعلوه (١٢) من م و ظ ، و فى الأصل : تفيء .
(١٣) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ .

هذا في أوائل ما بعد الهجرة قبل أن يروا من نصر الله لهم ما يقوي
عزائمهم أعراه[1] من التأكيد فقال: ﴿ لله ﴾ أي [2] الذي لا كفوء له [2]
خاصا به بأن يكون أمر المسلمين ظاهرا[3] . [6] ليس للشيطان فيه نصيب [6]،
لا[4] يقدر أحد من أهل الكفر و لا أهل البغي على التظاهر بأذى[5]
٥ أحد منهم، [6] و ذلك بأن لا يبقى مشرك أصلا و لا يبقى كتابي إلا
ألزم[7] الصغار بالجزية؛ و الحكمة في إبقائهم دون المشركين أن لهم
كتبا أهملوا[8] لحرمتها و لينظروا[9] فيها فيقفوا على الحق منها فإنها
و إن كانت قد وقع فيها التحريف قد بقي فيها ما يهدي الموفق[10] لأنها
لم يعمها التحريف، و أما أهل الأوثان فليس لهم ما يرشدهم إلى الحق
١٠ فكان إمهالهم زيادة في شركهم مقطوعا بها من غير فائدة تنتظر . قال
الحرالي: ففي[11] طيه إشعار بما[12] وقع و هو واقع و سيقع من قتال
طائفة الحق لطائفة البغي سائر اليوم المحمدي بما تخلص من الفتنة

(١) قيل: و جاء في الأنفال " و يكون الدين كله لله " و لم يجيء هنا كله لأن آية الأنفال في الكفار عموما و هنا في مشركي كفار مكة فناسب هناك التعميم و لم يحتج هنا إليه - البحر المحيط ٢/٦٨ (٢ - ٢) ليست في ظ (٣) من م و ظ، و في الأصل: ظاهر (٤) في م: فلا (٥) في الأصل: بادني، و التصحيح من م، و في ظ: يادى - كذا (٦) العبارة من هنا إلى « فائدة تنتظر » ليست في ظ . (٧) من م، و في الأصل و ظ: ذلتهم (٨) في الأصل: امتثلوا، و التصحيح من م. (٩) في الأصل: و لينتظروا، و التصحيح من م (١٠) من م، و في الأصل: الموقف (١١) في الأصل: ففيه، و التصحيح من م و ظ (١٢) في الأصل: بما، و التصحيح من م و ظ .

و يخلص

ويخلص[1] الدين لله توحيدا[2] و رضى و ثباتا[3] على حال السلف الصالح و زمان الخلافة و النبوة - انتهى. ﴿فان انتهوا﴾ أى كلفوا أنفسهم الرجوع عما استوجبوا به القتال فقد تركوا الظلم، و النهى قال الحرالى الحكم المانع من الفعل المترامى[4] إليه بمنزلة أثر[5] العقل المسمى نُهى لمنعه عما تهوى[6] إليه النفس مما يستبصر فيه النهى، قال عليه الصلاة و السلام «ليلينى منكم[7] أولو الأحلام و النهى» فمن لم يكن من أهل النهى كان نهاه[8] النهى و هو الحكم المذكور - انتهى. ﴿فلا عدوان﴾ [9] أى فلا [سبيل - [10]] يقع فيه العدو الشديد[11] للقتال عليهم، فانه لا عدوان ﴿الا على الظلمين ﴾ قال الحرالى[12]: فذكر الظلم الشامل

---

(١) فى ظ: تخلص (٢) إلى هنا انتهت العبارة المطموسة من مد (٣) فى الأصل: وقتا، و التصحيح من بقية الأصول (٤) فى الأصل: الترامى، و التصحيح من بقية الأصول (٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل: الر - كذا (٦) فى الأصل: نهوا، و التصحيح من بقية الأصول (٧) فى الأصل: فيكم، و التصحيح من م و ظ و مد (٨) فى الأصل: نهاره، و التصحيح من م وظ و مد (٩) العبارة من هنا إلى «للقتال» ليست فى ظ (١٠) زيد من م و مد. (١١) من م و مد، و فى الأصل: الشدايد (١٢) قال أبو حيان الأندلسى: و العدوان مصدر عدا بمعنى اعتدى و هو نفى عام أى لا يؤخذ فرد فرد من أنواعه البتة إلا على من ظلم و يراد بالعدوان الذى هو الظلم الجزاء، سماه عدوانا من حيث هو جزاء عدوان ..... و قال الرمانى: إنما استعمل لفظ العدوان فى الجزاء من غير مزاوجة اللفظ لأن مزاوجة اللفظ مزاوجة المعنى كأنه يقول: انتهوا عن العدوان فلا عدوان إلا على الظالمين - البحر المحيط ٢/٦٨.

لوجوه إيقاع[١] الأمر فى غير موضعه من أعلى الدين إلى أدناه - انتهى . و يجوز أن يكون[٢] التقدير : فان انتهوا عن الشرك فقد انتفى عنهم اسم الظلم فلا تعتدوا عليهم ؛ فان اعتديتم عليهم [٣]سلطنا عليكم[٣] لظلمكم لهم من يعتدى عليكم ، فانه لا عدوان إلا على الظالمين الذين ٥ دخلتم فى مسماهم و خرجوا من مسماهم بالانتهاء ، فلا عدوان إلا عليكم لا عليهم ؛ [٤]و معنى العدوان القتال بغاية العدو و الشدة و العزم[٤] .

و لما أباح تعالى القتال فى كل مكان حتى فى الحرم و كان فعله فى الأشهر الحرم عندهم شديدا جدا ثار -[٥] العزم للسؤال عنه فقال [٦]معلما لهم ما يفعلون فى عمرة القضاء إن احتاجوا على[٧] وجه عام : ١٠ ﴿ الشهر الحرام ﴾ [٨] و هو ذو القعدة من سنة سبع[٩] إن قاتلتموهم فيه لكونهم قاتلوكم فى شهر حرام ﴿ بالشهر الحرام ﴾ الذى قاتلوكم فيه [٩]و هو ذو القعدة سنة ست حيث صدوكم فيه عن عمرة الحديبية[٩] . و لما أشعر[١٠] ما مضى بالقصاص أفصح به على وجه أعم فقال : ﴿ و الحرمٰت ﴾ أى كلها ، [١١]و هى جمع حرمة و هى ما يحفظ و يرعى و لا ينتهك[١١]

---

(١) فى الأصل : اتباع ، و التصحيح من بقية الأصول (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : يمكن (٣ - ٣) فى الأصل : سلطا عليهم ، و التصحيح من بقية الأصول (٤ - ٤) ليست فى ظ (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : و . (٦) العبارة من هنا إلى « و جه عام » ليست فى ظ (٧) من م و مد ، و فى الأصل : الى (٨) زيد فى م و ظ : أى (٩) العبارة من « و هو » إلى هنا ليست فى ظ . (١٠) فى الأصل : اشعر ، و التصحيح من م و ظ و مد (١١ - ١١) العبارة ليست فى ظ .

﴿قصاص﴾ [1] أي تتبع للمساواة والمماثلة [1] ﴿فمن﴾ أي فتسبب عن هذا أنه من ﴿اعتدى عليكم﴾ أي تعمد [2] أذاكم في شيء من الأشياء [في ـ ٣] أي زمان أو مكان كان ﴿فاعتدوا عليه﴾ أي فجازوه [4]، سمي اعتداء مشاكلة تقوية [5] لعزائمهم وتوطينا لهممهم أي افعلوا وإن سماه المتعنت بغير ما يحق له ﴿بمثل ما اعتدى﴾ أي عدوانه [6] ﴿عليكم﴾ ٥ أي [7] بمثل الذي اعتدى عليكم به، ولعله أعاد الظرف وإن أفهمه الأول لدفع تعنت من [8] لعله يقول: الكلام شامل لاعتدائه علي وعلى غيري فلي [أن ـ ٣] أقابله [9] بأعلى ما وقع له [10] من ذلك، لأن المراد ردعه ولو [11] لم يرد الحكم [12] هذا لقيد [13] بما [14] ينفيه. ولما جعل [15] المماثلة حدا وكان أمرها خفيا [16] والوقوف عنده بعد استرسال النفس بإرسالها ١٠ صعبا [17] حذر [18] من تعديه بعد الإذن في القصاص الذي جر [19] أغلبه [20]

(١ ـ ١) ليست في ظ (٢) من م و ظ و مد، وفي الأصل: تتبع (٣) زيد من م ومد و ظ (٤) في ظ: فجاوزوه (٥) من م و ظ و مد، وفي الأصل: مقربة (٦) في الأصل: عداوته، والتصحيح من م و ظ و مد (٧) في م و ظ و مد: او (٨) في الأصل: لمن، والتصحيح من بقية الأصول (٩) من م و ظ و مد، وفي الأصل: ان اقاتله (١٠) من م و ظ و مد، وفي الأصل: لي (١١) ليس في ظ (١٢) في ظ: الحكيم (١٣) من م و مد، وفي ظ: القيد، وفي الأصل: لقيدى (١٤) من م و ظ، وفي الأصل: مما، وفي مد: ما (١٥) من م و ظ و مد، وفي الأصل: حصل (١٦) من م و مد و ظ، وفي الأصل: خفي (١٧) في الأصل: حينا، والتصحيح من م و ظ و مد. (١٨) من م و ظ و مد، وفي الأصل: حذرا (١٩) من م و ظ و مد، وفي الأصل: احدا (٢٠) من مد و ظ، وفي الأصل و م: عليه.

بتسميته اعتداء على وجه نادب[١] إلى العفو للمستبصر فقال: ﴿ و اتقو الله ﴾
/ أى المحيط علما بكل شيء بالتحرى فى القصاص حتى لا تتجاوزوا ١٩٤ /
﴿ و اعلموا ﴾ [٢] و [٣] أظهر و لم يضمر [٣] [٤] لئلا يقيد بالتقوى فى باب الاعتداء
مثلا فقال[٤] : ﴿ ان الله ﴾ [٥] أى الذى له جميع صفات الكمال[٥] معكم إن
٥ اتقيتم[٦] بالتحرى فيه أو بالعفو فان الله ﴿ مع المتقين ﴾ و من كان
[الله -[٧]] معه أفلح كل الفلاح « ما زاد الله عبدا بعفو إلا عزا » . قال
الحرالى[٨] : ففى ضمنه إشعار و تطريق لمقصد السماح[٩] الذى هو خير
الفضائل[١٠] من وصل القاطع و العفو[١١] عن الظالم ، و لما كان فى هذه[١٢]

---

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : بادر (٢) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (٣-٣) فى الأصل : اظهروا و لم يضمن ، و التصحيح من م ومد. (٤-٤) فى م : ليلا يقيد ، و فى مد : ليلا بقيد بالتقوى . و فى الأصل : يعتدى - مكان : يقيد (٥-٥) ليست فى ظ (٦) من مد و ظ ، و فى م : ابقيتم ، و فى الأصل : انقيتم (٧) زيد من م (٨) قال أبو حيان الأندلسى : أمر بتقوى الله فيدخل فيه اتقاؤه بأن لا يتعدى الإنسان فى القصاص إلى ما لا يحل له ﴿ و اعلموا ان الله مع المتقين ﴾ بالنصرة و التمكين و التأييد ، و جاء بلفظ 'مع' الدالة على الصحبة و الملازمة حضا على الناس بالتقوى دائما إذ من كان الله معه فهو الغالب المنتصر ، ألا ترى إلى ما جاء فى الحديث « ارموا و أنا مع بنى فلان » فأمسكوا فقال : « ارموا انا معكم كلكم » البحر المحيط ٢ / ٧٠ (٩) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الصلاح (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الفاضل (١١) فى ظ : فالعفو . (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : هذا .

التقوى[1] خروج عن حظ النفس أعلمهم أنه تعالى يكون عوضا لهم من أنفسهم بما اتقوا و داوموا على التقوى حتى كانت وصفا لهم فأعلمهم بصحبته[2] لهم - انتهى .

و لما كانت النفقة من أعظم دعائم الجهاد و كان العيش فى أول الإسلام ضيقا و المال قليلا فكان ذلك موجبا لكل أحد أن يتمسك[3] ٥ بما فى يده ظنا أن فى التمسك به النجاة و فى إنفاقه الهلاك أخبرهم أن الأمر على غير ما يسول به الشيطان من ذلك "الشيطان يعدكم الفقر[4]" - و قال الحرالى : و لمكان ما لزم العفو من العز الذى جاء على خلاف غرض النفس نظم به تعالى ما يجيء على خلاف مدرك الحس فى الإنفاق الذى [5]يحصل به الزكاء[5] و النماء ، و أيضا لما أسس[6] ١٠ تعالى[7] حكم الجهاد الذى هو أشق[8] الأعمال على النفس[9] نظم به أمر الجود و الإنفاق الذى هو أشق[10] منه على الأنفس ، و من حيث [أن -[11]] القتال مدافعة يشتمل[12] على عدة و زاد لم يكن أمره يتم إلا

---

(١) فى ظ : القوى (٢) فى مد : بصحته (٣) فى م و ظ و مد : يستمسك .
(٤) سورة ٢ آية ٢٦٨ (٥-٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : به تحصل الزكاة (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : أسن (٧) زيد فى الأصل «و» و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٨) فى الأصل : يشق ، و التصحيح من بقية الأصول (٩) فى ظ و مد : الانفس (١٠) فى مد : اشد (١١) زيد من م و ظ و مد (١٢) فى ظ و مد : يشمل .

[1] باعمال الغريزتين[1]: الشجاعة و الجود، ولذلك[2] كان أشد الآفات في الدين البخل و الجبن؛ انتهى - فقال تعالى: ﴿ وانفقوا[3] ﴾ [4]و أظهر و لم يضمر إظهارا للاعتناء بأمر النفقة و لئلا يقيد بحيثية من الحيثيات فقال[4]: ﴿ في سبيل الله ﴾ [5]أي الملك الذي كل شيء تحت قهره[5] كما قال: "و قاتلوا في سبيل الله[6]" [5]و هو كل ما أمر به الله و إن كان استعماله في الجهاد أكثر[5]، أي و لا تخافوا العيلة و الضيعة[7] فان الله ربكم هو الذي أمركم بذلك "و الله يعدكم مغفرة منه و فضلا[8]" قال الحرالي: فالنظر للأموال بانفاقها لا باصلاحها و إثباتها فانتظم الخطابان ما في العفو من العز و ما في الإنفاق من النماء، و أكد ذلك بالإعلام بما لا تصل إليه مدارك[9] الأنفس من أن إصلاح الأموال و إمساكها تهلكة - انتهى. فقال تعالى: ﴿ و لا تلقوا بايديكم ﴾ أي تسرعوا بوضعها إسراع من

(١-١) في الأصل: الاعمال العزيزيين، و التصحيح من م وظ و مد، غير أن في م: العزيزتين - مكان: الغريزتين (٢) من م و مد و ظ، و في الأصل: كذلك (٣) و فيه: المعنى ابذلوا أنفسكم في المجاهدة في سبيل الله، و سمي بذل النفس في سبيل الله إنفاقا مجازا و اتساعا كقول الشاعر:

و أنفقت عمري في البطالة و العمى فلم يبق لي عمر و لم يبق لي أجر

و لما اعتقبت هذه الآية لما قبلها مما يدل على القتال و الأمر به تبادر إلى الذهن النفقة للجهاد للمناسبة - البحر المحيط ٢/٧٠ (٤-٤) ليست في م و ظ (٥-٥) ليست في ظ (٦) سورة ٢ آية ١٩٠ (٧) من م و مد و ظ، و في الأصل: الضيفة. (٨) سورة ٢ آية ٢٦٥ (٩) من م وظ و مد، و في الأصل: تدارك.

يلق الشيء بعدم الإنفاق ﴿ الى التهلكة ﴾ من الهلاك[1] وهو تداعي الشيء إلى أن يبطل و يفنى فان فى ذلك الإخلاد إلى الدعة و التواكل فيجترئ[2] عليكم العدو فلا يقوم[3] لكم قائمة فان البخل أسرع شيء إلى الهلاك ، [4]و هى تفعلة بضم العين مصدر هلك ، و قيل : إنه لا ثانى له[5] فى[6] كلامهم ، و حقيقة[7] أوقع الإلقاء لما ينفعه من نفسه و غيرها بيده أى ٥ بنفسه فجعل التهلكة آخذة بها مالكة لصاحبها . و قال الحرالى : إحاطة الخطاب تقتضى أن[8] التهلكة تضييع القتال و الإنفاق اللذين بتركهما تقع الاستطالة على[9] مبنى الإسلام [فيتطرق -[10]] إلى هدمه ؛ و لما كان

---

(١) فى م و ظ و مد : الهلك . و فى البحر المحيط ٢/٥٩ و ٦٠ ، التهلكة على وزن تفعلة مصدر لهلك ، و تفعلة مصدرا قليل ، حكى سيبويه منه التضرة و التسرة و مثاله من الأعيان التنضبة و التتفلة ، يقال : هلك هلكا و هلاكا و تهلكة و هلكاء على وزن فعلاء . . . و الهلاك فى ذى الروح الموت و فى غيره الفناء و النفاد . . و قيل : التهلكة ما أمكن التحرز منه و الهلاك ما لا يمكن التحرز منه ، و قيل : التهلكة الشيء المهلك و الهلاك حدوث التلف ، و قيل : التهلكة كل ما تصير غايته إلى الهلاك (٢) من م و مد ، و فى الأصل : فيحتوى ، و فى ظ : فيجزى .
(٣) فى م و مد : فلا تقوم ، و فى ظ : فلا نقوم - كذا (٤) العبارة من هنا إلى « لصاحبها » ليست فى ظ (٥) فى البحر المحيط : و زعم ثعلب أن التهلكة مصدر لا نظير له إذ ليس فى المصادر غيره ، و ليس قوله بصحيح إذ قد حكينا عن سيبويه أنه حكى التضرة و التسرة مصدرين (٦) من م و مد ، و فى الأصل : من .
(٧) فى مد و م : حقيقته (٨) العبارة من هنا إلى « كان امر » ليست فى ظ .
(٩) من م و مد ، و فى الأصل : الى (١٠) زيد من مد و م غير أن فى م : يتطرق .

أمر الإنفاق أخص بالأنصار الذين كانوا أهل الأموال لتجرد المهاجرين عنها[١] كان في ضمنه أن أكثر فصل الخطاب فيه للأنصار - انتهى . و قد روى أبو داود و الترمذي - و هذا لفظه و قال: حسن[٣] صحيح - و النسائي عن أبي أيوب رضي الله تعالى عنه: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر ٥ الأنصار لما أعز الله الإسلام و كثر ناصره [٤ - ٤] قال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن[٥] أموالنا قد ضاعت ، فلو أقمنا في أموالنا ! فأنزل الله هـذه الآية ، فكانت التهلكة الإقامة[٦] على الأموال و إصلاحها و تركنا الغزو . و روى البخاري في التفسير عن حذيفة رضي الله تعالى عنه "و انفقوا في سبيل الله و لا تلقوا بايديكم ١٠ الى التهلكة" قال: نزلت في النفقة .

و لما كانت التوسعة[٧] في أمر القتال قد تجر إلى الاعتداء ختمه بالنهي عنه [٨] و بأن[٨] الله لا يحب المعتدين و كانت[٩] التوسعة في الإنفاق في سبيل الله من[١٠] أعلى خلال[١١] الإيمان / قال تعالى: ﴿و احسنوا﴾ ١٩٥ / أي[١٢] أوقعوا[١٣] الإحسان على العموم بما[١٤] أفهمه قصر[١٤] الفعل

(١) في م: الانصار (٢) زيد في الأصل «كما» و لم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفناها (٣) ليس في ظ (٤) زيد من م (٥) في م: انما (٦) في ظ: للاقامة (٧) من م ، و في الأصل و ظ و مد: الوسعة (٨-٨) من م و مد و ظ ، و في الأصل: فان (٩) من مد و ظ . و في الأصل و م: كان (١٠) ليس في م و ظ (١١-١١) من م و مد . و في الأصل: اعلا خلاف ، و في ظ: اعلى احلال (١٢) العبارة من هنا إلى «المتعلق» ليست في ظ (١٣) في الأصل: ادعوا ، و التصحيح من بقية الأصول (١٤-١٤) في الأصل: اتهمه قصد ، و التصحيح من م و مد .

و ترك

و ترك المتعلق بالإكثار من الإنفاق [1] [و ظنوا بالله الحسن [2] الجميل، و أظهر من غير إضمار لطول الفصل و لنحو ما تقدم - [3]] ﴿ ان الله ﴾ الملك العظيم [4] ﴿ يحب المحسنين ﴾ أي يفعل [5] معهم [6] كل ما يفعله [6] المحب مع من يحبه من الإكرام و الإعلاء و النصر و الإغناء و غير ذلك من جميع ما يحتاجه كما أنه لا يحب المعتدين . قال الحرالي : فانتظم ختم الخطابين بأن لا يقع الاعتداء في القتل و أن يقع الإحسان في المال ؛ و في إشعاره حض [7] الأنصار على إنفاق أموالهم يتلون به حال المهاجرين في التجرد عنها [8] ؛ فكما [9] كان أمر المهاجرين أن لا ينقضوا الهجرة كان أمر الأنصار ان لا يلتفتوا إلى الدنيا ، فما خرج المهاجرون عن أصله خرج الأنصار [10] عند التمسك به عن وصفه [11] ، فكان إعراضهم

---

(1) و في البحر المحيط ٢/٧١ : هذا أمر بالإحسان و الأولى حمله على طلب الإحسان من غير تقييد بمفعول معين . و قال عكرمة : المعنى و أحسنوا الظن بالله ، و قال زيد بن أسلم : و أحسنوا بالإنفاق في سبيل الله و في الصدقات ، و قيل : و أحسنوا في أعمالكم بامتثال الطاعات - قال ذلك بعض الصحابة ، قيل : "و احسنوا" معناه : جاهدوا في سبيل الله و المجاهد محسن (2) من م ، و في بقية الأصول : المحسن . (3) زيد ما بين الحاجزين من م و مد (4) في م : الأعظم (5) في م و مد و ظ : نيفعل . (6 - 6) من م و ظ و مد ، و في الأصل : كما يفعل (7) من ظ ، و في الأصل و م : يحص ، و في مد : خص (8) قال الأندلسي : هذا تحريض على الإحسان لأن فيه إعلاما بأن الله يحب من الإحسان صفة له ، و من أحبه الله لهذا الوصف فينبغي أن يقوم وصف الإحسان به دائما بحيث لا يخلو منه محبة الله دائما - البحر المحيط ٢/٧١ (9) من م و ظ و مد ، و في الأصل : فلما (10) زيد بعده في الأصل : به ، و لم تكن الزيادة في م و مد و ظ فحذفناها (11) في م : وضعه .

تابعا لترك المهاجرين [أموالهم - ١] .

و لما ختم آيات القتال بالنفقة فى سبيل الله لشدة حاجة الجهاد إليها و كان سبيل الله اسما يقع على الحج كما يقع على الجهاد كما ورد فى الحديث « الحج من سبيل الله » رجع إلى الحج و العمرة المشير إليهما

٥ "مثابة للناس" "و ان الصفا و المروة - الآية" "و مواقيت للناس و الحج [٢]" و لا سيما و آيات القتال هذه إنما نظمت [٣] ههنا بسببهما [٤] توصيلا [٥] إليهما و بعضها سببه عمرة الحديبية التى صد المشركون عنها، فكان كأنه قيل : مواقيت للناس و الحج فحجوا و اعتمروا أى تلبسوا بذلك و إن صددتم عنه و قاتلوا فى سبيل الله من قاتلكم فى وجهكم

١٠ ذلك لينفتح [٦] لكم السبيل ؛ و لما كان ذلك بعد الفتح ممكنا [٧] لا صاد عنه عبر بالإتمام فقال : ﴿ و اتموا [٨] ﴾ أى بعد فتح السبيل بالفتح

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) زيد فى م : فحجوا و اعتمروا أى تلبسوا بذلك و ان صددتم (٣) فى م : انتظمت (٤) فى م : لسببهما (٥) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : توصلا (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ليفتح (٧) فى الأصل : فمكنا ، و التصحيح من م و ظ و مد (٨) و المعنى افعلوهما كاملين و لا تأتوا بهما ناقصين شيئا من شروطهما و أفعالهما التى تتوقف وجود ماهيتهما عليها كما قال غيلان :

تمام الحج أن تقف المطايا على خرقاء واضعة اللثام

جعل وقوف المطايا على محبوبته و هى مى كبعض مناسك الحج الذى لا تم به، هذا ظاهر اللفظ و قد فسر الإتمام بغير ما يقتضيه الظاهر - البحر المحيط ٢/٧٢ .

﴿الحج و العمرة﴾ [1] بمناسكهما و حدودهما و شرائطهما و سننهما [1] .
و لما تقدم الإنفاق فى سبيل الله و القتال فى سبيل الله نبه هنا على أن
ذلك كله إنما هو لتمام [2] العبادات التى هى مبنى الإسلام له سبحانه
و تعالى فقال: ﴿لله﴾ [3] الملك الذى لا كفوء له [3] أى [4] لذاته،
[5] و لم يضمر لئلا يتقيد بقيد [5]. ٥

و لما كان سبحانه و تعالى قد أعز هذه الأمة إكراما لنبيها صلى الله
عليه و سلم فلا يهلكها بعامة [6] و لا يسلط [7] عليها عدوا من غيرها بل
جعل كفارة ذنوبها فى إلقاء بأسها بينها [8] أومأ إلى أنه ربما يقطعها
عن الإتمام قاطع من ذلك بقوله [9] بانيا للمفعول لأن الحكم دائر مع وجود
الفعل من غير نظر [10] إلى فاعل معين معبرا [11] بأداة الشك إشارة إلى ١٠
أن هذا [12] مما يقل [12] وقوعه: ﴿فان احصرتم﴾ أى منعتم و حبستم عن
إتمامها، من الإحصار و هو منع [13] العدو المحصر عن متصرفه [14]

(١ - ١) ليست فى ظ (٢) فى ظ: ليقام (٣ - ٣) ليست هذه العبارة فى ظ، و زيد قبلها فى م و مد «اى» و لفظ «الملك» فقط ليس فى مد (٤) ليس فى م و ظ (٥ - ٥) ليست فى ظ، و وقع فى الأصل: لم يضمن - مكان: لم يضمر، و التصحيح من م و مد (٦) من ظ و مد، و فى الأصل و م: بعامه (٧) من م و مد و ظ: و فى الأصل، سلط (٨) من مد، و فى الأصل و ظ: نبيها، و فى م: بنهيها (٩) العبارة من هنا إلى «وقوعه» ليست فى ظ (١٠) من م و مد، و فى الأصل: نطر (١١) من م، و فى الأصل و مد: معبر (١٢ - ١٢) من مد، و فى الأصل: انفك، و فى م: يقل (١٣) فى ظ: بمنع (١٤) من ظ و مد، و فى الأصل و م: منصرفه.

كالمرض يحصره[١] عن التصرف فى شأنه ـ قاله الحرالى[٢] ، ﴿ فما ﴾ أى فالواجب على المحصر[٣] الذى منع عن إكماله[٤] تلافيا لما وقع له من الخلل فى عملها ﴿ استيسر ﴾ أى وجد يسره[٥] على غاية السهولة حتى كأنه طالب يسر نفسه[٦] و اليسر[٧] حصول الشيء عفوا بلا كلفة

٥ ﴿ من الهدى[٨] ﴾[٩] إذا أراد التحلل من الحج و العمرة[٩] من الإبل و البقر و الغنم يذبحه حيث أحصر و يتصدق به و قد رجع حلالا[١٠]

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بحصره (٢) قال يونس بن حبيب : أحصر الرجل رد عن وجه يريده ، قيل : حصر و أحصر لمعنى واحد ـ قاله الشيبانى و الزجاج و قاله ابن عطية عن الفراء ، و قال ابن ميادة :

و ما هجر ليلى أن يكون تباعدت عليك و لا أن أحصرتك شغول

و قيل : أحصر بالمرض و حصره العدو ـ قاله يعقوب ؛ البحر المحيط ٢/٧٠ (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الحصر (٤-٤) ليست فى ظ ، وفى م و مد : إذا أراد التحلل من الحج و العمرة ، و أخرت فى م العبارة التى فى المتن عن « عملها » (٥) فى م و ظ : يسره (٦) العبارة من « على غاية » إلى هنا ليست فى ظ (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : التيسير . و فى البحر المحيط ٢/٧٤ : و " استيسر " هو بمعنى الفعل المجرد ، أى يسر بمعنى استغنى و غنى و استصعب و صعب و هو أحد المعانى التى جاءت لها استفعل (٨) الهدى ما يهدى إلى بيت الله تعالى تقربا إليه بمنزلة الهدية يهديها الإنسان إلى غيره ، يقال : أهديت إلى البيت الحرام هدّيا و هديا بالتشديد و التخفيف ، فالتشديد جمع هدية كمطية و مطى ، و التخفيف جمع هدية كجذية السرج و جذى ؛ قال الفراء : لا واحد للهدى ـ البحر المحيط ٢/٧٠ (٩-٩) ليست فى ظ ، و فى م : جمع هدية .
(١٠) زيد فى م : الحلق .

و لما

و لما كان الحاج هو الشعث التفل أشار إلى حرمة التعرض لشعره[١] بقوله: ﴿و لا تحلقوا رءوسكم﴾ أي شعرها[٢] إذا كنتم محرمين بحج أو عمرة، من الحلق. قال الحرالي[٣]: و هو إزالة ما يتأتى للزوال بالقطع من الآلة الماضية في عمله[٤]، و الرأس مجتمع الخلقة[٥] و مجتمع كل شيء رأسه - انتهى. ﴿حتى يبلغ﴾ من البلاغ و هو الانتهاء إلى الغاية ٥ ﴿الهدى﴾ أي[٦] إن كان معكم هدى ﴿محله﴾ أي الموضع الذي يحل[٧] ذبحه فيه، إن كنتم محصرين فحيث أحصرتم و إلا فعند المروة أو في منى و نحوهما[٨]. قال[٩] الحرالي: و الهدى ما تقرب به الأدنى للأعلى و هو اسم لما يتخذ فداء من الأنعام بتقديمه إلى الله سبحانه و تعالى و توجيهه إلى البيت العتيق، و في تعقيب[١٠] الحلق بالهدى[١٠] إشعار ١٠ باشتراكهما في معنى واحد و هو الفداء، و الهدى[١١] في الأصل فداء لذبح[١٢] الناسك نفسه لله[١٣] سنة إبراهيم في ولده عليهما الصلاة و السلام، و إزالة الشعر فداء من جزاء لرأس[١٤] لله، و لذلك لما سئل النبي

(١) من م و ظ، و في الأصل و مد: لظفره (٢) ليس في ظ (٣) قال الأندلسي: الحلق مصدر حلق يحلق إذا أزال الشعر بموسى أو غيره من محدد أو نورة.
(٤) من مد و م و ظ، و في الأصل: عليه (٥) من ظ، و في الأصل: الحلقة، و في م و مد: الحلقة - كذا (٦) ليس في م و مد و ظ (٧) في ظ: يجعل (٨) في م و مد و ظ: نحوها (٩) في ظ و مد: قاله (١٠-١٠) في م: الهدى بالحلق.
(١١) في م و مد: فالهدى (١٢) من مد و ظ، و في الأصل و م: الذبح.
(١٣) تزيد بعده في م: هذه (١٤) في م: الشعر، و بهامشه: الرأس.

صلى الله عليه و سلم عن تقديم أحدهما على الآخر قال : افعل و لا حرج ؛
/١٩٦ لأن الجميع غاية بالمعنى / الشامل [١] للفداء - انتهى .

و لما كان الإنسان [٢]محلا لعوارض[٢] المشقة و كان الله سبحانه و تعالى
قد وضع عنا الآصار ببركة النبي المختار صلى الله عليه و سلم لجعل دينه
٥ يسرا قال[٣] : ﴿ فمن كان ﴾ [٤]و قيده بقوله[٤] : ﴿ منكم ﴾ أيها المحرمون[٥]
﴿ مريضا ﴾ يرجى [٦]له بالحلق خير[٦] ﴿ او بـه اذى ﴾ و لو قـل ،
و الأذى[٧] ما تعلق النفس أثره ﴿ من راسـه ﴾ بقمل[٨] أو غيره
﴿ ففدية ﴾ أى فعليه بحلق رأسه [٩]أو المداواة بما نهى المحرم عنه[٩] فدية
﴿ من صيام ﴾ لثلاثة أيام ﴿ او صدقة ﴾ لثلاثة آصع من طعام على
١٠ ستة مساكين ، لأن الصدقة كما قال الحرالى عدل الصيام عند فقده كما

---

(١) من م و مد وظ . و فى الأصل : السامد (٢-٢) من ظ ، و فى بقية الأصول : محل العوارض (٣) ليس فى ظ (٤-٤) ليست فى ظ ، و فى م : قيد - مكان : قيده (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المجرمون (٦-٦) من مد و ظ ، وفى م : له الحلق خير ، و فى الأصل : لما يحلق خيرا (٧) الأذى مصدر و هو بمعنى الألم ، تقول : آذانى زيد إيذاء آلمنى - البحر المحيط ٢/ ٦٠ (٨) و فى البحر المحيط ٢/ ٧٥ - سبب النزول حديث كعب بن عجرة المشهور وهو أنه صلى الله عليه وسلم رآه و القمل يتناثر من رأسه ، و قيل : رآه و قد قرح رأسه ؛ و لما تقدم النهى عن الحلق إلى الغاية التى هى بلوغ الهدى كان ذلك النهى شاملا فخص بمن ليس مريضا و لا به أذى من رأسه ، أما هذان فأبيح لهما الحلق (٩-٩) ليست فى ظ .

تقدم ، و لليوم وجبتا فطر و سحور ، لكل [1] وجبة مدان [1] فلكل يوم صاع [2] ﴿ او نسك ج ٣ ﴾ أى تقرب بذبح شيء من الأنعام [4] و هذه فدية مخيرة [4] .

و لما كان الله سبحانه و تعالى [5] بسعة حلمه [5] و عظيم قدرته و شمول علمه قد أقام أسبابا [6] تمنع المفسدين [6] على كثرتهم من التمكن من ٥ الفساد أشار إلى ذلك بأداة التحقيق بعد تعبيره عن الإحصار بأداة الشك فقال : ﴿ فاذا أمنتم قف ﴾ أى حصلتم فى الأمن [7] فزال الإحصار

(١-١) من م و ظ و مد ، غير أن فى ظ : وحية ؛ و فى الأصل : وحية مدا . و فى البحر ٧٦/٢ : و اختلف فى قدر الطعام و محل الإطعام ، أما القدر فاضطربت الرواية فى حديث [ابن] عجرة و اختلف الفقهاء فيه ، قال أبو حنيفة : لكل مسكين من التمر صاع و من الحنطة نصف صاع ، وقال مالك و الشافعى : الطعام فى ذلك مدان بالمد النبوى ، و هو قول أبى ثور و داود (٢) لأن الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، و المد رطل و ثلث بالعراق و به يقول الشافعى و فقهاء الحجاز ، و قيل : هو رطلان ، و به أخذ أبو حنيفة و فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرطال و ثلثا أو ثمانية أرطال (٣) قال ابن الأعرابى : النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة ثم قيل للتعبد : ناسك ، لأنه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها كالنسيكة المخلصة من الدنس ، ثم قيل للذبيحة : نسك ، لأنها من أشرف العبادات التى نتقرب بها إلى الله تعالى - البحر المحيط ٦٠/٢ . (٤-٤) ليست فى ظ (٥-٥) فى الأصل : سبعة كلمة ، و التصحيح من بقية الأصول (٦-٦) فى الأصل : يمنع المغرين ، و التصحيح من بقية الأصول . (٧) العبارة من هنا إلى « على الشكر » ليست فى ظ .

و المرض، [و-١] بنى الفعل هنا للفاعل إشارة إلى أنه كأنه أتت بنفسه تنبيها على أنه الأصل بخلاف الإحصار حثا على الشكر ﴿فمن تمتع﴾ ٢أى تلذذ٢ باستباحة دخوله إلى الحرم باحرامه ٢ فى أشهر الحج على مسافة القصر من الحرم٢ ﴿بالعمرة﴾ ليستفيد الحل حين وصوله إلى البيت

٥ و يستمر٣ حلالا فى سفره ذلك ﴿الى الحج﴾ أى إحرامه به٤ ٥من عامه٦ ذلك ٧من مكة المشرفة٧ من غير رجوع إلى الميقات ﴿فما﴾ أى فعليه ما ﴿استيسر﴾ ٨ وجد٩ ١٠اليسر به١٠ ﴿من الهدى ج﴾ من النعم يكون هذا الهدى لأجل ما تمتع به بين النسكين١١ ٢من الحل٢ و هو مسافر، هذا للتمتع و أما القارن فلجمعه١٢ بين النسكين١١ فى

١٠ سفر واحد و شأنهما أن يكونا فى وقتين وقت حل و وقت حرم١٣، و فى العبارة إشعار بصحة إرداف١٤ الحج على العمرة لأنه ترق من إحرام أدنى١٥ إلى إحرام أعلى.

و لما أفهم التقييد باليسر حالة١٦ عسر بينها١٧ بقوله: ﴿فمن لم

---

(١) زيد من مد (٢-٢) ليس فى ظ (٣) فى ظ: تستمر (٤) ليس فى مد، و فى م: ذلك (٥) العبارة من هنا إلى «الميقات» ليست فى ظ (٦) من م و مد، و فى الأصل: عامة (٧-٧) من م و مد، وفى الأصل: بمكة الشرفة (٨) زيد فى م و مد و ظ: اى (٩) من م و ظ، و فى مد: وحد، و فى الأصل: اوجد. (١٠-١٠) من م و مد و ظ، وفى الأصل: الميسرة (١١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: التسكين (١٢) فى ظ: الجمع (١٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: احرام (١٤) فى ظ: ارذاف - كذا بالذال (١٥) زيد فى م: الحل. (١٦) زيد فى م: حاله (١٧) فى الأصل: بينهما، و التصحيح من بقية الأصول.

يجد ﴾ أى هديا ، من الوجد و هو الطول و القدرة ﴿ فصيام ﴾ أى فعليه بدل الهدى صيام[1] ﴿ ثلثة ايام فى الحج ﴾ أى فى أيام تلبسه به[2] فلا يصح قبله و يجب[3] أن يكون[4] قبل يوم عرفة بحيث يكون فيه مفطرا ، ﴿ و ﴾ صيام[5] ﴿ سبعة ﴾ أى من الأيام ﴿ اذا رجعتم[5] ﴾ إلى بلادكم[6] فلا تصح قبل الوصول ، و لم يقرد ليفهم أن العبرة إمكان ٥ الرجوع لا حقيقة رجوعه[7] ، فلو أقام بمكة مثلا صام بها ، و لو فاتته الثلاثة فى الحج فرق بينها[8] و بين السبعة فى الوطن بقدر مدة إمكان العود و زيادة أربعة أيام[9] التشريق و العيد[9] ليحكى القضاء الأداء . قال الحرالى : فيكون الصوم عدلا للهدى الذى يطعمه المهدى[10] كما كان[10] الإطعام عدلا للصوم فى آية "و على الذين يطيقونه" انتهى . ١٠ و لما كان للتصريح[11] مزية ليست لغيره قال : ﴿ تلك[12] ﴾

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فصيام (٢) العبارة من هنا إلى « مفطرا » ليست فى ظ (٣) فى م : يستحب (٤) فى م : تكون (٥) زيد فى الأصل فقط « و » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٦) العبارة من هنا إلى « القضاء الأداء » ليست فى ظ (٧) زيد فى م « هو » (٨) من م و مد ، و فى الأصل : بينهما (٩-٩) فى م : العيد و التشريق (١٠-١٠) ليست فى ظ (١١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : التصريح (١٢) تلك إشارة إلى مجموع الأيام المأمور بصومها قبل ، و معلوم أن ثلاثة و سبعة عشرة فقال الأستاذ أبو الحسن على بن أحمد الباذش ما معناه : أتى بعشرة توطية للخبر بعدها ، لا أنها هى الخبر المستقل به فائدة الإسناد فجىء بها للتوكيد كما تقول : زيد رجل صالح ، و قال ابن عرفة : مذهب العرب إذا ذكروا عددين أن يجملوهما ، و حسّن هذا القول=

أى[1] العدة [النفيسة - [2]] المأمور بصومها ﴿ عشرة ﴾ دفعا لاحتمال أن تكون الواو بمعنى « أو » أو أن يكون المراد بالسبع المبالغة دون الحقيقة[3] و ليحضر العدد فى الذهن جملة[4] [كما - [5]] أحضره[6] تفصيلا ؛ و العشرة: قال الحرالى : معاد[7] عد[8] الآحاد [إلى - [9]] أوله .

٥ و لما كان زمن الصومين مختلفا قال : ﴿ كاملة ﴾ نفيا لتوهم[10] أن الصوم بعد الإحلال دون ما فى الإحرام ، و الكمال : قال الحرالى : الانتهاء إلى الغاية التى ليس وراءها مزيد من كل وجه ، و قال : فكما[11] استوى حال الهدى فى[12] انتهائه إلى الحرم أو الحل كذلك استوى حال الصوم فى البلد الحرام والبلد الحلال ليكون فى إشارته إشعار بأن الأرض لله مسجد[13]

١٠ كما أن البيت الحرام لله مسجد فأظهر معنى استوائهما فى الكمال فى حكم الأجر لأهل الأجور[14] و القبول لأهل القبول و الرضاء لأهل الرضاء

= الزمخشرى بأن قال : فائدة الفذلكة فى كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا ليحاط به من جهتين فيتأكد العلم ، و فى أمثال العرب : علمان خير من علم ، قال ابن عرفة : و إنما تفعل العرب ذلك لقلة معرفتهم بالحساب . و قال المفضل : لما فصل بينهما بافطار قيدها بالعشرة ليعلم أنها كالمتصلة فى الأجر - البحر المحيط ٢ / ٧٩ و ٨٠ .

(١) ليس فى ظ (٢) زيد من م و مد و ظ ، و زيد بعده فى ظ : اى (٣) العبارة من هنا إلى « تفصيلا » ليست فى ظ (٤) ليس فى م ، و فى مد : حملة (٥) زيد من م و مد (٦) فى م و مد : احضر ، و فى الأصل : احصره (٧) فى الأصل : بعاد - كذا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨) من ظ ، و فى م و مد : حد ، و فى الأصل : عدا (٩) زيد من م و ظ و مد (١٠) فى الأصل : لمتوهم ، و التصحيح من م و مد و ظ (١١) فى مد : و كما (١٢) من م مد و ظ ، و فى الأصل : و (١٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : مسجدا (١٤) فى م و ظ و مد : الاجر .

و الوصول لأهل الوجهة كل عامل[1] على رتبة عمله - انتهى . [2]و لو قال: تامة ، لم يفد هذا لأن التمام[3] قد يكون فى العدد[4] مع خلل بعض الأوصاف .

و لما كان ربما وقع فى الفكر السؤال عن هذا / الحكم هل هو خاص أو عام استأنف تخصيصه بمن هو غائب عن حرم مكة على مسافة القصر فقال: ﴿ ذٰلك ﴾ أى الحكم المذكور[5] العلى [فى - ٦] نفعه الحكيم[7] فى وضعه ﴿ لمن لم يكن اهله ﴾ من زوجته[8] أو أقاربه أو سكان وطنه . و قال الحرالى : و الأهل سكن المرء من زوج و مستوطن[9] ﴿ حاضرى[10] ﴾ [11] على مسافة الحضر[12] بأن يكون ساكنا /١٩٧

(١) فى الأصل : عام ، و التصحيح من م و مد و ظ (٢) العبارة من هنا إلى « بعض الأوصاف » ليست فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل : الاتمام .
(٤) فى م و مد: العدة . و فى البحر المحيط ٢/٨١: قال الحسن: كاملة فى الثواب ، سدها مسد الهدى فى المعنى الذى جعلت بدلا عنه ، و قيل : كاملة فى الغرض و الترتيب ، و لو صامها على غير هذا الترتيب لم تكن كاملة : و قيل : كاملة فى الثواب لمن لم يتمتع ، و قيل : كاملة توكيد ، كما تقول : كتبت بيدى ، " فخر عليهم السقف من فوقهم " . . . . و بهذه الفوائد التى ذكرناها رد على الملحدين فى طعنهم بأن المعلوم بالضرورة أن الثلاثة و السبعة عشرة فهو إيضاح للواضحات و بأن وصف العشرة بالكمال يوهم وجود عشرة ناقصة و ذلك محال و الكمال وصف نسبى لا يحتمل بالعددية كما زعموا لعنهم الله .
(٥) العبارة من هنا إلى « فى وضعه » ليست فى ظ (٦) زيد من م و مد (٧) فى م و مد: المحكم (٨) فى م و مد: زوجه (٩) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : مستوطنين (١٠) و قال الإسكندرى فى المد من البحر ٢/٨٠ و هم سكان =

في الحرم أو من الحرم على دون مسافة القصر و كل من كان هكذا فهو حاضر من الحضور و هو ملازمة الوطن [1] لا على مسافة السفر من ﴿ المسجد الحرام ﴾ أي الحرم بل كان أهله على مسافة الغيبة منه و هي مسافة القصر . قال الحرالي إفصاحا بما أفهمه معنى المتعة :
٥ و ذلك لأن الله عز و جل إذا تولى إبانة [2] عمل أنهاه إلى الغاية في الإفصاح - انتهى . و عبر عن الحرم بالمسجد إجلالا و تعظيما لما قرب من الحرم ، كما عظم الحرم بقربه من المسجد ، و عظم المسجد بمجاورة الكعبة ؛ لأنه جرت عادة الأكابر أن يكون لبيوتهم دور ، و لدورهم أفنية ، و حول تلك الأفنية بيوت خواصهم ؛ و أما حاضروه فلا دم
١٠ عليهم [في تمتع و لا قران - ٣] فرقا بين خاصة الملك و غيرهم .

و لما [4] كثرت الأوامر في هذه الآيات و كان لا يحمل على

= مكة لأنهم هم الذين يشاهدون المسجد الحرام ، و حضور الأهل يقتضي مراد حضور المتمتع لأن الغالب سكناه حيث يسكن أهله . و في البحر المحيط ٨١/٢ : وذكر حضور الأهل والمراد حضوره هو لأن الغالب أن يسكن حيث أهله ساكنون (١١) زيد في م و ظ و مد : اي (١٢) العبارة من هنا إلى « فهو حاضر » سقطت من ظ .

(١) في ظ : الموطن ، و في مد : للوطن (٢) في الأصل : اياته ، و التصحيح من م و ظ و مد (٣) زيد من م و مد و ظ . و في البحر المحيط ٢ / ٨٠ : واختلفوا في المشار إليه بذلك فقيل : المتمتع و ما يلزمه و هو مذهب أبي حنيفة فلا متعة و لا قران لحاضري المسجد الحرام ، و من تمتع منهم أو قرن كان عليه دم جناية لا يأكل منه ، و القارن والمتمتع من أهل الآفاق دمهما نسك يأكلان منه .
(٤) لما تقدم أمر و نهي و واجب ناسب أن يختم ذلك بالأمر بالتقوى في أن =

امتثالها

امتثالها إلا التقوى أكثر تعالى فيها من الأمر بها . قال الحرالى : لما تجره [1] النفوس من مداخل نقص فى النيات و الأعمال و التنقلات من الأحكام إلى أبدالها فما انبنى [2] على التقوى خلص و لو قصر [3] - انتهى. و لما كان من الأوامر ما هو معقول المعنى و منها ما هو تعبدى و كان عقل المعنى يساعد على النفس فى الحمل على امتثال الأمر ناسب اقتران [4] ٥ [5] الأمر به بالترغيب كما قال : " و اتقوا الله [6] و اعلموا ان الله [7] شديد العقاب [7] " و لما كان امتثال [ما - [8]] ليس بمعقول المعنى من عند قوله : " و اتموا الحج و العمرة لله " شديدا على النفس مع جماحها [9] عن جميع الأوامر ناسب اقترانه [10] بالتهديد فكان ختامه بقوله : ﴿ و اتقوا ﴾ أى فافعلوا جميع ذلك و احملوا أنفسكم على التحرى فيه ١٠ و الوقوف عند حدوده ظاهرا و باطنا و اتقوا ﴿ الله ﴾ أى اجعلوا بينكم و بين غضب هذا الملك الأعظم وقاية ، و أكد تعظيم المقام بالأمر

= لا يتعدى ما حده الله تعالى ثم أكد الأمر بتفصيل التقوى بقوله : "و اعلموا" البحر المحيط ٨١/٢ .

(١) من م ومد و ظ ، و فى الأصل : تحبوه (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل: ايقن (٣) فى ظ : تسر (٤) من م و مد ، و فى الأصل : الاقتران ، و فى ظ ، اقترانه (٥) العبارة من هنا إلى « ناسب اقترانه » ليست فى ظ (٦) زيدت فى م و مد : لعلكم تفلحون واتقوا الله (٧-٧) فى م: مع المتقين (٨) زيد من م و مد . (٩) من م و مد ، و فى الأصل : حجاجها (١٠) من م و مد ، و فى الأصل : اقترابه .

بالعلم و تكرير الاسم الأعظم [1] و لئلا يفهم الإضمار تقييد [2] شديد عقابه بخشية [3] مما مضى فقال : ﴿ و اعلموا ﴾ تنبيها على أن الباعث على المخافة إنما هو العلم [4] ، ﴿ ان الله ﴾ أى الذى لا يدانى عظمته شيء ﴿ شديد العقاب ﴾ و هو الإيلام الذى يتعقب [5] به جرم سابق ؛ هذا
٥ مع مناسبة هذا الختام لما بعده من النهى عن الرفث و ما فى حيزه ، و من تدبر [6] الابتداء عرف الختم و من تأمل الختم لاح له الابتداء . قال الأستاذ أبو الحسن الحرالى فى كتاب المفتاح فى الباب الخامس فى تنزلات [7] القرآن بحسب الأسماء : اعلم أن خطاب الله يرد بيانه بحسب أسمائه و يجمعها جوامع أظهرها ما ترى آياته ، هو اسمه [8] الملك و ما يتفصل إليه من
١٠ الأسماء القيمة [9] لأمر [10] الحكم و القضاء و الجزاء نحو العزيز الحكيم الذى [11] يختم [12] به آيات [13] الأحكام " نكالا من الله والله عزيز حكيم " [14] ثم ما تسمع [15] آياته من اسمه الرحمن الرحيم و ما يتفصل من الأسماء من [16]

---

(١) العبارة من هنا إلى «فقال» ليست فى ظ (٢) فى الأصل: يفسد، والتصحيح من م و مد (٣) فى الأصل : بخيثية ، و فى مد : بحثه و التصحيح من م (٤) لأن من علم شدة العقاب على المخالفة كان حريصا على تحصيل التقوى إذ بها يأمن العقاب. البحر المحيط ٢/٨١ (٥) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : يتعلق (٦) من ظ ، و فى الأصل و مد : يدبر ، و فى م : يدير (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تنزيلات (٨) فى م : اسم (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : العميمة (١٠) فى الأصل : لامن ، و التصحيح من م و مد و ظ (١١) فى ظ : التى (١٢) فى م و ظ و مد : تختم (١٣) العبارة من هنا إلى « من اسمه » ليست فى م (١٤) سورة ٥ آية ٣٨ (١٥) فى مد : يسمع (١٦) فى مد : فى .

معنى الرحمة المنبئة عن الصفح و المغفرة الذى[1] تختم بـه آيات الرحمة "و يتوب الله على المؤمنين و المؤمنٰت و كان الله غفورا رحيما[2]" فلكل تفصيل فى مورد وجهى العدل و الفضل أسماء يختص به بناؤها و لذلك قال عليه الصلاة و السلام ما لم يختم[3] آية رحمة[4] بعذاب أو آية عذاب برحمة[5]، ثم ما توجد آياته[6] وجدانا فى النفس و هى الربوبية ٥
و ما ينتهى إليه معنى سواء أمرها من "الحمد لله رب العٰلمين" و ما يتفصل إليه من الأسماء الواردة فى ختم الإحاطات[7] نحو "الواسع العليم"، فمن تفطن لذلك استوضح من التفصيل الختم و استشرح من الختم التفصيل.
و قد كان ذلك واضحا عند العرب فاستعجم عند المتعربين[8] إلا ما كان ظاهر الوضوح منه و لتكرار الأسماء بالإظهار و الإضمار بيان متين[9] ١٠
الإفهام فى القرآن - انتهى.

و لما ذكر سبحانه و تعالى أن الحج موقت بالأهلة و لم يتعين[10] له وقتا من شهور السنة و ختم ذلك بالتفرقة فى بعض أحكام الحج بسبب الأماكن تشوفت[11] / النفس إلى تعيين[12] وقته و أنسه هل هو كالمكان /١٩٨

(١) فى م: التى (٢) سورة ٣٣ آية ٧٣ (٣) فى م و مد: لم تختم (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: رحمته (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: برحمه (٦) فى م: انه (٧) من م و ظ و مد، و فى الأصل: الاحاطة (٨) فى ظ: المعربين، و فى مد: المغربين، و فى م: المتعرفين (٩) من م و ظ و مد، و فى الأصل: يبين. (١٠) من م و ظ و مد، و فى الأصل: لم يبين (١١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: تشوقت (١٢) فى ظ: تعين.

أو عام الحكم فقال ﴿ الحج [1] ﴾ [2] أى وقته [3] ﴿ اشهر ﴾ فذكره بصيغة [من - ٣] جموع القلة الذى أدناه ثلاث و هى ثلاث بجبر المنكسر [4] : [2] شوال و ذو القعدة و تسع من ذى الحجة و ليلة العيد بدليل أنه يفوت بطلوع الفجر يوم النحر ؛ و لما أبهم عين فقال [2] : ﴿ معلومٰت ج ﴾ [5] أى
٥ قبل نزول الشرع فأذن هذا أن [6] الأمر بعد الشرع على ما كان عليه ؛ و لا شك أن فى الإبهام ثم التعيين إجلالا و إعظاما للحدث عنه .

و لما ختم الآية التى قبلها بالتحذير من سطواته أمر باخلاص الحج عن الشوائب ناهيا بصيغــة النفى تفخيما له و تأكيدا للنهى [7] و لما كان الحج لا يقع إلا فرضا قال : ﴿ فمن فرض ﴾ أى أوجب بالإحرام ،
١٠ و هو من الفرض و هو الحز [8] فى الشيء لينزل فيه ما يسد فرضته [9] حسا

(١) لما أمر الله تعالى باتمام الحج و العمرة و كانت العمرة لا وقت لها معلوما بين أن الحج له وقت معلوم ، فهذه مناسبة هذه الآية لما قبلها ؛ و ﴿ الحج اشهر ﴾ مبتدأ و خبر و لابد من حذف ، إذ الأشهر ليست الحج ، و ذلك الحذف إما فى المبتدإ فالتقدير : أشهر الحج أو وقت الحج ، أو فى خبر أى الحج حج أشهر ، أو يكون الأصل : فى أشهر ، فاتسع فيه و أخبر بالظرف عن الحج لما كان يقع فيه و جعل إياه على سبيل التوسع و المجاز - البحر المحيط ٢/٨٤ (٢-٢) ليست فى ظ .
(٣) زيد من م و مد و ظ (٤) فى الأصل : المنكر ، و التصحيح من بقية الأصول (٥) العبارة من هنا إلى « كان عليه » ليست فى ظ (٦) ليس فى م .
(٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : النهى (٨) من م و مد ، و فى الأصل : الجزء ، و فى ظ الحر . و فى البحر المحيط ٢/٨٦ : و أصل الفرض الحز الذى يكون فى السهام و القسى و غيرها و منه فرضة النهر و الجبل و المراد بهذا الفرض ما يصير به المحرم محرما (٩) من مد و ظ ، و فى الأصل : فرضيته ، و فى م : فرضه .

أو

أو معنى فمن تعظيمه سبحانه و تعالى له أنه جعله دون سائر العبادات لا نقل فيه بعد التلبس به. قال الحرالى: لأن الفرائض من لم يقمها[١] تساقط عضوا عضوا قائم دينه كما أن النوافل من لم يأت بها عرى من زينتها[٢] فكانت الفروض صحة و النوافل زينة. و فى قوله: ﴿فيهن﴾ إشعار بصحة وقوع الحج فى بعضهن و أن الحج ليس كالصوم طبق زمانه، فكان من العبادات ما هو طبق زمانه كالصوم، وما يتسع[٣] فيه كالصلاة، و ما[٤] لا بد أن ينتهى إلى خاتمته كالحج و تقع[٥] التوسعة فى الشروع - انتهى. ﴿الحج﴾ أى تلبس به كيف[٦] كان.

[٧]و لما كان فى الإنسان قوى أربع: شهوانية بهيمية، و غضبية[٨] سبعية، و[٩] وهمية شيطانية تبعث مع مساعدة القوتين الآخريين على المنازعة[١٠] و المغالبة فى كل شىء، و عقلية ملكية؛ و كان المقصود من جميع العبادات قهر[١٠] القوى الثلاث لأن منشأ الشرور[١١] كلها محصور فيها بالعقلية قال دالا عليها محذرا منها مرتبة: ﴿فلا رفث﴾ أى[١٢] مواجهة للنساء بشىء من أمور النكاح. و لما كان الرفث هو[١٣] داعيا إلى الوقاع[١٤]

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: يتمها (٢) فى مد: رتبتها (٣) فى م: يتبع. (٤) ليس فى م (٥) زيد فى ظ: فيه (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: كلسيف - مصحفا (٧) العبارة من هنا إلى «محذرا منها مرتبة» ليست فى ظ (٨) فى مد: غضبيته (٩) ليس فى م و مد (١٠) من م و مد، و فى الأصل: فهو (١١) من م و مد، و فى الأصل: السرور (١٢) زيد فى م: لا (١٣) ليس فى م و مد و ظ (١٤) فى ظ: الوقوع.

الذى هو فسق بالخروج عن الإحرام الصحيح قال ضاما إليه كل ما دخل فى هذا الاسم: ﴿ ولا فسوق ﴾ قال الحرالى: هو الخروج عن إحاطة العلم و العقل و الطبع - انتهى . و لما كان المراء[1] قد يجر إلى الفسق بما يثير[2] من الإحن و توعير[3] الصدور فكان فسقا خاصا عظيما ضرره[4] قال: ﴿ و لا جدال[5] ﴾ أى مدافعة بالقول بفتل[6] عن القصد[7] كمدافعة الجلاد باليد أو السيف[8] و لعله عبر بهذا المصدر الذى شأنه أن يكون مزيدا دون الجدل[9] الذى معناه الدرء[10] فى الخصومة لأن

(١) من مد و ظ ، و فى الأصل: المرء (٢) فى الأصل: يبير ، و التصحيح من بقية الأصول ، و العبارة من هنا إلى « بالقول بفتل » ليست فى ظ (٣) من م ، و فى الأصل و مد: توغير (٤) من م ، و فى الأصل و مد: ضرورة (٥) الجدال فعال مصدر جادل و هى المخاصمة الشديدة مشتق ذلك من الجدالة و هى الأرض كأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه فيكون كمن ضرب منه الجدالة و منه قول الشاعر:

قد أركب الآلة بعد الآله و أترك العاجز بالجداله

أى بالأرض ، و قيل: اشتق ذلك من الجدل و هو الفتل و منه قيل: زمام مجدول . و قيل له: جديل ، لفتله؛ و قيل للصقر: الأجدل ، لشدته و اجتماع خلقه كأن بعضه فتل فى بعض فقوى - البحر المحيط ٢ / ٨٢ ، و فى صفحة ٨٧: و الجدال هنا مماراة المسلم حتى يغضب فأما فى مذاكرة العلم فلا نهى عنها - قاله ابن مسعود و ابن عباس و عطاء و مجاهد (٦) فى الأصل: بعقل ، و فى م: تفتل ، و فى مد: تفتل (٧) فى م: الصيد (٨) العبارة من هنا إلى « فى الفسوق » ليست فى ظ (٩) فى م: الجدال (١٠) من م ، و فى الأصل: الرد ، و فى مد: الدد.

يصب[1] النفى على المبالغة فيفهم العفو عن أصله [2] لأنه لا يكاد[2] يسلم منه أحد ، و كذا الحال فى الفسوق ﴿ فى الحج ﴾ فصار الفسق واسطة[3] بين أمرين جارين[4] إليه و الجدال لكونه قد يفسد ذات البين[5] [6] أعظمها[7] خطرا [8] و يجمع ما فى الرفث من الشهوة و قد يكون فسقا فقد اشتمل على قبائح الكل ؛ [فلذلك -[9]] أجمع القراء السبعة[10] ٥ على بنائه مع لا على الفتح دون ما قبله [11] لأن البناء دال على نفى الماهية و نفيها موجب لنفى جميع أفرادها ، و أما الرفع فانما يدل على نفى فرد منكر من تلك الماهية و هو لا يوجب نفى [جميع -[9]] الأفراد ، و لأن العرب كانوا ينون[12] الحج على النسىء[13] و يتخالفون[14] فيه فى الموقف ، فزال الجدال فيه بعد البيان بكل اعتبار من جهة الخدم و العيال ١٠ و غيرهم و النسىء[15] و الموقف و غيرهما من حيث أنه قد علمت مشاعره[16]

(١) فى م : بنصب (٢-٢) فى م : لئلا يكاد (٣) ليس فى ظ (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : حارس (٥) فى الأصل : اليمين ، و التصحيح من م و ظ ومد (٦) زيد فى ظ : فلذلك (٧) فى م : اعظمها (٨) العبارة من هنا إلى « قبائح الكل » ليست فى ظ (٩) زيد من م و مد (١٠) ليس فى ظ (١١) العبارة من هنا إلى « نفى جميع الأفراد » ليست فى ظ (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يبتون (١٣) فى الأصل : الشيء ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يتحالفون (١٥) و فى البحر المحيط ٢/٢٧ : الجدال ، الاختلاف أيهم صادف موقف أبيهم و كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية تقف قريش فى غير موقف العرب ثم يتجادلون بعد ذلك - قاله ابن زيد و مالك ، أو يقول قوم : الحج اليوم ، و قوم : الحج غدا - قاله القاسم ، أو المماراة =

و تقررت شرائعه[١] و أحكمت شعائره و أوضحت جميع معالمه فارتفع النزاع أصلا فى أمره[٢] . قال الحرالى : فمنع فى الحج من الإقبال على الخلق بما فيه كره من رفث و مسابّة[٣] و جدال حتى لا يقبل[٤] الخلق على[٤] الخلق فى الحج إلا[٥] بما الإقبال فيه إقبال على الحق بالحقيقة فما ٥ ينزه الحق تعالى عن مواجهته بما[٦] [يتحامى - [٧]] مع الخلق فى زمن الحج كما تحومى[٨] ما يختص بالنفس من الأحداث فى عمل الصلاة ؛ و فى وروده نفيا لا نهيا[٩] إعلام بأنه مناقض لحال الحج حين نفى لأن شأن ما يناقض أن ينفى و شأن ما لا يناقض و يخالف أن ينهى عنه ، كما قال فيما هو قابل للجدال "و لا تجادلوا اهل الكتب الا بالتى هى احسن[١٠]"

= فى الشهور حسبما كانت العرب عليه من الذى كانوا ربما جعلوا الحج فى غير ذى الحجة و يقف بعضهم بجمع و بعضهم بعرفة و يتمارون فى الصواب من ذلك - قاله مجاهد ؛ قال ابن عطية : هذا أصح الأقوال و أظهرها ، فرر الشارع وقت الحج و إحرامه حتم لاجدال فيه . (١٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : مشاعرة .

(١) فى الأصل : رابعة ، و التصحيح من م و ظ و مد (٢) زيد فى ظ : بالقول و قبل (٣) وقع فى الأصل : وما به - مصحفا . و التصحيح من م ومد و ظ . (٤-٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الحج فى (٥) ليس فى م (٦) من ظ ، و فى الأصل : به ، و ليس فى م و مد (٧) زيد من م و مد و ظ (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : نحو (٩) فى الأصل : منهيا ، و التصحيح من بقية الأصول (١٠) سورة ٢٩ آية ٤٦ .

و بين خطاب النهي و النفي فوت في الأحكام الشرعية ينبني[1] الفقه[2] في الأحكام[3] على تحقيقه في تأصيلها / و التفريع عليها - انتهى . / ١٩٩

و لما كانت هذه المنفيات شرا[4] و كان التقدير : فما فعلتم[5] من هذه المنهيات على هذا الوجه الأبلغ عوقبتم عليه عطف عليه : ﴿و ما﴾ و[6] قال الحرالي : و لما حمى من سوء معاملة الخلق[7] مع الخلق[7] عرض[8] ٥ بأن يوضع موضع ذلك الإحسان فيقع في محل إخراج الأنفس أن يتودد[9] إليها[10] باسداء الخير[10] و هو الإحسان من خير الدنيا ، ففي إعلامه تحريض على إحسان الحاج بعضهم لبعض لما يجمع وفده من الضعيف و المنقطع فقال[11] : ﴿و ما تفعلوا﴾ انتهى[12] . أي يوجد لكم فعله في وقت من الأوقات ﴿من خير[13]﴾ في الحج أو غيره بتوكل[14] في تجرد ١٠

(١) في الأصل : ينبغي ، و التصحيح من م و مد و ظ (٢) زيد قبله في م و مد : على (٣) زيد في م : الشرعية (٤) من م و مد ، و في الأصل و ظ : سرا (٥) في ظ : علمتم (٦) ليس في مد (٧-٧) ليس في م (٨) في الأصل : عوض ، و التصحيح من م و مد و ظ (٩) في الأصل و م : يتردد ، و التصحيح من ظ و مد . (١٠-١٠) في م : بايد الخير ، و في مد : باشد الخير ، و في ظ : باسد الخير ، و في الأصل : باسر الخلق (١١) ليس في مد و ظ (١٢) ليس في م (١٣) و خص الخير و ان كان تعالى عالما بالخير و الشر حثا على فعل الخير ، و لأن ما سبق من ذكر فرض الحج هو خير ، و لأن نستبدل بتلك المنهيات أضدادها فنستبدل بالرفث الكلام الحسن و الفعل الجميل و بالفسوق الطاعة و بالجدال الوفاق ، و لأن يكثر رجاءه رحمه الله تعالى ، و لأن يكون وعدا بالثواب - البحر المحيط ٢ / ٩٢ . =

أو تزود فى تزهد أو غير ذلك من القول[٢] الحسن عوض الرفث ، و البر[٣] و التقوى مكان الفسق ، و الأخلاق الجميلة و اليسر و الوفاق مكان الجدال ﴿ يعلمه الله ط ﴾ الذى له جميع[٤] صفات الكمال فيجازيكم عليه [٥]فهو أشد ترغيب و ترهيب[٥] .

٥ و لما عمم فى الحث على الخير على وجه شامل للتزود و تركه بعد التخصيص أشار إلى أن الخير هو الزاد على وجه يعم الحسي و المعنوى زيادة فى الحث عليه إذ لا أضر من إعواز الزاد لأكثر[٦] العباد فقال : ﴿ و تزودوا ﴾ أى التقوى لمعادكم الحاملة على التزود الحسى لمعاشكم الحامل على الزهد فيما[٧] فى أيدى الناس ، [٨]و المواساة لمحتاجهم[٨]

١٠ الواقية للعبد من عذاب الله « اتقوا النار و لو بشق تمرة » و ذلك هو ثمرة التقوى ؛ و الزاد هو[٩] متعة[١٠] المسافر . ثم علل ذلك بما أنتجه بقوله[١١] " فان خير " ، و يجوز[١٢] أن يكون التقدير : و تزودوا و اتقوا الله فى

= (١٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يتوكل .

(١) العبارة من هنا إلى « مكان الجدال » ليست فى ظ (٢) من م و مد ، و فى الأصل : المقول (٣) ليس فى م (٤) ليس فى مد و ظ (٥-٥) ليست فى ظ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لا كبر (٧) فى ظ : مما (٨-٨) فى ظ : فالمواساة لمحتاجيهم (٩) ليس فى م و مد و ظ (١٠) من ظ ، و فى الأصل : منعه ، و فى مد : متعه ، و فى م : منحة (١١) فى م و مد و ظ : من قوله (١٢) فعلى ما روى من سبب نزول هذه الآية يكون أمرا بالتزود فى الأسفار الدنيوية ، و الذى يدل عليه سياق ما قبل هذا الأمر و ما بعده أن يكون الأمر بالتزود هنا بالنسبة إلى تحصيل الأعمال الصالحة التى =

تزودكم ﴿ فان خير الزاد التقوى ﴾ و فى التجرد مداخل خلل[1] فى بعض نيات الملتبسين[2] بالمتوكلين من الاتكال على الخلق ، فأمر الكل بالتزود ستر ا للصنفين ، إذ كل جمع لا بد فيه من كلا الطرفين - قاله[3] الحرالى.

و[4] قال : و فى ضمنه تصنيفهم ثلاثة أصناف : متكل لا زاد معه فمعه خير الزادين ، و متمتع لم يتحقق[5] تقواه فلا زاد له فى الحقيقة ، و جامع ٥ بين التقوى و المتعة فذلك على كمال السنة ؛ كما قال عليه الصلاة و السلام : « قيدها و توكل » لأن ذلك أستر للطرفين ؛ و حقيقة التقوي فى أمر التزود النظر[6] إلى الله تعالى فى إقامة خلقه و أمره ، قال بعض أهل المعرفة : من عوده الله سبحانه و تعالى دوام النظر إليه بالغيبة[7] عما سواه فقد ملك الزاد فليذهب حيث شاء فقد استطاع سبيلا[8] - انتهى .

= تكون له كالزاد إلى سفره للآخرة ، ألا ترى أن قبله " و ما تفعلوا من خير يعلمه الله " و معناه الحث و التحريض على فعل الخير الذى يترتب عليه الجزاء فى الآخرة ، و بعده " فان خير الزاد التقوى " ؛ و التقوى فى عرف الشرع و القرآن عبارة عما يتقى به النار ، و يكون مفعول " تزودوا " محذوفا و تقديره : و تزودوا التقوى أو من التقوى ، و لما حذف المفعول أتى بخبر ' ان ' ظاهرا ليدل على أن المحذوف هو هذا الظاهر ، و لو لم يحذف المفعول لأتى به مضمرا عائدا على المفعول ، أو كان يأتى ظاهرا تفخيما لذكر التقوى و تعظيما لشأنها - البحر المحيط ٢/٩٣ .

(١) من مد ، و فى الأصل و ظ : حلل ، و فى م : خلل (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : المتلبسين (٣) فى م و مد و ظ : افاده (٤) ليس فى م و مد و ظ . (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لم يحقق (٦) زيد فى الأصل « و » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٧) فى م و مد : بالغنية (٨) فى البحر المحيط ٢/٩٣ =

ولما علم من ذلك أن التقدير : فأكثروا من الزاد مصحوبا بالتقوى وكان الإنسان محل النقصان فكان لإكثار حاملا له في العادة على الطغيان إلا من عصمه الله وقليل ما هم قال سبحانه وتعالى مؤكدا لأمر التقوى مشرفا [١] لها بالإضافة إلى نفسه الشريفة تنبيها [٢] على الإخلاص
٥ لأجل ذاته السنية لا [٣] بالنظر إلى شيء من رجاء أو خوف أو اتصاف [٤] بحج

= بعد ذكر الأقوال في التزود : ثم أخبر أن زاد التقوى خيرهما لبقاء نفعه ودوام ثوابه ، وهذا يدل على بطلان مذهب أهل التصوف والذين يسافرون بغير زاد ولا راحلة لأنه تعالى خاطب بذلك من خاطبه بالحج ، وعلى هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الاستطاعة فقال : هي الزاد والراحلة - انتهى كلامه ؛ ورد عليه بأن الكاملين في باب التوكل لا يطعن عليهم إن سافروا بغير زاد لأنه صح : لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا ، وقال تعالى "ومن يتوكل على الله فهو حسبه" ، وقد طوى قوم الأيام بلا غذاء ، وبعضهم اكتفى باليسير من القوت في الأيام ذوات العدد ، وبعضهم بالجرع من الماء ، وصح من حديث أبي ذر اكتفاؤه بماء زمزم شهرا ، أو خرج منها وله عكن ، وإن جماعة من الصحابة اكتفوا أياما كثيرة كل واحد منهم بتمرة في اليوم ؛ فأما خرق العادات من دوران الرحى بالطحين وامتلاء الفرن بالعجين وإن لم يكن هناك طعام ، ونحو ذلك فحكوا وقوع ذلك ، وقد شرب سفيان بن عيينة فضلة سفيان الثوري من ماء زمزم فوجدها سويقا ، وقد صح وثبت خرق العوائد لغير الأنبياء عليهم السلام فلا يتكرر ذلك إلا من مدع ذلك وليس هو على طريق الاستقامة ككثير ممن شاهدناهم يدعون ويدعون ذلك لهم .

(١) من م و مد و ظ ، وفي الأصل : مسرقا (٢) العبارة من هنا إلى « أو غيره » ليست في ظ (٣) في م : لأن (٤) من م و مد ، وفي الأصل : انصاف .

أو

أو غيره عاطفا على ما أرشد إلى تقديره السياق: ﴿ واتقون[1] ﴾ أي في تقواكم [بالتزود[2]] وزاد الترغيب فيها بقوله: ﴿ يأولى الالباب ﴾ أي العقول الصافية والأفهام النيرة الخالصة التي تجردت عن جميع العلائق[3] الجسمانية فأبصرت جلالة التقوى فلزمتها.

ولما فهم [4]من هذا[4] الحث على الإكثار من الزاد تحركت نفوس ٥ أولي الهمم الزاكية القابلة للتجرد عن الأعراض الفانية إلى[5] السؤال عن المتجر لإنفاقه في وجوه الخير هل يكره في زمان أو مكان[6] لا سيما عند تذكر أن أناسا[7] كانوا في الجاهلية يكرهون التجارة للحاج فأجيب[8] بقوله معلما أن قطع العلائق لمن صدق عزمه وشرفت همته أولى: ﴿ ليس عليكم جناح ﴾ أي إثم في ﴿ ان تبتغوا ﴾ أي تطلبوا بجد ١٠ واجتهاد ﴿ فضلا ﴾ أي إفادة بالمتجر في مواسم الحج وغيرها ﴿ من

(١) ولما تقدم ما يدل على اجتناب أشياء في الحج وأمروا بالتزود للمعاد وأخبر بالتقوى عن خير الزاد ناسب ذلك كله الأمر بالتقوى والتحذير من ارتكاب ما تحل به عقوبته، ثم قال: ﴿ يا اولى الالباب ﴾ تحريكا لامتثال الأمر بالتقوى لأنه لا يحذر العواقب إلا من كان ذا لب فهو الذي تقوم عليه حجة الله وهو القابل للأمر والنهي، وإذا كان ذو اللب لا يتقي الله فكأنه لا لب له .... والظاهر من اللب أنه لب مناط التكليف فيكون عاما لا اللب الذي هو مكتسب بالتجارب فيكون خاصا لأن المأمور باتقاء الله هم جميع المكلفين - البحر المحيط ٩١/٢ (٢) زيد من م ومد وظ (٣) في الأصل: الخلائق، والتصحيح من بقية الأصول (٤-٤) ليس في ظ (٥) من م وظ ومد، وفي الأصل: في. (٦) العبارة من هنا إلى «للحاج» ليست في ظ (٧) في م ومد: ناسا (٨) في ظ: فاحيت، وفي ومد: فاجيبت.

ربكم[ط] ﴾ المحسن إليكم فى كل حال فلا تعتمدوا فى الفضل[١] إلا عليه ، و روى البخاري في التفسير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : كانت عكاظ و مجنة و ذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت "ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم[٢]" في ٥ مواسم الحج .

و لما كان الاستكثار من المال إنما يكره للشغل عن ذكر الله سبب عنه الأمر[٣] بالذكر فى قوله "فاذا" أى فاطلبوا الفضل من ربكم بالمتجر ﴿ فاذآ افضتم ﴾ [٤] أى أوقعتم الإفاضة ، ترك مفعوله للعلم به[٤] أى دفعتم ركابكم[٥] عند غروب الشمس ففاضت فى تلك الوهاد / كما ٢٠٠/ ١٠ يفيض الماء المنساب[٦] فى منحدر الشعاب ، و أصل الإفاضة[٧] الدفع بكثرة[٨]

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فضل (٢) و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما نهي عن الجدال ، و التجارة قد تفضى إلى المنازعة ناسب أن يتوقف فيها لأن ما افضى إلى المنهي عنه منهي عنه ، و لأن التجارة كانت محرمة عند أهل الجاهلية إذ من يشتغل بالعبادة يناسبه أن لا يشغل نفسه بالأكساب الدنيوية ، أو لأن المسلمين لما صار كثير من المباحات محرما عليهم فى الحج كانوا بصدد أن تكون التجارة من هذا القبيل عندهم فأباح الله ذلك و أخبرهم أنه لا درك عليهم فيه فى أيام الحج . و يؤيد ذلك قراءة من قرأ فى مواسم الحج - البحر المحيط ٢/٩٤ (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : للأمر (٤-٤) ليست فى ظ (٥) من م و مد و ظ . و فى الأصل : زكاتكم (٦) فى م و ظ : المتساب (٧) الإفاضة الانخراط و الاندفاع و الخروج من المكان بكثرة شبه بفيض الماء و الدمع ، فأفاض من الفيض لا من فوض و هو اختلاط الناس بلا سائس يسوسهم - البحر المحيط ٢/٨٣ (٩) من ظ و م و مد ، و فى الأصل : لكثرة .

﴿ من عرفت ﴾ الجبل الذى وقفتم فيه بباب ربكم [١] الموقف الأعظم الذى لا يدرك الحج إلا به [٢] من معنى التعرف لما تقدمته نكرة ، و ليست [٣] [٣] تاؤه للتأنيث فتمنعه الصرف بل هى علامة جمع المؤنث [٣] ، قاصدى [٤] المبيت [٥] بالمزدلفة ، و هو [٦] علم [٧] على الموقف سمى بجمع [٧] ﴿ فاذكروا الله ﴾ ذا [٨] الجلال لذاته [٩] بأنواع الذكر ﴿ عند ﴾ [١٠] أى قريبا من [١٠] ﴿ المشعر ﴾ ٥ [١١] أى المعلم [و لما كان - [١٢]] بالحرم ، قال : ﴿ الحرام ﴾ و هو الجبل المسمى قزح [١٣] ، و هو من الشعور و هو خفى الإدراك الباطن [١٤] فالموقف الأول آية على نغوض [١٥] الدنيا و محوها و زوالها ، و الثانى دال [١٦] بفجره [١٧] و شمسه [١٨]

(١) العبارة من هنا إلى « جمع المؤنث » ليست فى ظ (٢-٢) ليست فى م . (٣-٣) ليست فى م و ظ (٤) من ظ ، و فى بقية الأصول : قاصدين (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : البيت (٦) زيد فى ظ : اسم و فى البحر المحيط ٢/٨٣ : علم على الجبل الذى يقفون عليه فى الحج ، فقيل : ليس بمشتق ، و قيل : هو مشتق من المعرفة و ذلك سبب تسميته بهذا الاسم ، و فى تعيين المعرفة أقاويل . . . . و قيل : من العرف و هو الرائحة الطيبة ، و قيل : من العرف و هو الصبر ، و قيل : العرب تسمى ما علا عرفات و عرفة ، و منه عرف الديك لعلوه ، و عرفات مرتفع على جميع جبال الحجاز ؛ و عرفات إن كان اسم جبل فهو مؤنث (٧-٧) فى ظ : فى معنى التعرف لما تقدمته نكرة (٨) من ظ ، و فى بقية الأصول : ذو (٩) ليس فى ظ (١٠-١٠) ليست فى ظ (١١) العبارة من هنا إلى « قال » ليست فى م (١٢) زيد من مد (١٣) فى الأصل و م و مد : فزح ، و فى ظ : فرح - راجع لسان العرب (١٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لباطن (١٥) فى مد و ظ : نقوض ، و فى م : تقوض (١٦) فى الأصل : وان ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٧) من ظ ، و فى م : لفجره ، و فى مد : يفجره ، و فى الأصل : يحجزه (١٨) فى الأصل : سميته ، و التصحيح من م و مد و ظ .

على البحث لمجازاة[1] الخلائق بأعمالها؛[2] و التعبير بعند[3] للاعلام بأن مزدلفة كلها موقف غير محسر[4] فانها كلها تقاربه[5]، و يفهم ذلك صحة الوقوف عليه بطريق الأولى. قال الحرالى: و ذلك حظ من الوقوف هنيهة وقت فى البلد الحرام عند إقبال النهار معادلة للوقوف بعرفة من الحل إلى إقبال الليل ليتثنى[6] الوقوف فى الحل و الحرم. فكان فيه موقف نهار[7] ينتهى إلى الليل فى عرفة و موقف ليل[8] ينتهى إلى النهار فى المشعر[9]؛ فوقف فيه صلى الله عليه و سلم بعد صلاة الفجر و قبل[10] طلوع الشمس، و هو ذكره عنده، لأن الذكر بحسب الذاكر، فذكر اللسان القول، و ذكر البدن العمل، و ذكر النفس الحال و الانفعال، و ذكر القلب المعرفة و العلم و اليقين و نحو ذلك، و لكل شيء[11] ذكر بحسبه؛ و فى جمع الموقفين فى الحل و الحرم فى معلم الحج الذى هو آية الحشر إيذان و بشرى بأن أهل الموقف صنفان: [صنف -[12]] يقفون فى موطن

---

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بمجازاة (٢) العبارة من هنا إلى «بطريق الأولى» ليست فى ظ (٣) و معنى العندية هنا القرب منه و كونه يليه، و مزدلفة كلها موقف إلا وادى محسر، و جعلت كلها موقفا لكونها فى حكم المشعر و متصلة به - البحر المحيط ٢/٩٧ (٤) فى الأصل: محر، و فى م: محشر، و التصحيح من مد. (٥) من م و مد، و فى الأصل: مقاربة (٦) من م و مد، و فى الأصل: ليلتى، و فى ظ: ليتثنى (٧) من م و ظ و مد، و فى الأصل: نهارا (٨) فى م و مد: الليل. (٩) زيد فى م: الحرام (١٠) من م و مد و ظ، و فى الأصل: قيل (١١) زيد فى الأصل «و» و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (١٢) زيد من م و مد و ظ.

روع و مخافة وقوفا طويلا اعتبارا بوقوف الواقفين[١] بعرفة من حين زوال الشمس إلى غروبها ست ساعات ، و صنف حظهم[٢] من الوقوف[٣] قرار فى أمنة[٣] ظل العرش الذى هو حرم يوم القيامة و كعبته[٤] فتشعر خفة[٤] الوقوف بالمشعر الحرام أن أمد طول ذلك اليوم يمر على المستظلين بظل العرش فيه كأيسر مدة كما قال عليه الصلاة و السلام بمقدار ٥ صلاة مكتوبة ، فكان فى ذلك فضل ما بين موقف الحرم على موقف الحل - انتهى .

و لما[٥] علم من ذكر الاسم الأعظم أن التقدير: كما هو مستحق للذكر[٦] لذاته ، عطف عليه قوله : ﴿ و اذكروه ﴾ أى عند المشعر و غيره ﴿ كما[٧] ﴾[٨] أى على ما و لأجل ما[٨] ﴿ هداكم ج ﴾ أيها الناس كافة للاسلام ١٠ و أيها الحمس خاصة لترك[٩] الوقوف به و الوقوف مع الناس فى موقف

---

(١) فى الأصل : المواقفين ، و التصحيح من م و مد و ظ (٢) فى م و مد و ظ : حظهم ، و فى الأصل : خطهم(٣-٣)من م و مد و ظ ، و فى الأصل : قرارا فى أمنه. (٤-٤) من مد و ظ ، و فى الأصل : فيشعر خفة ، و فى م : فتشعر حضر (٥) ليس فى م و مد ، و فى الأصل : كما ، و التصحيح من ظ (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الـذكر (٧) و فى البحر المحيط : و الكاف فى "كما" للتشبيه ، و هى فى موضع نصب إما على النعت لمصدر محذوف و إما على الحال .... و المعنى أوجدوا الذكر على أحسن أحواله من مماثلته لهداية الله لكم إذ هدايته إياكم أحسن ما أسدى إليكم من النعم فليكن الذكر من الحضور و الديمومة فى الغاية حتى تماثل إحسان الهداية ؛ و لهذا المعنى قال الزمخشرى : اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة - انتهى (٨-٨) ليست فى ظ (٩) فى الأصل : الترك ، و التصحيح من بقية الأصول .

أيكم إبراهيم عليه الصلاة و السلام . ١ و لما كان التقدير : فانه بين لكم بيانا لم يبينه لأحد كان قبلكم و وفقكم للعمل عطف عليه قوله١ : ﴿ و ان ﴾ أي فانكم٢ ﴿ كنتم ﴾٣ و لما كانوا قبل عمرو بن لحى على هدى فكان[٤] منهم بعد ذلك المهتدى كزيد بن عمرو [و -[٥]] ورقة بن نوفل

٥ فلم يستغرق زمانهم بالضلال أثبت الجار فقال : ﴿ من قبله ﴾ أى الهدى الذى جاءكم به محمد صلى الله عليه و سلم ﴿ لمن الضآلين ؁[٦] ﴾ عن سنن الهدى و مواقف الأنبياء ١ علما و عملا حيث كنتم تفيضون من المشعر الحرام ١ .

و لما قبح[٧] [عليهم -[٨]] ما كانوا عليه من المخالفة فى الوقوف

١٠ بالنسبة إلى الضلال بالجملة الاسمية مؤكدة بأنواع التأكيد [١] و كان ما مضى من ذكر الإفاضة ليس بقاطع فى الوجوب[١] أشار لهم إلى تعظيم ما هداهم له من الموافقة بأداة التراخى فقال عاطفا على ما[٩] تقديره : فلا تفيضوا[١] من المشعر الحرام الإفاضة التى كنتم تخالفون فيها الناس[١] دالا على تفاوت الإفاضتين و بعد ما بينهما على وجه معلم بالوجوب[١] : ﴿ ثم ﴾

١٥ أى بعد طول[١٠] تلبسكم بالضلال أنزلت عليكم فى هذا الذكر الحكيم

(١-١) ليست فى ظ (٢) فى م و ظ : و انكم (٣) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (٤) فى م و مد : و كان (٥) زيد من م و مد (٦) و الظاهر فى الضلال أنه ضلال الكفر كما أن الظاهر فى الهداية هداية الإيمان ، و قيل : من الضالين عن مناسك الحج أو عن تفصيل شعائره - البحر المحيط ٢/٩٨ (٧) فى الأصل : فتح ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨) زيد من م و مد و ظ . (٩) ليس فى م (١٠) ليس فى ظ .

الذى أبيتموه[1] و هو[2] عزكم و شرفكم[2] لا ما ظننتم أنه شرف لكم بالتعظم[3] على الناس بمخالفة الهدى[4] فى الوقوف بالمزدلفة و الإفاضة منها[4] ﴿ افيضوا ﴾ أى إذا قضيتم[5] الوقوف . و قال الحرالى : لما كان للخطاب ترتيب للأهم فالأهم كما كان[6] للكيان[7] ترتيب للأسبق فالأسبق كان حرف المهلة[8] الذى هو "ثم" يقع تارة لترتيب[9] الكيان و تارة لترتيب ٥ الإخبار فيقول القائل مثلا : امش[10] إلى حاجة كذا[11] - تقديما فى الخبر للأهم[12] - ثم ليكن[13] / خروجك من موضع كذا ، فيكون السابق فى ٢٠١ / الكيان متأخرا بالمهلة[8] فى الإخبار ، فمن معنى ذلك قوله - انتهى[11] . ثم أفيضوا[14] أيها الحمس ! ﴿ من حيث افاض الناس ﴾ أى معظمهم[15] ، و هو عرفات ، إلى المشعر الحرام لتبيتوا[16] به ، و روى البخارى فى ١٠ التفسير عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : كانت قريش و من دان دينها يقفون بالمزدلفة و كانوا يسمعون الحمس[17] و كان سائر العرب

---

(١) فى الأصل و ظ : اتيتموه ؛ و التصحيح من م و مد (٢ - ٢) فى م و ظ ومد : شرفكم وعزكم (٣) من م ومد و ظ ، و فى الأصل : بالتعظيم (٤-٤) ليست فى ظ (٥) فى م : افضتم (٦) فى ظ : ان (٧) فى الأصل : للكتاب ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨) فى الأصل : المهمة ، و التصحيح من م و مد و ظ (٩) فى الأصل : لترهب ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) فى مد : امس (١١) ليس فى م (١٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الاهم (١٣) فى م : لكن (١٤) زيد فى ظ : اى (١٥) من م و مد ، و فى الأصل : يعطهم ، و فى ظ : كافة (١٦) فى ظ : ليبيتوا (١٧) من م و ظ ، و فى الأصل و مد : الحسن .

يقفون بعرفات فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم أن يأتي عرفات ثم يقف بها[1] ثم يفيض منها فذلك قوله سبحانه و تعالى "ثم افيضوا" - الآية، ﴿ [2]و استغفروا الله ط[2] ﴾ [3] أي اطلبوا [4] من ذى الجلال و الإكرام[4] أن يغفر لكم ما كنتم تفعلونه أيام جاهليتكم من
٥ مخالفة الهدى فى الوقوف و[5] ما يبقى[5] فى الأنفس من آثار تلك العادة و من غير ذلك من النقائص التى يعلمها الله منكم . قال الحرالى : و العادات[6] أشد ما على المتعبدين و الطريق إلى الله تعالى بخلعها[6]، و قد كان جدالهم أى فى وقوفهم فى الحرم بغير علم لأن العلم يقتضى أن الواقف خائف و الخائف لا يخاف فى الحرم لأن الله سبحانه و تعالى جعل الحرم آمنا، فمن حق
١٠ الوقوف أن يكون فى الحل فاذا أمن دخل الحرم و إذا دخل الحرم أمن - انتهى . [7]و أظهر[8] الاسم الشريف تعريفا[9] للمقام و إعلاما بأنه

---

(١) فى الأصل : لها، و التصحيح من م و مد و ظ (٢-٢) فى الأصل : استغفر الله . و التصحيح من بقية الأصول (٣) أمرهم بالاستغفار فى مواطن مظنة القبول و أماكن الرحمة و هو طلب الغفران من الله باللسان مع التوبة بالقلب، إذ الاستغفار باللسان دون التوبة بالقلب غير نافع . و أمروا بالاستغفار و إن كان فيهم من لم يذنب كمن بلغ قبيل الإحرام و لم يقارف ذنبا و أحرم فيكون الاستغفار من مثل هذا لأجل أنه ربما صدر منه تقصير فى أداء الواجبات و الاحتراز من المحظورات، وظاهر هذا الأمر أنه ليس طلب غفران من ذنب خاص بل طلب غفران الذنوب، و قيل : إنه أمر لطلب غفران خاص - البحر المحيط ١٠١/٢ (٤-٤) فى ظ : منه (٥-٥) فى م و مد و ظ : مما تبقى (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل : العبادات (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل : بخلعها (٨) العبارة من هنا إلى «فقال» ليست فى ظ (٩) من م و مد، و فى الأصل : الاظهر (١٠) فى م و مد : تعظيما .

موصوف بما يصفه به على وجه العموم من غير نظر إلى قيد و لا حيثية[1]
فقال: ﴿ ان الله ﴾ ذا[2] الكمال ﴿ غفور ﴾ أى ستور ذنب من استغفره
﴿ رحيم ۝ ﴾ أى بليغ[3] الرحمة يدخل المستغفر فى جملة المرحومين
الذين لم يبد منهم ذنب فهو يفعل بهم من الإكرام فعل الراحم بالمرحوم
ليكون التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ٥

و لما أمرهم بالذكر فى المناسك و كان الإنسان فيها بصدد الذكر
أمرهم بالذكر بعد قضائها لأن من فرغ من العبادة كان بصدد أن يستريح
فيفتر عن الذكر إلى غيره و كانت عادتهم أن يذكروا بعد فراغهم
مفاخر آبائهم فقال: ﴿ فاذا قضيتم ﴾[4] أى أنهيتم[5] إنهاء بينا لا شبهة
فيه[5] ﴿ مناسككم ﴾ أى أركان الحج، [6]و أعاد الاسم الأعظم بمثل[7] ١٠
ما مضى من التعظيم و تعميم[8] الذكر فى جميع الوجوه فقال[9]:
﴿ فاذكروا الله ﴾ الذى لا نعمة عليكم إلا منه و هو الذى هداكم،

---

(١) من م و مد، و فى الأصل: حينية - كذا (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: ذو (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: يقبع (٤) و قال السدى: كانوا إذا قضوا المناسك و أقاموا بمنى يقوم الرجل و يسأل الله فيقول: اللهم! إن أبى كان عظيم الجفنة كثير المال فأعطنى بمثل ذلك، ليس يذكر الله إنما يذكر أباه و يسأل الله أن يعطيه فى دنياه .... و المعنى: ابتهلوا بذكر الله و الهجوا به كما يلهج المرء بذكر أبيه (٥-٥) ليست فى ظ (٦) العبارة من هنا إلى «جميع الوجوه» ليست فى ظ (٧) فى مد: لمثل (٨) من م و مد، و فى الأصل: تعمم (٩) سقط من ظ.

ذكراً[1] ﴿كذكركم آباءكم﴾ لكونهم أحسنوا إليكم بالتربية التي هي في الحقيقة من فضل الله تعالى، على أنهم فعلوا بكم كل[2] محنة لا توازيها نعمة فانهم أضلوكم، فسبحان من رضي[3] و هو المنعم المطلق الهادي بأن يذكر مثل ذكر من كان سببا لنعمة خاصة هو سبحانه[4] الذي أفاضها

٥ عليه مع أنه كان سببا في الضلال! قال الحرالي: فانتظم ذكر إخراجهم عن قولهم المعهود باخراجهم عن موقفهم المعهود إخراجا لهم عن معتادهم في أعمالهم و أحوالهم، و في إعلامه [5]أخذ للخلق[5] بأن يعاملوا الحق معاملة من يجلونه[6] من الخلق و ذلك عن بلية ما غلب عليهم من التقيد[7] بما يرون و ضعف الإيمان بما سمعوا أو علموا.

١٠ و لما كان في هذه التربية[8] بخس[9] جرى[10] عليه هذا الخطاب كما ورد «استحي من الله كما تستحيي[11] رجلا جليلا من قومك» قال تعالى: ﴿او اشد ذكراً[4]﴾ انتهى. أي[12] [13] اذكروا الله ذكرا أعلى[14] من ذلك

(١) سقط من ظ (٢) ليس في م و مد و ظ (٣) زيد في م: عنكم (٤) في م ومد و ظ: سبحانه (٥-٥) في الأصل: احد الخلق، و التصحيح من بقية الأصول. (٦) في م: يجعلونه، و لا يتضح في مد (٧) من م و ظ و مد، و في الأصل: التقييد (٨) من ظ، و في بقية الأصول: الرتبة (٩) من م و ظ، و في الأصل: بحسن، و في مد: بخس (١٠) في الأصل: حوى، و التصحيح من م و ظ و مد (١١) في الأصل: يستحي، و التصحيح من م و مد و ظ (١٢) زيد في ظ: منكم، و زيد في م: و، و في مد: او (١٣) العبارة من هنا إلى «من ذكركم» ليست في ظ (١٤) من م و مد، و في الأصل: على.

بأن تذكروه ذكرا أشد من ذكركم لآبائكم لما له من الفضل العام[1]، و مما يدخل تحت هذا الذكر أن يأنف من أن يكون لله[2] فى عبادته أو شيء من أموره شريك كما يستنكف ابن[3] أن يكون لأبيه فيه شريك بل يكون فى أمر الشرك أشد أنفة. قال الحرالى: فرفع الخطاب إلى ما هو أليق [بالحق - [4]] من إيثار ما يرجع إليه على ما يرجع إلى ٥ الخلق [انتهى - [4]].

و لما أمر تعالى[5] بما أمر من ذكره[6] لذاته ثم لإحسانه على الإطلاق ثم قيد بافراده[7] بذلك و ترك ذكر الغير سبب عنه تقسيم الناس فى قبول الأمر فقال[8] صارفا من[9] القول عن الخطاب دلالة على العموم: ﴿ فمن الناس[10] من[9] ﴾ تكون الدنيا أكبر همه فلا التفات ١٠

(١) العبارة من هنا إلى « انفة » ليست فى ظ (٢) من م و مد، و فى الأصل: الله (٣) ليس فى م و مد (٤) زيد من م و ظ و مد (٥) زيد فى الأصل: بها، و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٦) العبارة من هنا إلى « ذكر الغير » ليست فى ظ، و أخرت فى م عن « فمن الناس من » (٧) فى م: لانفراده. (٨) العبارة من هنا إلى « على العموم » ليست فى ظ (٩) ليس فى مد.
(١٠) قالوا: بين تعالى حال الذاكرين له قبل مبعثه و حال المؤمنين بعد مبعثه و علمهم بالثواب و العقاب، و الذى يظهر أن هذا تقسيم للمأمورين بالذكر بعد الفراغ من المناسك و أنهم ينقسمون فى السؤال إلى من يغلب عليه حب الدنيا فلا يدعو إلا بها، و منهم من يدعو بصلاح حاله فى الدنيا و الآخرة، و أن هذا من الالتفات و لو جاء على الخطاب لكان: فمنكم من يقول و منكم، و حكمة هذا الالتفات أنهم ما وجهوا بهذا الذى لا ينبغى أن يسلكه عاقل و هو الاقتصار على الدنيا فأبرزوا فى صورة أنهم غير مخاطبين بذكر الله بأن =

/٢٠٢ له إلى غيرها فهو ﴿ يقول ﴾ /[1] أفرد الضمير رعاية للفظ "من" بشارة بأن الهالك[2] فى هذه الأمة إن شاء الله قليل ﴿ ربنآ[3] ﴾ أيها المحسن إلينا ﴿ اٰتنا فى الدنيا ﴾ [4] و مفعوله محذوف تقديره: ما نريد[5] - ﴿ و ﴾ الحال أنه ﴿ ما له ﴾ [6] و يجوز أن يكون[7] عطفا على ما تقديره: فيعطيه ٥ ما شاء سبحانه منها لا[8] ما طلب هو، و ليس [له -[9]] ﴿ فى الأخرة من خلاق ه ﴾ أى نصيب لأنه لا رغبة له فيها فهو لا يطلبها و لا يسعى لها سعيها. قال الحرالى: و الخلاق الحظ اللائق بالخَلق و الخُلق.

﴿ و منهم من ﴾ [10] يجعل عبادته و حجه وسيلة إلى الرغبة إلى ربه و[10] يذكر الله تعالى كما أمر فهو ﴿ يقول ربنآ ﴾ باحسانك ﴿ اٰتنا فى ١٠ الدنيا ﴾ حالة[10] و عيشة[10] ﴿ حسنة ﴾ لا توصل بها إلى الآخرة على ما يرضيك. قال الحرالى: و هى الكفاف من المطعم و المشرب و الملبس

= جعلوا فى صورة الغائبين، و هذا من التقسيم الذى هو من جملة ضروب البيان وهو تقسيم بديع يحصره المقسم إلى هذا النوعين - البحر المحيط ٢/١٠٤.

(١) العبارة من هنا إلى «قليل» ليست فى ظ (٢) فى م: الهلاك (٣) و جمع فى قوله: ﴿ربنا اٰتنا فى الدنيا﴾ و لو جرى على لفظ "من" لكان: رب اٰتنى، و روعى الجمع هنا لكثرة من يرغب فى الاقتصار على مطالب الدنيا و نيلها، و لو أفرد لتوهم أن ذلك قليل - البحر المحيط ٢/١٠٥ (٤) ليس فى م. و العبارة من هنا إلى «ما نريد» ليست فى ظ (٥) من مد، و فى م: يزيد، و فى الأصل: يريد. (٦) العبارة من هنا إلى «و ليس» ليست فى ظ (٧) زيد فى م و مد: هذا (٨) من مد، و فى الأصل: لأنه، و فى م: لأن (٩) زيد من م و مد (١٠-١٠) ليست فى ظ.

و المأوى

و المأوى و الزوجة على ما كانت لا شرف فيها - انتهى . ﴿ و فى الأخرة حسنة ﴾ أى من رحمتك التى [1] تدخلنا بها [1] الجنة . و لما كان الرجاء لا يصلح إلا بالخوف [2] و إعطاء الحسنة [3] لا ينفى [4] المس [5] بالسيئة [6] قال : ﴿ و قنا عذاب النار [7] ﴾ أى بعفوك و مغفرتك . و لما كان هؤلاء على منهاج الرسل [8] لأنهم عبدوا الله أولا كما أشار إليه السياق فانكسرت ٥ نفوسهم [ثم - [9]] ذكروه على تلك المراتب الثلاث فنارت [قلوبهم - [9]] بتجلى [10] نور جلاله سبحانه و تعالى فتأهلوا بذلك للدعاء فكان دعاؤهم كاملا ، كما فعل الخليل عليه الصلاة و السلام حيث قال : " الذى خلقنى فهو يهدين - الآيات [حتى - [9]] قال : رب هب لى حكما و الحقنى

(١-١) من م و مد ، و فى ظ : تدخلها بنا ، و فى الأصل : قد حلنا بها (٢) العبارة من هنا إلى « بالسيئة » ليست فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل : الجنة (٤) من م و مد ، و فى الأصل : لا تنفى (٥) من م و مد ، و فى الأصل : الا (٦) فى م : من السيئة (٧) و قال القشيرى : و اللام فى " النار " لام الجنس فتحصل الاستعاذة عن نيران الحرقة و نيران الفرقة - انتهى ، و ظاهر هذا الدعاء أنه لما كان قولهم : ﴿ فى الاخرة حسنة ﴾ يقتضى أن من دخل الجنة و لو آخر الناس صدق عليه أنه أوتى فى الآخرة حسنة فدعوا الله تعالى أن يكونوا مع دخول الجنة يقيهم عذاب النار فكأنه دعاء بدخول الجنة أولا دون عذاب و أنهم لا يكونون ممن يدخلون النار بمعاصيهم و يخرجون منها بالشفاعة ، و يحتمل أن يكون مؤكدا لطلب دخول الجنة كما قال بعض الصحابة : إنما أقول فى دعائى : اللهم! أدخلنى الجنة و عافنى من النار و لا أدرى ما دندنتك و لا دندنة معاذ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : حولها ندندن - البحر المحيط ٢ / ١٠٦ (٨) العبارة من هنا إلى « فقدموا الطاعة » ليست فى ظ (٩) زيد من م و مد (١٠) من م و مد ، و فى الأصل : تتجلى .

بالصلحين[١] "، فقدم الذكر على الدعاء وكما هدى إليه آخر آل عمران فى قوله : " ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا[٢] - الآيات[٣] ، فقدموا الطاعة عظم شأنهم بقوله على سبيل الاستئناف[٤] جامعا [٥]على معنى[٥] من بشارة بكثرة الناجى فى هذه الأمة[٦] ٥ أو يكون الجمع لعظم[٧] صفاتهم : ﴿ اولئك ﴾[٨] أى العالو المراتب العظيمو المطالب ﴿ لهم ﴾ [٩]أى هذا القسم فقط لأن الأول قد[١٠] أخبر أن الأمر عليه لا له .

و لما كان غالب أفعال العباد على غير السداد [١١]و أقل [١١] ما فيها أن تكون خالية[١٢] عن نية حسنة قال مشيرا إلى ذلك : ﴿ نصيب ﴾ و هو ١٠ اسم للحظ الذى أتت عليه القسمة بين جماعة، كائن[١٣] ﴿ مما ﴾[١٤] لو

(١) سورة ٢٦ آية ٧٨ - ٨٣ (٢) زيد فى م : ذنوبنا (٣) سورة ٣ آية ١٩٣ .
(٤) العبارة من هنا إلى « صفاتهم » ليست فى ظ (٥ - ٥) فى م : أعلى (٦) فى الأصل : الآية ، والتصحيح من م ومد (٧) فى م و مد : تعظيم (٨) فالظاهر أن « اولئك » إشارة إلى الفريقين إذ المحكوم به و هو كون نصيب لهم مما كسبوا مشترك بينهما ، فالمعنى أن كل فريق له نصيب مما كسب إن خيرا فخير و إن شرا فشر ، و لا يكون الكسب هنا الدعاء بل هذا مجرد إخبار من الله بما يؤل إليه أمر كل واحد من الفريقين و أن أنصباءهم من الخير و الشر تابعة لأنصبائهم .... و كما جاء فى الصحيح : و أما الكافر فيطعم بحسناته فى الدنيا ما عمل لله بها فاذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها - البحر المحيط ٢ / ١٠٦ .
(٩) العبارة من هنا إلى « لأنه » ليست فى ظ (١٠) ليس فى م (١١-١١) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : ماقل (١٢) فى ظ : لحاله (١٣) ليس فى ظ (١٤) زيد فى م و مد «و» . و العبارة من هنا إلى « إلى قوله » ليست فى ظ .

لو قال: طلبوا ـ مثلا ، لم يعم[1] جميع أفعالهم ؛ و لو قال: فعلوا ، لظُن خروج القول فعــدل إلى قوله: ﴿ كسبوا ط ﴾ أى[2] طلبوا و أصابوا و تصرفوا و اجتهدوا[3] فيه و جمعوا من خلاصة أعمالهم القولية و الفعلية و منها الاعتقادية و هو ما أخلصوا فيه [4] فهو الذى يثابون عليه[4] و هو قليل بالنسبة إلى باقى أعمالهم . ٥

و لما كان أسرع الناس [حسابا -[5]] أعلمهم بفنونه خطأ و صوابا و[6] كان التقدير: فالله عالم بخفى أعمالهم و جليها و تميز جيدها من رديئها فهو يجازيهم على حسب ذلك عطف عليه قوله: ﴿ و الله ﴾ [4]أى المحيط علما و قدرة[4] ﴿ سريع الحساب ﴾ [7]و هو أحصى الأعمال و بيان ما يجب لكل [منها -[8]] من الجزاء و اتصاله[9] إلى العامل[10] لما له من ١٠ سعة العلم و شمول القدرة ، قيل لبعضهم: كيف يحاسب الله الخلق فى وقت واحد؟ قال: كما يرزقهم فى وقت واحد ؛ [11]و فيه ترغيب بأنه لا ينسى عملا ، و ترهيب بأنــه لا يمشى[12] عليه باطل و لا يقدر على مدافعته مطاول[13] .

---

(١) فى الأصل: لم يقم، و التصحيح من م و مد (٢) العبارة من هنا إلى « الاعتقادية » ليست فى ظ (٣) فى م: فاجتهـدوا (٤-٤) ليست فى ظ (٥) زيد من م و مد و ظ (٦) زيد فى مد « لما » (٧) العبارة من هنا إلى « إلى العامل » ليست فى ظ (٨) زيد من م و مد (٩) فى م : ايصاله (١٠) فى الأصل : العالم، و التصحيح من م و مد (١١) العبارة من هنا إلى « مطاول » ليست فى ظ . (١٢) فى م : لا يمسى (١٣) فى م: مطول .

و لما كان قد أمرهم بذكره عند قضاء الأركان [١] و كان [١] ربما فهم اقتصارهم عليه في الوقت الذى كانوا يذكرون فيه آباءهم قال معمّما و ليكون الحث عليه آكد لتكرير الندب إليه بصيغة الأمر فيكون أضخم لشأنه: ﴿ و اذكروا ﴾ [٢] بالرمى، أمر بالرمى و عبر عنه بالذكر
٥ ليشمل كل ذكر لسانيا كان أو غيره ﴿ الله ﴾ أى لما يستحقه في ذاته من الكمال [٣] ﴿ فىٓ ايام ﴾ [٤] و لما كانت لا تحتاج [٥] إلى غير [٦] العد لكونها قليلة و بعد الأيام التى يحتاط في أمرها بالرأى [٧] و غيره حتى تكون معلومات [٨] قال جامعا صفة ما لا يعقل بما اطرد فيها من الألف و التاء إذا كان موصوفها جمع قلة: ﴿ معدودٰت ط ﴾، و هى أيام إقامتكم / بمنى ٢٠٣ /
١٠ فى ضيافته سبحانه لفعل بقية [٩] ما عليكم من تتمات العبادات الحجية [١٠] أولها

(١ - ١) فى الأصل: كان، و التصحيح من م و مد و ظ (٢) زيد فى ظ: أى. و فى البحر المحيط ٢/١٠٩: هذا رابع أمر بالذكر فى هذه الآية، و الذكر هنا التكبير عند الجمرات و أدبار الصلاة و غير ذلك من أوقات الحج، أو التكبير عقيب الصلوات المفروضة - قولان. و فى ص ١١١: و إن هذا الذكر هو مما يختص به الحاج من أفعال الحج سواء كان الذكر عند الرمى أم عند أعقاب الصلوات (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بالواى (٤) العبارة من هنا إلى « حتى تكون » ليست فى ظ (٥) فى الأصل: لا يحتاج، و التصحيح من م و مد (٦) من م، و فى الأصل: غيره (٧) فى م و مد: بالترآى (٨) العبارة من هنا إلى « معدودٰت » ليست فى ظ (٩) فى ظ: ينته (١٠) من ظ، و فى الأصل: أعجبه، و فى م و مد: الحجبة. و العبارة من « اولها » إلى « و الذكر » ليست فى ظ.

يوم القر[1] و هو الحادى عشر [2]ليستقر الناس فيه[2] بمنى، ثانيها يوم النفر الاول، ثالثها يوم النفر الأعظم، و الثلاثة تسمى أيام التشريق، و هى[3] مع يوم العيد تسمى[4] أيام النحر. و الأربعة مع يوم عرفة أيام التكبير و الذكر؛ و لما فهم من هذا أنه لا بد من الإقامة بها -[5] فى مدة الثلاثة الأيام نفى ذلك ميسرا لأن الحج يجمع القوى و الضعيف ٥ و الخادم و المخدوم، و الضعيف فى هذا الدين[6] أمير على القوى فقال[7] مشيرا إلى أن الإنسان فى ذلك الجمع الأعظم[8] له نازعان نازع ينزع إلى[9] الإقامة فى تلك الأماكن المرضية و الجماعات المغفورة و نازع ينزعه إلى أهله و أوطانه و عشائره و إخوانه: ﴿فمن تعجل﴾[10] منكم النفر[11] للرجوع[11] إلى أوطانه ﴿فى يومين[12]﴾ منها ﴿فلآ اثم عليه ج﴾ و العجلة فعل الشىء ١٠

---

(١) من م و مد، و فى الأصل: العشر (٢-٢) فى م: يستقر فيه الناس (٣) فى الأصل و م: هو، و التصحيح من مد (٤) من م و مد، و فى الأصل: يسمى. (٥) ليس فى ظ (٦) فى م: الزمن (٧) العبارة من هنا إلى «و اخوانه» ليست فى ظ (٨) فى الأصل: اعظم، و التصحيح من م و مد (٩) فى مد: عن (١٠) زيد فى م و ظ و مد: اى (١١) فى ظ: الرجوع (١٢) و معنى ﴿فى يومين﴾ من الأيام المعدودات، و قالوا: المراد أنه ينفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق.. و ظاهر قوله: ﴿فمن تعجل﴾ العموم فسواء فى ذلك الآفاق و المكى، لكل منهما أن ينفر فى اليوم الثانى .... و لم تتعرض الآية للرمى لا حكما و لا وقتا و لا عددا و لا مكانا لشهرته عندهم، و تؤخذ أحكامه من السنة، و قيل فى قوله: "و اذكروا الله" تنبيه عليه، إذ من سنته التكبير على كل حصاة منها ﴿فلا اثم عليه﴾ ... و الذى يظهر أن المعنى: فلا اثم عليه فى التعجيل ولا إثم عليه فى التأخير لأن الجزاء مرتب على الشرط، و المعنى أنه لا حرج على من تعجل و لا على =

قبل وقته [١] الأليق به ، و قيد باليومين إعلاما بأن من أدركه غروب اليوم الثاني بمنى و هو مقيم لزمه مبيت الليلة الثالثة و رمى [٢] اليوم الثالث ، فان نفر قبل غروبه سقط عنه المبيت [٣] و الرمى ؛ قال فى شرح المهذب : بلا خلاف ، و كذا إن أدركه الغروب و هو راحل قبل أن ينفصل

= من تأخر .... و فى هاتين الجملتين الشرطيتين من علم البديع الطباق فى قوله : " فمن تعجل " و من تأخر و الطباق ذكر الشيء وضده كقوله : " و انه هو اضحك و ابكى " وهو هنا طباق غريب ، لأنه ذكر تعجل مطابق تأخر ، و فى الحقيقة مطابق تعجل تأنى و مطابق تأخر تقدم ، فعبر فى تعجل بالملزوم عن اللازم ، وعبر فى تأخر باللازم عن الملزوم ؛ وفيها من علم البيان المقابلة اللفظية إذ المتأخر أتى بزيادة فى العبادة فله زيادة فى الأجر و إنما أتى بقوله : " فلا اثم عليه " مقابلا لقوله " فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه " كقوله : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه " البحر المحيط ٢/١١٢ .

(١) فى الأصل : وفيه ، و التصحيح من بقية الأصول (٢) فى الأصل : روى ، و التصحيح من بقية الأصول (٣) فى الأصل : بالمبيت ، و التصحيح من م و ظ و مد . و فى البحر المحيط ٢/١١١ : و ظاهر قوله : " فى يومين " أن التعجل لا يكون بالليل بل بشيء من النهار بنفر إذا فرغ من رمى الجمار و هو مذهب الشافعى و هو مروى عن قتادة ، و قال أبو حنيفة : قبل طلوع الفجر و يعنى من اليوم الثالث .... و ظاهر قوله : " و من تعجل " سقوط الرمى عنه فى اليوم الثالث فلا يرمى جمرات اليوم الثالث فى يوم نفره .... و ظاهر قوله : " و اذكروا الله فى ايام معدودات فمن تعجل " - إلى آخره مشروعية المبيت بمنى أيام التشريق لأن التعجل والتأخر إنما هو فى النفر من منى و أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد من الحجاج أن يبيت إلا بها إلا الرعاء و من ولى السقاية من آل العباس .

منها، و لم يقيد التأخر لأن نهايته باليوم الثالث معروفة من أن الأيام ثلاثة .

و لما كان ذلك ربما أفهم أن المتأخر يلحقه إثم كما كان أهل الجاهلية يقولون وكان الصحابة رضى الله تعالى عنهم قوما [1] يسابقون إلى المعالى [1] و كان سبحانه و تعالى يريد الرفق بأهل هذا الدين ستر [2] التصريح بالترغيب ٥ فى التأخر فعبر [3] عنه [4] أيضا بنفى الإثم كالأول بعد أن أشار إلى الترغيب فيه بالتعبير عن النفر [5] الأول بالتعجل [6] فقال : ﴿ و من تاخر ﴾ أى فأقام فى منى إلى تمام الثلاثة [7] فرمى اليوم الثالث [7] ﴿ فلآ اثم عليه لا ﴾ و التأخر إبعاد الفعل [8] من الآن الكائن [8] . قال الشيخ محيي الدين فى شرح المهذب: قال الشافعي [9] رضى الله تعالى عنه [9] و الأصحاب : [يجوز [10]] ١٠ النفر فى اليوم الثانى من التشريق و يجوز فى الثالث ، و هذا مجمع عليه لقوله تعالى : " فمن تعجل " - الآية ، قالوا : و التأخر إلى اليوم الثالث أفضل [11] للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نفر فى اليوم الثالث .

(١ - ١) فى الأصل : سابقون الى المعانى ، و التصحيح من بقية الأصول (٢) فى الأصل : مشير ، و التصحيح من م و مد و ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل : بغير ، و فى ظ : تعبر - كذا (٤) فى م و ظ : فيه (٥) فى ظ : بالنفى (٦) فى ظ : بالتعجيل (٧-٧) ليست فى ظ ، و فى الأصل : فرضى - مكان : فرمى ، و التصحيح من م و مد (٨ - ٨) فى الأصل : الكاين من الان ، و التصحيح من م و ظ و مد (٩ - ٩) ليست فى ظ (١٠) زيد من م و ظ و مد (١١) فى الأصل : اتصل ، و التصحيح من م و مد و ظ .

و لما كان مدار الأعمال البدنيات على النيات قيد ذلك بقوله : ﴿ لمن ﴾ أى هذا النفى للاثم عن القسمين [لمن - [١]] ﴿ اتقى ﴾ من أهاهما[٢] فأدار أفعاله على ما يرضى الله . و لما كان التقدير : فافعلوا ما شئتم من التعجل و التأخر عطف عليه ما علم أنه روحه فقال : ﴿ و اتقوا الله ﴾

٥ [٣]أى الذى له الإحاطة الشاملة[٣] . و لما كان الحج[٤] حشرا فى الدنيا و الانصراف منه[٥] يشبه انصراف أهل الموقف بعد الحشر عن الدنيا فريقا إلى الجنة و فريقا إلى السعير ذكرهم بذلك بقوله : ﴿ و اعلموا انكم ﴾[٦] جميعا إليه لا إلى غيره ﴿ تحشرون ۝ ﴾ بعد البعث ، و الحشر الجمع بكره[٧] ، و هو واقع على أول خروجهم من الأجداث إلى انتهاء

١٠ الموقف[٨] ، فاعلموا[٩] لما يكون سببا فى انصرافكم [منه - [١٠]] إلى دار كرامته

---

(١) زيد من م و مد و ظ . و فى البحر المحيط ٢/١١٢ : و قيل المعنى ذلك التخيير و نفى الإثم عن المتعجل و المتأخر لأجل الحاج المتقى لئلا يختلج فى قلبه شىء منهما فيحسب أن أحدهما ترهق صاحبه آثام فى الإقدام عليه ، لأن ذا التقوى حذر متحرز من كل ما يريبه ، و لأنه الحاج على الحقيقة - قاله الزمخشرى (٢) فى مد : أهلها (٣-٣) ليست فى ظ ، و فى م : الكاملة - مكان : الشاملة (٤) فى م : الحشر (٥) فى م : عنه (٦) زيد فى م و ظ و مد : أى (٧) فى الأصل : يكره ، و فى م : بكرة ، و التصحيح من مد و ظ . و العبارة من هنا إلى « الموقف » ليست فى ظ (٨) فى ذكر الحشر تخويف من المعاصى ، و ذكر الأمر بالعلم دليل على أنه لا يكفى فى اعتقاد الحشر إلا الجزم الذى لا يجامعه شىء من الظن - البحر المحيط ٢/١١٣ (٩) كذا فى الأصل ، و فى م و ظ : فاعملوا ، و لا يتضح فى مد (١٠) زيد من م و ظ و مد .

لا إلى دار إهانته . قال الحرالى : و كلية الحج و مناسكه مطابق فى الاعتبار لأمر يوم الحشر[1] و مواقفه[2] من خروج الحاج من وطنه متزودا لخروج[3] الميت من الدنيا متزودا بزاد العمل ، و وصوله إلى الميقات و إهلاله متجردا[4] كانبعاثه من القبر متعريا -[5] ، و تلبيته فى حجه كتلبيته[6] فى حشره " مهطعين الى الداع[7] " كذلك اعتباره موطنا إلى غاية الإفاضة ٥ و الحلول بحرم[8] الله فى الآخرة التى هى الجنة ، و الشرب من ماء زمزم التى هى آية نزل الله لأهل الجنة على وجوه من[9] الاعتبارات يطالعها[9] أهل الفهم و اليقين ، فلأجل ذلك كان أتم ختم لأحكام[10] الحج ذكر الحشر - انتهى . [و هنا -[11]] تم ما أراد سبحانه و تعالى من [بيان -[12]] قواعد الإسلام الخمس : الإيمان و الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج ، ١٠ المشار إلى الثلاث الأول منها بقوله تعالى أول السورة : " يؤمنون

---

(١) الحشر جمع القوم من كل ناحية ، و المحشر مجتمعهم ، يقال منه : حشر يحشر ، و حشرات الأرض دوابها الصغار ؛ و قال الراغب : الحشر ضم المفترق و سوقه و هو بمعنى الجمع الذى قلناه - البحر المحيط ١٠٨/٢ (٢) من مد و ظ ، و فى الأصل : موافقة (٣) فى الأصل : الخروج ، و التصحيح من م و مد و ظ . (٤) فى م و ظ : منجردا (٥) فى م فقط : متعديا (٦) فى ظ : تلبية (٧) فى م و مد و ظ : الداعى - راجع سورة ٥٤ آية ٨ (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تحرم (٩-٩) فى الأصل : الاختيارات مطالعها ، و التصحيح من م و ظ و مد . (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الاحكام (١١) زيد من م و مد (١٢) زيد من م و مد و ظ .

بالغيب و يقيمون الصلوٰة و مما رزقنٰهم ينفقون" و ذكر الحج لمزيد
الاعتناء به لاحقا للصوم بعد ذكره سابقا عليه ، و لعل ذلك هو السبب
في تقديم / الصوم على الحج تارة و تأخيره أخرى في روايات حديث ٢٠٤/
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما في الصحيح « بني الإسلام على خمس » .
٥ و لما كان قد ذكر سبحانه و تعالى الراغب في الدنيا وحدها
[و الراغب -[1]] في الدارين و كان قد بقي من الأقسام العقلية المعرض عنهما
و هو مفقود[2] فلم يذكره و الراغب في الآخرة فقط ، و كل من الأقسام
تارة يكون مسرا[3] و تارة يكون معلنا و كان المحذور[4] منها -[5] إنما هو المسر[6]
لإرادة الدنيا باظهاره لإرادة الآخرة و كان هذا هو المنافق بدأ به بعد ذكر[7]
١٠ التقوى و الحشر ليكون مصدوعا بادئ بدء[8] بذلك الأمر مقصودا
بالتهديد بالحشر و ساقه بصيغة ما في أول السورة من ذكر المنافقين
ليتذكر السامع تلك القصص و يستحضرها بتلك[9] الأحوال و حسن
ذلك طول الفصل و بعد العهد فقال : ﴿ و من الناس من[10] ﴾

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) في م : مغفور (٣) في الأصل : مسواء
و التصحيح من م ومد و ظ (٤) في الأصل : المحدود ، و التصحيح من م
و ظ و مد (٥) من م و مد ، و في الأصل : بينها ، و قد سقط من ظ (٦) في
الأصل : السر ، و التصحيح من م و مد و ظ (٧) ليس في ظ (٨) في ظ :
بداء (٩) في م و ظ : يستحضرها تيك (١٠) و مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه
لما قسم السائلين الله قبل إلى مقتصر على أمر الدنيا و سائل حسنة الدنيا و الآخرة
و الوقاية من النار أتى بذكر النوعين هنا فذكر من النوع الأول من هو حلو
المنطق مظهر الود و ليس ظاهره كباطنه و عطف عليه من يقصد رضى الله تعالى=

[1] أى شخص أو الذى [1] ﴿ يعجبك ﴾ [2] أى يروقك [3] و يأخذ بمجامع قلبك [4] أيها المخاطب ﴿ قوله ﴾ كما ذكرنا أول السورة أنه يخادع، و يعجب [5] من الإعجاب و هو من العجب و هو كون الشيء خارجا عن نظائره من جنسه حتى يكون ندرة [6] فى صنعه - قاله الحرالى . [7] و قال الأصبهانى : حالة تغشى [8] الإنسان عند إدراك كمال مجهول السبب ، [و عن الراغب أنه قال : و ليس هو شيئا له فى ذاته [حالة - [9]] بل هو بحسب الإضافات إلى من يعرف السبب - [10]] و من لا يعرفه ، و حقيقة أعجبنى كذا:

= و يبيع نفسه فى طلبه ، و تقدم هنا الأول لأنه هناك المقدم فى قوله : « فمنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا » و أحال هنا على إعجاب قوله دون غيره من الأوصاف لأن القول هو الظاهر منه أولا فى قوله تعالى : " فمن الناس من يقول ربنا " فكان من حيث توجهه إلى الله تعالى فى الدعاء ينبغى أن يكون لا يقتصر على الدنيا و إن سأل منه ينجيه من عذابه ، و كذلك هذا الثانى ينبغى أن لا يقتصر على حلاوة منطقه بل كان يطابق فى سريرته لعلانيته - البحر المحيط ٢/١١٣ .

(١-١) ليست فى ظ (٢) العبارة من هنا إلى « بمجامع قلبك » ليست فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل : يرزقك (٤) العبارة من هنا إلى « اعرف سببه » سقطت من م (٥) الإعجاب إفعال من العجب و أصله لما لم يكن مثله - قاله المفضل ، و هو الاستحسان للشيء و الميل إليه و التعظيم ، تقول : أعجبنى زيد ، و الهمزة فيه للتعدى . و قال الراغب : العجب حيرة تعرض للانسان بسبب الشيء و ليس هو شيئا له فى ذاته حالة بل هو بحسب الإضافات إلى من يعرف السبب و من لا يعرفه ، و حقيقة أعجبنى كذا أى ظهر لى ظهورا لم أعرف سببه ؛ انتهى كلامه - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/١٠٨ (٦) فى الأصل : نذره ، و التصحيح من مد و ظ (٧) العبارة من هنا إلى « اعرف سببه » ليست فى ظ . (٨) من مد ، وفى الأصل: تنسى - كذا (٩) زيد من بحر المحيط قول الراغب (١٠) زيدت من مد .

ظهر[1] لى ظهورا لم[2] أعرف سببه :

و لما [كان - ٣] ذكر هذا بعد ذكر الحشر ربما أوهم أن يكون القول أو[4] الإعجاب واقعا فى تلك الحالة قيده بقوله[5] : ﴿ فى ﴾ أى الكائن فى ﴿ الحيوٰة الدنيا[6] ﴾ لا يزداد[7] فى طول مدته فيها إلا تحسينا لقوله و تقبيحا لما[8] يخفى من فعله [و -][9][8] أما فى الآخرة[10] فكلامه غير حسن و لا معجب[10] ﴿ و يشهد الله ﴾ المستجمع لصفات الكمال

(١) من مد، و فى الأصل: اظهر (٢) فى الأصل ومد: لست، و التصحيح من البحر المحيط قول الراغب (٣) زيد من م وظ ومد (٤) من م ومد وظ، و فى الأصل: و (٥) زيد فى م: قوله (٦) ﴿فى الحيوٰة﴾ متعلق بقوله أى ﴿ يعجبك ﴾ مقالته فى معنى الدنيا لأن ادعاءه المحبة و التبعية بالباطل يطلب به حظا من حظوظ الدنيا و لا يريد به الآخرة إذ لا تراد الآخرة إلا بالإيمان الحقيقى و المحبة الصادقة - البحر المحيط ٢/١١٣ (٧) فى ظ : لا يزاد (٨) زيد فى م: لا (٩) العبارة من هنا إلى « ولا معجب » ليست فى ظ (١٠ - ١٠) ليست فى ظ . و قال الزمخشرى بعد أن ذكر هذا الوجه : و يجوز أن يتعلق بيعجبك أى قوله حلو فصيح فى الدنيا فهو يعجبك و لا يعجبك فى الآخرة لما ترهقه فى الموقف من الحبسة و اللكنة أو لأنه لا يؤذن لهم فى الكلام فلا يتكلم حتى يعجبك كلامه - انتهى؛ و فيه بعد و الذى يظهر أنه متعلق بيعجبك لا على المعنى الذى قاله ، و المعنى أنك تستحسن مقالته دائما فى مدة حياته إذ لا يصدر منه من القول إلا ما هو معجب رائق لطيف فمقالته فى الظاهر معجبة دائما ، ألا تراه يعدل عن تلك المقالة الحسنة الرائقة إلى مقالة خشنة منافية و مع ذلك أفعاله منافية لأقواله الظاهرة و أقواله الباطلة مخالفة أيضا لأقواله الظاهرة إذ لا يحتمل قوله " يعجبك قوله " و قوله : " و هو الد الخصام " إلا على حالتين فهو حلو المقالة فى الظاهر شديد الخصومة فى الباطن - البحر المحيط ٢/١١٤ .

﴿ على ما فى قلبه لا ﴾ أنه مطابق لما أظهره[1] بلسانه ﴿ وهو ﴾ أى والحال أنه ﴿ ألد الخصام ه ﴾ أى يتمادى فى الخصام بالباطل لا يتقطع جداله كل ذلك وهو يظهر أنه على الحسن الجميل ويوجه[2] لكل شىء من خصامه وجها يصرفه عما أراد به من القباحة[3] إلى[4] الملاحة؛ واللدد[5] شدة الخصومة، والخصام القول الذى يسمع[6] المصيخ[7] و[8]يولج فى صماخه ما يكفه[9] عن مزعمه ودعواه - قاله الحرالى[10]؛ [11]وقال الأصبهانى: هو التعمق فى البحث عن الشىء والمضايقة فيه ويجوز أن يجعل الخصام ألد على المبالغة - انتهى[11].

ولما ذكر أنه ألد شرع يذكر وجه لدده فقال[12] عاطفا على ما

(١) فى ظ: اظهر (٢) من م ومد وظ، وفى الأصل: موجه (٣) من م ومد وظ، وموضعه بياض فى الأصل (٤) من م ومد وظ، وفى الأصل: الى.
(٥) واللدد شدة الخصومة، يقال: لددت ادوّدا ولداذة ورجل ألد وامرأة لداء ورجال ونساء لد ورجل التد ويلتد أيضا شديد الخصومة، وإذا غلب خصمه قيل: لده يلده - متعديا، وقال الراجز: يلد أقران الرجال اللدد.
واشتقاله من لديدى العنق وهما صفحتاه - قاله الزجاج، وقيل: من لديدى الوادى هما جانباه سميا بذلك لاعوجاجهما، وقيل: هو من لده حبسه، فكأنه يحبس خصمه عن مفاوضته ومقاومته (٦) من ظ ومد، وفى الأصل: سمع، وفى م: يتم (٧) هكذا فى الأصل، وفى م ومد وظ: المصيخ (٨) زيد فى م: يلج (٩) من م ومد وظ، وفى الأصل: يكفيه (١٠) وقال الأندلسى: والأصل فى الخصومة التعميق فى البحث عن الشىء ولذلك قيل فى زوايا الأوعية: خصوم، الواحد خصم - البحر المحيط ٢/١٠٨ (١١-١١) ليست فى ظ (١٢) العبارة من هنا إلى «جملة حالية» ليست فى م.

تقديره : فاذا واجهك[١] اجتهد فى إظهار أنه مصلح[٢] [٣]أو تكون جملة حالية[٣] ﴿ و إذا[٤] تولى ﴾ أى أعرض بقلبه[٥] أو قاله[٦] عمن خدعه بكلامه ، [٧]و كنى[٨] بالتعبير بالسعى عن[٩] الإسراع فى إيقاع الفتنة بغاية الجهد فقال : ﴿ سعى ﴾[١٠] و نبه على [١١] كثرة فساده بقوله : ﴿ فى الارض ﴾ [٣]أى كلها[٣] بفعله و قوله عند من يوافقه ﴿ ليفسد ﴾ أى ليوقع الفساد [١٢]و هو اسم لجميع المعاصى[١٢] ﴿ فيها ﴾ أى فى[١٣] الأرض[١٤] فى ذات البين لأجل الإهلاك و الناس أسرع شىء إليه فيصير له مشاركون فى أفعال[١٤] الفساد ؛ فاذا فعل منه ما يريد كان معروفا عندهم فكان له عليه أعوان [١٥]و بين أنه يصل بإفساده إلى الغاية بقوله مسميا[١٦] المحروث حرثا[١٧]

---

(١) فى ظ : وجهك (٢) و فى هذه الآية دليل على الاحتياط بما يتعلق بأمور الدين و الدنيا و استواء أحوال الشهود و القضاة و أن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس و ما يبدو من إيمانهم و صلاحهم حتى يبحث عن باطنهم لأن الله بين أحوال الناس و أن منهم من يظهر جميلا و ينوى قبيحا ـ البحر ٢/١١٥ .
(٣ - ٣) ليست فى ظ (٤) زيد فى ظ : اى و الحال ايضا انه اذا (٥) فى مد : قالبه (٦) العبارة من « أعرض » إلى هنا ليست فى ظ ، و من « بقلبه » ليست فى م (٧) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (٨) فى الأصل : كفى ، والتصحيح من م و مد (٩) من م ، و فى الأصل : من (١٠) العبارة من هنا إلى « بقوله » ليست فى ظ (١١) فى الأصل : عن ، و التصحيح من م و مد .
(١٢-١٢) ليست فى ظ . و فى الأصل : بجميم ـ مكان : لجميع ، والتصحيح من م و مد (١٣) ليس فى م و مد (١٤) العبارة من « أى » إلى هنا ليست فى ظ .
(١٥) العبارة من هنا إلى « مبالغة » ليست فى ظ (١٦) فى الأصل : مسما ـ كذا ، و التصحيح من م و مد (١٧) زيد فى م : لأنه الذى .

مبالغة: ﴿ و يهلك الحرث ﴾ أى المحروث[1] الذى يعيش به الحيوان؛ قال الحرالى [سماه حرثا لأنه الذى نسبة إلى الخلق، و لم يسمه زرعا لأن ذلك منسوب إلى الحق - انتهى؛ و لأنه إذا هلك السبب هلك المسبب من غير عكس ﴿ و النسل[2] ﴾ أى المنسول الذى به بقاء نوع الحيوان. قال الحرالى -[2]]: و هو استخراج لطيف الشىء من جملته - انتهى. و فعله ٥ ذلك للافساد[3] و نظمت[3] الآية هكذا إفهاما[4] لأن المعنى أن غرضه أولا بإفساد[5] ذات البين التوصل إلى الإهلاك و ثانيا بالإهلاك[6] التوصل إلى الإفساد ﴿ و الله ﴾ أى و الحال أن[7] الملك الأعظم ﴿ لا يحب الفساد ه ﴾ أى لا يفعل فيه فعل المحب فلا يأمر به بل ينهى عنه و لا يقر عليه بل يغيره و إن طال المدى و يعاقب عليه، و لم يقل: الهلاك، لأنه ١٠ قد يكون[8] صورة فقط فيكون[8] صلاحا كما إذا كان قصاصا [و لا -[9]]

---

(١) ليس فى ظ (٢) العبارة المحجوزة من م و مد و ظ، غير ان فى ظ: الذى به بدأ بقاء - مكان: المنسول الذى به بقاء (٣-٣) من م و ظ و مد، و موضعه بياض فى الأصل (٤) من م و ظ و مد، و فى الأصل: ايهاما، و فى البحر المحيط ٢/١١٦: و الفساد يكون بأنواع من الجور و القتل و النهب و السبى و يكون بالكفر "و يهلك الحرث والنسل" عطف هذه العلة على العلة قبلها و هو "ليفسد فيها" و هو شبيه بقوله "و ملئكته و رسله و جبريل و ميكئل" و قوله:

أكر عليه دعلجا و لبانه

لأن الإفساد شامل يدخل تحته إهلاك الحرث و النسل و لكنه خصهما بالذكر لأنهما أعظم ما يحتاج إليه فى عمارة الدنيا فكان فسادهما غاية الإفساد (٥) فى م: ياق و (٦) من م و مد، و فى ظ: باهلاك، و فى الأصل: لاهلاك (٧) زيد فى ظ: الله (٨-٨) ليست فى ظ (٩) زيد من م و مد و ظ.

قال [١] : الإفساد [٢] يشمل ما إذا كان الفساد عن غير قصد ، و الآية من الاحتباك ، ذكر أولا الإفساد ليدل على حذفه [٣] ثانيا و ثانيا الإهلاك ليدل على حذفه [٤] أولا [٤] ، و ذكر الحرث الذي هو السبب دلالة على الناسل و النسل الذي هو المسبب دلالة على الزرع فهو احتباك ثان .

٥ و لما كان من الناس من يفعل الفساد فاذا نهى عنه انتهى بين أن هذا على غير ذلك تحقيقا لألديته [٥] فقال مبشرا بأداة التحقيق بأنه

/٢٠٥ لا يزال في / الناس من يقوم بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: ﴿ و إذا قيل له ﴾ [من - [٦]] أي قائل كان ﴿ اتق الله ﴾ [٧] أي الملك الأعظم الذي كل شيء تحت قهره [٧] و اترك ما أنت عليه من الفساد

١٠ ﴿ أخذته [٨] ﴾ أي قهرته لما له من ملكة الكبر ﴿ العزة ﴾ في نفسه [٩]

---

(١) في مد : مال (٢) و قال الراغب : الإفساد إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح و ذلك غير موجود في فعل الله تعالى .... فالمحبة و مقابلها بالنسبة إلى الله نقيضان و بالنسبة إلى غيره ضدان ، و ظاهر الفساد يعم كل فساد في أرض أو مال أو دين ، و قد استدل عطاء بقوله " و الله لا يحب الفساد " على منع شق الإنسان ثوبه ، و قال ابن عباس : الفساد هنا الخراب - البحر المحيط ٢/ ١١٦ و ١١٧ (٣) في الأصل : حدثه ، و التصحيح من م و مد ، و في ظ : حدفه (٤) العبارة من هنا إلى « احتباك ثان » ليست في ظ (٥) في الأصل : الا لرتبة ، والتصحيح من م و ظ و مد (٦) زيد من م و ظ ومد (٧ - ٧) ليست في ظ .

(٨) احتوت عليه و أحاطت به و صار كالمأخوذ لها كما يأخذ الشيء باليد . قال الزمخشري : من قوله : أخذته بكذا ، إذا حملته عليه و ألزمته إياه ، أي حملته العزة التي فيه و حمية الجاهلية على الإثم الذي ينهى عنه و ألزمته ارتكابه و أن =

لما

لما فيها [من الكبرياء - [1]] و الاستهانة بأمر الله ، و ليس من شأن الخلق الاتصاف بذلك فان العزة لله جميعا ﴿بالاثم﴾ أى مصاحبا [2] [3] للذنب ، و هو العمل الرذل [4] السافل و ما - [5] لا يحل و يوجب العقوبة باحتقار الغير و الاستكبار عليه .

و لما كان هذا الشأن الخبيث شأنه دائما يمهد به لنفسه التمكين [6] ٥ مما يريد سبب عنه قوله : ﴿ فحسبه ﴾ أى كفايته ﴿ جهنم [7] ﴾ تكون مهادا له كما مهد للفساد ، و تخصيص هذا الاسم المنبىء عن الجهامة فى المواجهة أى الاستقبال [8] بوجه كريه [لما - [9]] وقع منه من المواجهة لمن أمره من [10] مثله . قال الحرالى : فلمعنى ما يختص بالحكم يسمى تعالى

= لا يخلى عنه ضررا و لجاجا أو على رد قول الواعظ ؛ انتهى كلامه - البحر المحيط ٢/١١٧ (٩) فى ظ : سننه .

(١) زيد من م و مد و ظ (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تصاحبا ، و زيد بعده فى ظ : له (٣) العبارة من هنا إلى « العقوبة » ليست فى ظ (٤) من م و مد ، وفى الأصل: المرذل (٥) من م و مد ، و فى الأصل : مما (٦) فى م و مد : للتمكن ، و فى ظ : للتمكن (٧) جهنم علم للنار ، و قيل : اسم الدرك الأسفل فيها ، و هى عربية مشتقة من قولهم : ركية جهنام ، إذا كانت بعيدة القعر ، و قد سمى الرجل بجهنام أيضا ، فهو علم و كلاهما من الجهم و هو الكراهة و الغلظة فالنون على هذا زائدة فوزنه فعنل ، و قد نصوا على أن جهناما وزنه فعنال ..... و قيل : هى أعجمية و أصلها كهنام فعربت بابدال من الكاف جيما و باسقاط الألف - البحر المحيط ٢/١٠٨ و ١٠٩ (٨) فى ظ : للاستقبال (٩) زيد من م و مد ؛ و فى ظ : الما (١٠) ليس فى م .

النار[1] باسم من أسمائها - انتهى . ﴿ وَ لبئس المهاد ﴾ [هى -[1]] و المهاد[3] موطن الهدوء[4] و المستطاب مما يستفرش و يوطأ - قاله الحرالى ، و قال : فيه إشعار بامهال الله عز و جل لهذه الأمة رعاية لنبيها [فأحسب - [5]] فاجرها و كافرها بعذاب الآخرة ، و لو عاجل مؤمنها بعقوبة الدنيا لخلص[6] لكافرها
٥ الدنيا و لمؤمنها[7] الآخرة و أنبأ بطول المقام و الخلود فيها[8] .

و لما أتم الخبر عن هذا القسم الذى هو شر الأقسام أتبعه خيرها ليكون ختاما[9] و بينهما تباين فان[10] الأول من يهلك الناس لاستبقاء نفسه و هذا يهلك نفسه لاستصلاح الناس[11] فقال : ﴿ و من الناس من ﴾ [12] أى شخص أو الذى[12] ﴿ يشرى ﴾ أى يفعل هذا الفعل كله[13] لاح له
١٠ و هو أنه يبيع[14] بغاية الرغبة و الانبعاث ﴿ نفسه ﴾[15] فيقدم على إهلاكها

(۱) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المختار (۲) زيد من ظ . و فى البحر المحيط ۲ / ۱۱۸ : و حذف هنا المخصوص بالذم للعلم به إذ هو متقدم و التقدير : ولبئس المهاد جهنم - أو: هى (۳) " المهاد " : الفراش و هو ما وطئ للنوم ، و قيل : هو جمع مهد و هو الموضع المهيأ للنوم - البحر المحيط ۲ / ۱۰۹ (٤) فى الأصل : الهدى ، و فى م و مد : الهد ، والتصحيح من ظ (٥) زيد من م و مد و ظ (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : نخاص (۷) من م و مد ، و فى الأصل : فلمو منها (۸) زيد فى م و ظ و مد : انتهى (۹) فى م و مد : ختاما - كذا . (۱۰) فى م : و ان (۱۱) العبارة من « و بينهما » إلى هنا ليست فى ظ . (۱۲-۱۲) ليست فى ظ (۱۳) فى م : كل ما (١٤) فى الأصل : يتبع ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٥) العبارة من هنا إلى « بالاجتهاد » ليست فى ظ .

أو يشتريها[1] بما يكون سبب[2] إعتاقها و إحيائها[2] بالاجتهاد فى أوامر الله بالنهى لمثل هذا الألد عن فعله الخبيث و الأمر له بالتقوى و التذكير بالله، و روى[3] أنها نزلت فى صهيب رضى الله تعالى عنه لأنه لما هاجر أرادت قريش رده فجعل لهم ماله حتى خلوا سبيله فقال له النبي صلى الله عليه و سلم: «ربح البيع!» فعلى هذا يكون 'شرى' بمعنى اشترى، ثم ٥ علل ذلك بقوله: ﴿ابتغآء﴾ أى تطلب[4] و تسهل و تيسر بغاية ما يمكن أن يكون كل من ذلك[4] ﴿مرضات الله[4]﴾[5] أى رضى المحيط بجميع صفات الكمال و زمان الرضى و مكانه بما دل عليه كون المصدر ميميا[6] و يكون ذلك غاية فى بابه بما دل عليه من وقفه[7] بالتاء الممدودة لما يعلم من شدة رحمة الله تعالى به ﴿و الله رءوف﴾ أى بالغ الرحمة، ١٠

(١) من م و مد، و فى الأصل: يشريها (٢-٢) فى مد: احيائها و اعتاقها (٣) نقل أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/١١٨ روايات فى سبب نزول هذه الآيات و قال: والذى ينبغى أن يقال إنه تعالى لما ذكر "ومن الناس من يعجبك قوله" و كان عاما فى المنافق الذى يبدى خلاف ما أضمر ناسب أن يذكر قسيمه عاما من يبذل نفسه فى طاعة الله تعالى من أى صعب كان فكذلك المنافق مدار عن نفسه بالكذب و الرياء و حلاوة المنطق و هذا باذل نفسه لله و لمرضاته، و تندرج تلك الأقاويل التى فى الآيتين تحت عموم هاتين الآيتين و يكون ذكر ما ذكر من تعيين من عين إنما هو على نحو من ضرب المثال، ولا يبعد أن يكون السبب خاصا و المراد عموم اللفظ (٤-٤) ليست فى ظ (٥) العبارة من هنا إلى «بالتاء الممدودة» ليست فى ظ (٦) فى الأصل: تنميا، و التصحيح من م ومد. (٧) فى مد: وقف.

[١]و أظهر موضع الإضمار دلالة على العموم و على الوصف المقتضى للرحمة و الشرف فقال[١] : ﴿ بالعباد[٢] ٥ ﴾ كلهم حيث أسبغ عليهم نعمه[٣] ظاهرة و باطنة مع كفرهم به أو تقصيرهم فى أمره ، و بين لهم الطريق غاية البيان بالعقل أولا و الرسل ثانيا و الشرائع ثالثا و الكتب الحافظة لها رابعا ؛ و لعل الفصل بين الأقسام الأربعة بالأيام المعدودات اهتماما بأمرها لكونها من فعل[٤] الحج ، و تأخيرها عن أخواتها إشارة إلى أنها ليست من دعائم المناسك بل [٥]تجبر بدم[٥] .

و [لما - [٦]] ختم هذين القسمين بالساعى فى رضى الله عنه[٤] مشاكلة للأولين [٧]حسن جدا[٧] تعقيبه بقوله : ﴿ يايها الذين امنوا ﴾

(١-١) ليست فى ظ (٢) و العباد إن كان خاصا و هو الأظهر لأنه لما ختم الآية بالوعيد من قوله : " فحسبه جهنم " و كان ذلك خاصا بأولئك الكفار ختم هذه بالوعد المبشر لهم بحسن الثواب و جزيل المآب ، و دل على ذلك بالرأفة التى هى سبب لذلك فصار ذلك كناية عن إحسان الله إليهم لأن رأفته بهم تستدعى جميع أنواع الإحسان و لو ذكر أى نوع من الإحسان لم يفد ما أفاده لفظ الرأفة و لذلك كانت الكناية أبلغ ، و يكون إذ ذاك فى لفظ العباد التفاتا إذ هو خروج من ضمير غائب مفرد إلى اسم ظاهر فلو جرى على نظم الكلام السابق لكان : والله رؤف به - أو : بهم ، و حسن الالتفات هنا بهذا الاسم الظاهر شيئان : أحدهما أن لفظ العباد له فى استعمال القرآن تشريف و اختصاص .... و الثانى مجىء اللفظة فاصلة - البحر المحيط ١١٩/٢ (٣) من مد و ظ ، و فى الأصل وم : نعمة (٤) ليس فى م و مد و ظ (٥-٥) فى الأصل : يجبر بذم ، و التصحيح من بقية الأصول (٦) زيد من م و ظ و مد (٧-٧) فى الأصل : حين حذا ، و التصحيح من بقية الأصول .

ليكون

ليكون هـذا النداء واقعا بادئ[1] بدء[2] فى أذن[3] هذا الواعى كما كان المنافق مصدوعا بما سبقه من التقوى و الحشر مع كونه دليلا على صفة الرأفة ، و تكرير الأمر بالإيمان بين طوائف الأعمال من أعظم دليل على حكمة الآمر به فانه مع كونه آكد[4] لأمره و أمكن لجده و نحره يفهم أنه العماد فى الرشاد الموجب للاسعاد يوم التناد فقال: ﴿ ادخلوا ٥ فى السلم ﴾ أى الإيمان الذى هو ملزوم لسهولة الانقياد إلى كل خير ، و هو فى الأصل بالفتح و الكسر الموادعة[5] فى الظاهر بالقول و الفعل أى يا من [آمن -[6]] بلسانه [7] كهذا الألد[7] ليكن الإيمان[8] أو الاستلام بكليـــة الباطن و الظاهر[8] ظرفا محيطا بكم من جميع الجوانب فيحيط بالقلب و القالب[9] كما أحاط باللسان و لا يكون لغرامة[10] الجهل و جلافة[11] ١٠ الكفر[12] إليكم سبيل/ ﴿ كآفة[13] ﴾ أى و ليكن جميعكم فى ذلك شرعا /٢٠٦

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : باد (٢) فى ظ : بداء (٣) فى ظ : باذن .
(٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الد (٥) فى ظ : المواعدة (٦) زيد من م و ظ و مد (٧-٧) ليس فى ظ ، و فى الأصل : لهذا - مكان : كهذا ، والتصحيح من م و مد (٨-٨) ليست فى ظ (٩) ليس فى ظ (١٠) فى م و مد : لعرامة ، و فى ظ : لعرامه (١١) فى الأصل : خلافة ، و فى م : خلافه ، و التصحيح من ظ و مد (١٢) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : الكفو (١٣) " كافة " هو اسم فاعل استعمل بمعنى جميعا ، وأصل اشتقاقه من كف الشيء منع من أخذه و الكف المنع و منه كفة القميص حاشيته و منه الكف و هو طرف اليد لأنه يكف بها عن سائر البدن و رجل مكفوف منع بصره أن ينظر و منه كفة الميزان لأنه تمنع الموزون أن ينتشر - البحر المحيط ٢/١٠٩ .

واحدا كهذا[1] الذى يشرى نفسه ، و لا تنقسموا[2] فيكون بعضكم هكذا و بعضكم كذلك الألد ، فان ذلك دليل الكذب فى دعوى الإيمان .

و لما كان الإباء و العناد[3] الذى يحمل[4] عليه الأنفة و الكبر فعل ٥ الشيطان و ثمرة[5] كونه[6] من نار[6] قال : ﴿ و لا تتبعوا ﴾ أى تكلفوا أنفسكم من أمر الضلال ضد ما فطرها الله تعالى عليه و سهله لها[7] من الهدى ﴿ خطوٰت الشيطٰن ﴾ أى طرق[8] [9]المبعد المحترق[9] فى الكبر عن الحق . قال الحرالى : ففى إفهامه أن التسليط فى هذا اليوم له ، و فيه إشعار و إنذار بما وقع فى هذه الأمة و هو واقع و سيقع من خروجهم من ١٠ السلم[10] إلى الاحتراب بوقوع الفتنة فى الألسنة و الأسنة على[11] أمر الدنيا و عودهم إلى أمور جاهليتهم ، لأن الدنيا أقطاع الشيطان كما أن الآخرة خلاصة الرحمن ، فكان ابتداء الفتنة منذ كسر[12] الباب الموصد[13] على السلم و هو عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فلم يزل الهرج و لا يزال إلى أن تضع الحرب أوزارها[14] .

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لهذا (٢) من ظ ، و فى م : لا تتقسموا ، و فى الأصل : لا يتقسموا ، و فى مد : لا ينقسموا (٣) فى م : الفساد (٤) فى ظ و مد : تحمل (٥) من مد ، و فى الأصل : غيره ، و فى م و ظ : ثمره (٦-٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : كار - كذا (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : له (٨) فى ظ : طرقه (٩-٩) ليس فى ظ ، و فى الأصل : البعد - مكان : المبعد ، و التصحيح من م و مد (١٠) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : المتسلم (١١) فى ظ : الى (١٢) فى الأصل : نحو ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٣) فى مد : المرصد (١٤) زيد فى م و ظ و مد : انتهى .

ثم علل ذلك سبحانه و تعالى بقوله: ﴿ انه لكم عدو مبين ﴾ أى بما أخبرناكم به فى أمر أبيكم آدم عليه الصلاة و السلام و غير ذلك مما شواهده ظاهرة، و ما أحسن هذا الختم المضاد[1] لختم التى قبلها! فان تذكر الرأفة منه سبحانه على[2] عظمته و العبودية [منا - ٣] الذى هو معنى الولاية[4] التى روحها الانقياد لكل ما يحبه الولى و تذكر عداوة المضل ٥ أعظم منفر منه و داع إلى الله سبحانه و تعالى.

و لما أقام سبحانه و تعالى الأدلة على عظمته التى منها الوحدانية و أزال الشبه[5] و محا الشكوك و ذكر بأنواع اللطف و البر إلى أن ختم الآيتين بما ذكر من ولايته و عداوة المضل عن طريقه[6] سبب عن ذلك [قوله - ٣] ﴿ فان زللتم[7] ﴾ مشيرا بأداة الشك إلى أنهم صاروا إلى ١٠ حالة من وضوح الطريق الواسع الأمكن الأمين المستقيم الأسلم يبعد معها[8] كل البعد أن يزلوا[9] عنه و لذلك[10] قال: ﴿ من بعد ما جاءتكم

---

(١) من م و ظ و مد، وفى الأصل: مصادر (٢) من م و ظ و مد، وفى الأصل: وتعالى (٣) زيد من م و ظ و مد (٤) فى الأصل: الدلالة، و التصحيح من م وظ ومد (٥) من م ومد، و فى الأصل: الشبة، و فى ظ: الشبهة (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: طريقة (٧) أى عصيتم و كفرتم أو أخطأتم أو ضللتم - أقوال ثانيها عن ابن عباس و هو الظاهر لقوله " ادخلوا فى السلم " أى الإسلام فان زللتم عن الدخول فيه، و أصل الزلل للقدم، يقال: زلت قدمه كما قال:

و لا شامت إن نعل عزة زلت

ثم يستعمل فى الرأى و الاعتقاد و هو الزلق - البحر المحيط ٢/١٢٣ (٨) من م و مد و ظ، و فى الأصل: منها (٩) من م و ظ و مد، و فى الأصل: نزلوا.

(١٠) من م و مد و ظ، و فى الأصل: كذلك.

البينت ﴾ أى بهذا الكتاب الذى لا ريب فيه . قال الحرالى : بينات التجربة شهودا و نبأ عما مضى و تحققا[١] بما وقع ، و قال : [إن - [٢]] التعبير بان يشعر بأنهم يستزلون[٣] ، و التعبير بالماضى إشعار بالرجوع عنه رحمة من الله لهم كرحمته قبل لأبويهم حين أزلهما[٤] الشيطان فكما أزل[٥] ٥ أبويهم فى الجنة عن محرم الشجرة أزلهم فى الدنيا عن[٦] شجرة المحرمات من الدماء و الأموال و الأعراض - انتهى .

و لما كان الخوف حاملا على لزوم[٧] طريق السلامة قال : ﴿ فاعلموآ ﴾ فان العلم أعون[٨] شيء على المقاصد ﴿ ان الله ﴾ الحاوى[٩] لصفات الكمال ﴿ عزيز ﴾ لا يعجزه من زل و لا يفوته من ضل ١٠ ﴿ حكيم ه[١٠] ﴾ يبرم ما لا يقدر أحد على نقض[١١] شيء منه .

---

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : تحقيقا (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : يشتركون (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ازالهما (٥) من م و ظ ، و فى الأصل و مد : ازال (٦) كرره فى الأصل ثانيا .

(٧) ليس فى مد (٨) فى الأصل : عوان ، و التصحيح من بقية الأصول (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الحادى (١٠) و فى وصفه هنا بالعزة التى هى تتضمن الغلبة و القدرة اللتين يحصل بهما الانتقام وعيد شديد لمن خالفه و زل عن منهج الحق ، و فى وصفه بالحكمة دلالة على إتقان أفعاله و أن ما يرتبه من الزواجر لمن خالف هو من مقتضى الحكمة ؛ و روى أن قارئا قرأ : غفور رحيم ، فسمعه أعرابى فأنكره و لم يكن يقرأ القرآن و قال : إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا ، الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لأنه إغراء عليه - البحر المحيط ٢/١٢٣ .

(١١) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : نقص .

و لما كان هـذا الختم مؤذنا بالعذاب و كان إتيان[1] العذاب من محل توقع[2] منه الرحمة أفظع و كان أنفع[3] الأشياء السحاب لحمله[4] الغيث و الملائكة الذين هم [خير - [5]] محض و كان الذين شاهدوا العذاب من السحاب [6]الذى هو مظنة الرحمة ليكون أهول[6] عادا و بنى إسرائيل و كان عاد[7] قد مضوا فلا يمكن عادة سؤالهم و كان من زل ٥ بعد هذا البيان قد أشبه بنى إسرائيل فى هذا الحال[8] فكان جديرا[9] بأن يشبههم فى المآل فيما صاروا إليه من ضرب الذلة و المسكنة و حلول الغضب و الوقوع فى العطب قال تعالى: ﴿ هل ينظرون ﴾ أى ينتظرون إذا زلوا، سائقا له فى أسلوب الإنكار، و صيغة[10] الغيبة مجردة عن الافتعال تنبيها على أن الزالين[11] فى غاية البعد عن مواطن الرأفة[12] و الاستحقاق ١٠ بمظهر الكبر و النقمة[13] باعراض السيد عن خطابهم و إقباله من عذابهم على ما لم يكن فى حسابهم ﴿ الآ ان يأتيهم[14] الله ﴾ أى مجد[15] الذى

(١) فى مد: ايتاء (٢) فى ظ: يتوقع (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: انفس (٤) من م وظ و مد، و فى الأصل: بحملة (٥) زيد من م و ظ و مد. (٦ - ٦) ليست فى ظ (٧) فى مد: عادا (٨) من م و ظ و مد، و فى الأصل: المكان (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: جدرا (١٠) فى الأصل: صفة، و التصحيح من م و مد و ظ (١١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: الزائلين. (١٢) فى م: الرحمة (١٣) من م و مد وظ، و فى الأصل: النعمة (١٤) الإتيان حقيقة فى الانتقال من حيز إلى حيز وذلك مستحيل بالنسبة إلى الله تعالى فروى أبو صالح عن ابن عباس أن هذا من المكتوم الذى لا يفسر و لم يزل السلف فى هذا و أمثاله يؤمنون و يكلون فهم معناه إلى علم المتكلم به و هو الله تعالى، =

لا يحتمل شيء تجلي عظمته و ظهور جلاله ، كائنا مجده ﴿ فى ظلل من الغمام ﴾ ظلة فى داخل ظلة ، و هى ما يستر[1] من الشمس[2] فهى[3] فى غاية الإظلام[4] و الهول و المهابة[5] لما لها من الكثافة التى تغم[6] على الرائى ما فيها و تدمر ما أتت[7] عليه - إلى غير ذلك من أنواع المجد الذى ٥ لا يقدره حق قدره[8] [إلا - [9]] الله ﴿ و الملئكة ﴾ أى و يأتى[10] جنده[11] الذين لا يعصون الله ما أمرهم[12] ، هذا على قراءة الجماعة ، و على قراءة [أبى - [13]] جعفر بالخفض ، المعنى و ظلل من الملائكة أى جماعات[14] يملأون الأقطار ليتبادروا[15] إلى امتثال أوامره ؛ و هل ينتظرون[16]

= و المتأخرون تأولوا الإتيان و إسناده على وجوه - و بعد بيان الوجوه قال أبو حيان الأندلسى : و الأولى أن يكون المعنى أمر الله ، إذ قد صرح به فى قوله " او يأتى امر ربك " و تكون عبارة عن بأسه و عذابه لأن هذه الآية إنما جاءت مجيء التهديد و الوعيد - البحر المحيط ٢/١٢٤ (١٥) ليس فى م و ظ .

(١) من م و مد وظ ، و فى الأصل : على (٢) من م و مد ، و فى الأصل : يستر . (٣) العبارة من « و هى » إلى هنا ليست فى ظ (٤) فى الأصل : فهو ، و التصحيح من م و ظ و مد (٥) فى مد : اظلال (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : و الالهاية (٧) من م و مد ، و فى ظ : تعم ، و فى الأصل : تقم (٨) فى مد : آتت ، و فى ظ : انت (٩) من م و مد ، و فى الأصل وظ : قدرة (١٠) زيد من م و ظ . (١١) من م و مد ، و فى الأصل : تاتى (١٢) العبارة من « أى » إلى هنا ليست فى ظ (١٣) العبارة من هنا إلى « امتثال أوامره » ليست فى ظ (١٤) زيد من مد ، و فى م : ابن ابى . و فى البحر المحيط ٢/١٢٥ : و قرأ الحسن و أبو حيوة و أبو جعفر " الملئكة " بالجر عطفا على " فى ظلل " (١٥) فى م : جماعة (١٦) من مد ، و فى م : ليبادرو ، و فى الأصل : ليتبادر (١٧) فى م و ظ و مد : ينتظر .

/ من القوى المحكم لما يفعل العزيز الذى يعلو أمره كل أمر إلا إتيانه[1] / ٢٠٧
بالبأس إذا غضب بعد طول الحلم[2] و تمادى الأناة فلا يرد بأسه
و لا يعارض أمره و هو المراد من قوله: ﴿ و قضى ﴾ أى و الحال أنه
قد قضى ﴿ الامر ﴾ أى نفذ باهلاكهم[3] سريعا فرجعوا إلى الله سبحانه
و تعالى بأسرهم لا يملكون لأنفسهم شيئا ﴿ و الى الله ﴾[4] الذى له ٥
الإحاطة الكاملة[4] وحده ﴿ ترجع الامور ع ﴾ كلها دنيا و أخرى،
فان حكمه[5] لا يرد و قدرته لا تحد[6]. قال الحرالى: و إتيان الله فى محل
الإيمان أمر مبهم لا يناله علم العالمين و يقف دونه[7] إيمان المؤمنين،
لا يأخذونه بكيف[8] و لا يتوهمونه بوهم، و إتيان الله فى أوائل فهم

(١) من ظ و مد، و فى الأصل و م: ايتايه (٢) فى الأصل: الحكم، و التصحيح من م و ظ و مد (٣) فى الأصل: باملاكهم، و التصحيح من م و ظ و مد. (٤-٤) ليست فى ظ (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: حكمة (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لا تجد. و فى قوله ﴿و قضى الامر و الى الله ترجع الامور﴾ قسمان من أقسام علم البيان: أحدهما الإيجاز فى قوله ﴿و قضى الامر﴾ فان فى هاتين الكلمتين يندرج فى ضمنها جميع أحوال العباد منذ خلقوا إلى يوم التناد و من هذا اليوم إلى الفصل بين العباد، و الثانى الاختصاص بقوله ﴿و الى الله﴾ فاختص بذلك اليوم لانفراده فيه بالتصرف و الحكم و الملك - انتهى، و قال السلمى: و قضى الامر وصلوا إلى ما قضى لهم فى الأزل من إحدى المنزلتين، وقال جعفر: كشف عن حقيقة الأمر و نهيه، و قال القشيرى: انهتك ستر الغيب عن صريح التقدير - البحر المحيط ١٢٦/٢ (٧) فى مد: عنده (٨) فى م: يكيف.

الفاهمين بدو أمره و خطابه فى[1] محل ما من السماء و الأرض أو العرش أو الكرسى أو[2] ما شاء من خلقه؛ فهو تعالى يجل أن يحجبه كون، فحيث ما بدأ خطابه كفاحا لا[3] بواسطة فهناك هو «فناديناه من جانب الطور الايمن - إلى: انى[4] انا الله[5]»، و فى الكتاب الأول: جاء الله
٥ من سيناء - انتهى. و تمامه: و شرق[6] من جبل ساعير[7] و ظهر لنا من جبال[8] فاران؛ و المراد بالأول نبوة موسى عليه الصلاة و السلام و هو واضح، و بالثانى[9] نبوة عيسى عليه الصلاة و السلام، فان جبل ساعير هو جبل الجليل[10] و هو الذى بين طبرية[11] و مرج بنى[12] عامر، و بالثالث نبوة محمد صلى الله عليه و سلم فان فاران [هى-[13]] مكة المشرفة.
١٠ و لما كان بنو إسرائيل أعلم الناس بظهور [14]مجد الله[14] فى الغمام لما رأى أسلافهم منه عند خروجهم من مصر و فى جبل الطور [15]و قبة الزمان[15] و ما فى ذلك [16]على ما[16] نقل إليهم من وفور الهيبة و تعاظم

(١) زيد فى مد: كل (٢) من مد و ظ، و فى الأصل: و، و فى م: الى (٣) سقط من م (٤) من م و ظ و مد، و فى الأصل: ان (٥) راجع لمضمونها سورة ١٩ آية ٥٢ و سورة ٢٠ آية ١٤ (٦) فى الأصل وم: شرف، و التصحيح من مد و ظ (٧) من م و ظ و مد، و فى الأصل: اساعير (٨) من مد و ظ: و فى الأصل و م: جبل (٩) فى ظ: الثانى (١٠) فى الأصل: الخليل، و التصحيح من م و ظ و مد (١١) فى الأصل و م: طرمة، و التصحيح من مد و ظ (١٢) فى الأصل: بن، و فى مد: ابن، و التصحيح من ظ و م (١٣) زيد من م. (١٤-١٤) من م و ظ و مد، و فى الأصل: محمد صلى الله عليه وسلم (١٥-١٥) فى الأصل: فيه الرمان، و التصحيح من م و ظ و مد (١٦-١٦) فى ظ: مما.

الجلال قال تعالى: جوابا لمن كأنه[1] قال: كيف [يكون - ٢] هذا؟ ﴿ سل ﴾ [3] بنقل حركة العين إلى[4] الفاء فاستغنى عن همزة الوصل ﴿ بنى اسرآءيل ﴾ أى الذين هم أحسد[5] الناس للعرب[6] ثم استفهم أو استأنف الإخبار[6] ﴿ كم اتينهم ﴾ من ذلك و من غيره

---

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: كان (٢) زيد من م و مد و ظ.
(٣) العبارة من هنا إلى «همزة الوصل» ليست فى ظ (٤) فى الأصل: فى، و التصحيح من م و مد. و فى البحر المحيط ٢/١٢٦: وقرأ قوم: إسل، و أصله: اسأل، فنقل حركة الهمزة إلى السين و حذفت الهمزة التى هى عين و لم تحذف همزة الوصل لأنه لم يعتد بحركة السين لعروضها كما قالوا: ألحمر - فى الأحمر...... و لما تقدم "هل ينظرون الا ان ياتيهم الله فى ظلل" و كان المعنى فى ذلك استبطاء حق لهم فى الإسلام و أنهم لا ينتظرون إلا آية عظيمة تلجئهم إلى الدخول فى الإسلام جاء هذا الأمر بسؤالهم عما جاءتهم من الآيات العظيمة و لم تنفعهم تلك الآيات فعدم إسلامهم مرتب على عنادهم و استصحاب لجاجهم و هذا السؤال ليس سؤالا عما لايعلم إذ هو عالم أن بنى إسرائيل آتاهم الله آيات بينات، و إنما سؤال عن معلوم فهو تقريع و توبيخ و تقرير لهم على ما آتاهم الله من الآيات البينات و أنها ما أجدت عندهم لقوله بعد: "و من يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته" و فى هذا السؤال أيضا تثبيت و زيادة كما قال تعالى "و كلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك" أو زيادة يقين المؤمن فالخطاب فى اللفظ له صلى الله عليه و سلم و المراد أمته أو إعلام أهل الكتاب أن هذا القول من عند الله لأن النبى صلى الله عليه و سلم و قومه لم يكونوا يعرفون شيئا من قصص بنى إسرائيل و لا ما كان فيهم من الآيات قبل أن أنزل الله ذلك فى كتابه (٥) فى الأصل: احد، و التصحيح من م و مد و ظ (٦-٦) ليست فى ظ.

﴿ من اٰية بينة ﴾ [1] بواسطة أنبيائهم [1] فانهم لا يقدرون على إنكار ذلك، و سكوتهم على سماعه منك إقرار [2] منهم . و قال الحرالى : و لما كان هذا الذى أنذروا به أمرا مجملا أحيلوا فى تفاصيل الوقائع و تخصيص الملاحم و وقوع الأشباه [3] و النظائر على ما تقدم و وقع [4] مثاله فى بنى
٥ إسرائيل لتكرار ما وقع فيهم فى هذه الأمة حذو النعل بالنعل و القذة [بالقذة - [5]] فقال [6] : "سل"، استنطاقا لحالهم [7] لا [8] لإنبائهم و إخبارهم [8]، فالتفات النبي صلى الله عليه و سلم إلى ما يشهده الله من أحوال بنى إسرائيل و أحوال ملوكهم و أحبارهم [9] و أيامهم و تفرقهم و اختلافهم و صنوف بلاياهم هو سؤاله و استبصاره لا [10] أن يسأل واحدا فيخبره [11]؛
١٠ انتهى - كذا قال، و الظاهر أنه إباحة لسؤالهم [12] فانه صلى الله عليه و سلم ما سألهم عن شيء و كذبوا فى جوابه فبين كذبهم [13] إلا عرفوا [13] بالكذب، كقصة [14] حد الزنا و قضية سؤالهم [15] عن أبيهم و قضية سم الشاة و نحو هذا، و فى ذلك زيادة لإيمان من يشاهده و إقامة للحجة [16]

(١-١) ليس فى ظ (٢) فى ظ : اقرارا (٣) فى ظ : الاشتباه (٤) من مد و ظ، و فى الأصل : و دفع، و فى م : وقوع (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) فى ظ : فقل (٧) من م و ظ و مد، و فى الأصل : بحالهم (٨-٨) من ظ، و فى الأصل : لاتيانهم و اخيارهم، و فى م و مد : لانبائهم و احبارهم (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل : اخبارهم (١٠) من م و ظ، و فى الأصل و مد : الى (١١) من م و مد و ظ، و فى الأصل : فيخيره (١٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل : سوالهم (١٣-١٣) فى مد و ظ : الا اعترفوا، و فى م : الا ان اعترفوا (١٤) فى م : لقصة (١٥) زيد فى مد : و (١٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل : الحجة .

عليهم و غير هذا[1] من الفوائد.

و لما كان التقدير: فكانوا إذا بدلوا شيئا من آياتنا و امتهانوا به عاقبناهم فشددنا[2] عقابهم، كما دل عليه [ما سقته من التوراة فى هذا الديوان لمن تدبر عطف عليه - [3]] قوله: ﴿ و من يبدل ﴾[4] من التبديل و هو تصيير[5] الشيء على غير ما كان ﴿ نعمة الله ﴾[6] أى الذى ٥
لا نعمة إلا منه[6] التى هى سبب الهدى فيجعلها[7] سببا لضلال أو سببا لشكر[7] فيجعلها سبب الكفر[8] كائنا من كان. قال الحرالى[9]:
و أصل هذا التبديل رد علم العالم عليه و رد صلاح الصالح إليه و عدم الاقتداء بعلم العالم و الاهتداء بصلاح الصالح و ذلك المشاركة[10] التى تقع بين العامة و بين العلماء و الصلحاء و هو كفر نعمة الله و تبديلها - ١٠
انتهى.

و لما كان الفطن[11] من الناس يستجلب النعم قبل إتيانها إليه و[12] الجامد الغبى[12]

(١) فى ظ و مد: ذلك (٢) فى مد: فسددنا - كذا (٣) زيد من م و مد (٤) العبارة من هنا إلى «ما كان» ليست فى ظ (٥) من م و مد، و فى الأصل: تصير.
(٦-٦) ليست فى ظ (٧-٧) فى م و مد: سبب الضلال او سبب الشكر، غير أن فى مد «و» مكان «او» (٨) العبارة من «أو» إلى هنا ليست فى ظ (٩) قال أبو حيان الأندلسى: و لفظ ﴿من يبدل﴾ عام و هو شرط فيندرج فيه مع بنى إسرائيل كل مبدل نعمه ككفار قريش و غيرهم فان بعثة محمد صلى الله عليه و سلم نعمة عليهم و قد بدلوا بالشكر عليها و قبولها الكفر - البحر المحيط ٢/١٢٨.
(١٠) فى م و ظ و مد: المتاركة (١١) فى الأصل: الفطر، و التصحيح من م و ظ و مد (١٢-١٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الجاهد الغنى.

يغتبط بها بعد سبوغها عليه [1] و كان المحذور تبديلها فى وقت ما لا فى كل وقت [1] قال تعالى: ﴿ من بعد [2] ما جآءته ﴾ أى و تمكن [3] من الرسوخ فى علمها [4] تنبيها على أن من بدلها فى تلك الحال فقد [5] سفل [6] عن أدنى الإنسان و التحق بما لا يعقل من الحيوان . و لما كان

٥ التقدير : يهلكه الله ، علله [7] بقوله : ﴿ فان الله ﴾ أى العظيم الشأن ﴿ شديد العقاب ﴾ و هو عذاب يعقب [8] الجرم [9] ، [و - [10]] ذكر بعض ما يدل على / صدق الدعوى [11] فى معرفة بنى إسرائيل بما فى ظهور /٢٠٨

المجد فى الغمام من الرعب و ما اتاهم من الآيات البينات ، قال فى أوائل السفر الخامس [12] من التوراة : فاسمعوا الآن يا بنى إسرائيل السنن

١٠ و الأحكام التى أعلمكم لتعملوا [13] بها و تعيشوا و تدخلوا و ترثوا الأرض التى يعطيكم الله رب آبائكم ، لا تزيدوا [14] على الوصية التى أوصيكم

(١-١) ليست فى ظ (٢) أى من بعد ما أسديت إليه و تمكن من قبولها و من بعد ما عرفها كقوله: "ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه" و أتى بلفظ 'من' إشعارا بابتداء الغاية و أنه يعقب ما جاءته يبدله ، و فى قوله : "من بعد ما جاءته" تأكيد لأن إمكانية التبديل منه متوقفة على الوصول إليه - البحر المحيط ١٢٨/٢ . (٣) من ظ ، و فى الأصل : يمكن ، و فى م و مد : مكن (٤) فى م : عملها . و العبارة من « اى » إلى هنا ليست فى ظ (٥) من ظ ، و فى الأصل و م و مد : قد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : مسك (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : علل (٨) من م و مد ، و فى الأصل : يوقع (٩) العبارة من « و هو » إلى هنا ليست فى ظ (١٠) زيد من م (١١) فى مد : التقوى (١٢) فى ظ : الثالث (١٣) فى الأصل و م : لتعدوا ، و التصحيح من ظ و مد (١٤) فى ظ : لا تريدوا .

بها

بها[1]، قد رأيتم ما صنع[2] الله ببعلصفون[3] من أجل أن كل رجل اتبع بعلصفون أهلكه الله ربكم من بينكم و أنـتم الذين تبعتم الله ربكم [أتم - [4]] أحياء - [5] سالمون إلى اليوم ، انظروا أنى قد علمتكم السنن و الأحكام كما أمرنى الله لتعملوا[6] بها فى الأرض التى تدخلونها و تحفظوها[7] و تعملوا بها ، لأنها حكمتكم و فهمكم تجاه الشعوب التى ٥ تسمع منكم هذه السنن كلها و يقولون إذا سمعوها : ما أحكم هذا الشعب العظيم ! و ما أحسن فهمه ! أى شعب عظيم إلهه[8] قريب منه مثل الله ربنا فيما دعوناه ! و أى شعب عظيم[9] له سنن و أحكام معتدلة مثل هذه السنة التى أتلو عليكم اليوم ! و لكن احتفظوا[10] و احترسوا بأنفسكم و لا تنسوا جميع الآيات التى رأيتم و لا تزل عن قلوبكم كل[11] أيام ١٠ حياتكم بل علموها بنيكم [12] و بنى بنيكم[12] و أخبروهم بما رأيتم يوم وقفتم أمام الله ربكم فى حوريب[13] يوم قال[14] الرب : اجمع هذا الشعب أمامى لأسمعهم آياتى و [15] يتعلموا أن يتقونى[15] كل أيام حياتهم على الأرض

---

(١) فى م : بما (٢) فى مد : فعل (٣) من م و ظ ، و فى مد : ببعلضفون ، و فى الأصل : بعلصفون (٤) زيد من م (٥) زيد فى ظ : و (٦) فى م : لتعلموا . (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تحفظوا (٨) من م و ظ ، و فى الأصل و مد : الهة (٩) سقط من ظ (١٠) فى م : احفظوا (١١) ليس فى م و مد و ظ . (١٢-١٢) ليس فى م (١٣) من م و ظ و مد ، و هو جبل فى شبه جزيرة سينا ، و فى الأصل : جوريب - كذا بالجيم (١٤) زيد فى م : لى (١٥-١٥) فى م : يتعلوا أن يتقوى .

و يعلموا بنيهم أيضا و تقدمتم و قمتم فى سفح الجبل [و الجبل يشتعل
نارا يرتفع لهيبها إلى جو السماء و رأيتم الظلة و الضباب و السحاب
فيكلمكم الرب فى الجبل - [1]] من النار ، كنتم تسمعون [2] صوت الكلام
و لم تكونوا [3] ترون شبها ، فاظهر لكم عهده و أمركم أن تعلموا العشر
٥ آيات [4] ، و كتبها على لوحين [5] من حجارة ، احترسوا و احتفظوا
بأنفسكم جدا لأنكم لم تروا [6] شبها فى اليوم الذى كلمكم الله [7] ربكم
من الجبل من النار ، احتفظوا [8] ، لا تفسدوا و لا تتخذوا أصناما
و أشباهها من كل جنس شبه ذكر أو أنثى أو شبه [9] بهيمة فى الأرض
أو شبه كل طير فى الهواء أو شبه كل هوام الأرض ، و لا ترفعوا
١٠ أعينكم إلى السماء و تنظروا إلى الشمس و القمر و الكواكب و إلى كل
أجناد السماء [10] و تضلوا بها و تسجدوا لها و تعبدوها ، التى اتخذها جميع [11]
الشعوب الذين [12] تحت السماء ؛ فأما أنتم فقربكم الله و أخرجكم من كور
الحديد من أرض مصر لتصيروا له ميراثا كاليوم - هذا نصه و قد تقدم
ذلك مستوفى من السفر الثانى من التوراة عند قوله تعالى " و اذ استسقى
١٥ موسى لقومه [13] " فكان الرجوع إلى قص ما يريد الله [3] سبحانه و تعالى

---

(١) زيدت من م و مد و ظ (٢) فى الأصل : يستمعون ، و التصحيح من م و ظ و مد (٣) ليس فى م (٤) فى م و مد : الايات (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الوثيق (٦) من مد و ظ ، و فى الأصل : لم تروها ، و فى م : م ترون .
(٧) زيد فى م : فيه (٨) فى م : احترسوا (٩) فى ظ : شبهه ، و ليس فى م .
(١٠) فى م : أو (١١) فى م : جمع (١٢) فى م : الذى (١٣) سورة ٢ آية ٦٠ .

من أحوال بنى إسرائيل للأغراض الماضية على غاية ما[1] يكون من الاحكام وفى الذروة[2] العليا من حسن الانتظام وتجلى الملائكة فى ظلل[3] الغمام أمر مألوف منه ما فى الصحيح عن البراء[4] رضى الله تعالى عنه قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنين فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه ينفر؛ ٥ فلما أصبح أتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن. وعن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه أنه بينما هو يقرأ سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس، فسكت وسكنت، ثم قرأ فجالت، فانصرف؛ فلما أصبح حدث النبى صلى الله عليه وسلم وقال: فرفعت رأسى إلى السماء فاذا مثل الظلة ١٠ فيها أمثال المصابيح فرفعت[5] حتى لا أراها، قال: وتدرى ما ذاك؟ قال: لا، قال: تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت

(١) فى ظ: من (٢) فى ظ: الذرية (٣) فى ظ: ظل (٤) فى ظ: البزار - كذا. وفى صحيح البخارى ٢/٧٥٠ - كتاب فضائل القرآن فى باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن: وقال الليث حدثنى يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده - الحديث، وقال ابن الهاد: وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبى سعيد الخدرى عن أسيد بن حضير. وفيه ٢/٧٤٩ فى باب فضل سورة الكهف: حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف - الحديث؛ فالبزار كما وقع فى ظ خطأ (٥) فى م: بوقعت.

[1] ينظر الناس[1] إليها لا تتوارى منهم .

و لما تقدم من الأمر بالسلم و التهديد على الزلل عنه ما يقتضى لزومه حتما[2] كان كأنه قيل : ما فعل من خوطب بهذه الأوامر و قمع[3] بتلك الزواجر؟ فقيل : أبى أكثرهم ، فقيل : إن هذا لعجب ! ما الذى صدهم؟ فقيل[4] : تقدير العزيز الذى لا يخالف مراده الحكيم الذى يدق[5] عن الأفكار استدراجه ، فقيل : كيف يتصور من العاقل كفر النعمة ؟ فبين أن سبب ذلك غالبا الترفع و التعظم[6] و الكبر و البطر فرحا بما فى اليد و ركونا إليه و إعراضا عما خبئ[7] فى خزائن الله فى حجب القدرة[8] فقال مستأنفا[9] بانيا[10] للمفعول دلالة على ضعف عقولهم بأنهم يغترون[11] بكل مزين ﴿ زين ﴾[12] قال الحرالى : من التزيين بما[13] منه الزينة ،

(١-١) فى م : الناس ينظرون ، و فى ظ : تنظر الناس (٢) فى ظ : ختما - كذا بالخاء المعجمة (٣) فى الأصل : وقع ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) فى م : فقال (٥) فى الأصل : يدل ، و التصحيح من م و ظ و مد (٦) فى الأصل : التعظيم ، و التصحيح من م و مد و ظ (٧) فى الأصل : جي ، و فى مد : حبى ، و التصحيح من م و ظ (٨) فى م : الله (٩) العبارة من هنا إلى « بكل مزين » ليست فى ظ (١٠) فى الأصل : بانها ، و التصحيح من م و مد (١١) من مد ، و فى م : مغترون ، و وقع فى الأصل : يغيرون - كذا (١٢) نزلت فى أبى جهل و أصحابه كانوا يتنعمون بما بسط الله لهم و يكذبون بالمعاد و يسخرون من المؤمنين الفقراء كعمار و صهيب و أبى عبيدة و سالم و عامر بن فهيرة و خباب و بلال و يقولون : لو كان نبينا لتبعه أشرافنا . . . و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر أن بنى إسرائيل أتتهم آيات واضحة من الله تعالى و أنهم بدلوا =

و هى

وهى بهجة العين التى لا تخلص إلى باطن المزين - انتهى . ﴿ للذين / كفروا ﴾ / ٢٠٩
حتى بدلوا النعمة ﴿ الحيوٰة الدنيا ﴾ لحضورها فألهتهم عن غائب الآخرة .
قال الحرالى[١] : ففى[٢] ضمنه إشعار بأن استحسان بهجة الدنيا كفر ما من
حيث أن نظر العقل و الإيمان يبصر طيتها و يشهد جيفتها فلا يغتر
بزينتها و هى آفة الخلق فى انقطاعهم عن الحق ، و أبهم تعالى المزين ٥
فى هذه الآية ليشمل أدنى التزيين الواقع على لسان الشيطان و أخفى التزيين
الذى يكون من استدراج الله كما فى قوله تعالى: " كذلك زينا لكل امة
عملهم[٣] " - انتهى .

و لما ذكر ذلك بين حالهم عنده فقال: ﴿ و يسخرون ﴾ أى
و الحال أنهم لا يزالون يسخرون أى يوقعون السخرية ، و هى استهزاء ١٠

= أخبر أن سبب ذلك التبديل هو الركون إلى الدنيا و الاستبشار بها و تزيينها لهم و استقامتهم للمؤمنين ، فلبنى إسرائيل من هذه الآية أكبر حظ لأنهم كانوا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا و يكذبون على كتاب الله فيكتبون ما شاؤا لينالوا حظا خسيسا من حظوظ الدنيا و يقولون : هذا من عند الله - البحر المحيط ٢/١٢٩ (١٣) فى م و مد: مما .

(١) و قال أبو حيان الأندلسى : و تزيينه تعالى إياها لهم بما وضع فى طباعهم من المحبة لها فيصير فى نفوسهم ميل و رغبة فيها أو بالشهوات التى خلقها فيهم و إليه أشار بقوله: " زين للناس حب الشهوٰت " - الآية ، و إنما أحكمه من مصنوعاته و أتقنه و حسنه فأعجبهم بهجتها و استمالت قلوبهم فمالوا إليها كلية و أعطوها من الرغبة فوق ما تستحقه - البحر المحيط ٢/١٢٩ (٢) فى الأصل : نفيه ، و التصحيح من م و مد و ظ (٣) سورة ٦ آية ١٠٨ .

العقل هزؤا . و قال الحرالى : هى استزراء العقل معنى[1] بمنزلة الاستسخار فى الفعل حسا ﴿ من الذين اٰمنوا ؕ ﴾ لما هم[2] فيه من الضعف و الحاجة لإعراضهم عن الدنيا رغبة فيما عند الله لما وهبهم [3] الله سبحانه و تعالى[3] من العلم الخارق لتلك الحجب الكاشف لأستار المغيب[4] و لأن الله
٥ يزوى[5] عنهم الدنيا و يحميهم[6] منها رغبة بهم عنها لكرامتهم عليه كما يحمى الإنسان حبيبه الطعام و الشراب إن[7] كان مريضا لكرامته عليه فصار الكفار بهذا التزيين مع ما بوأناهم من الهوان بأنواع التهديد التى لا مرية [8]فى قدرتنا[8] عليها مشغولين بلماعة من العيش فهم راضون بأحوالهم مسرورون بها بحيث أنهم لا ينظرون فى عاقبة بل مع الحالة
١٠ الراهنة فيهزؤون بأهل الحق متعامين عن البينات معرضين عن التهديد تاركين الاستبصار[9] بأحوال بنى إسرائيل .

و لما كان الاستسخار بذوى الأقدار مرا و للنفوس مضرا قال تعالى مبشرا بانقلاب الأمر فى دار[10] الخلد مرغبا فى التقوى بعد الإيمان : ﴿ و الذين اتقوا ﴾ أى آمنوا خوفا من الله تعالى ، فأخرج
١٥ المنافقين [11] و [12] الذين يمكن دخولهم فى [13] الجملة الماضية ﴿ فوقهم ﴾ فى

(١) فى الأصل : يعنى ، و التصحيح من م و ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بهم (٣-٣) ليست فى ظ (٤) فى م و ظ : الغيب (٥) فى ظ : يزرى . و فى مد : يروى (٦) فى مد : تحميهم (٧) فى م و ظ و مد : اذا (٨-٨) فى م : لقدرتنا (٩) فى مد و ظ : للاستبصار (١٠) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ذكر (١١) العبارة من هنا إلى «الماضية» ليست فى ظ (١٢) ليس فى م (١٣) من م و مد ، و فى الأصل : من .

الرزق و الرتبة [١] و المكان بدليل "افيضوا[٢]" و[٣] آية "انى كان لى قرين[٤]" و كل أمر سارّ ﴿ يوم القيمة[٥] ﴾ فهم يضحكون منهم جزاء بما كانوا يفعلون .

و لما كان تبدل الأحوال قريبا عندهم من المحال [كان - ٥] كأنه قيل فى تقريب ذلك : برزق من عند الله يرزقهموه[٦] ﴿ و الله ﴾ ٥ بعز سلطانه و جلال عظمته و باهر كرمه ﴿ يرزق من يشآء ﴾ أى فى الدنيا و فى[٧] الآخرة و لو كان أفقر الناس و أعجزهم . و لما كان الإعطاء جزافا لا يكون إلا عن كثرة و[٨] بكثرة قال[٨] : ﴿ بغير حساب ﴾[٩] أى رزقا لا يحد و لا يعد[١٠] ، لأن كل ما دخله الحد[١١] فهو محصور متناه يعد ، و فى هذه الأمة من لا يحاسبه الله [١٢] على ما آتاه فهى فى ١٠

---

(١) العبارة من هنا إلى «قرين» ليست فى ظ (٢) سورة ٢ آية ١٩٨ (٣) من م ومد، و فى الأصل : او (٤) سورة ٣٧ آية ٥١ (٥) زيد من م و مد وظ (٦) من م وظ و مد، وفى الأصل: يرزقهم (٧) ليس فى م (٨-٨) من م وظ ومد، و فى الأصل: يكثره فقال (٩) اتصال هذه الجملة بما قبلها من تفضيل المتقين يوم القيامة يدل على تعلقها بهم فقيل : هذا الرزق فى الآخرة و هو ما يعطى المؤمن فيها من الثواب و يكون معنى قوله "بغير حساب" أى بغير نهاية ، لأن ما لا يتناهى خارج عن الحساب أو يكون المعنى أن بعضها ثواب و بعضها تفضيل محض فهو بغير حساب ، و قيل: هذا الرزق فى الدنيا ، و هو إشارة إلى تملك المؤمنين المستهزإ بهم أموال بنى قريظة و النضير يصير اليهم بلا حساب بل ينالونها بأسهل شىء و ايسره - قاله ابن عباس و قال نحوه القفال - البحر المحيط ٢ / ١٣١ (١٠) العبارة من هنا إلى «متناه يعد» ليست فى ظ (١١) فى م: العد (١٢) زيد فى الأصل: الا ، ولم تكن الزيادة فى م وظ و مد فحذفناها .

حقه على حقيقتها من هذه الحيثية .

و لما كان كأنه قيل : هل كان[1] هذا الكفر و التزيين من بدء الأمر أم هو شيء حدث[2] فيكون حدوثه أعجب ؟ فقيل : لا فرق عند الحكيم بين[3] هذا و ذاك[4]، فان قدرته[5] على الكبير و الصغير[5] و الجاهل و العليم و الطائش و الحليم على حد سواء على أن الواقع أن ذلك شيء حدث بعد البيان الواضح[6] ﴿ كان الناس ﴾ أى كلهم ﴿ امة ﴾[7] أى مجتمعين على شيء واحد يؤم بعضهم بعضا و يقتدى بعضهم بعضا[8] ثم أكد اجتماعهم فقال : ﴿ واحدة قف ﴾ أى[9] على الصراط المستقيم فزل[10] بعضهم فاختلفوا و تفرقت بهم السبل كما فى آية يونس "و ما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا[11] " [و على هذا أكثر المحققين كما قاله[12] الأصفهانى -[13]] و قد رواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده بسند متصل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : على الإسلام كلهم[14]

(١) فى ظ : كانها (٢) العبارة من هنا إلى « شيء حدث » ساقطة من م (٣) من م و مد، و فى الأصل : بعد (٤) فى ظ : ذلك (٥-٥) فى ظ و مد : على الصغير و الكبير (٦) زيد فى م : قال (٧) العبارة من هنا إلى « فقال » سقطت من ظ . (٨) فى م و مد : ببعض (٩) ليس فى ظ (١٠) فى الأصل : نزل ، و التصحيح من م وظ (١١) سورة ١٠ آية ١٩ (١٢) من مد ، و فى م : قال (١٣) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد (١٤) فى البحر المحيط ٢/١٣٤ : مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أن إصرار هؤلاء على كفرهم هو حب الدنيا و أن ذلك ليس مختصا بهذا الزمان الذى بعث فيه بل هذا أمر كان فى الأزمنة المتقادمة إذ كانوا على حق ثم اختلفوا بغيا و حسدا و تنازعا فى طلب الدنيا ، و " الناس " القرون =

فبعث

﴿ فبعث الله ﴾ [1]أى الذى لا حكم لغيره[1] ﴿ النبيين ﴾ الذين رفعهم[2] الله تعالى[2] على بقية خلقه فأنبأهم بما يريد من أمره و أرسلهم إلى خلقه ﴿ مبشرين[3] ﴾ [4]لمن أطاع، [و هو جار مجرى حفظ الصحة، و لأنه مقصود بالذات قدم - ٥] [6]﴿ و منذرين ﴾ لمن عصى[1]، و ذلك جار مجرى إزالة المرض بالدواء[1]. قال الحرالى: فيه إعلام بأنه ليس للأنبياء ٥ من الهداية شىء و إنما هم مستجلون لأمر جبلات الخلق و فطرهم[7] فيبشرون من فطر على خير و ينذرون من جبل على شر، لا يستأنفون أمرا لم يكن بل يظهرون أمرا كان مغيبا، و كذلك حال كل إمام و عالم فى زمانه يميز الله الخبيث من الطيب[8] - انتهى. ﴿ و انزل معهم الكتب ﴾ أى كلامه الجامع للهداية. قال الحرالى: إبراما لثنى الأمر المضاعف ليكون الأمر ١٠ بشاهدين أقوى منه بشاهد واحد فقد[9] / كان فى الرسول كفاية و فى الكتاب وحده كفاية لكن الله[10] تعالى ثنى الأمر و جمع الكتاب /٢١٠

= بين آدم و نوح و هى عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده - قاله ابن عباس و قتادة.

(١ - ١) ليست فى ظ (٢ - ٢) ليس فى م (٣) و قدم البشارة لأنها أبهج للنفس و أقبل لما يلقى النبي و فيها اطمئنان المكلف و الوعد بثواب ما يفعله من الطاعة و منه "فانما يسرنه بلسانك لتبشر به المتقين و تنذر به قوما لدا" - البحر المحيط ١٣٥/٢ (٤) العبارة من هنا إلى «الأصبهانى» ليست فى ظ (٥ - ٥) من م ومد. (٦) زيدت فى الأصل: و على هذا أكثر المحققين كما قاله الأصبهانى، ولم تكن الزيادة فى م ومد فحذفناها (٧) فى الأصل: نظرهم، والتصحيح من م ومد وظ. (٨) راجع لمضمونها سورة ٨ آية ٣٧ (٩) فى ظ: نقط (١٠) زيد فى ظ: ثنى.

و الرسول لتكون[1] له الحجة البالغة - انتهى . ﴿ بالحق ﴾ أى الثابت كل ثبات ﴿ ليحكم ﴾ [2] أى الله بواسطة الكتاب [2] ﴿ بين الناس فيما اختلفوا فيه ﴾ [3] من الدين الحق الذى كانوا عليه قبل ذلك أمة واحدة فسلكوا بهم بعد جهد[4] السبيل الأقوم ثم ضلوا على علم بعد موت
٥ الرسل فاختلفوا فى الدين لاختلافهم فى الكتاب ﴿ و ما اختلف فيه ﴾ أى الكتاب[4] الهادى للحق الذى لا لبس فيه المنزل لإزالة الاختلاف[4] ﴿ الا الذين ﴾ و لما كان العالم يقبح منه مخالفة العلم مطلقا لا بقيد كونه من معلم مخصوص بنى للفعول[7] ﴿ اوتوه ﴾ أى[8] فبدلوا نعمة الله بأن أوقعوا الخلاف فيما أنزل لرفع الخلاف ، ففى هذا غاية التعجيب و إظهار
١٠ القدرة الباهرة التى حملتهم على ذلك .

---

(١) فى ظ : ليكون (٢ - ٢) سقطت من ظ (٣) العبارة من هنا الى « و ما اختلف فيه » ليست فى ظ (٤) فى م : جهة (٥) زيد بعده فى مد : قوله . و العبارة من « و لما كان » إلى هنا ليست فى ظ (٦) ليس فى ظ . و فى البحر المحيط ٢/١٣٧ : و الذين أوتوه أرباب العلم به و الدراسة له ، و خصهم بالذكر تنبيها منه على شناعة فعلهم و قبيح ما فعلوه من الاختلاف ، و لأن غيرهم تبع لهم فى الاختلاف فهم أصل الشر ، و أتى بلفظ ' من ' الدالة على ابتداء الغاية منبها على أن اختلافهم متصل بأول زمان مجىء البينات لم يقع منهم اتفاق على شىء بعد المجىء بل بنفس ما جاءتهم البينات اختلفوا لم يتخلل بينهما فترة ؛ و "البينت" التوراة و الإنجيل فالذين أوتوه هم اليهود و النصارى ، أو جميع الكتب المنزلة فالذين أوتوه علماء كل ملة .... ثم بين أن ذلك الاختلاف الذى كان لا ينبغى أن يكون ليس لموجب و لا داع إلا مجرد البغى و الظلم و التعدى .

و لما كان الخلاف ربما كان عن أمر غامض بين أن الأمر على غير ذلك فقال [1]مشيرا باثبات الجار إلى أنه لم يستغرق الزمان[1] ﴿ من بعد ما جآءتهم البيّنٰت ﴾ [2] أى الدلائل العقلية و النقلية التى ثبتت بها النبوة التى [3] ثبت بها الكتاب . قال الحرالى : الجامعة لآيات ما فى المحسوس و آيات ما فى المسموع ، فلذلك كانت البينات [4] مكملة لاجتماع شاهديها [5] - انتهى . ٥

و لما كان هذا محل السؤال عن السبب بين أنه الحسد و الاستطالة عدولا عن الحق [1]محبة لما زين من الدنيا و تنافسا فيها[1] فقال : ﴿ بغيا ﴾ قال الحرالى [6] : و البغى اعمال الحسد بالقول و الفعل قال عليه الصلاة و السلام « ثلاث لا يسلم منهن أحد » و منهن متحلى الحسد و الطيرة و الظن ، فاذا حسدت فلا تبغ [7] لأن الحسد [8] واقع فى النفس [9] كأنها مجبولة عليه فلذلك عذرت فيه؛ فاذا استعملت بحسبه [10] مقالها و فعالها ١٠

(١ - ١) سقطت من ظ (٢) العبارة من هنا إلى « ثبت بها الكتاب » ليست فى ظ (٣) زيد فى الأصل : ثبت بها النبوة التى ، و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها (٤) فى م : الآيات ، و فى مد : المبينات (٥) فى م و مد : شاهدها .
(٦) قال الأندلسى : و فى قوله " البيّنٰت " دلالة على أن الدلائل العقلية المركبة فى الطباع السليمة و الدلائل السمعية التى جاءت فى الكتاب قد حصلا و لا عذر فى العدول و الإعراض عن الحق لكن عارض هذا الدليل القطعى ما ركب فيهم من البغى و الحسد و الحرص على الاستئثار بالدنيا - البحر المحيط ٢/١٣٧ (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فلا يقع (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الجسد - كذا (٩) فى مد : النفى (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بحسبة .

كانت باغية - انتهى . و 'زاده عجبا' بقوله : ﴿ بينهم ج ﴾ أى لا بغيا على غيرهم فبدلوا من كل جهة .

و لما ذكر إنزال الكتاب و سببه ذكر ما تسبب عنه فقال 'عاطفا على ما تقديره : فعموا عن البينات' : ﴿ فهدى الله ﴾ فى إسناده إلى ٥ الاسم الأعظم كما قال الحرالى إعلام بأنه ليس من طوق[3] الخلق إلا[4] بعون و توفيق من الحق - انتهى . ﴿ الذين ءامنوا ﴾ أى بالنبيين[5] ببركة إيمانهم ﴿ لما اختلفوا ﴾ [2]أى أهل الضلالة[2] ﴿ فيه ﴾ ثم بينه بقوله : ﴿ من الحق[6] ﴾ [و يجوز أن تكون تبعيضية لما عموا عنه

(١ - ١) فى ظ : زاد تعجبا (٢ - ٢) ليست فى ظ (٣) فى مد : طرق (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لا (٥) ليس فى ظ (٦) فى البحر المحيط ٢/١٣٨ : "و من الحق" تبيين المختلف فيه و 'من' تتعلق بمحذوف لأنها فى موضع الحال من 'ما' فتكون للتبعيض ، و يجوز أن تكون لبيان الجنس على قول من يرى ذلك التقدير : لما اختلفوا فيه الذى هو الحق ، و الأحسن أن يحمل المختلف فيه هنا على الدين و الإسلام و يدل عليه قراءة عبد الله : لما اختلفوا فيه من الاسلام ، و قد حمل هذا المختلف فيه على غير هذا و فى تعيينه خلاف أهو الجمعة ، جعلها اليهود السبت و النصارى الأحد و كانت فرضت عليهم كما فرضت علينا ، و فى الصحيحين : نحن الأولون و الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا و أوتيناه من بعدهم ؛ فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له قال : يوم الجمعة ، فاليوم لنا و غدا لليهود و بعد غد للنصارى ؛ أو الصلاة فمنهم من يصلى إلى المشرق و منهم من يصلى إلى المغرب فهدى الله تعالى المؤمنين إلى القبلة - قاله زيد بن أسلم ؛ أو إبراهيم على نبينا و عليه السلام قالت النصارى : كان نصرانيا ، و قالت اليهود : كان يهوديا ، فهدى الله المؤمنين لدينه بقوله : "ما كان=

من

من الحق الذى نزل به الكتاب الذى جاء به النبيون -[1]] ﴿ باذنه[1] ﴾ أى بما ارتضاه لهم من علمه [2] و إرادته و تمكينه[2] . قال الحرالى: فيه إشعار بما فطرهم[3] عليه من التمكين لقبوله لأن[4] الإذن أدناه التمكين و إزالة المنع - انتهى . ﴿ و الله ﴾[5] أى المحيط علما و قدرة[5] ﴿ يهدى من يشآء ﴾ أى بما له من أوصاف الكمال ﴿ الى صراط ٥ مستقيم ه ﴾ قال الحرالى[6]: هذا هدى أعلى من الأول كأن الأول هدى إلى إحاطة علم الله و قدرته و هذا هدى إليه ، و فى صيغة المضارع بشرى لهذه الأمة بدوام هداهم إلى ختم اليوم المحمدى « لا تزال طائفة من

= ابرٰهيم يهوديا و لا نصرانيا " ؛ أو عيسى على نبينا و عليه السلام جعلته اليهود لعنة و جعلته النصارى إلٰها فهدانا الله تعالى لقول الحق فيه ـ قاله ابن زيد ؛ أو الكتب التي آمنوا ببعضها و كفروا ببعضها ؛ أو الصيام اختلفوا فيه فهدانا الله لشهر رمضان ـ فهذه ستة أقوال غير الأول ـ انتهى .

(١) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد ، و قد سقطت من الأصل و ظ .

(٢ - ٢) هكذا ثبتت فى م و مد ، و ليست فى ظ ؛ و قدمها فى الأصل على « باذنه » و ليس فيه « و » (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: وطرهم .

(٤) فى م : الان (٥ - ٥) سقطت من ظ (٦) و قال أبو حيان الأندلسى : فى هذه الجملة و ما قبلها دليل على أن هدى العبد إنما يكون من الله لمن يشاء له الهداية و رد على المعتزلة فى زعمهم أنه يستقل بهدى نفسه ؛ و تكرر اسم الله فى قوله : " و الله " جاء على الطريقة الفصحىٰ التى هى استقلال كل جملة و ذلك أولى من أن يفتقر بالإضمار إلى ما قبلها من مفسر ذلك المضمر .... و فى قوله : "من يشاء" إشعار بل دلالة على أن هدايته تعالى منشأها الإرادة فقط لا وصف=

أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله » انتهى . و لما [1] أفهم ما صرح
به الكلام السابق من الاختلاف [2] وقوع العداوات و كان في العداوات
خطر الأموال و الأنفس و كان ذلك أشــق ما يكون و كانت العادة
قاضية بأن المدعوين [3] إلى ذلك إن لم يصمموا على الآيات كانوا [4] بين
٥ مستثقلين [5] لأمر [6] الرسل يرون أنهم يفرقون ما اتفق من الكلمة
و رضي بــه الناس لأنفسهم و يشتتون أمرهم مستثقلين [5] لطول انتظار
الانتصار كان حالهم حال من يطلب الراحات [7] في [8] ذرى الجنات [8]
بلا مشقات و ذلك محال و محض ضلال ، [9] فان الثبات على الصراط
المستقيم لا يكون إلا باحتمال شدائد التكاليف [9] فكان كأنه قيل في
١٠ جواب ذلك [10] عدولا عن خطاب النبي صلى الله عليه و سلم المقول له
" سل بني اسراءيل [11] " إلى [12] خطاب الأتباع تشريفا له عن ذلك و رفعا

= ذاتي في الذي يهديه يستحق به الهداية بل ذلك مفدوق بارادته تعالى فقط
" لا يسئل عما يفعل " - البحر المحيط ٢/١٣٩ .

(١) العبارة من هنـا إلى « لم يصمموا على الآيات » ليست في ظ (٢) في م :
اختلاف (٣) في الأصل : الموعودين ، و التصحيح من م و مـد (٤) كتب
فوقه في ظ : أي الناس (٥) في الأصل : مستقلين ، و التصحيح من م و ظ
و مد (٦) من م و مد و ظ ، و في الأصل : لامن (٧) من م و مد و ظ ،
و في الأصل : الراجات (٨-٨) من مد و ظ ، و في الأصل : درى الجنات ،
و في م : درى الجنايات (٩-٩) سقطت من ظ (١٠) العبارة من هنا إلى
« لعزائمهم » ليست في ظ (١١) سورة ٢ آية ٢١١ (١٢) في الأصل : أي ،
و التصحيح من م و مد .

لهممهم بالمواجهة بالخطاب و التأسيـة بمن[1] مضى من أولى الألباب تنشيطا لهم و تقوية لعزائمهم : أحسبتم أنا لا نرسل الرسل لتمييز الخبيث من الطيب ﴿ ام حسبتم[2] ﴾ بعد إرسالهم أن الأمر هين بأن تنالوا السعادة بلا اجتهاد فى العبادة . قال الحرالى : هو مما منه الحسبان و هو ٥ [3]ما تقع[3] غلبته فيما هو من نوع المفطور عليه المستقر عادته ، و الظن الغلبة فيما هو من المعلوم المأخوذ بالدليل و العلم ؛ فكأن / ضعف علم /٢١١ العالم ظن و ضعف عقل العاقل حسبان - انتهى . و هذا الذى قدرته هو معنى[4] ﴿ ان تدخلوا الجنة ﴾ أى التى هى نعيم دائم ﴿ و ﴾ الحال أنه

(١) فى الأصل : بمنى ، و التصحيح من م و مد (٢) نزلت فى غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصاب من الجهد و شدة الخوف و البرد و أنواع الأذى كما قال تعالى : " و بلغت القلوب الحناجر " - قاله قتادة و السدى ، أو فى حرب أحد قتل فيها جماعة من المسلمين و جرت شدائد حتى قال عبد الله بن أبى و أصحابه : الى متى تقتلون أنفسكم و تهلكون أموالكم ؟ لو كان محمد نبيا لما سلط عليكم القتل و الأسر ! فقالوا : لا جرم ، من قتل منا دخل الجنة ، فقال : إلى متى تسلون أنفسكم بالباطل ؟ أو فى أول ما هاجروا إلى المدينة دخلوها بلا مال و تركوا ديارهم و أموالهم بأيدى المشركين - رضى الله تعالى عنهم - فأظهرت اليهود العداوة و أسر قوم النفاق - قاله عطاء . قيل و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه قال " يهدى من يشاء " و المراد إلى الحق الذى يفضى اتباعه إلى الجنة فبين أن ذلك لا يتم إلا باحتمال الشدائد و التكليف ، أو لما بين أنه هداهم بين أنه بعد تلك الهداية احتملوا الشدائد فى إقامة الحق فكذا أنتم أصحاب محمد لا تستحقون الفضيلة فى الدين إلا بتحمل هذه المحن - البحر المحيط ٢/١٣٩ (٣-٣) فى ظ : مما يقع (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : بمعنى .

﴿ لما يأتكم مثل[1] ﴾ أي وصف ﴿ الذين خلوا ﴾[2] و لما كان القرب في الزمان أشد في التأسية أثبت الجار فقال[2]: ﴿ من قبلكم[2] ﴾[3] أي يقص[4] عليكم لتعلموا[5] به أو[6] يصيبكم ما أصابهم من الأحوال الغريبة و القضايا[7] العجيبة التي هي في غرابتها كالأمثال[8]. و قال الحرالي: و 'أم' عطف على أمور يفهمها مبدأ الخطاب كأنه يقول: أحسبتم أن تفارق أحوالكم أحوال الأمم الماضية في حكمة الله و سنته و لن تجد لسنة الله تبديلا إلى ما[9] يستجره معنى[9] الخطاب إجمالا و تفصيلا في واقع الدنيا من شدائدها[10] و حرها و بردها و ضيق عيشها و أنواع أذاها و حال البرزخ و حال النشر و الحشر إلى ما وراء ذلك إلى غاية دخول الجنة فكان عند انتهاء ذلك بادئة خطاب "ام حسبتم" تجاوزا لما بين [أول -[11]] البعث و غاية دخول الجنة - انتهى[12]. [13] و نبهت 'لما' التي فيها معنى التوقع لأنها في النفي نظيرة 'قد' في الإثبات على أنه كان ينبغي لهم أن يكون دخولهم

---

(١) هكذا ثبت هنا في م و مد و ظ، أخره في الأصل عن «وصف».
(٢-٢) سقطت من ظ (٣) العبارة من هنا إلى «كالامثال» ليست في ظ.
(٤) من م و مد، و في الأصل: تقص (٥) في الأصل: لتعملوا، و التصحيح من م و مد (٦) في م: و (٧) في م: البلايا (٨) في الأصل: كالاقبال، و التصحيح من م و مد (٩-٩) من م و مد و ظ، غير أن في ظ: يستجرها، و في الأصل: يستحق بمعنى (١٠) في م: حدائدها (١١) زيد من ظ و مد.
(١٢) قال أبو حيان الأندلسي: في 'ام' هنا أربعة أقوال، الانقطاع على أنها بمعنى بل و الهمزة و الاتصال على إضمار جملة قبلها و الاستفهام بمعنى الهمزة و الإضراب بمعنى بل، و الصحيح هو القول الأول و مفعولا حسبتم سدت =

فى الدين على بصيرة من حصول الشدائد لكثرة المخالف و المعاند فيكونوا متوقعين فى كل وقت مكابدة القوارع و حلول الصوادع و الصوارع ليكون ذلك أجد[1] فى أمرهم و أجدر لهم بالثبات و الارتقاء إلى أعلى الدرجات .

و لما كان كأنه قيل : ما ذلك المثل ؟ أجيب بيانا[2] بقوله : ﴿ مستهم ٥ الباسآء ﴾ أى المصائب فى الأموال ﴿ و الضرآء ﴾ أى[3] فى الأنفس - نقله أبو عبيد الهروى عن الأزهرى ، و الأحسن عندى[4] عكسه ، لأن البأس كثير الاستعمال فى الحرب و الضر كثير الاستعمال فى الفقر ؛ أي جزاء لهم كما[5] قال الحرالى على ما[6] غيروا مما[6] يجلب كلا[7] منهما و لكل عمل جزاء ﴿ و زلزلوا ﴾ لأمور باطنـة من خفايا القلوب - ١٠

= أن يسدها . . . "و لما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم " الجملة حال ، التقدير : غير آتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، أى أن دخول الجنة لا بد أن يكون على ابتلاء شدائد و صبر على ما ينال من أذى الكفار و الفقر و المجاهدة فى سبيل الله و ليس ذلك على مجرد الإيمان فقط بل سبيلكم فى ذلك سبيل من تقدمكم من أتباع الرسل ، خاطب بذلك الله تعالى عباده المؤمنين ملتفتا إليهم على سبيل التشجيع و التثبيت لهم و إعلاما لهم أنه لا يضر كون أعدائكم لا يوافقون فقد اختلفت الأمم على أنبيائها و صبروا حتي أتاهم النصر - البحر المحيط ٢/١٣٩ و ١٤٠ (١٣) العبارة من هنا إلى « اعلى الدرجات » ليست فى ظ .

(١) من م و مد ، و فى الأصل : اجدر (٢) ليس فى ظ ، و زيد بعده فى م : له .
(٣) ليس فى ظ (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عنده (٥) فى ظ : كمال .
(٦-٦) فى م : غيروا انما (٧) فى م : كل .

انتهى. [1] و المعنى أنهم أزعجوا بأنواع البلايا و الرزايا و الأهوال و الأفزاع إزعاجا شديدا شبيها بالزلزلة التى تكاد تهد الأرض و تدك الجبال ﴿[2] حتى يقول [2]﴾ رفعه نافع [3] على حكاية الحال فى وقتها بمعنى أن الغاية و المغيا [4] قد [5] وجدا و مضيا فهما ماضيان [6] و كأنك تحكى [7]
٥ ذلك حين وقوعه مثل من يقول عن مريض يشاهده: مرض حتى لا يرجونه، فان النصب بتقدير 'أن' و هى علم الاستقبال فهى لا تنصب إلا مضارعا بمعناه؛ و نصبه [8] الجماعة على حكاية الحال أيضا لكن بتقدير أن الزلزال مشاهد و القول منتظر حقق ذلك المتبين [9] [10] حتى يقول [10]

---

(١) العبارة من هنا إلى «ذلك المتبين» ليست فى ظ (٢-٢) من م و مد، و فى الأصل: و زلزلوا - كذا (٣) ليس فى مد (٤) من م و مد، و فى الأصل: و المعنى (٥) ليس فى م و مد (٦) من م و مد، و فى الأصل: ماضيات (٧) من م و مد، و فى الأصل: يحكى (٨) فى البحر المحيط ١٤٠/٢: قرأ الأعمش: و زلوا و يقول الرسول - بالواو بدل: حتى، و فى مصحف عبد الله: و زلزلوا ثم زلزلوا و يقول الرسول، و قرأ الجمهور: حتى، و الفعل بعدها منصوب إما على الغاية و إما على التعليل، أى و زلزلوا إلى أن يقول الرسول، أو و زلزلوا كى يقول الرسول؛ و المعنى الأول أظهر لأن المس و الزلزال ليسا معلولين لقول الرسول و المؤمنين، و قرأ نافع برفع "يقول" بعد "حتى" و إذا كان المضارع بعد حتى فعل حال فلا يخلو أن يكون حالا فى حين الإخبار نحو: مرض حتى لا يرجونه، و إما أن يكون حالا قد مضت فيحكيها على ما وقعت فيرفع الفعل على أحد هذين الوجهين و المراد به هنا المضى فيكون حالا محكية إذ المعنى و زلزلوا فقال الرسول (٩) فى م و مد: المبين (١٠-١٠) كذا فى الأصل، و ليس فى بقية الأصول.

﴿ الرسول ١ ﴾ وهو أثبت الناس ﴿ والذين آمنوا معه ﴾ وهم الأثبت بعده لطول تمادى الزمان فيما مسهم وعبر بالمضارع تصويرا لحالهم وإشارة إلى تكرير ذلك من مقالهم . وقال الحرالى : فذكر قول الرسول الواقع فى رتبة الذين آمنوا معه لا قوله فيما يخصه فى ذاته وحده ومن هو منه أو متبعه ، لأن للنبي ترتبا فيما يظهر من قول وفعل مع رتب ٥ أمته ٢ ، فكان قول الرسول المنبئ ٣ عن حالهم ﴿ متى نصر الله ٤ ﴾ فكأنهم فى مثل ترقب المتلدد الحائر الذى كأنه وإن وعد بما هو الحق يوقع له التأخير صورة الذى ٥ انبهم عليه الأمر لما يرى من اجتثاث ٦ أسباب الفرج ، ففى إشعاره إعلام بأن الله سبحانه وتعالى إنما يفرج

---

(١) أخره فى الأصل عن « الناس » والتصحيح من م ومد وظ (٢) من ظ ومد ، وفى الأصل وم : امة (٣) من م ، وفى ظ : المنبئ ، وفى مد : المبنى ، وفى الأصل : النبي (٤) "متى" سؤال عن الوقت ، فقيل ذلك على سبيل الدعاء لله تعالى والاستعلام لوقت النصر ، فأجابهم الله تعالى فقال : « الا ان نصر الله قريب » وقيل ذلك على سبيل الاستبطاء إذ ما حصل لهم من الشدة والابتلاء والزلزال هو الغاية القصوى وتناهى ذلك وتمادى بالمؤمنين إلى أن نطقوا بهذا الكلام فقيل ذلك لهم إجابة لهم إلى طلبهم من تعجيل النصر ؛ والذى يقتضيه النظر أن تكون الجملتان داخلتين تحت القول وأن الجملة الأولى من قول المؤمنين ، قالوا ذلك استبطاء للنصر وضجرا مما نالهم من الشدة ، والجملة الثانية من قول رسولهم إجابة لهم وإعلاما بقرب النصر ، فتعود كل جملة لمن يناسبها وصح نسبة المجموع للمجموع لا نسبة المجموع لكل نوع من القائلين — البحر المحيط ٢/١٤٠ (٥) من م وظ ومد ، وفى الأصل : للذى (٦) من م ومد وظ ، وفى الأصل : اختتات .

عن أنبيائه و من معهم بعد أنقطاع أسبابهم ممن سواه ليمتحن قلوبهم للتقوى فتتقدس[1] سرائرهم من الركون[2] لشيء من الخلق و تتعلق[3] ضمائرهم بالله تعالى وحده حتى يقول صلى الله عليه و سلم: « لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده[4] » إعلاما

٥ بأن الله سبحانه و تعالى ناصره دون حجاب و لا وسيلة شيء من خلقه، كذلك سنته[5] مع رسله "انا لننصر رسلنا و الذين اٰمنوا في الحيوٰة الدنيا[6]" و على ذلك جرت خوارق العادات للأولياء و أهل الكرامات لا يكاد يقع لهم إلا عن ضرورة قطع الأسباب، و في قراءة النصب إعراب بأن غاية الزلزال القول، و في الرفع إعراب عن غاية الزلزال

١٠ و أنه أمر مبهم، له وقع في البواطن و الظواهر، أحد تلك الظواهر وقوع هذا القول، ففي الرفع إنباء باشتداد الأمر بتأثيره في ظاهر القول و ما وراءه[7] - انتهى. [8]و هو في النصب / واضح فان 'حتى' مسلطة على الفعل، و أما في الرفع فهي مقطوعة عن الفعل لأنها لم تعمل فيه لمضيه لتذهب النفس في[9] الغاية كل مذهب [ثم - [10]] استوقف شيء

/٢١٢

(١) في ظ: فيتقدس (٢) في ظ و مد: المركون، و في الأصل و م: الركوب. (٣) في ظ: يتعلق (٤) العبارة من هنا إلى « إنا » ليست في مد (٥) من م و ظ، و في الأصل: سنة (٦) سورة ٤٠ آية ٥١ (٧) في الأصل: رواه، و التصحيح من بقية الأصول (٨) العبارة من هنا إلى « استبطاء الأمر » ليست في ظ (٩) من مد، و في الأصل و م: من (١٠) زيد من م و مد.

من

من بيانها بالفعل .

و لما كان معنى الكلام طلب النصر[1] و استبطاء الأمر[2] أجابهم تعالى إجابة المنادي فى حال اشتداد الضر[3] بقوله: ﴿ الآ ﴾ قال الحرالى: استفتاحا و تنبيها [4]و جمعا[4] للقلوب للسماع ﴿ ان ﴾ تأكيدا و تثبيتا ﴿ نصر الله ﴾ الذى لا سبب له إلا العناية [5]من ملك الملوك[5] بعد قطع ٥ كل سبب من دونه ﴿ قريب ه ﴾ لاستغنائه عن عدة و مدة ، ففى جملته بشرى باسقاط كلفة النصر بالأسباب و العدد و الآلات[6] المتعينة[7] ، و الاستغناء بتعلق القلوب بالله ، و لذلك إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها ، لأن[8] نصرتها بتقوى القلوب لا بمدافعة الأجسام ، فلذلك تفتح خاتمة هذه الأمة قسطنطينية[9] الروم بالتسبيح و التكبير ، قال ١٠ صلى الله عليه و سلم: « إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين » فانعطف ذلك على ما أراده الله تبارك و تعالى بأنبيائه و أصفيائه من اليسر الذى كماله لهذه الأمة فأراد بهم اليسر فى كل حال - انتهى . و فى[10] بعض الآثار[11] : إنما تقاتلون الناس بأعمالكم ، و الحاصل أنه لا يكفى مجرد ادعائهم الدخول فى السلم بل لا بد من إقامة البينة بالصبر ١٥

---

(١) من م ومد ، وفى الأصل: النفس - كذا (٢) زيد فى ظ « ثم » (٣) فى ظ : الأمر (٤-٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : وجها (٥-٥) ليس فى ظ (٦) فى مد : الايات (٧) من م و ظ ، و فى مد: المتبعة ، و فى الأصل: المتعقبة (٨) فى ظ : لا (٩) من م و مد ، و فى الأصل : قسطنطنية ، و فى ظ : قسطنطينة (١٠) فى م : عن (١١) فى م: الانصار ، و فى ظ : الأخبار .

على ما يمتحنهم كما امتحن الأمم الخالية و القرون الماضية ، فانظر[1] هذا التدريب في مصاعد[2] التأديب ، و تأمل كيف ألقى إلى العرب و إن كان الخطاب لمن آمن ذكر القيامة في قوله : " و الذين اتقوا[3] فوقهم يوم القيمة " و الجنة في قوله : " ان تدخلوا الجنة[4] " و هم ينكرونهما[5]
٥ إلقاء ما كأنه محقق لا نزاع فيه تأنيسا لهم بذكرهما ، و انظر[6] ما في ذلك من بدائع الحكم .

و لما كانت النفقة من أصول ما بنيت عليه السورة من صفات المؤمنين " و مما رزقنهم ينفقون " ثم كرر الترغيب فيها في تضاعيف الآي إلى أن أمر بها في أول آيات الحج الماضية آنفا مع أنها من دعائم
١٠ بدايات الجهاد إلى أن تضمنتها الآية السالفة مع القتل الذى [هو -[7]] نهاية الجهاد كان هذا موضع السؤال عنها فأخبر تعالى عن ذلك على طريق النشر المشوش و ذلك مؤيد لما فهمته في[8] البأساء و الضراء فان استعماله في القرآن أكثر من المرتب فقال معلما لمن سأل : [9]هل سأل[9] المخاطبون بذلك عنها ؟ ﴿ يسئلونك[10] ما ذا ﴾ [11]أى أيّ شيء[11]

---

(١) في م : فانظروا (٢) من م و ظ و مد ، و في الأصل : مساعد (٣) في الأصل : آمنوا ، و التصحيح من م و مد و ظ - راجع سورة ٢ آية ٢١٢ . (٤) سورة ٢ آية ٢١٤ (٥) من م و مد و ظ ، و في الأصل : ينكرونها (٦) في م : فانظر (٧) زيد من م و مد و ظ (٨) في ظ : من (٩ - ٩) ليس في م . (١٠) نزلت في عمرو بن الجموح كان شيخا كبيرا ذا مال كثير سأل بما ذا أتصدق و على ما أنفق - قاله أبو صالح عن ابن عباس ...... و مناسبة هذه =

﴿ ينفقون ﴾ [١] من الأموال [١]. و قال الحرالى: لما كان منزل القرآن على نحو متصرف المرء فى الأزمان كان انتظام خطابه متراجعا بين خطاب [٢] دين [٣] يتلقى عن الله و بين إقامة [٤] بحكم يكون [٤] العبد فيه خليفة الله فى نفاذ أمره و بين إنفاق يكون فيه خليفة فى أيصال فضله، لأن الشجاعة و الجود - [٥] خلاقة [٦] و الجبن و البخل عزل عنها، فكان ٥ فى طى ما تقدم من الخطاب [٧] الإحسان و الإنفاق، و كان حق ذلك أن لا يسأل عما ذا ينفق، لأن المنفق هو الفضل كله، قال صلى الله عليه و سلم: «يا ابن آدم! إن تبذل الفضل خير لك و إن تمسكه شر لك» ففى هذا السؤال ممن سأله له [٨] نوع تلدد [٩] من نحو ما تقدم لبنى إسرائيل فى أمر البقرة من مرادة المسألة، لم [١٠] يستأذن الصديق رضى الله تعالى ١٠ عنه حين أتى بماله كله و لا [١١] استأذن عمر رضى الله عنه حين أتى بشطر

= الآية لما قبلها أن الصبر على النفقة و بذل المال هو من أعظم ما تحلى به المؤمن وهو من أقوى الأسباب الموصلة إلى الجنة حتى لقد ورد: الصدقة تطفئ غضب الرب - البحر المحيط ٢/١٤٢ (١١-١١) هكذا فى م و مد متأخرا عن «ماذا»، و تقدمه فى الأصل على «ما ذا»؛ و ليس فى ظ.

(١-١) ليس فى ظ (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: خطابه (٣) من ظ و مد، و فى م: و بين، و فى الأصل: و من (٤-٤) من م و ظ و مد، و فى الأصل: يحكم بكون (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: جود (٦) من م و مد، و فى الأصل و ظ: خلافه (٧) زيد فى م «و» (٨) ليس فى مد (٩) من ظ و مد، و فى الأصل و م: تلذذ (١٠) فى مد: لن (١١) فى الأصل: بما، و التصحيح من م و ظ و مد.

ماله و لا استأذن سعد بن الربيع حين خرج لعبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما عن شطر ماله و إحدى زوجتيه ؛ فكان فى هذا السؤال إظهار مثل الذين خلوا من قبلهم[1] و لو لا أن الله رحيم لكان جوابهم : تنفقون[2] الفضل ، فكان يقع[3] واجبا و لكن الله لطف
٥ بالضعيف لضعفه و أثبت الإنفاق [و أبهم قدره -[4]] فى نكس الإنفاق بأن يتصدق على الأجانب مع حاجة من الأقارب فقال تعالى خطابا للنبى صلى الله عليه و سلم و إعراضا منه عن السائلين لما فى السؤال من التبلد الإسرائيلى - انتهى . فقال : ﴿ [5] قل مآ انفقتم من خير ﴾ أى من مال[5] و عدل عن بيان المنفق[6] ما هو إلى بيان المصرف[7] لأنه أنفع على وجه
١٠ عرف منه سؤالهم و[8] هو كل[8] مال عدّوه خيرا فقال معبرا بالماضى ليكون أشمل : "[9] ما انفقتم من خير[9] " فعمم المنفق منه و هو كل مال[10] تعدونه[11] خيرا[12] و خص المصرف مبينا أهمه لأن النفقة

---

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : قبلكم (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ينفقون (٣) ليس فى م (٤) زيدت من م و مد و ظ (٥ - ٥) من م و ظ و مد (غير أن العبارة من « أى من مال » إلى « ما انفقتم من خير » ليست فى مد) ، و فى الأصل بياض (٦) من م ، و فى الأصل : السبق (٧) من م ، و فى الأصل : الصرف (٨-٨) فى م : يوكل - كذا (٩-٩) من م ، و فى الأصل بياض. (١٠) فى م : ما . و العبارة من « و عدل » إلى هنا ليست فى ظ (١١) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : يعدونه (١٢) زيد فى م : فللوالدين و الاقربين ، و العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ . و فى البحر المحيط ٢/١٤٢ : هذا بيان لمصرف =

لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها فقال: ﴿ فللوالدين[1] ﴾ لأنهما أخرجاه إلى الوجود[2] فى عالم الأسباب / ﴿ [3]والاقربين[3] ﴾ [4]لما لهم من الحق المؤكد بأنهم كالجزء لما لهم من قرب القرابة[4] ﴿ [3]واليتمى[3] ﴾ [5]لتعرضهم للضياع[5] لضعفهم. و قال الحرالى: لأنهم أقارب بعد الأقارب باليتم الذى أوجب خلافة الغير عليهم - انتهى ﴿ [3]والمسكين[3] ﴾ لمشاركتهم الأيتام[6] فى الضعف[3] وقدرتهم فى الجملة على نوع كسب[3].

/ ٢١٣

٥

= ما ينفقونه و قد تضمن المسؤل عنه وهو المنفق بقوله " من خير " و يحتمل أن يكون " ماذا " سؤالا عن المصرف على حذف مضاف ، التقدير : مصرف ما ذا ينفقون ، أى يجعلون إنفاقهم ، فيكون الجواب إذ ذاك مطابقا ؛ و يحتمل أن يكون حذف من الأول الذى هو السؤال المصرف و من الثانى الذى هو الجواب ذكر المنفق و كلاهما مراد و إن كان محذوفا و هو نوع من البلاغة تقدم نظيره فى قوله: " و مثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق "؛ و قال الزمخشرى : قد تضمن قوله تعالى : " ما انفقتم من خير " بيان ما ينفقونه و هو كل خير و بنى الكلام على ما هو أهم و هو بيان المصرف لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها كقول الشاعر :

إن الصنيعة لا تكون صنيعة حتى يصاب بها طريق المصنع

انتهى كلامه ؛ و هو لا بأس به " و من خير " يتناول القليل و الكثير ، و بدأ فى المصرف بالأقرب فالأقرب ثم بالأحوج فالأحوج .

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل بياض . و العبارة من هنا إلى « الأسباب » ليست فى ظ (٢) من م و مد ، و فى الأصل : الوجوه (٣-٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل بياض (٤ - ٤) ليست فى ظ (٥-٥) ليست فى ظ . و لفظ « للضياع » كرره فى الأصل ثانيا (٦) فى مد : للايتام .

[١] قال الحرالي[١] : وهم المتعرضون لغة والمستترون الذين لا يفطن لهم ولا يجدون ما يغنيهم شرعا ولغة نبوية[٢] - انتهى . ﴿[٣] و ابن السبيل[٤] [٣]﴾ لضعفه بالغربة [[٤] والآية محكمة لحمل ما فيها على ما لا يعارض غيرها[٥] .

ولما خص من ذكر عمم وبشر بقوله : ﴿ و ما تفعلوا من خير[٦] ﴾
٥ أي مما يعد خيرا من عين أو معنى من هذا أو غيره[٧] مع هؤلاء أو غيرهم[٨] ﴿ فان الله ﴾ المحيط علما وقدرة بكل شيء -[٩]] . [١٠] ولما كان [١١] على طريق الاستئناف[١١] في مقام الترغيب والترهيب لكونه وكل الأمر إلى المنفقين[١٢] و[١٣] كان سبحانه عظيم الرفق بهذه الأمة [١٤] أكد علمه بذلك فقدم بذلك[١٤] فقدم[١٥] الظرف إشارة إلى أن له غاية
١٠ النظر إلى أعمالهم الحسنة فقال : ﴿ [٣] بـــه عليم [٣] ﴾ أي[١٦] بالغ العلم

(١-١) ليست في مد (٢) في الأصل : نبوته، والتصحيح من م ومد وظ (٣-٣) من م ومد وظ ، وفي الأصل بياض (٤) العبارة المحجوزة سقطت من الأصل . (٥) العبارة من « والآية » إلى هنا زيدت من م ومد، وليست في ظ (٦) العبارة من « ولما » إلى هنا زيدت من م ومد وظ (٧) العبارة من « أي » إلى هنا زيدت من م ومد، وليست في ظ (٨) العبارة من « مع هؤلاء » إلى هنا زيدت من م ومد ، غير أن في م : من - مكان : مع ، و : غيره - مكان : غيرهم (٩) العبارة من « فان » إلى هنا زيدت من م ومد وظ ، غير أن في م : لكل - مكان : بكل (١٠) العبارة من هنا إلى « المنفقين » ليست في ظ (١١-١١) ليست في م ومد (١٢) في مد : المتقين (١٣) زيد في ظ : لما (١٤-١٤) ليست في م ومد وظ (١٥) في ظ : قدم (١٦) ليس في ظ .

وهو أولى من جازى على الخير . وقال الحرالى[1] : ختم بالعلم لأجل دخول الخلل على النيات[2] فى الإنفاق لأنه من أشد شيء تتباهى[3] به النفس فيكاد[4] لا يسلم لها[5] منه إلا ما لا تعلمه شمالها التى هى التفاتها وتباهيها ويختص بيمينها التى هى صدقها وإخلاصها - انتهى . ولما أخبروا بما سألوا عنه من إحدى الخصلتين المضمنتين لآية الزلزال كان ذلك موضع ٥ السؤال عن الأخرى فأجيبوا[6] على طريق الاستئناف بقوله: "كتب"[6] . وقال الحرالى: لما التف[7] حكم الحج بالحرب تداخلت آيات اشتراكهما[8] وكما تقدم تأسيس فرض الحج فى آيــة "فمن فرض فيهن الحج" انتظم[9] به كتب القتال ، والفرض من الشيء ما يـنزل بمنزلة[10] الجزء منه ، والكتب ما خُرز[11] بالشيء فصار كالوصلة فيه ، كما جعل الصوم ١٠ لأن فى الصوم جهاد النفس كما أن فى القتال جهاد العدو ، فجرى ما شأنه

---

(١) وقال الأندلسى فى البحر المحيط ٢/١٤٣ : ولما كان أولا السؤال عن خاص أجيبوا بخاص ثم أتى بعد ذلك الخاص التعميم فى أفعال الخير وذكر المجازاة على فعلها ، وفى قوله:" فان الله به عليم" دلالة على المجازاة لأنه إذا كان عالما به جازى عليه فهى جملة خبرية وتتضمن الوعد بالمجازاة (٢) من م وظ ومد ، وفى الأصل : الثبات . (٣) فى ظ : يتباهى (٤) فى ظ : يكاد (٥) فى ظ : منها (٦-٦) من م ومد وظ ، وموضعها بياض فى الأصل غير أن «بقوله» موجود فيه بعد «فاجيبوا» (٧) فى مد : التفت (٨) فى مد : اشتراكها (٩) فى ظ : انتظر (١٠) من م وظ ومد ، وفى الأصل : منزلة (١١) من ظ ، وفى مد : حزز ، وفى م : حزر ، وفى الأصل : حوز .

المدافعة بمعنى الكتب و ما شأنه العمل و الإقبال بمعنى الفرض، و هما معنيان مقصودان فى الكتاب و السنة تحق[1] العناية بتفهمها[2] لينزل كل من القلب فى محله و يختص[3] النية فى كل واحد على وجهه و قد كان من أول منزلة[4] آى القتال "اذن للذين يقتلون[5]" فكان الأول إذنا لمن شأنه
٥ المدافعة عن الدين بداعية من نفسه من نحو ما كانت الصلاة قبل الفرض واقعة من الأولين بداعية من حبهم لربهم و رغبتهم إليه[6] [فى الخلوة به و الأنس بمناجاته فالذين كانت صلاتهم حبا كان الخطاب لهم بالقتال إذنا لتلفتهم إليه -[7]] فى بذل أنفسهم لله الذين كان ذلك حبا لهم يطلبون الوفاء به[8] حبا للقاء ربهم بالموت كما أحبوا [9] لقاء ربهم[9] بالصلاة[10]
١٠ [10] حين عقلوا[11] و أيقنوا أنه لا راحة لمؤمن إلا فى لقاء ربه، فكان من عملهم لقاء ربهم بالصلاة فى السلم، و طلب لقائه بالشهادة [12]فى الحرب[12]، فلما اتسع أمر الدين و دخلت الأعراب و الأتباع الذين لا يحملهم صدق المحبة للقاء الله على البدار للجهاد [13] نزل كتبه[13] كما نزل[14] فرض الصلاة

---

(١) من م و مد، و فى الأصل و ظ: يحق (٢) فى م: لتفهمها، و فى ظ: بتفهما (٣) فى م و مد: تختص، و فى ظ: مختص - كذا (٤) فى م و ظ و مد: منزله (٥) سورة ٢٢ آية ٣٩ (٦) سقط من م ومد و ظ (٧) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد و ظ (٨) فى ظ: ربه (٩-٩) من م و ظ و مد، و فى الأصل: ربهم لقاء (١٠) العبارة من هنا إلى «بالصلاة» ليست فى م (١١) فى الأصل: غفلوا، و التصحيح من مد و ظ (١٢-١٢) فى ظ: بالحرب (١٣-١٣) فى الأصل: ترك كتبة، و التصحيح من م و ظ و مد (١٤) فى الأصل: ترك، و التصحيح من م و ظ و مد.

استدراكا

استدراكا فقال: ﴿ ١ كتب عليكم القتال ١ ﴾ ٢ أى أيتها الأمة ٢ ! و كان فى المعنى راجعا لهذا الصنف الذين يسألون عن النفقة، و بمعنى ذلك انتظمت الآية بما قبلها فكأنهم يتبلدون فى الإنفاق تبلدا إسرائيليا و يتقاعدون عن الجهاد تقاعد أهل التيه منهم الذين قالوا: "اذهب انت و ربك فقاتلا ٣" – انتهى. ﴿ ٤ و هو كره ٤ ﴾ و هو ما يخالف غرض النفس ٥ وهواها، و لعله لكونه لما كان خيرا عبر باللام فى ﴿ لكم ج – ٥ ﴾ وهذا باعتبار الأغلب و هو كما قال الحرالى عند المحبين للقاء الله من أحلى ٦ ما تناله أنفسهم حتى كان ينازع الرجل منهم فى أن يقف فيقسم على الذى يمسكه أن يدعه و الشهادة، قال بعض التابعين: لقد أدركنا قوما كان

(١ – ١) من م و مد و ظ، و موضعها بياض فى الأصل. و فى البحر المحيط ٢/١٤٣: قال ابن عباس: لما فرض الله الجهاد على المسلمين شق عليهم و كرهوا فنزلت هذه الآية، و ظاهر قوله: "كتب" أنه فرض على الأعيان كقوله: "كتب عليكم الصيام" "كتب عليكم القصاص" "ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا" و به قال عطاء، قال: فرض القتال على أعيان أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فلما استقر الشرع و قيم به صار على الكفاية، و قال الجمهور: أول فرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ثم استمر الإجماع على أنه فرض كفاية إلى أن نزل بساحة الإسلام فيكون فرض عين .... و مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر ما مس من تقدمنا من أتباع الرسل من البلايا و أن دخول الجنة معروف بالصبر على ما يبتلى به المكلف ثم ذكر الإنفاق على من ذكر فهو جهاد النفس بالمال انتقل إلى أعلى منه و هو الجهاد الذى يستقيم به الدين، و فيه الصبر على بذل المال و النفس – انتهى كلامه (٢–٢) سقط من ظ.
(٣) سورة ٥ آية ٢٤ (٤ – ٤) من م و ظ و مد، و موضعها بياض فى الأصل.
(٥) من م و مد و ظ، و موضعه بياض فى الأصل (٦) من م و مد و ظ، وفى الأصل: أجلى.

الموت لهم أشهى من الحياة عندكم اليوم[1] و إنما كان ذلك لما خربوه[2] من دنياهم و عمروه من أخراهم فكانوا يحبون النقلة من الخراب إلى العمارة - انتهى[3] .

و لما كان هذا[4] مكروها[5] لما فيه على[6] المال[7] من المؤونة و على النفس من المشقة و على الروح من الخطر من حيث الطبع شهيا[8] لما فيه [9] من الوعد[9] باحدى[10] الحسنيين[11] من حيث الشرع أشار إلى ذلك بجملة حالية فقال: ﴿ [12] و عسى ان[12] ﴾ و سيأتى إن شاء الله تعالى فى سورة براءة من شرح معانى 'عسى[13]' ما يوضح أن المعنى: و حالكم جدير[14] و خليق لتغطية[15] علم العواقب عنكم بأن ﴿ تكرهوا شيئا ﴾ [16] أى كالغزو[16]

(١) فى ظ: الموت - كذا (٢) من مد و ظ، و فى الأصل و م: ضربوه.
(٣) ليس فى م (٤) ليس فى م و مد و ظ (٥) العبارة من هنا إلى «الخطر» ليست فى ظ (٦) من م و مد، و فى الأصل: من (٧) من م و مد، و فى الأصل: على.
(٨) العبارة من هنا إلى «الحسنيين» ليست فى ظ (٩-٩) ليس فى م (١٠) فى م: إحدى (١١) فى مد: الحسنتين (١٢-١٢) من م و مد و ظ، و موضعه بياض فى الأصل (١٣) عسى هنا للاشفاق لا للترجى و مجيئها للاشفاق قليل و هى هنا تامة لا تحتاج إلى خبر... و اندرج فى قوله: "شيئا" القتال لأنه مكروه بالطبع لما فيه من التعرض للأسر و القتل و إفناء الأبدان و إتلاف الأموال، و الخير الذى فيه هو الظفر و الغنيمة بالاستيلاء على النفوس و الأموال أسرا و قتلا و نهبا و فتحا و أعظمها الشهادة و هى الحالة التى تمناها رسول الله صلى الله عليه و سلم مرارا - البحر المحيط ٢/١٤٣ (١٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: جدر (١٥) فى ظ: بتغطية (١٦-١٦) من م و مد، و فى الأصل: كالغزو اى، و فى ظ: اى.

فتعرضوا عنه ¹لظنكم أنه شرلكم¹ / ﴿ و هو ﴾ أى² [و الحال أنه ³] ﴿خير لكم ج﴾ ⁴ لما فيه من الظفر و الغنيمة أو الشهادة و الجنة⁴ فانكم لا تعلمون و الذى كلفكم ذلك عالم بكل شىء غير محتاج إلى شىء و ما كلفكم ذلك إلا لنفعكم . قال الحرالى: فشهد⁵ - لهم لما⁶ لم يشهدوا مشهد الموقنين الذين يشاهدون غيب الإيمان كما يشهدون عن الحس ، كما قال⁷ ثعلبة : «كأنى أنظر إلى أهل الجنة فى الجنة ينعمون و أنظر إلى أهل النار فى النار يعذبون» و لم يبرم لهم الشهادة و لكن ناطها بكلمة 'عسى' لما علمه من ضعف قبول من خاطبه بذلك ، و فى إعلامه إلزام بتنزل العلى الأدنى رتبة لما أظهر هذا الخطاب من تنزل الحق فى مخاطبة الخلق إلى حد مجاوزة⁸ المترفق⁹ فى الخطاب - انتهى .

و لما رغبهم سبحانه و تعالى فى الجهاد [بما¹⁰] رجاهم¹¹ فيه من الخير رهبهم من القعود¹² عنه بما يخشى فيه من الشر . قال الحرالى : فأشعر أن المتقاعد له فى تقاعده آفات و شر فى الدنيا و الآخرة ليس أن لا ينال خير الجهاد فقط بل و ينال شر التقاعد و التخلف - انتهى .

(١-١) من م و مد ، و ليس فى ظ ، و فى الأصل : و الحال انه (٢) ليس فى ظ . (٣) زيد من م و مد (٤-٤) ليست فى ظ (٥) فى ظ : نشهد (٦) فى ظ : ما . (٧) فى م : قاله (٨) فى مد: مجاورة - بالراء المهملة (٩) فى م : المترقق (١٠) زيد من مد و ظ ، و فى م : لما (١١) من ظ و م و مد ، غير أن فى مد زيد قبله «فى» ، و فى الأصل : جاهم (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : النقوذ .

١ فقال تعالى١ : ﴿ وعسى٢ ان تحبوا شيئا ﴾ أى كالقعود٣ فتقبلوا ١عليه لظنكم أنه خير لكم١ ﴿ وهو ﴾ ١أى والحال أنه١ ﴿ شر لكم٤ ﴾ ١لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والأجر١ وليس أحد منكم إلا قد جرب مثل٤ ذلك مرارا فى أمور دنياه، فاذا صح ذلك فى فرد

٥ صار كل شيء كذلك فى إمكان خيريته وشريته فوجب ترك الهوى والرجوع إلى العالم المنزه عن الغرض ولذلك قال ٥عاطفا على ما تقديره: فالله قد حجب عنكم سر التقدير٥ ﴿ والله ﴾ ١أى الذى له الإحاطة الكاملة١ ﴿ يعلم ﴾ أى ١له علم١ كل شيء وقد أخبركم فى صدر هذا الأمر أنه رؤف بالعباد فهو لا يأمركم إلا بخير. وقال الحرالى: شهادة

١٠ بحق٦ العلم يرجع إليها عند الأغنياء٧ فى تنزل الخطاب - انتهى.

١والآية من الاحتباك ذكر الخير أولا دال على حذفه ثانيا وذكر الشر ثانيا دال على حذفه مثله أولا١.

(١-١) ليست فى ظ (٢) "عسى" هنا للترجى ومجيئها له هو الكثير فى لسان العرب وقالوا: كل عسى فى القرآن للتحقيق يعنون به الوقوع إلا قوله تعالى: "عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا" واندرج فى قوله: "شيئا" الخلود إلى الراحة وترك القتال لأن ذلك محبوب بالطبع لما فى ذلك من ضد ما قد يتوقع من الشر فى القتال والشر الذى فيه هوذلهم وضعف أمرهم واستئصال شأفتهم وسبي ذراريهم ونهب أموالهم وملك بلادهم - البحر المحيط ٢/١٤٤. (٣) من م ومد، وفى الأصل: كالنفوذ، وليس فى ظ (٤) ليس فى ظ. (٥-٥) ليست فى ظ، وفى م «شر» مكان «سر» (٦) فى م: تحق (٧) فى الأصل: الأغنياء، والتصحيح من م وظ ومد.

و لما

و لما أثبت سبحانه و تعالى شأنه العلم لنفسه نفاه عنهم فقال: ﴿ و انتم لا تعلمون ه ﴾ أى ليس لكم من أنفسكم علم و إنما عرض لكم ذلك من قبل ما علمكم فثقوا به [1] و بادروا إلى كل ما يأمركم به و إن شق [1]. و قال الحرالى[2]: فنفى العلم عنهم بكلمة 'لا' أى التى هى للاستقبال[3] حتى تفيد دوام الاستصحاب "و ما اوتيتم من العلم الا قليلا[4]" قال من حيث رتبة هذا الصنف من الناس من الأعراب و غيرهم، و أما المؤمنون أى الراسخون فقد علمهم الله من علمه ما علموا أن القتال خير لهم و أن التخلف شر لهم - انتهى. حتى أن علمهم ذلك أفاض على ألسنتهم ما يفيض الدموع و ينير القلوب، حتى شاورهم النبي صلى الله عليه و سلم فى التوجه إلى غزوة بدر، فقام أبو بكر رضى الله تعالى عنه فقال و أحسن، ثم قام عمر رضى الله تعالى عنه فقال و أحسن، ثم قام المقداد[5] رضى الله تعالى عنه فقال: [يا - [6]] رسول الله! امض لما أراك الله فنحن معك، و الله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: "[فاذهب - [7]] انت و ربك فقاتلا انا ههنا قعدون[8]"

(١ - ١) ليست فى ظ (٢) و قال أبو حيان الأندلسى: ﴿و انتم لا تعلمون﴾ ما يعلمه الله تعالى لأن عواقب الأمور مغيبة عن علمكم و فى هذا الكلام تنبيه على الرضى بما جرت به المقادير، قال الحسن: لا تكرهوا الملمات الواقعة فلرب أمر تكرهه فيه إربك و لرب أمر تحبه فيه عطبك - البحر المحيط ٢/١٤٤.
(٣) فى م: الاستقبال (٤) سورة ١٧ آية ٨٥ (٥) زيد فى مد و ظ: بن عمرو.
(٦) زيد من ظ و مد (٧) زيد من م و ظ و مد (٨) سورة ٥ آية ٢٤.

و لكن اذهب أنت و ربك[١] فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذى بعثك بالحق! لو سرت [٢] إلى برك الغماد [٢] لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه [٣]؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم خيرا و دعا له، ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أشيروا علىّ أيها الناس! فقال[٤] سعد بن معاذ

٥ الأنصارى رضى الله تعالى عنه: و الله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال: أجل، [٥] قال: فقد [٥] آمنا بك و صدقناك و شهدنا أن ما جئت به هو الحق و أعطيناك على ذلك عهودنا و مواثيقنا على السمع و الطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك. فوالذى بعثك بالحق! لو استعرضت[٦] بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك! ما تخلف منا رجل

١٠ واحد، و ما نكره أن [٧] تلقى بنا [٧] عدونا غدا! إنا لصبر[٨] فى الحرب صدق فى اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقرّ به عينك، فسر بنا على بركة الله تعالى.

/٢١٥ و لما أخبرهم سبحانه و تعالى بإيجاب / القتال [عليهم مرسلا فى جميع الأوقات و كان قد أمرهم فيما مضى بقتلهم حيث ثقفوهم ثم قيد

١٥ عليهم فى القتال - [٩]] فى المسجد الحرام كان بحيث يسأل هنا: هل[١٠]

---

(١) فى الأصل: ربكما، و التصحيح من م و مد و ظ (٢ - ٢) من مد و ظ، و فى الأصل: إلى برك العماد - كذا بالعين؛ و فى م: لبرك الغماد (٣) وقع فى ظ: تبغله - كذا مصحفا (٤) زيد فى ظ و مد: له (٥ - ٥) فى ظ: فقال قد، و فى مد: قال لقد (٦) فى الأصل: استفرضت، و التصحيح من م و ظ و مد. (٧ - ٧) فى ظ: تلقاينا (٨) من مد، و فى ظ: لصعر، و فى الأصل و م: لصير - كذا (٩) زيدت من م و مد و ظ (١٠) فى ظ: على.

الأمر في الحرم [والحرام - [1]] كما مضى أم[2] لا ؟ وكان المشركون قد نسبوهم[3] في سرية عبد الله بن جحش التي قتلوا فيها من المشركين[4] عمرو بن الحضرمي إلى التعدي بالقتال في الشهر الحرام واشتد تعييرهم لهم[5] به فكان موضع السؤال : هل سألوا عما عيرهم به الكفار من ذلك ؟ فقال مخبرا عن سؤالهم مبينا لحالهم : ﴿ يسئلونك[6] ﴾ [7] أي أهل الإسلام ٥ لا سيما أهل سرية عبد الله بن جحش رضي الله تعالى عنهم[7] ﴿ عن

---

(١) زيد من م وظ ومد (٢) في م : أو (٣) في الأصل : نسير ، والتصحيح من م ومد وظ (٤) في م وظ ومد : الكفار (٥) ليس في ظ (٦) طول المفسرون في ذكر سبب نزول هذه الآية في عدة أوراق وملخصها وأشهرها أنها نزلت في قصة عبد الله بن جحش الأسدي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية معه سعد بن أبي وقاص ...... وأميرهم عبد الله يترصدون عير قريش ببطن نخلة فوصلوها ومرت العير فيها عمرو بن الحضرمي ..... وكان ذلك في آخر يوم من جمادى على ظنهم وهو أول يوم من رجب فرمى واقد عمرا بسهم فقتله ، وكان أول قتيل من المشركين وأسروا الحكم وعثمان ، وكانا أول أسيرين في الإسلام وأفلت نوفل وقدموا بالعير المدينة فقالت قريش : استحل محمد الشهر الحرام ، وأكثر الناس في ذلك فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم العير وقال أصحاب السرية : ما نبرح حتى تنزل توبتنا ، فنزلت الآية فخمس العير رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أول خمس في الإسلام .... ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما فرض القتال لم يخص بزمان دون زمان وكان من العوائد السابقة أن الشهر الحرام لا يستباح فيه القتال فبين حكم القتال في الشهر الحرام - البحر المحيط ٢/ ١٤٤ (٧-٧) ليست في ظ ، وفي الأصل « عنه » مكان « عنهم » والتصحيح من م ومد .

الشهر الحرام ﴾ [1]فلم يعين الشهر و هو رجب ليكون أعم، و سميت الحرم لتعظيم حرمتها حتى حرموا القتال فيها[1]، فأبهم المراد من السؤال ليكون للنفس إليه [2]التفات [3]ثم بينه[3] ببدل الاشتمال فى قوله: ﴿ قتال فيه ﴾ ثم أمر[4] بالجواب[5] فى قوله: ﴿ قل قتال فيه ﴾ أىّ قتال كان
٥ فالمسوغ العموم.

و لما كان مطلق القتال فيه فى زعمهم لا يجوز حتى و لا لمستحق[6] القتل و كان فى الواقع القتال عدوانا فيه أكبر منه فى غيره قال: ﴿ كبير ط ﴾ أى فى الجملة.

و لما كان من المعلوم أن المؤمنين فى غاية السعى فى تسهيل سبيل الله
١٠ فليسوا من الصد عنه و لا من الكفر فى شىء لم يشكل أن ما بعده كلام مبتدأ هو للكفار[7] و هو قوله: ﴿ و صد ﴾[8] أىّ صد كان ﴿ عن سبيل الله ﴾ [1]الملك الذى له الأمر كله[1] أى[9] الذى هو دينه الموصل إليه أى إلى رضوانه، أو البيت الحرام فان[10] النبى صلى الله عليه و سلم سمى الحج سبيل الله. قال الحرالى: و الصد صرف إلى ناحية باعراض
١٥ و تكره[11]، و السبيل طريق الجادة[12] السابلة عليه الظاهر لكل سالك[13]

(١ - ١) ليست فى ظ (٢) ليس فى ظ (٣-٣) فى الأصل: لم ينبه، و التصحيح من م و ظ و مد (٤) فى مد: أمرهم (٥) فى الأصل: بالخراب، و التصحيح من م و مد و ظ (٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: المستحق (٧) فى م: الكفار (٨) زيد فى م و مد و ظ: أى (٩) ليس فى م و مد (١٠) فى ظ: قال (١١) فى مد: نكرة (١٢) فى م: إيجاده (١٣) فى م: مالك - كذا.

منهجه ﴿و كفر به﴾ أىّ كفر كان، أى[1] بالدين، أو بذلك الصد أى بسببه فانه كفر إلى كفرهم، و حذف الخبر لدلالة ما بعده عليه[2] دلالة بينة لمن أمعن النظر و هو أكبر أى من القتال فى الشهر الحرام، و التقييد فيما يأتى بقوله: "عند الله" يدل على ما فهمته من أن المراد بقوله: "كبير" فى زعمهم و فى الجملة [3] لا أنه [3] من الكبائر. ٥

و لما كان قد تقدم الإذن بالقتال فى الشهر الحرام و فى المسجد الحرام بشرط كما مضى[4] كان مما يوجب السؤال عن القتال فيه فى الجملة بدون ذلك الشرط أو بغيره توقعا للاطلاق لا سيما و السرية التى كانت سببا لنزول هذه الآية و هى سرية عبد الله بن جحش كان الكلام فيها كما رواه ابن إسحاق عن[5] الأمرين كليهما فانه قال: إنهم لقوا الكفار ١٠ الذين قتلوا منهم و أسروا و أخذوا[6] عيرهم[7] فى آخر يوم من رجب فهابوهم فلطفوا لهم حتى سكنوا فتشاوزوا فى أمرهم و قالوا: لئن تركتموهم

---

(١) ليس فى م و مد (٢) ليس فى ظ (٣-٣) فى الأصل: لانه، و فى م: الانـه، و التصحيح من ظ ومد• وفى البحر المحيط ٢/١٤٦: وقيل فى المنتخب: إنما نكر فيها لأن النكرة الثانية هى غير الأولى و ذلك أنهم أرادوا بالأول الذى سألوا عنه نقال عبد الله بن جحش و كان لنصرة الإسلام و إذلال الكفر فلا يكون هذا من الكبائر بل الذى يكون كبيرا هو قتال غير هذا و هو ما كان الفرض فيه هدم الإسلام و تقوية الكفر (٤) فى الأصل: معنى، و التصحيح من م و ظ ومد (٥) فى الأصل: على، و التصحيح من م و ظ و مد (٦) فى م: أنفذوا.
(٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: غيرهم - كذا.

هـذه الليلة ليدخلن الحرم و لئن قتلتموهم لتقتلنهم[1] فى الشهر الحرام،
[2]فترددوا ثم[2] شجعوا أنفسهم ففعلوا ما فعلوا[3] فعيرهم[4] المشركون بذلك
فاشتد تعييرهم لهم و اشتد قلق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لا سيما
أهل السرية[5] من ذلك و لا شك أنهم أخبروا النبى صلى الله عليه و سلم
٥ بكل ذلك فاخبارهم له على هـذه الصورة كاف[6] فى عدة سؤالاتهم
فضلا عن دلالة ما[7] مضى على[8] التشوف إلى[9] السؤال عنه لما كان
ذلك قال تعالى: ﴿و المسجد﴾ أى و يسألونك عن المسجد ﴿الحرام ق[10]﴾
[أى - [11]] الحرم الذى هو للصلاة و العبادة بالخضوع لا لغير ذلك
"قتال فيه قل قتال فيه كبير" عندكم على نحو ما مضى ثم ابتدأ[12]
١٠ قائلا: ﴿و اخراج﴾ كما ابتدأ قوله: "و صد عن سبيل الله" و قال:
﴿ اهله ﴾ أى [13]المسجد الذى[13] كتبه الله لهم فى القدم و هم أولى
الناس به ﴿ منه[14] اكبر ﴾ [15] أى من القتال فى الشهر الحرام خطأ و بناء
على الظن والقتل فيه[15] ﴿عند الله ج﴾ [15] أى المحيط بكل شىء قدرة وعلما[15]

(١) فى الأصل: اتقتلنهن، وفى م: لتقتلنهم، و التصحيح، من م و ظ (٢-٢) فى الأصل: افترده واثم، و فى م: فترددوا ثم، و التصحيح من ظ و مد (٣) زيد فى ظ: ثم (٤) فى ظ: يصرهم (٥) فى ظ: البرية (٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: كان (٧) ليس فى ظ (٨) من مد و ظ، و فى الأصل: الى، و فى م: عن (٩) فى الأصل: عن، و التصحيح من م و ظ و مد (١٠) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الحرم (١١) زيد من م و مد و ظ (١٢) فى ظ: ابتداء. (١٣-١٣) فى ظ و مد: الذين (١٤) زيد فى م و مد: اى المسجد (١٥-١٥) ليست فى ظ

فقد حذف[1] من كل جملة ما دل عليه ما ثبت فى الأخرى فهو من وادى الاحتباك ، و سر[2] ما صنع فى هذا الموضع من الاحتباك أنه لما كان القتال فى الشهر الحرام[3] قد وقع من المسلمين حين هذا السؤال فى سرية عبد الله بن جحش / أبرز[4] السؤال[5] عنه و الجواب ، و لما كان /٢١٦ القتال فى المسجد الحرام لم يقع بعد و سيقع من[6] المسلمين أيضا عام الفتح ٥ طواه و أضمره ، و لما كان الصد عن سبيل الله الذى هو البيت و الكفر الواقع بسببه لم يقع و سيقع من الكفار عام الحديبية أخفى خبره و قدّره ، و لما كان الإخراج[7] قد وقع منهم ذكر خبره و أظهره[8] ؛ فأظهر سبحانه و تعالى ما أبرزه على يد الحدثان ، و أضمر ما أضمره فى صدر الزمان ، و صرح بما صرح به لسان الواقع ، و لوح[9] إلى ما لوح ١٠ إليه صارم الفتح القاطع - و الله الهادى . و المراد بالمسجد الحرام الحرم كله ، قال[10] الماوردي من أصحابنا : كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا قوله تعالى : " فول وجهك شطر المسجد الحرام[11] " فان المراد به الكعبة[12] - نقله عنه ابن الملقن[13] . و قال غيره : إنه يطلق أيضا على نفس مكة مثل " سبحان الذى اسرى بعبده ليلا ١٥

---

(١) فى م و مد : صدق (٢) فى م : شر (٣) ليس فى م (٤) فى ظ : انذر (٥) فى مد : السول (٦) فى ظ : فى (٧) فى م : الاخبار (٨) من م و ظ ، و فى الأصل : أظهر ، و فى مد : اظهر (٩) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لوحه (١٠) كرره فى م ثانيا (١١) سورة ٢ آية ١٤٩ و ١٥٠ (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : للكعبة (١٣) فى ظ : المنقن .

من المسجد الحرام[1] " فان[2] فى بعض طرق البخارى « فرج[3] سقف بيتى و أنا بمكة فنزل جبريل ففرج[3] صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست[4] - إلى أن قال: ثم أخذ بيدى فعرج بى إلى[5] السماء » و يطلق أيضا على نفس المسجد نحو قوله تعالى " و يصدون عن سبيل الله و المسجد ٥ الحرام الذى جعلنه للناس[6] سواء العاكف فيه و الباد[7] ".

و لما كان كل ما تقدم[8] من أمر الكفار فتنة[9] كان كأنه قيل: أكبر، لأن ذلك فتنة[10] ﴿ و الفتنة ﴾ أى بالكفر و التكفير بالصد[11] و الإخراج و سائر أنواع الأذى التى ترتكبونها بأهل الله فى الحرم و الأشهر الحرم ﴿ اكبر من القتل ﴾ و لو كان فى الشهر الحرام لأن همه يزول و غمها يطول[12].

و لما كان التقدير: و قد فتنوكم[13] و قاتلوكم و كان الله سبحانه و تعالى عالما بأنهم إن تراخوا فى قتالهم[14] ليتركوا الكفر لم يتراخوهم فى قتالهم

---

(١) سورة ١٧ آية ١ (٢) من ظ و مد، و فى الأصل و م: قال (٣) فى مد و ظ: فرح (٤) فى م: بطشت (٥) ليس فى ظ (٦) سقط من م (٧) فى الأصول: البادى - راجع سورة ٢٢ آية ٢٥ (٨) فى ظ: متقدم (٩) ليس فى م، و فى ظ: فيه (١٠) فى ظ: فيه (١١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: بالصدد (١٢) زيد فى م و مد: ولأجل خوف الفتنة بأنواع الإهانة احتمل الصحابة رضى الله عنهم الخروج من مكة بالهجرة و أقدموا عليها كما كانوا يقدمون على القتل التى هى أكبر منه و ما لان أحد منهم بشيء من ذلك للردة و لذا لم يعبر هنا بأشد.
(١٣) فى الأصل: فتنوهم، و التصحيح من م و ظ و مد (١٤) فى م: قتالكم.

ليتركوا

ليتركوا الإسلام و كان أشد الأعداء من إذا تركته لم يتركك قال تعالى عاطفا على ما قدرته[١] : ﴿ و لا يزالون ﴾[٢] أى الكفار[٢] ﴿ يقاتلونكم ﴾ أى يجددون[٣] قتالكم كلما لاحت لهم فرصة .

و لما كان قتالهم إنما هو لتبديل الدين الحق بالباطل علله[٤] تعالى بقوله : ﴿ حتى ﴾ و لكنهم لما كانوا يقدرون أنه هيّن عليهم لقلة ٥ المسلمين و ضعفهم تصوروه[٥] غاية لا بد من انتهائهم إليها ، فدل على ذلك بالتعبير بأداة الغاية ، ﴿ يردوكم ﴾ أى كافة ما بقى منكم واحد ﴿ عن دينكم ﴾ الحق ، و نبه على أن ' حتى ' تعليلية بقوله مخوفا من التوانى[٦] عنهم فيستحكم[٧] كيدهم ملهبا للأخذ فى الجد فى حربهم[٨] و إن كان يشعر بأنهم لا يستطيعون[٨] : ﴿ ان استطاعوا[١] ﴾ أى إلى ذلك سبيلا ، ١٠

(١) و فى البحر المحيط ٢/١٤٩ : و قال عبد الله بن جحش فى هذه القصة شعر :-

تعدون قتلا فى الحرام عظيمة — و أعظم منها لو يرى الرشد راشد
صدودكم عما يقول محمد — و كفر به و الله راءٍ و شاهد
و إخراجكم من مسجد الله رحله — لئلا يرى لله فى البيت ساجد
فـانا و إن عيرتمونا بقتله — و أرجف بالإسلام باغ و حاسد
سقينا من ابن الحضرمى رماحنا — بنخلة لما أوقد الحرب واقد
دما و ابن عبد الله عثمان بيننا — ينازعه غل من القد عاند

(٢-٢) ليس فى مد (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يجدون (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : علل . و فى البحر المحيط ٢/١٤٩ : و "حتى يردوكم" يحتمل الغاية و يحتمل التعليل ، و عليهما حملها أبو البقاء ؛ و هى متعلقة فى الوجهين بيقاتلونكم (٥) فى م : تصوره (٦) فى ظ : التوالى (٧) فى ظ : فيسحنكم .
(٨-٨) ليست فى ظ .

فأنتم أحق بأن لا تزالوا كذلك، لأنكم قاطعون بأنكم على الحق و أنكم منصورون و أنهم على الباطل و هم مخذولون؛ و لا بد و إن طال المدى لاعتمادكم على الله و اعتمادهم على قوتهم، و من وكل إلى نفسه ضاع؛ فالأمر الذى بينكم و بينهم أشد من الكلام فينبغى[1] الاستعداد له بعدته

٥ و التأهب له بأهبته فضلا عن أن يلتفت إلى التأثر بكلامهم الذى توحيه إليهم الشياطين طعنا فى الدين و صدا عن السبيل و شبههم التى أصّلوا عليها دينهم و لا أصل لها، و فى الآية إشارة إلى ما وقع من الردة بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم فان القتال على الدين لم ينقض[2] إلا بعد الفروغ[3] من أمرهم. قال الحرالى: [4]الاستطاعة مطاوعة النفس

١٠ فى العمل و إعطاؤها الانقياد فيه، ثم قال[4]: [5]فيه إشعار بأن طائفة ترتد عن دينها و طائفة تثبت، لأن كلام الله لا يخرج فى بته و اشتراطه إلا لمعنى واقع لنحو ما و يوضحه تصريح الخطاب فى قوله: "و من يرتدد" إلى آخره[5]؛ و هو من الرد و منه الردة و هو كف بكره لما شأنه الإقبال بوفق - انتهى. و كان صيغة الافتعال المؤذنة بالتكلف و العلاج

١٥ إشارة إلى أن الدين لا يرجع عنه إلا باكراه النفس لما فى مفارقة الإلف من الألم[6]؛ [7]و إجماع القراء على الفك هنا للاشارة إلى أن الحبوط

---

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فينبغ (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لم ينقص (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الفروع (٤-٤) من م و مد، و أخرّها فى الأصل عن «و من يرتدد - الى آخره» (٥-٥) من م و مد و ظ، و أخرها فى الأصل عن «و إن كان القلب مطمئنا» (٦) و قال الأندلسى: ارتد افتعل من الرد و هو الرجوع كما قال تعالى: "فارتدا على =

مشروط بالكفر ظاهرا باللسان و باطنا بالقلب فهو مليح بالعفو عن نطق اللسان مع طمأنينة القلب ، و أشارت[١] قراءة الإدغام فى المائدة[٢] إلى أن الصبر أرفع درجـــة من الإجابة باللسان و إن كان القلب مطمئنا .

و لما حماهم[٣] سبحانه و تعالى باضافة الدين إليهم / بأنهم يريدون ٥ سلبهم ما اختاروه لأنفسهم لحقيته[٤] و ردهم قهرا إلى ما رغبوا عنه لبطلانه[٥] خوفهم من التراخى عنهم حتى يصلوا إلى ذلك فقال : ﴿ و من يرتدد منكم ﴾ أى يفعل ما يقصدونه من الردة ﴿ عن دينه ﴾ [٦]و عطف على الشرط قوله[٦] ﴿ فيمت ﴾[٧] أى فيتعقب ردته أنه يموت ﴿ و هو ﴾ أى

= اثارهما قصصا " و قد عدها بعضهم فيما يتعدى إلى اثنين إذا كانت عنده بمعنى صير ، و جعل من ذلك قوله : "فارتد بصيرا" أى صار بصيرا ، و لم يختلف هنا فى فك المثلين و الفك هو لغة الحجاز ، و جاء افتعل هنا بمعنى التعمل و التكسب لأنه متكلف إذ من باشر دين الحق يبعد أن يرجع عنه فلذلك جاء افتعل هنا و هذا المعنى و هو التعمل و التكسب هو أحد المعانى التى جاءت لها افتعل - البحر المحيط ٢/١٥٠ (٧) العبارة من هنا إلى « ثم قال » ليست فى ظ .

(١) فى الأصل: اشاراته ، و فى م : اشارة ؛ و التصحيح من مد (٢) سورة ٥ آية ٢١ .

(٣) فى الأصل: أجابهم ، و فى م وظ ومد: أحماهم ، وبين السطور فى ظ: من الحمية .

(٤) فى ظ: محقيته (٥) من م وظ و مد ، و فى الأصل: لبطالته (٦-٦) ليست فى ظ .

(٧) وهذان شرطان أحدهما معطوف على الآخر بالفاء المشعرة بتعقيب الموت على الكفر بعد الردة و اتصاله بها و رتب عليه حبوط العمل فى الدنيا و الآخرة و هو حبطه فى الدنيا باستحقاق قتله و إلحاقه فى الأحكام بالكفار و فى الآخرة =

و الحال أنه ﴿ كافر ﴾[١] .

و لما أفرد الضمير على اللفظ نصا على كل فرد فرد جمع لأن إخزاء الجمع[٢] إخزاء لـكل[٣] فرد منهم و لا عكس[٤] و قرنه بفاء السبب إعلاما بأن سوء أعمالهم هو السبب فى وبالهم فقال: ﴿ فاولٓئك ﴾ البعداء البغضاء

٥ ﴿ حبطت اعمالهم ﴾ أى بطلت معانيها و بقيت صورها؛ من حبط الجرح إذا برأ و نفى[٤] أثره . و قال الحرالى: من الحبط و هو فساد فى الشيء الصالح يأتى عليه من وجه يظن به صلاحه و هو فى الأعمال بمنزلة البطح فى الشيء القائم الذى[٥] يقعده عن قيامه كذلك الحبط[٦] فى الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه ﴿ فى الدنيا ﴾ بزوال ما فيها من روح

١٠ الأنس بالله سبحانه و تعالى و لطيف الوصلة به و سقوط إضافتها إليهم إلا مقرونة[٧] ببيان حبوطها[٨] فقد بطل ما كان لها من الإقبال من الحق

= بما يؤول إليه من العقاب السرمدى و قيل حبوط أعمالهم فى الدنيا هو عدم بلوغهم ما يريدون بالمسلمين من الإضرار بهم و مكايدتهم فلا يحصلون من ذلك على شيء لأن الله قد أعز دينه بأنصاره - البحر المحيط ٢/١٥٠ .

(١) العبارة من هنا إلى «فقال» ليست فى ظ (٢) من م ومد، وفى الأصل: الجميع.
(٣) من م ومد، وفى الأصل: الكل (٤) فى م ومد: بقى (٥) زيد فى الأصل ومد: لا، ولم تكن الزيادة فى م وظ فحذفناها (٦) من م وظ ومد، وفى الأصل: المحيط.
(٧) فى ظ: مقرونه (٨) وظاهر هذا الشرط والجزاء ترتب حبوط العمل على الموافاة على الكفر لا على مجرد الارتداد و هذا مذهب جماعة من العلماء منهم الشافعى، و قد جاء ترتب حبوط العمل على مجرد الكفر فى قوله: " و من يكفر بالايمان فقد حبط =

و التعظم

و التعظيم من الخلق ﴿ و الآخرة ج ﴾ بابطال ما كان يستحق عليها من الثواب بصادق الوعد . و لما كانت الردة[1] أقبح أنواع الكفر كرر المناداة بالبعد على أهلها فقال: ﴿ و اولٓئك اصحٰب النار ج ﴾ فدل بالصحبة على أنهم أحق الناس بها[2] فهم غير منفكين منها .

و لما كانوا كذلك كانوا[3] كأنهم[4] المختصون بها دون غيرهم ٥ لبلوغ ما لهم فيها من السفول إلى حد لا يوازيه غيره فتكون لذلك اللحظ[5] لهم بالأيام من غيرهم فقال تقريرا للجملة التى قبلها: ﴿ هم فيها خٰلدون ه ﴾ أى مقيمون إقامة لا آخر لها ، و هذا الشرط ملوح إلى ما وقع بعد موت النبى صلى الله عليه و سلم من الردة لأن الله سبحانه و تعالى إذا ساق شيئا مساق الشرط اقتضى أنه سيقع شيء[6] منه فيكون ١٠ المعنى: و من يرتد فيتب عن[7] ردته يتب الله عليه كما وقع لأكثرهم ، [8]و كان التعبير بما قد يفيد الاختصاص إشارة إلى أن عذاب غيرهم

= عمله " " و لو اشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون " " و الذين كذبوا بايٰتنا و لقاء الأخرة حبطت اعمالهم " " لئن اشركت ليحبطن عملك " و الخطاب فى المعنى لأمته ، وإلى هذا ذهب مالك و أبو حنيفة و غيرهما يعنى إنه يحبط عمله بنفس الردة دون الموافاة عليها و إن راجع الإسلام ، و ثمرة الخلاف تظهر فى المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم فقال مالك : يلزمه الحج ، و قال الشافعى : لا يلزمه الحج - البحر المحيط ٢/١٥٠ .

(١) فى مد : المردة (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لها (٣) ليس فى مد .
(٤) ليس فى ظ (٥) فى م و مد : اللحظة (٦) ليس فى م (٧) فى م : من .
(٨) العبارة من هنا إلى « أنواع الكفر » ليست فى ظ .

عدم بالنسبة إلى عذابهم لأن كفرهم أفحش أنواع الكفر .

و لما بين سبحانه و تعالى المقطوع لهم بالنار بين الذين هم أهل لرجاء الجنة لئلا يزال العبد هاربا من موجبات النار[١] مقبلا على مرجئات الجنة خوفا من أن يقع فيما يسقط رجاءه - و قال الحرالي : لما ذكر أمر المتزلزلين ذكر أمر[٢] الثابتين[٣] ؛ انتهى - فقال : ﴿ ان الذين اٰمنوا ﴾ أى أقروا ٥ بالإيمان[٤] .

و لما كانت الهجرة التى هى فراق المألوف و الجهاد الذى هو المخاطرة بالنفس فى مفارقة وطن البدن و المال فى مفارقة وطن النعمة أعظم الأشياء على النفس بعد مفارقة وطن الدين كرر لهما الموصول إشعارا

(١) زيد فى م وظ و مد « و » (٢) ليس فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : التائبين (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بلا يمان . و فى البحر المحيط ٢/١٥١ : سبب نزولها أن عبد الله بن جحش قال : يا رسول الله ! هب أنه عقاب علينا فيما فعلنا فهل نطمع منه أجرا و ثوابا ؟ فنزلت لأن عبد الله كان مؤمنا و كان مهاجرا و كان بسبب هذه المقاتلة مجاهدا ، ثم هى عامة فى من اتصف بهذه الأوصاف ، و قال الزمخشرى : إن عبد الله بن جحش و أصحابه حين قتلوا الحضرمى ظن قوم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر فنزلت - انتهى كلامه... وعلى هذا السبب فمناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة ، وقيل : لما أوجب الجهاد بقوله : " كتب عليكم القتال " و بين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذكر من يقوم به و لا يكاد يوجد وعيد إلا و يتبعه وعد و قد احتوت هذه الجملة على ثلاثة أوصاف و جاءت مرتبة بحيث الوقائع و الواقع .

باستحقاقهما للاصالة[١] فى أنفسهما فقال[٢] مؤكدا للمعنى بالإخراج فى صيغة المفاعلة[٣] : ﴿ و الذين هاجروا ﴾[٤] [أى - ٥] أوقعوا المهاجرة بأن فارقوا بغضا و نفرة تصديقا لإقرارهم بذلك ديارهم و من خالفهم فيه من أهلهم و أحبابهم . قال الحرالى: من المهاجرة و هو مفاعلة من الهجرة و هو التخلى عما شأنه الاغتباط به لمكان ضرر منه ﴿ و جهدوا ﴾ ٥
[٦]أى أوقعوا[٦] المجاهدة ، مفاعلة من الجهد - فتحا و ضما ، و هو الإبلاغ فى الطاقة و المشقة فى العمل ﴿ فى سبيل الله لا ﴾ أى [٧]دين الملك الأعظم[٧] كل من خالفهم ﴿ اولّئك ﴾ العالو الرتبة العظيمو الزلفى و القربة [٦]و لما كان أجرهم إنما هو من فضل الله قال[٦] : ﴿ يرجون[٨] ﴾ من الرجاء وهو ترقب الانتفاع بما[٩] تقدم له سبب ما - قاله الحرالى[١٠] ﴿ رحمت[١١] الله ط ﴾ ١٠

---

(١) فى م : للاصابة (٢) العبارة من هنا إلى « المفاعلة » ليست فى ظ (٣) فى الأصل : الفاعلة ، وفى م : المبالغة ، والتصحيح من مد (٤) العبارة من هنا إلى « و نفرة » ليست فى ظ (٥) زيد من م و مد (٦ - ٦) ليس فى ظ (٧-٧) فى ظ : دينه .
(٨) وأتى بلفظة " يرجون " لأنه ما دام المرء فى قيد الحياة لا يقطع أنه صائر إلى الجنة و لو أطاع أقصى الطاعة إذ لا يعلم بما يختم له و لا يتكل على عمله لأنه لا يعلم أ قبل أم لا و أيضا فلأن المذكورة فى الآية ثلاثة أوصاف و لا بد مع ذلك من سائر الأعمال و هو يرجو أن يوفقه الله لها كما وفقه لهذه الثلاثة فلذلك قال " فاولئك يرجون " - البحر المحيط ٢/١٥٢ (٩) زيد فى مد : ترقب (١٠) العبارة من هنا إلى « عذبهم » ليست فى مد (١١) و " رحمت " هنا كتب بالتاء على لغة من يقف عليها بالتاء هنا أو على اعتبار الوصل لأنها فى الوصل تاء و هى سبعة مواضع كتبت " رحمت " فيها بالتاء أحدها هذا و فى الأعراف " ان رحمت الله =

أى إكرامه لهم غير قاطعين بذلك علما منهم أن له أن يفعل ما يشاء [١] لأنه الملك الأعظم فلا كفوء له و هم غير قاطعين بموتهم محسنين ، [٢] قاطعون بأنه سبحانه و تعالى لو أخذهم بما يعلم من ذنوبهم عذبهم .

و لما كان الإنسان محل النقصان فهو لا يزال فى فعل ما إن أوخذ به ٥ هلك قال مشيرا إلى ذلك مبشرا[٣] بسعة الحلم فى جملة حالية من واو "يرجون" - [٤] و يجوز[٥] أن يكون عطفا على ما تقديره : و يخافون عذابه فالله منتقم عظيم : ﴿ و الله ﴾ [٦] أى الذى له صفات / الكمال[٦] ﴿ غفور ﴾ /٢١٨ أى ستور لما فرط منهم من الصغائر أو[٧] تابوا عنه من الكبائر ﴿ رحيم ٥ ﴾ فاعل بهم فعل الراحم من الإحسان و الإكرام و الاستقبال بالرضى .

١٠ قال الحرالى[٨] : و فى الختم بالرحمة أبدا فى خواتم الآى إشعار[٩] بأن

= قريب" و فى هود "رحمت الله و بركاته" و فى مريم "ذكر رحمت ربك" و فى الزخرف "أهم يقسمون رحمت ربك" "و رحمت ربك خير مما يجمعون" وفى الروم "فانظر الى آثار رحمت الله" - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/١٥٢ .

(١) العبارة من هنا إلى « عذبهم » ليست فى ظ (٢) زيد فى م « و » (٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ميسرا (٤) العبارة من هنا إلى « منتقم عظيم » ليست فى ظ (٥) فى مد : تجوز (٦-٦) ليست فى ظ (٧) فى م : و (٨) و قال الأندلسى : لما ذكر أنهم طامعون فى رحمة الله أخبر تعالى أنه متصف بالرحمة و زاد وصفا آخر و هو أنه تعالى متصف بالغفران فكأنه قيل : الله تعالى، عند ما ظنوا و طمعوا فى ثوابه فالرحمة متحققة لأنها من صفاته تعالى - البحر المحيط ٢/١٥٢ .
(٩) فى م : اشعارا .

فضل الله فى الدنيا و الآخرة ابتداء فضل ليس فى الحقيقة جزاء العمل فكما يرحم العبد طفلا ابتداء يرحمه[1] كهلا انتهاء و يبتدئه برحمته فى معاده كما ابتدأه برحمته[1] فى ابتدائه - انتهى بالمعنى .

و لما كان الشراب مما أذن فيه فى ليل الصيام و كان غالب شرابهم النبيذ من التمر و الزبيب و كانت بلادهم حارة فكان ربما اشتد فكان ٥ عائقا عن العبادة لا سيما الجهاد لأن[2] السكران لا ينتفع به فى رأى و لا بطش و لم يكن ضروريا فى إقامة البدن كالطعام أخر بيانه إلى أن فرغ[3] مما هو أولى منه بالإعلام و ختم[4] الآيات المتخللة[5] بينه و بين آيات الإذن بما بدأها به من الجهاد و نص فيها على أن[6] فاعل أجدّ الجدّ و أمهات الأطايب[7] من الجهاد و ما ذكر معه[8] فى محل الرجاء ١٠ للرحمة فاقتضى الحال السؤال: هل سألوا عن أهزل الهزل و أمهات الخبائث؟ فقال معلما بسؤالهم عنه مبينا لما اقتضاه الحال من حله[9] فيبقى ما[10] عداه على الإباحة المحضة: ﴿ يسئلونك عن الخمر[11] ﴾ الذى هو أحد ما غنمه عبد الله بن جحش رضى الله تعالى عنه فى سريته التى أنزلت

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: برحمة (٢) فى م: كان (٣) فى ظ: وفرع (٤) العبارة من هنا إلى « نص فيها على » ليست فى ظ (٥) فى الأصل: لتخلله ، و التصحيح من م و مد (٦) فى ظ: بان (٧) فى الأصل: الاطلب ، و التصحيح من م و ظ و مد (٨) زيد فى م: من الجهاد و ما ذكر معه . (٩) فى مد: حكمة (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: لما (١١) و فى البحر المحيط ٢/١٥٦: سبب نزولها سؤال عمر و معاذ قالا: يا رسول الله! أفتنا فى الخمر و الميسر فانه مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت .

الآيات السالفة بسببها[١] . قال الحرالى : و هو مما[٢] منه الخمر - بفتح الميم - و هو ما وارى من شجر و نحوه ، فالخمْر - بالسكون - فيما يستبطن بمنزلة الخمر - بالفتح - فيما يستظهر ، كأن الخمر يوارى ما بين العقل المستبصر من الإنسان و بهيميته[٣] العجماء ، [٤]و هى ما أسكر من أى شراب كان سواء فيه القليل و الكثير[٤] ﴿ و الميسر ط ﴾ قال الحرالى : اسم مقامرة كانت الجاهلية تعمل بها[٥] لقصد انتفاع الضعفاء و تحصيل ظفر المغالبة - انتهى[٦] . و قرنهما سبحانه و تعالى لتآخيهما[٧] فى الضرر بالجهاد و غيره

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : بسببهما (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ما (٣) فى م : بهيمته (٤-٤) سقطت من ظ ، قال أبو حيان الأندلسى : الخمر هى المعتصر من العنب إذ غلى و اشتد و قذف بالزبد ، سمى بذلك من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة و تخمرت و اختمرت وهى حسنة الخمرة ، والخمر ما واراك من الشجر و غيره ، و دخل فى خمار الناس و غمارهم أى فى مكان خاف و خمر فتاتكم و خامرى أم عامر مثل الأحمق و خامرى حضاجر أتاك ما تحاذر و حضاجر اسم للذكر و الأنثى من السباع و معناه ادخلى الخمر و استترى ، فلما كانت تستر العقل سميت بذلك ، و قيل : لأنها تخمر أى تغطى حتى تدرك و تشتد ، و قال ابن الأنبارى : سميت بذلك لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، يقال : خامر الداء خالط ، و قيل : سميت بذلك لأنها تترك حين تدرك ، يقال : اختمر العجين بلغ إدراكه ، و خمر الرأى تركه حتى يبين فيه الوجه ؛ فعلى هذه الاشتقاقات تكون مصدرا فى الأصل و أريد بها اسم الفاعل أو اسم المفعول - البحر المحيط ٢/١٥٤ . (٥) سقط من ظ (٦) و قال أبو حيان الأندلسى : الميسر القمار و هو مفعل من يسر كالموعد من وعد ، يقال : يسرت الميسر أى قامرته ، قال الشاعر : =

باذهاب المال مجانا عن غير طيب[1] نفس مع ما بين سبحانه و تعالى من المؤاخاة بينهما هنا و فى المائدة و إن كان سبحانه و تعالى اقتصر هنا على ضرر الدين و هو الإثم لأنه أسّ يتبعه كل ضرر فقال فى الجواب: ﴿ قل فيهما ﴾ أى فى استعمالها ﴿ اثم كبير ﴾ لما فيهما من المساوى المنابذة لمحاسن الشرع[2] من الكذب و الشتم و زوال العقل و استحلال ٥ مال الغير فهذا مثبت[3] للتحريم باثبات الإثم و لأنهما من الكبائر. قال الحرالى: فى قراءتى الباء الموحدة و المثلثة إنباء عن مجموع الأمرين من كبر المقدار و كثرة العدد و[4] واحد من هذين مما يصد[5] ذا الطبع[5] الكريم و العقل الرصين[6] عن الإقدام عليه بل يتوقف عن الإثم الصغير القليل فكيف عن الكبير الكثير - انتهى. ﴿ و منافع للناس ﴾ ١٠ يرتكبونهما[7] لأجلها[8] من التجارة فى الخمر و اللذة بشربها، و من أخذ

= لو تيسرون بخيل قد يسرت بها و كل ما يسر الأقوام مغروم
و اشتقاقه من اليسر و هو السهولة، أو من اليسار لأنه يسلب يساره، أو من يسر الشيء لى إذا وجب، أو من يسر إذا جزر و الياسر الجازر و هو الذى يجزئ الجزور أجزاء.... و سميت الجزور التى يسهم عليها ميسرا لأنها موضع اليسر ثم قيل للسهام: ميسر، للمجاورة - البحر المحيط ٢/١٥٤ (٥) من م و مد، و فى ظ: لتاخيها، و فى الأصل: لتاخيرها.

(١) فى م: طيبب (٢) العبارة من هنا إلى «من الكبائر» ليست فى ظ (٣) فى م: أثبت (٤) ليس فى م (٥-٥) من ظ و مد، و فى الأصل و م: دا لطبع. (٦) فى الأصل: الرصفين، و التصحيح من م و ظ، و لا يتضح فى مد. (٧) من م و ظ، و لا يتضح فى مد، و فى الأصل: يرتكبونها (٨) العبارة من هنا إلى «و اعطياتهم» ليست فى ظ.

المال الكثير فى الميسر و انتفاع الفقراء و سلب الأموال و الافتخار على الأبرام و التوصل بهما إلى مصادقات[1] [2] الفتيان و معاشراتهم[3] و النيل من مطاعمهم و مشاربهم و أعطياتهم[4] و درء[5] المفاسد مقدم فكيف ﴿ و اثمهما اكبر من نفعهما ط ﴾ و فى هذا كما قال الحرالى تنبيه على النظر فى تفاوت الخيرين و[6] تفاوت الشرين - انتهى . [7]قال أبو حاتم أحمد بن أحمد[8] الرازى فى كتاب الزينة : و قال بعض أهل المعرفة : و النفع الذى ذكر الله فى الميسر أن العرب فى الشتاء و الجدب كانوا يتقامرون بالقداح على الإبل ثم يجعلون لحومها لذوى الفقر[9] و الحاجة فانتفعوا و اعتدلت أحوالهم ؛ قال الأعشى فى ذلك :

المطعمو الضيف إذا ما شتوا و الجاعلو القوت على الياسر

- انتهى . و[10] قال غيره : و كانوا يدفعونها للفقراء و لا يأكلون منها و يفتخرون بذلك و يذمون من[11] لم يدخل فيه و يسمونه البرم ، و بيان المراد من الميسر عزيز الوجود مجتمعا و قد استقصيت ما قدرت عليه

(١) فى مد : مصادقان (٢) زيد فى الأصل «و» و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها (٣) من م و مد ، و فى الأصل : معاشرتهم (٤) فى مد : عطياتهم ، و فى م : اعطائهم (٥) فى ظ : ذرا (٦) زيد فى ظ : فى (٧) العبارة من هنا إلى «و يسمونه البرم» ليست فى ظ (٨) كذا فى الأصل ، و فى م و مد : حمدان ؛ و فى معجم المؤلفين ١ / ٢١١ : أحمد بن حمدان بن أحمد الورسامى ، الليثى (أبو حاتم) من أهل الأدب ، و المعرفة باللغة ، و سمع الحديث كثيرا ، و له تصانيف ، ثم صار من دعاة الإسماعيلية (ط) ابن حجر : لسان الميزان ١ : ١٦٤ . (٩) من م و مد ، و فى الأصل : الفقرا (١٠) ليس فى م (١١) فى مد : لمن .

منه

منه إتماما للفائدة قال المجد[1] الفيروزابادى فى قاموسه : و الميسر اللعب بالقداح[2] ، يسر ييسر ، أو الجزور / التى كانوا يتقامرون عليها ، أو النرد[3] أو كل قمار - انتهى . [4]و قال صاحب [كتاب -[5]] الزينة[6] : و جمع الياسر يسر و جمع اليسر أيسار فهو جمع الجمع مثل حارس [وحرس -[5]] و أحراس[7] - انتهى[8] . و القمار كل مراهنة[9] على غرر محض و كأنه ٥ مأخوذ من القمر آية الليل ، لأنه يزيد مال[10] المقامر تارة و ينقصه أخرى كما يزيد القمر و ينقص ؛ و قال أبو عبيد الهروى فى الغريبين و عبد الحق الإشبيلى فى كتابه الواعى : قال مجاهد : كل شيء فيه قمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز[11] ، و[12] فى تفسير الأصبهانى عن الشافعى : إن الميسر[13] ما يوجب دفع مال أو أخذ مال ، فاذا خلا[14] ١٠

---

(١) من م وظ و مد ، و فى الأصل : الجد (٢) من مد و ظ و القاموس ، و فى الأصل : بالقدح (٣) فى الأصل : النزاد ، و التصحيح من م و مد و ظ . (٤) العبارة من هنا إلى « انتهى » ليست فى ظ (٥) زيد من م و مد (٦) و قال الأندلسى : و اليسر الذى يدخل فى الضرب بالقداح و جمعه أيسار ، و قيل : يسر جمع ياسر كحارس و حرس و أحراس ، و صفة الميسر أنه عشرة أقداح ، و قيل : أحد عشر على ما ذكر فيه و هى الأزلام و الأقلام و السهام ، لسبعة منهن حظوظ و فيها فروض على عدة الحظوظ - البحر المحيط ٢/١٥٤ . (٧) فى الأصل : اعراس ، و التصحيح من م و مد (٨) ليس فى مد (٩) فى م : مواهنة - كذا (١٠) ليس فى م (١١) العبارة من هنا إلى « لم يكن ميسرا » ليست فى ظ (١٢) من م ومد ، و فى الأصل : أو (١٣) و أما فى الشريعة فاسم الميسر يطلق على سائر ضروب القمار ، و الإجماع منعقد على تحريمه ، قال على و بن عباس و عطاء و ابن سيرين و الحسن و ابن المسيب و قتادة و طاووس =

الشطرنج عن الرهان و اللسان عن الطغيان و الصلاة عن النسيان لم يكن ميسرا . و قال الأزهرى: الميسر الجزور الذى كانوا يتقامرون عليه، سمى ميسرا لأنــه يجزأ[١] أجزاء فكأنه موضع التجزئة، و كل شيء جزأته[٢] فقد يسرته، و الياسر الجازر[٣] لأنه يجزئ لحم الجزور، [قال - [٤]] و هذا الأصل فى الياسر ثم يقال للضاربين بالقداح[٥] و المتقامرين[٦] على الجزور: ياسرون، لأنهم جازرون [٧]إذ كانوا[٧] سببا لذلك، و يقال: يسر القوم - إذا قامروا، و رجل يسر و ياسر و الجمع أيسار؛ القزاز[٨]: فأنت ياسر و هو ميسور برجع[٩] و المفعول ميسور - يعنى الجـــزور، و أيسار جمع يسر و يسر جمع ياسر، و قال القزاز: و اليسر القوم الذين

= و مجاهد و معاوية بن صالح: كل شيء فيه قمار من نرد و شطرنج و غيره فهو ميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب و الجوز إلا ما أبيح من الرهان فى الخيل و القرعـة فى إبراز الحقوق، و قال مالك: الميسر ميسران: ميسر اللهو فمنه النرد و الشطرنج و الملاهى كلها، و ميسر القمار و هو ما يتخاطر النـاس عليه، و قال علـى: الشطرنج ميسر العجم، و قال القاسم: كل شيء ألهى عن ذكر الله و عن الصلاة فهو ميسر - البحر المحيط ٢/١٥٧ (١٤) فى م: خلى.

(١) فى الأصل: يجرا، و فى م: يجز، و فى ظ: يجرأ، و فى مد: مجزا (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: جزايه (٣) فى الأصل: الجار، و فى ظ: الحازر، و التصحيح من م و مد (٤) زيـد من م و ظ و مد (٥) فى مد: القـداح. (٦) فى مد: المتقامرون، و فى ظ: المتقاصرون (٧-٧) من ظ، و فى الأصل: اذا كانت، و فى م: اذا كانوا. وفى م: كانوا (٨) من ظ، و فى الأصل و مد: القرار، و فى م: القزار (٩) كذا فى الأصل، و فى م و مد و ظ: رجع.

يتقامرون على الجزور ، واحدهم ياسر كما تقول : غائب[1] و غيب ، ثم يجمع أيسر فيقال : أيسار ، فيكون الأيسار جمع الجمع ، و يقال للضارب بالقداح[2] : يسر ، و الجمع أيسار ، و يقال للنرد : ميسر ، لأنه يضرب عليها كما يضرب على الجزور ، و لا يقال ذلك فى الشطرنج لمفارقتها ذلك المعنى ؛ و قال عبد الحق فى الواعى : و الميسر موضع التجزئة ؛ ٥ أبو عبد الله : كان أمر الميسر أنهم كانوا يشترون جزورا فينحرونها ثم يجزؤنها أجزاء ، قال أبو عمرو : على عشرة أجزاء ، و قال الأصمعى : على ثمانية و عشرين جزءا ، ثم يسهمون عليها بعشرة قداح[3] ، لسبعة منها أنصباء و هى الفذ[4] و التوأم و الرقيب و الحلس[5] و النافس[6] و المسبل[7]

---

(١) من م ومد و ظ ، و فى الأصل : غايت (٢) من م و ظ ، و فى الأصل : القدح ، وفى مد : القداح (٣) من م و ظ ومد ، و فى الأصل : اقداح (٤) و فى البحر المحيط ٢/ ١٠٤ و ١٠٥ : الفذ و له سهم واحد ، و التوأم و له سهمان ، و الرقيب وله ثلاثة ، والحلس و له أربعة ، والنافس وله خمسة ، و المسبل و له ستة ، و المعلى و له سبعة ؛ و ثلاثة أغفال لا حظوظ لها و هى المنيح و السفيح و الوغد ، و قيل : أربعة و هى المصدر و المضعف و المنيح و السفيح ، تزاد هذه الثلاثة أو الأربعة على الخلاف لتكثر السهام و تختلط على الحرضة و هو الضارب بالقداح فلا يجد إلى الميل مع أحد سبيلا ، و يسمى أيضا المجيل والمفيض و الضارب و الضريب ، و يجمع ضرباء ، و هو رجل عدل عندهم ؛ و قيل : يجعل رقيب لئلا يحابى أحدا ثم يجثو الضارب على ركبتيه و يلتحف بثوب و يخرج رأسه يجعل تلك القداح فى الربابة و هى خريطة يوضع فيها ، ثم يجلجلها و يدخل يده و يخرج باسم رجل رجل قدحا منها ، فمن خرج له قدح من ذوات=

و المعلى، و ثلاثة منها [١] ليس لها أنصباء و هى المنيح [٢] و السفيح و الوغد [٣]، ثم يجعلونها على يد رجل عدل عندهم [٤] يجيلها [٥] لهم باسم رجل رجل، ثم يقسمونها [٦] على قدر ما يخرج لهم السهام، فمن خرج سهمه من هذه السبعة أخذ من الأجزاء بحصة ذلك، و من خرج له واحد

٥ من الثلاثة فقد اختلف الناس فى هذا [٧] الموضع فقال بعضهم: من خرجت باسمه لم [٨] يأخذ شيئا و لم يغرم و لكن تعاد [٩] الثانية و [١٠] لا يكون [١٠] له نصيب و يكون لغوا؛ و قال بعضهم: بل يصير

= الأنصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح، و من خرج له قدح من تلك الثلاثة لم يأخذ شيئا و غرم الجزور كله؛ و كانت عادة العرب أن تضرب بهذه القداح فى الشتوة و ضيق العيش و كلب البرد على الفقراء، فيشترون الجزور و تضمن الأيسار ثمنها ثم تنحر، و يقسم على عشرة أقسام فى قول أبي عمرو و ثمانية و عشرين على قدر حظوظ السهام فى قول الأصمعى. قال ابن عطية: و أخطأ الأصمعى فى قسمة الجزور على ثمانية وعشرين؛ و أيهم خرج لهم نصيب واسى به الفقراء و لا يأكل منه شيئا و يفتخرون بذلك، و يسمون من لم يدخل فيه البرم و يذمونه بذلك (٥) فى م: المحلس (٦) فى م: النافش (٧) فى الأصل: المنيل، و التصحيح من م و ظ و مد.

(١) ليس فى م (٢) فى ظ: المبيح (٣) فى ظ: الوعد (٤) فى م: منهم (٥) فى الأصل: يجعلها، و التصحيح من م و مد و ظ (٦) فى مد: يقتسمونها (٧) ليس فى ظ (٨) من م و ظ و مد، و فى الأصل: لو (٩) زيد فى م: له. (١٠-١٠) من م و ظ و مد، و فى الأصل: ليس.

ثمن

ثمن الجزور كله على أصحاب هؤلاء الثلاثة فيكونون[1] مقمورين[2] و يأخذ أصحاب السبعة أنصباء على ما خرج لهم فهؤلاء الياسرون . قال أبو عبيد: و لم أجد علماءنا يستقصون علم معرفـــة هذا و لا يدعونه، و رأيت أبا عبيدة أقلهم ادعاء له، قال أبو عبيـدة: و قد سألت عنه الأعراب فقالوا[3]: لا علم لنا بهذا، هذا شيء قد قطعه الإسلام منذ جاء فلسنا ٥ ندرى كيف كانوا ييسرون . قال أبو عبيد: و إنما كان هذا منهم فى أهل الشرف و الثروة و الجدة - انتهى . و لعل هذا سبب تسميته ميسراء.

[4] و قال صاحب الزينة: فالتى لها الغنم و عليها الغرم أى من السهام يقال لها: موسومة[5]، لأجل الفروض فانها بمنزلة السمة، و يكون عدد الأيسار سبعـــة أنفس يأخذ كل رجل قدحا، و ربما نقص عدد الرجال عن ١٠ السبعة فيأخذ الرجل منهم قدحين، فاذا فعل ذلك مدح به و سمى متمم الأيادى، قال النابغة:

إنى أتمم إيشارى و أمنـحـهم[6] مثنى الأيادى وأكسو[7] الحفنة[8] الأدما

و قال: و يقال للذى[9] يضرب بالقداح: حرضة، و إنما سمى بذلك لأنـه رجل يحيل[10] لا يدخل مع الأيسار[11] و لا يأخذ نصيبا و لذلك يختارونه ١٥

---

(١) فى ظ: فيكونوا (٢) فى مد: مقهورين (٣) فى م: قالوا (٤) العبارة من هنا إلى « هو الدفع منها إلى جمع - انتهى » ليست فى ظ (٥) فى م: موسة . (٦) فى الأصل: منحم، و التصحيح من م و مد (٧) من م و مد، و فى الأصل: السو (٨) من م و مد، و فى الأصل: الحفقة (٩) فى الأصل: للذين، و التصحيح من م و مد (١٠) فى الأصل: بخيل، و فى م: يحيل، و فى مد: بحيل (١١) العبارة من هنا إلى « مع الأيسار » ليست فى مد و م .

لأنه لا غنم له و لا غرم عليه، و الذى لا يضرب القداح و لا يدخل مع الأيسار في شيء من أمورهم يقال له: البرم، و تجمع القداح في جلدة، و قال بعضهم: في خرقة، و تسمى تلك الجلدة الربابة، أي بكسر الراء المهملة و موحدتين[1]، ثم تجمع أطرافها و يعدل بينها و تكسى[2]
٥ يده أديما لكي لا يجد مس قدح له فيه رأى و تشد[3] عيناه، فيجمع أصابعه عليها[4] / و يضمها كهيئة الضغث[5] [ثم -[6]] يضرب رؤوسها بحاق[7] راحته[8] ٢٢٠/
فأيها طالع من الربابة[9] كان فائزا؛ قال: و قال غيره: تكون الربابة شبه الخريطة تجمع فيها[10] القداح ثم يؤمر الحرضة[11] أن يجيلها، فمنها ما يعترض في الربابة فلا يخرج و منها ما لا يعترض فيطلع، فذاك
١٠ يكون فائزا[12]، و يقعد رجل أمين على الحرضة يقال له: الرقيب، و يقال للذى يضرب بالقداح: مفيض، و الإفاضة الدفع و هو أن يدفعها دفعة واحدة إلى قدام و يجيلها ليخرج منها قدح؛ و كذلك الإفاضة من عرفة هو الدفع[13] منها إلى جمع - انتهى. و قال في القاموس: كانوا إذا أرادوا أن ييسروا اشتروا جزورا نسيئة و نحروه قبل أن ييسروا[14] و قسموه

---

(١) في الأصول: هوحدتين - كذا (٢) في م: يكسى (٣) من م و مد، و في الأصل: يشد (٤) في م: عليهما (٥) في م: الضعث (٦) زيد من م و مد (٧) في م: بحاف (٨) في الأصل: راحية، و التصحيح من م و مد (٩) في مد: الرباعة به (١٠) في م: بها (١١) في م: الحرصة، و العبارة من هنا إلى «على الحرضة» ليست في م (١٢) في مد: فابراه (١٣) في الأصل: الرفع، و التصحيح من م و مد (١٤) زيد في م: اشتروا جزورا نسيئة.

ثمانيـة و عشرين سهما أو عشرة أقسام، فاذا خرج واحد واحد باسم رجل رجل[1] ظهر فوز من خرج لهم ذوات الأنصباء و غرم من خرج له الغفل[2] - انتهى. و قال عبد الغافر الفارسى فى مجمع الغرائب[3]: الياسر هو الضارب فى القداح[4]، و هو من الميسر و هو القمار الذى كان أهل الجاهليـة يفعلونه، و كانوا يتقامرون على الجزور أو غيره و يجزؤنه ٥ أجزاء و يسهمون عليها مثلا بعشرة لسبعة منها أنصباء و هى الفذ - إلى آخره، ثم يخرجون ذلك، فمن خرج سهمه من السبعة أخذ بحصته، و من خرج له واحد من الثلاثة لم يأخذ شيئا؛ و لهم فى ذلك مذاهب ما عرفها أهـل الإسلام و لم [يكن - [5]] أحد من أهل اللغة على ثبت فى كيفية ذلك - انتهى. هذا ما قالوه فى مادة يسر و قد نظمت ١٠ أسماء القداح تسهيلا لحفظها فى قولى:

الـفـذ و التوأم و الرقيب و الحلس[6] و النافس يا ضريب
و مسبل مع المعلى عـدوا[7] ثم[8] منيح[9] و سفيح وغـد

و أما ما قالوه فى مادة كل اسم منها فقال فى القـاموس: الفذ[10] أى بفتح الفاء و تشديد الذال المعجمة: أول سهام الميسر، و التوأم أى ١٥

---

(١) ليس فى مد (٢) فى الأصل: العقل، و التصحيح م و مد و ظ (٣) فى مد و ظ: العرايب (٤) فى مد: القدح (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) فى الأصل: الحلس، و التصحيح من م و مد و ظ (٧) من م و مد و ظ، غير أن فى م: عدواـ كذا؛ و فى الأصل: عذوا (٨) فى م و مد وظ: و (٩) فى الأصل: منيج، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) وقع فى ظ: القذ - خطأ.

بفتح الفوقانية المبدلة من الواو و إسكان الواو و فتح الهمزة ـ وزن كوكب: سهم من سهام الميسر أو ثانيها ، و الرقيب أمين أصحاب[1] الميسر أو الأمين على الضريب و الثالث من قداح الميسر ، و قال فى مادة ضرب: و الضريب[1] الموكل بالقداح أو[2] الذى يضرب بها كالضارب

٥ و القدح الثالث ؛ و قال فى الجمع بين العباب و المحكم: و الرقيب الحافظ و رقيب القداح الأمين على الضريب ، و قيل : هو أمين[3] أصحاب الميسر، و قيل: هو الرجل الذى يقوم خلف[4] الحرضة[5] فى الميسر ، و معناه كله[6] سواء ، و إنما قيل للعيوق: رقيب الثريا ، تشبيها برقيب الميسر ، و الرقيب الثالث من قداح الميسر ، و فيه ثلاثة فروض ، و له غنم

١٠ ثلاثة أنصباء إن فاز ، و عليه غرم ثلاثة إن لم يفز ؛ و قال فى مادة ضرب : و ضرب بالقداح و الضريب الموكل بالقداح ، و قيل: الذى يضرب بها ، قال سيبويه : فعيل بمعنى فاعل ، و الضريب القدح الثالث من قداح الميسر ، قال اللحيانى : و هو الذى يسمى الرقيب ، قال : و فيه ثلاثة فروض إلى آخر ما فى الرقيب ؛ و قال فى القاموس :

١٥ و الحرضة[7] أى بضم المهملة و إسكان المهملة ثم معجمة أمين المقامرين[8]،

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الضرب (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : و (٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : من (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : خلفه (٥) فى م فقط : العرضة (٦) فى الأصل : كلمة ، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الحرمضة (٨) فى م : القامرين .

و الحلس

و الحلس بكسر المهملة و إسكان اللام ثم مهملة و[1] ككتف الرابع من سهام الميسر، و النافس بنون و فاء مكسورة و مهملة اسم فاعل خامس سهام الميسر، و مسبل أى بسين مهملة [و موحدة قال: بوزن محسن، السادس أو الخامس من قداح الميسر؛ و قال فى مجمع البحرين: و هو المصفح أيضا يعنى بفتح الفاء، و المعلّى كمعظم سابع سهام الميسر، ٥ و المنيح كأمير أى بنون و آخره مهملة -[2]] قدح بلا[3] نصيب، و[4] السفيح أى بوزنه و بمهملة ثم فاء و آخره مهملة قدح من الميسر لا نصيب له، و الوغد أى بفتح ثم سكون المعجمة ثم مهملة الأحمق الضعيف الرذل[5] الدنىء[6] و قدح لا نصيب له؛ و قال[7] صاحب الزينة: و كانوا يبتاعون الجزور و يتضمنون ثمنه ثم يضربون بالقداح عليه ثم ١٠ ينحرونه[8] و يقسمونه عشرة أجزاء على ما حكاه أكثر[9] علماء اللغة، ثم يجيلون عليها القداح فان[10] خرج المعلى أخذ صاحبه سبعة أنصباء و نجا من الغرم، ثم يجيلون عليها ثانيا فان[10] خرج الرقيب أخذ صاحبه ثلاثة أنصباء و نجا من الغرم و نفدت أجزاء الجزور، و غرم الباقون على عدد أنصبائهم فغرم صاحب الفذ نصيبا واحدا و صاحب التوأم نصيبين/ - فعلى ١٥ / ٢٢١

(١) كذا فى الأصول، والظاهر: أو (٢) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد و ظ (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: فلا (٤) ليس فى مد (٥) ليس فى ظ، ولا يتضح فى مد (٦) فى م: الزى - كذا (٧) العبارة من هنا إلى « و قال القزاز » سقطت من ظ (٨) من م و مد، و فى الأصل: يتجزونه (٩) ليس فى م (١٠) فى م: فاذا.

ذلك يقسمون الغرم بينهم . و ذكر عن الأصمعى أنه قال : كانوا يقسمون الجزور على ثمانية و عشرين جزءا : للفذ جزء، و للتوأم جزءان ، و للرقيب ثلاثة أجزاء - فعلى هذا حتى تبلغ ثمانية و عشرين جزءا ؛ و خالفه فى ذالك أكثر العلماء و خطأوه و قالوا : إذا كان ذلك كذلك و أخذ كل قدح
٥ نصيبه لم يبق هنالك غرم فلا يكون إذاً قامر[1] و لا مقمور ، و [2] من أجل [2] ذلك قالوا لأجزاء[3] الجزور:أعشار[4]، لأنها عشرة أجزاء ، قال امرؤ القيس :

و ما ذرفت عيناك إلا لتضربى بسهميك[5] فى أعشار قلب مقتّل

جعل القلب بدلا لأعشار[6] الجزور و جعل العينين مثلا للقدحين أى
١٠ سبت[7] قلبه ففازت به كما يفوز صاحب المعلى و الرقيب[8] ؛ و قال القزاز[9] فى التاء الفوقانية من ديوانه : و التوأم أحد أقداح الميسر و هو الثانى منها ، و إنما سمى توأما بما عليه من الحظوظ[10] ، و عليه حظان[11] و له من أنصباء الجزور نصيبان ، و إن قمرت أنصباء الجزور غرم من خرج له التوأم نصيبين ، و ذلك أنها عشرة قداح[12] أولها الفذ و عليه فرض

---

(١) من م و مد ، و فى الأصل : قامروا (٢-٢) فى م : لاجل (٣) من م و مد ، و فى الأصل : الاجزاء (٤) وقع فى م : اعتبار - خطأ (٥) فى م : بسمك - كذا .
(٦) فى مد : لاجل عشار (٧) كذا ، و الظاهر : سلبت (٨) زيدت فى مد : بأعشار الجزور فتحوى عليها - و الكلمة التى بعدها مطموسة (٩) فى م : القزار ، و إلى هنا انتهت السقطة من ظ (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الخطوط (١١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : خطان (١٢) فى م : أقداح .

و له نصيب، و الثانى التوأم و عليه فرضان و له نصيبان، و الثالث الرقيب و عليه ثلاثة فروض و له ثلاثة أنصباء، و الرابع الحلس و عليه أربعة فروض و له أربعة أنصباء، و الخامس النافس و عليه خمسة فروض و له خمسة[1] أنصباء، و السادس المسبل و عليه ستة فروض و له ستة أنصباء، و السابع المعلى و عليه سبعة فروض و له سبعة أنصباء، ٥ و منها ثلاثة لا حظوظ لها و هى السفيح[2] و المنيح و الوغد، و ربما سموها بأسماء غير هذه لكن ذكرنا المستعمل منها ههنا و نذكرها[3] بأسمائها فى مواضعها[4] من الكتاب إن شاء الله تعالى؛ و هذه التى لا حظوظ لها ليس عليها فرض، و لذلك تدعى أغفالا[5] لأن الغفل[6] من الدواب الذى لا سمة[7] له. و هيئة ما يفعلون فى القمار هو أن تنحر[8] ١٠ الناقة و تقسم عشرة أجزاء فتجعل[9] إحدى الوركين جزءا، و الورك الأخرى[10] جزء [11] و عجزها جزء[11]، و الكاهل جزء، و الزور و هو الصدر جزء، و الملحا[12] أى ما بين الكاهل و العجز من الصلب جزء، و الكتفان و فيهما[13] العضدان[14] جزءان، و الفخذان[15] جزءان، و تقسم الرقبة و الطفاطف بالسواء على تلك الأجزاء، و ما بقى من عظم أو بضعة ١٥

---

(١) من م و مد و ظ. و فى الأصل: سبعة (٢) فى م: الفسيح (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: تذكرها (٤) فى ظ: مواضع (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: اعقالا (٦) فى الأصل: العقل، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لاسم (٨) من م و مد، و فى الأصل: يتخر، و فى ظ: ينحر (٩) من ظ و مد، و فى الأصل و م: فيجعل (١٠) فى م و ظ: الاخر. (١١-١١) سقطت من م (١٢) فى الأصل: و الملجا، و التصحيح من م و ظ و مد (١٣) فى ظ: فيها (١٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: القصدان (١٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الفخذ.

فهو الريم[١] و أصله من الزيادة على الحمل و هي التي تسمى علاوة فيأخذ الجازر[٢]؛ و ربما استثنى بائع الناقة [٣]منها شيئا[٣] لنفسه[٤] و أكثر ما يستثنى الأطراف و الرأس، فاذا صارت الجزور على هذه الهيئة[٥] أحضروا رجلا يضرب بها بينهم يقال له الحرضة فتشد عيناه و يجعل ٥ على يديه ثوب لئلا يحس القداح ثم يؤتى بخريطة فيها القداح واسعة الأسفل ضيقة الفم قدر ما يخرج منها سهم أو سهمان و القداح فيها كفصوص النرد الطوال غير أنها مستديرة فتجعل الخريطة على يدى الحرضة ، و يؤتى برجل يجعل أمينا عليه يقال له الرقيب فيقال له: جلجل القداح ، فيجلجلها في الخريطة مرتين أو ثلاثا ، فاذا فعل ذلك ١٠ أفاض بها و هو أن يدفعها[٦] دفعة واحدة فتندر[٧] من مخرجها ذلك الضيق ، فاذا خرج قدح أخذه الرقيب ، فان كان من الثلاثة التي لا فروض [٨]عليها رده[٨] إلى الخريطة و قال: [٩]أعد ، و إن[٩] كان من السبعة ذوات الحظوظ[١٠] دفعه إلى صاحبه و قال له: اعتزل القوم ، و ذاك[١١] أن الذين يتقامرون قد أخذ كل واحد منهم قدحا[١٢] على ما يحب[١٣]،

---

(١) من م ومد وظ، وفي الأصل: الديم (٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل: الجاذر (٣-٣) وفي مد: شيئا منها (٤) سقط من م (٥) في م: الحالة ، و بهامشه: الهيئة (٦) في م: يدفع بها (٧) من م و مد و ظ ، و في الأصل: فتنذر (٨-٨) في مد: لها رد (٩-٩) من م و ظ و مد ، و في الأصل: اعـدوا ان (١٠) من م وظ ومد ، و في الأصل: الحطوط (١١) في ظ: ذلك (١٢) من م و مد و ظ ، و في الأصل: قد جاء (١٣) من ظ ، و في م و مد: يحب - كذا ، و في الأصل: يجب .

فان

فان كان الذی خرج الفذ[1] أخذ صاحبه جزءا و سلم من الغرم و أعاد الحرضة الإفاضة، و إن كان الذی خرج التوأم أخذ صاحبه نصيبين و اعتزل القوم و سلم من الغرم أيضا، وكذا كل واحد منهم يأخذ ما خرج له [و يعتزل القوم و يسلم من الغرم، فاذا خرج فی الثانية قدح أخذ صاحبه ما خرج له - ٢] ٣ وكذا الثالث يأخذ ما خرج له[3] ٥ و يعتزل القوم[4] ما لم يستغرق الأول و الثانی أنصباء[5] الجزور، مثل أن يخرج للأول الرقيب فيأخذ ثلاثة أنصباء، ثم[6] يخرج للثانی المعلى فيأخذ سبعة أنصباء[7] و يغرم الباقون ثمن[8] الجزور. أو يخرج فی الأول الفذ و فی الثانی التوأم و فی الثالث المعلى فيذهب أيضا سائر الأنصباء و يغرم باقی القوم ثمن الجزور، و كذا ما كان مثل هذا؛ فان زادت ١٠ سهام من خرج له/ قدح على ما بقی من الجزور غرم له من بقی[9] /٢٢٢ ما زاد سهمه؛ و ذلك مثل أن يخرج للأول المعلى فيأخذ سبعة أنصباء ثم يخرج للثانی النافس و حظه خمسة و إنما بقی من الجزور ثلاثة فيأخذها و يغرم له الباقون خمسی الجزور، وكذا لو خرج للأول النافس و أخذ خمسة أنصباء ثم خرج للثانی الحلس فأخذ أربعة أنصباء و خرج ١٥ للثالث المعلى أخذ النصيب الذی بقی و غرم له الباقون ثلاثة أخماس

---

(١) فی الأصل : الفذا (٢) زيد ما بين المربعين من م و مد (٣-٣) ليست فی ظ (٤) زيد فی م: و يسلم من الغرم (٥) زيد فی ظ «و» (٦) فی مد: لم. (٧) ليس فی م (٨) فی الأصل: من، و التصحيح من م و مد و ظ (٩) زيد فی م: من الجزور.

الجزور ، و على هذا سائر قمارهم ، إذا تدبرته علمت كيف يجرى[1] جميعه و يغرم القوم ما يلزمهم على قدر سهامهم الباقية يفرضون ما لزمهم على عدد ما فى أنصبائهم من الفرض ، و قد ذكر أن الجزور تجزأ على عدد ما فى القداح[2] من الفروض و هى ثمانية و عشرون [3] جزءا[3] ، و لا معنى[4]

٥ لهذا القول[5] لأنه يلزم أن لا يكون فى هذا قمار[6] و لا فوز و لا خيبة إذ كل واحد يختار لنفسه ما أحب من السهام ثم يأخذ ما خرج له ثم لا تفرغ أجزاء الجزور إلا بفراغ القداح ، فلا معنى للتقامر عليها[7] ، و الأول أصح و[8] يدل عليه[8] شعر[9] العرب ، و ذلك لأن الرجل ربما أخذ فى الميسر قدحين فيفوز بأجزاء الجزور ، مثل أن يأخذ المعلى

١٠ و الرقيب فاذا ضرب له[10] الحرضة خرج له أحدهما[11] فقاز بحظه[11] ، ثم إذا ضرب الثانية خرج له الآخر[12] فيفوز بسائر الجزور ، و لو كانت السهام و الأنصباء على[13] ما ذكروا[14] لم يفز صاحب سهمين بسائر[15]

---

(١) فى م : يجزى (٢) فى ظ : القدح (٣-٣) فى الأصل : جزا او ، و فى م : جزاو ، و فى مد : جزأو ، و فى ظ : جزاءو - كذا (٤) فى ظ : معلى (٥) زيد فى م « و » (٦) فى الأصل : قام ، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) فى الأصل عليها ، و التصحيح من م و ظ و مد (٨-٨) فى م و ظ و مد : عليه يدل .

(٩) و من الافتخار بذلك قول الأعشى :

المطعمو الضيف إذا ما شتا و الجاعلو القوت على الياسر

- البحر المحيط ٢/١٥٥ ، (١٠) ليس فى م و مد و ظ (١١-١١) فى ظ : فقال يحطه .

(١٢) فى الأصل : الاجر ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٣) زيد فى ظ : قدر .

(١٤) فى م : ذكروان (١٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : سائر .

الأنصباء إذ لا تذهب الأنصباء إلا بفراغ القداح، و مما يدل على فوز صاحب السهمين بالكل قول امرئ القيس:

و ما ذرفت عيناك إلا لتضربى بسهميك فى أعشار قلب مقتل

يقول: تضرب بسهميها المعلى و الرقيب فتحوز[1] القلب كله، و من هذا قول كثير و وصف ناقة هزلها السير حتى أذهب[2] لحمها: ٥

و تؤبن من نص الهواجر و السرى بقدحين فازا[3] من قداح المقعقع

يقول: هذه الناقة هزلها السير حتى لم يبق من لحمها شيء فكأنه ضرب عليها بالقداح ففاز منها قدحان فاستوليا على أعشارها و هو الرقيب و المعلى - انتهى. هكذا ذكر شرح قول كثير و رأيت على حاشية نسخة من كتابه ما لعله[4] أليق، و ذلك لأنه[5] قال أى يظن بها لفضل ١٠ على الإبل فى سيرها بعد نص الهواجر و السرى اصبرها و كرمها و شدتها كفضل رجل فاز قدحه مرتين على قداح أصحابه؛ و المقعقع هو الذى يجيل[6] القداح - انتهى. و هو أقرب مما قاله لأن قوله: تؤبن بقدحين فازا[7]، ظاهر[8] فى أن القدحين لها و أنها[9] هى الفائزة؛ و الله سبحانه

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فتجوز (٢) فى م: أذهبت (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فاذا - كذا؛ و الصواب بالزاى المعجمة كما فى م و ظ و مد (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لعلمه (٥) فى م و ظ و مد: انه. (٦) فى الأصل و ظ و مد: يحيل - كذا بالحاء، و فى م: يخيل - كذا (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فاز (٨) من م و مد و ظ غير أن فى مد و ظ بلا نقطة، و فى الأصل: المظاهر (٩) من ظ و مد، و فى الأصل و م: انما،

و تعالى الموفق - هـذا . و قوله: لا معنى للتقامر عليها ، على تقدير التجزئه بثمانية[1] و عشرين ليس كذلك بل تظهر ثمرته فى التفاوت فى الأنصباء، [2] و ذلك بأن تكون[3] السهام و هى القداح عشرة ، فانـه لما قال: إن الأجزاء تكون ثمانية و عشرين ، لم يقل: إنها على عدد السهام ، حتى تكون السهام ثمانية و عشرين ، بل قال: إنها على عدد الفروض التى فى السهام ، و قد علم أنها عشرة ؛ و قد[4] صرح صاحب الزينة و غيره عن الأصمعى كما مضى و هو ممن قال بهذا القول ، فحينئذ من خرج له المعلى مثلا أخذ سبعة أنصباء من ثمانية و عشرين فيكون أكثر حظا[5] ممن خرج له ما عليه ستة فروض فما دونها للضربات[6] ؛ و قوله: إن الرجل ربما [7]أخذ قدحين - إلى آخره ، يبين وجها آخر من التفاوت ، و هو أن الرجل[7] ربما خرج له[8] سهم واحد لاعتراض السهام و تحرفها [9]عن سنن[9] الاستقامة حال الخروج ، و ربما خرج له

(١) فى مد : ثمانية (٢) موضع العبارة من هنا إلى « ستة فروض فما دونها » فى ظ هكذا : مع ابهام السهام و تعيين الرجال للضربات بان يقال لفلان الاجالة الاولى و لفلان الثانية و هكذا أو يقال من بيده به فيقول شخص انا فما خرج من سهم فهو له ثم يفعل بحسب ذلك فقد يخرج للانسان ما لا يختاره ثم إذا كمل الضرب وفوا ثمن الجزور على السواء بحسب الرؤس لا بحسب الانصباء للضربات (٣) فى مد : يكون (٤) فى م : به (٥) فى م : خطا (٦) ليس فى م . (٧ - ٧) سقطت من م (٨) العبارة من هنا إلى « خرج له » سقطت من ظ . (٩ - ٩) من م و مد ، و فى الأصل : لسنن .

سهمان أو ثلاثة [1] فى إفاضة واحدة لاستقامة السهام و اعتدالها للخروج فقاز[2] بمعظم الجزور، و ذلك بأن يكون[3] الرجال[4] أقل من السهام، و ربما خرج له أكثر من ذلك مع الوفاء للثمن[5] بينهم على السواء، [6]و هذا الوجه يتأتى أيضا بتقدير أن تكون السهام و الرجال على عدد الأجزاء، لانحصار / [7]العد فيمن[7] خرج له سهام سواء كانت على ٥ /٢٢٣ عددهم[8] أو أكثر و انحصار الغرم فيمن لم يخرج له سهم على تقدير أن يخرج لغيره عدد من السهام؛ و بتقدير أن لا[9] يخرج لكل واحد واحد يكون قمارا[10] أيضا، لأن كل واحد منهم غير واثق بالفوز و يكون فائدة ذلك حينئذ للفقراء، و من قال: إن من خرج له شيء من السهام الثلاثة الأغفال[11] يغرم، كان القمار عنده لازما فى كل صورة بكل ١٠ تقدير. و قال فى[9] الكشاف: إنهم كانوا يعطون الأنصباء للفقراء و لا يأخذون منها شيئا، [12]و قد تقدم نقل ذلك عن[13] صاحب الزينة و الله سبحانه و تعالى أعلم.

و لما ذكر ما يذهب ضياء الروح و قوام البدن و ذم النفقة فيهما[14]

---

(١) العبارة من هنا إلى « نفاز » سقطت من ظ (٢) من م و مد، و فى الأصل: نقال (٣) فى م و مد: تكون (٤) فى ظ: الرحال (٥) فى م: بالثمن (٦) العبارة من هنا إلى « بكل تقدير » سقطت من مد و ظ (٧-٧) من م، و فى الأصل: انه ممن (٨) من م، و فى الأصل: عادتهم (٩) سقط من م (١٠) من م، و فى الأصل: قمار (١١) من م، و فى الأصل: الاعقال (١٢) العبارة من هنا إلى « الزينة » ليست فى ظ (١٣) من م و مد، و فى الأصل: من (١٤) من م و مد، و فى الأصل: فيها، و فى ظ: فيما.

اقتضى الحال السؤال عما يمدح الإنفاق[1] فيه فقال عاطفا على السؤال عن[2] المقتضى[3] لتبذير المال ﴿ و يسئلونك ما ذا ينفقون ﴾ و أشعر تكرير السؤال عنها بتكرير الواردات المقتضية لذلك، فأنبأ ذلك بعظم شأنها لأنها أعظم دعائم الجهاد و ساق ذلك سبحانه و تعالى على

٥ طريق العطف لأنه لما تقدم السؤال عنه و الجواب فى[4] قوله "قل مآ انفقتم من خير فللوالدين[5]" - الآية، منع[6] من توقع سؤال آخر، و أما اليتامى و المحيض فلم يتقدم ما يوجب توقع السؤال عن السؤال عنهما أصلا، و ادعاء[7] أن سبب العطف النزول جملة و سبب القطع النزول مفرقا[8] مع كونه غير شاف للغلة[9] بعدم بيان الحكمة يرده ما

١٠ ورد أن آخر آية نزلت "و اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله[10]" و هى بالواو أخرجه البيهقى فى الدلائل و الواحدى من وجهين فى مقدمة أسباب النزول و ترجم لها البخارى فى الصحيح [11]و من[11] تتبع أسباب النزول وجد كثيرا من ذلك. و قال الحرالى: فى العطف إنباء بتأكد[12] التلدد مرتين كما فى قصة بنى إسرائيل، لكن ربما تخوفت هذه الأمة

١٥ من ثالثتها فوقع ضمهم عن السؤال فى الثالثة[13] لتقاصر[14] ما يقع فى هذه

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: للانفاق (٢) فى م: بمن (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: المقتص (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: عن (٥) زيد فى م: والاقربين (٦) فى م: مع (٧) زيد فى ظ «و» (٨) فى ظ: مقترفا (٩) من ظ و مد، و فى الأصل و م: للعلة (١٠) سورة ٢ آية ٢٨١ (١١-١١) فى م: من، و فى ظ: ممن - كذا، و فى مد مطموس (١٢) فى م: بتاكيد (١٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الثانية (١٤) فى ظ: لتقام.

الأمة عما وقع في بني إسرائيل بوجه ما، و قال سبحانه و تعالى في الجواب: ﴿ قل العفو ط ﴾ و هو ما سمحت به النفس من غير كلفة[1] قال[2]: فكأنه ألزم النفس نفقة العفو و حرضها[3] على نفقة ما تنازع فيه[4] و لم يلزمها ذلك لئلا يشق عليها لما يريده بهذه الأمة من اليسر، فصار المنفق[5] على ثلاث رتب: رتبة حق مفروض لا بد منه و هي ٥ الصدقة المفروضة التي إمساكها هلكة في الدنيا و الآخرة، و في مقابلته عفو لا ينبغي الاستمساك به لسماح النفس بفساده[6] فمن أمسكه تكلف إمساكه، و فيما[7] بينهما ما تنازع النفس إمساكه فيقع لها المجاهدة في إنفاقه و هو متجرها[8] الذي تشتري به الآخرة من دنياها، قالت امرأة للنبي صلى الله عليه و سلم: ما يحل لنا من أموال أزواجنا - تسأل عن الإنفاق منها، ١٠ قال: الرطب - بضم الراء [9]و سكون الطاء[9] - تأكلينه و تهدينه، لأنه من العفو الذي يضر إمساكه بفساده[10]؛ لأن الرطب هو ما إذا أبقي[11] من يوم إلى يوم تغير كالعنب و البطيخ و في معناه الطبائخ و سائر الأشياء التي تتغير بمبيتها[12] - انتهى. و في تخصيص المنفق بالعفو؟ منع

---

(١) قال الراغب: العفو متناول لما هو واجب و لما هو تبرع و هو الفضل عن الغنى، و قال الماتريدي: الفضل عن القوت - البحر المحيط ٢/١٥٨ (٢) ليس في ظ (٣) في ظ: حرضتها (٤) ليس في م (٥) من م و ظ و مد، و في الأصل: المنفقة (٦) من م و مد و ظ، و في الأصل: به (٧) في مد: فيها (٨) في مد: متحرها (٩-٩) ليس في مد (١٠) من م و مد و ظ، و في الأصل: بفسادة. (١١) في م: بقي (١٢) من م و ظ، و الأصل: بميتها، و في مد: بمبيعتها - كذا.

لمتعاطي الخمر قبل حرمتها من التصرف، إذ[1] كان الأغلب أن تكون[2] تصرفاته لا على هذا الوجه، لأن حالة السكر غير معتد[3] بها و التصرف فيها يعقب في الأغلب عند الإفاقة أسفا و كذا الميسر بل هو أغلظ. و لعل تأخير بيان أن المحثوث عليه من النفقة إنما هو
٥ الفضل إلى هذا المحل ليحمل أهل الدين الرغبة فيه مع ما كانوا فيه من الضيق على الإيثار على النفس من غير أمر به رحمة لهم، و من أعظم الملوحات إلى ذلك أن[4] في بعض الآيات الذاكرة له فيما سلف "و آتى المال على حبه". [5]قال الأصبهاني: قال أهل التفسير: كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له ذهب أو فضة أو زرع أو ضرع ينظر
١٠ ما يكفيه و عياله لنفقة سنة أمسكه و تصدق بسائره، فان كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه و عياله يومه ذلك و تصدق بالباقي حتى نزلت آية الزكاة فنسختها هذه الآية.

/٢٢٤ و لما/ بين الأحكام الماضية في هذه السورة أحسن بيان و فصل ما قص من جميع ما أراد أبدع تفصيل [6]لا سيما أمر النفقة فانه بينها
١٥ مع أول السورة إلى هنا في أنواع من البيان على غاية الحكمة و الإتقان كان موضع سؤال: هل يبين[7] لنا ربنا غير هذا من الآيات كهذا[8] البيان؟ فقال: ﴿كذلك﴾ أي مثل ما مضى من هذا البيان العلي الرتبة

---

(١) في م: اذا (٢) في ظ: يكون (٣) في ظ: معتد - كذا (٤) سقط من م.
(٥) العبارة من هنا إلى «فنسختها هذه الآية» سقطت من ظ (٦) العبارة من هنا إلى «و الاتقان» ساقطة من ظ (٧) في م: بين (٨) في ظ: هكذا.

البعيد المنال[1] عن منازل[2] الأرذال ﴿ يبين الله ﴾[3] [4]الذى له جميع صفات الكمال[4] ﴿ لكم ﴾ جميع ﴿ الأيٰت ﴾[5] قال الحرالى: فجمعها لأنها آيات من جهات مختلفات لما يرجع لأمر القلب و للنفس[6] و للجسم و لحال المرء مع غيره - انتهى. [7]و أفرد الخطاب أولا و جمع ثانيا إعلاما بعظمة هذا القول للاقبال به[8] على الرأس، و إيماء إلى أنه ٥ صلى الله عليه و سلم قد امتلأ علما من قبل هذا بحيث لا يحتاج إلى زيادة و أن هذا البيان إنما هو للأتباع يتفهمونه على مقادير أفهامهم و هممهم، و يجوز أن يكون الكلام تم بكذلك أى البيان ثم استأنف ما بعده فيكون البيان مذكورا[9] مرتين: مرة فى خطابه تلويحا، و أخرى[10] فى خطابهم تصريحا؛ أو يقال: أشار إلى علو الخطاب بالإفراد و إلى عمومه ١٠ بالجمع [انتهى -[11]] ﴿لعلكم تتفكرون ۝﴾ أى لتكونوا على حالة يرجى لكم معها التفكر، و هو طلب الفكر و هو يد النفس التى تنال بها المعلومات كما تنال[12] يد الجسم المحسوسات - قاله الحرالى.

[13]و لما كان البيان من أول السؤال [إلى -[14]] هنا قد شفى فى أمور

---

(١) فى ظ: المال (٢) فى م: مناز - كذا (٣) زيد فى م و مد: أى (٤-٤) ليست فى ظ (٥) زيد فى ظ: جميعها (٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: النفس. (٧) العبارة من هنا إلى «و الى عمومه بالجمع» ليست فى ظ (٨) ليس فى م. (٩) من م و مد، و فى الأصل: مذكور (١٠) فى م: مرة (١١) زيد من م و مد (١٢) من م و ظ، و فى الأصل و مد: ينال (١٣) العبارة من هنا إلى «نقال» ليست فى ظ (١٤) زيد من م و مد.

الدارين و كفى و أوضح ثمرات كل منهما و كان العرب ينكرون الآخرة ساق ذكرها مساق ما لا نزاع فيه لكثرة ما دل عليها فقال: ﴿ فى الدنيا و الأخرة ط ﴾ أى فى أمورهما[1] فتعلموا بما فتح الله[2] لكم سبحانه و تعالى من الأبواب و ما أصل لكم من الأصول ما هو صالح و ما هو أصلح
٥ و ما هو شر و ما هو أشر لتفعلوا الخير و تتقوا الشر[3] فيؤول بكم ذلك إلى فوز الدارين.

و لما كان العفو غير مقصور على المال بل يعم القوى البدنية و العقلية و كان النفع لليتيم من أجل ما يرشد إليه[4] التفكر فى أمور الآخرة و[5] كان الجهاد من أسباب القتل الموجب لليتم وكانوا يلون[6] يتاماهم فنزل
١٠ التحريج الشديد فى أكل أموالهم فجانبوهم واشتد ذلك عليهم سألوا عنهم فأفتاهم سبحانه و تعالى فيهم و ندبهم إلى مخالطتهم[7] على وجه الإصلاح الذى لا يكون لمن يتعاطى الخمر و الميسر فقال[3]: ﴿ و يسئلونك عن اليتمى[8] ط ﴾

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : امورها (٢) ليس فى م و مد و ظ .
(٣) سقط من ظ (٤) زيد فى الأصل : قال الأصبهانى قال أهل التفسير ، و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٥) سقطت الواو من م (٦) فى ظ : يكون.
(٧) فى م : مخاطبتهم (٨) سبب نزولها أنهم كانوا فى الجاهلية يتحرجون من مخالطة اليتامى فى ماكل و مشرب و غيرهما ويتجنبون أموالهم - قاله الضحاك و السدى ، و قيل : لما نزلت " و لا تقربوا مال اليتيم " "ان الذين يأكلون اموال اليتمى" تجنبوا اليتامى وأموالهم و عزلوهم عن أنفسهم فنزلت - قاله ابن عباس و ابن المسيب ، و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر السؤال =

أى فى ولايتهم لهم[1] و عملهم فى أموالهم و أكلهم منها و نحو ذلك مما يعسر حصره ؛ و أمره بالجواب بقوله : ﴿ قل اصلاح[2] لهم خير ﴾ أى من تركه ، و لا يخفى الإصلاح على ذى لب فجمع بهذا الكلام

= عن الخمر و الميسر و كان تركهما مدعاة إلى تنمية المال وذكر السؤال عن النفقة وأجيبوا بأنهم ينفقون ما سهل عليهم ناسب ذلك النظر فى حال اليتيم وحفظ ماله و تنميته و إصلاح اليتيم بالنظر فى تربيته فالجامع بين الآيتين أن فى ترك الخمر و الميسر إصلاح أحوالهم أنفسهم و فى النظر فى حال اليتامى إصلاحا لغيرهم ممن هو عاجز أن يصلح نفسه فيكون قد جمعوا بين النفع لأنفسهم و لغيرهم ، و الظاهر أن السائل جمع الاثنين بواو الجمع و هى للجمع به وقيل به ؛ و قال مقاتل : السائل ثابت بن رفاعة الأنصارى ، و قيل : عبد الله بن رواحة ، و قيل : السائل من كان بحضرة النبي صلى الله عليه و سلم من المؤمنين ، فان العرب كانت تتشاءم بخلط أموال اليتامى بأموالهم فأعلم تعالى المؤمنين إنما كانت مخالطتهم مشؤمة لتصرفهم فى أموالهم تصرفا غير سديد كانوا يضعون الهزيلة مكان السمينة و يعوضون التافه عن النفيس فقال تعالى " قل اصلاح لهم خير " - البحر المحيط ٢/١٦٠ .

(١) فى ظ : هم (٢) الإصلاح لليتيم يتناول إصلاحه بالتعليم و التأديب و إصلاح ماله بالتنمية و الحفظ ...... و " اصلاح " كما ذكرنا مصدر حذف فاعله فيكون " خير " شاملا للاصلاح المتعلق بالفاعل و المفعول فتكون الخيرية للجانبين معا أى أن إصلاحهم لليتامى خير للمصلح و المصلح فيتناول حال اليتيم و الكفيل ، وقيل : خير للولى ، و المعنى إصلاحه لليتيم من غير عوض و لا أجرة خير له و أعظم أجرا ، و قيل : « خير » عائد لليتيم ، أى إصلاح الولى لليتيم و مخالطته له خير لليتيم من إعراض الولى عنه و تفرده عنه - البحر المحيط ٢ / ١٦١ .

اليسير المضبوط بضابط العقل الذى أقامه تعالى حجة على خلقه ما لا يكاد يعد، و فى قوله: "لهم[1]" ما يشعر بالحث على تخصيصهم بالنظر فى أحوالهم و لو أدى ذلك إلى مشقة على الولى.

و لما كان ذلك قد يكون مع مجانبتهم و كانوا قد يرغبون فى نكاح
٥ يتاماهم قال: ﴿ و ان تخالطوهم ﴾ أى بنكاح أو غيره ليصير النظر فى الصلاح مشتركا بينكم و بينهم، لأن المصالح صارت كالواحدة. قال الحرالى: و هى[2] رتبة دون الأولى، و المخالطة مفاعلة من الخلطة[3] و هى إرسال الأشياء التى شأنها الانكفاف بعضها فى بعض كأنه رفع التحاجز[4] بين ما شأنه ذلك ﴿ فاخوانكم[5] ط ﴾ جمع أخ و هو الناشىء[6]
١٠ مع أخيه من منشأ واحد على السواء[7] بوجه ما - انتهى. أى فعليكم من مناصحتهم ما يقودكم الطبع إليه من مناصحة الإخوان و يحل لكم من الأكل من أموالهم بالمعروف و ما يحل من أموال إخوانكم؛ [[8] قالت عائشة

---

(١) سقط من ظ (٢) فى ظ: هو (٣) فى مد: الخلط (٤) فى ظ: التحاجر - بالراء المهملة (٥) و الذى يظهر أن المخالطة لم تقيد بشىء لم يقل فى كذا فتحمل على أى مخالطة كانت مما فيه إصلاح لليتيم و لذلك قال "فاخوانكم" أى تنظرون لهم نظركم إلى إخوانكم مما فيه إصلاحهم و قد اكتنف هذه المخالطة الإصلاح قبل و بعد فقبل بقوله: "قل اصلاح لهم خير" و بعد بقوله: "و الله يعلم المفسد من المصلح" - البحر المحيط ٢/١٦١ (٦) من م و ظ، و الأصل و مد: النامى. (٧) زيد فى ظ: بل (٨) العبارة المحجوزة من م و مد، و قد سقطت من ظ، و موضعها فى الأصل العبارة السابقة: جمع أخ و هو الناسى مع أخيه من منشأ واحد على السواء بوجه ما - انتهى.

رضى الله عنها: إنى لأكره أن يكون مال اليتيم عندى كالغدة حتى أخلط طعامه بطعامى و شرابه بشرابى. قالوا: و إذا كان هذا فى أموال اليتامى واسعا كان فى غيرهم أوسع، و هو أصل شاهد لما يفعله الرفاق[1] فى الأسفار، يخرجون النفقات بالسوية و يتباينون فى قلة المطعم و كثرته ـ نقله الأصبهانى]. ٥

و لما كان ذلك مما قد يدخل فيه الشر[2] الذى يظهر فاعله أنه لم يرد به إلا الخير وعكسه قال مرغبا مرهبا: ﴿و الله﴾ [3]أى الذى له الإحاطة بكل شىء[3] ﴿يعلم﴾ أى فى كل حركة و سكون. [4]و لما كان الورع[5] مندوبا إليه محثوثا عليه لا سيما فى أمر اليتامى / فكان التحذير بهذا المقام أولى قال: ﴿المفسد﴾ أى[6] الذى الفساد[7] صفة له ﴿من المصلح ط﴾ [8] فاتقوا الله فى جميع الأمور و لا تجعلوا خلطتكم إياهم ذريعة إلى أكل أموالهم. /٢٢٥ ١٠

و لما كان هذا أمرا[9] لا يكون فى بابه أمر[10] أصلح منه و لا أيسر منّ عليهم بشرعه فى قوله: ﴿و لو شآء الله﴾ أى بعظمة كماله

---

(١) من مد، و فى م: الرقاق (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: السر. (٣-٣) ليست فى ظ (٤) العبارة من هنا إلى «قال» ليست فى ظ (٥) فى الأصل: الزرع، والتصحيح من م و مد (٦) ليس فى مد (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لفساد (٨) العبارة من هنا إلى «اموالهم» ليست فى ظ (٩) فى م: امر (١٠) من م و ظ و مد، و فى الأصل: امرا.

﴿ لاعنتكم ط ﴾ أى كلفكم فى أمرهم وغيره ما يشق عليكم [١] مشقة لا تطاق [١] [٢] لحد لكم [٢] حدودا وعينها يصعب [٣] الوقوف عندها وألزمكم لوازم يعسر تعاطيها، من الاعنات وهو إيقاع العنت وهو أسوأ الهلاك الذى [٤] يفحش [٥] نعته - قاله الحرالى . ثم علل ذلك بقوله: ﴿ ان الله ﴾
٥ أى الملك الأعظم ﴿ عزيز [٦] ﴾ يقدر على ما يريد ﴿ حكيم ۝ ﴾ يحكمه بحيث لا يقدر أحد على نقض شيء منه . ولما ذكر تعالى فيما مرحل الجماع فى ليل الصيام وأتبع ذلك من أمره ما أراد إلى أن ذكر المخالطة على وجه يشمل النكاح فى سياق مانع مع الفساد داع إلى

(١-١) ليست فى ظ (٢-٢) وقع فى ظ: لحذلكم - كذا مصحفا (٣) فى مد: يصعبه (٤) من م وظ، وفى الأصل ومد: الاتى (٥) من ظ، وفى م ومد: نفحش، وفى الأصل: بفحش (٦) قال الزمخشرى: "عزيز" غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم لكنه "حكيم" لا يكلف إلا ما تتسع فيه طاقتهم، وقال ابن عطية: "عزيز" لا يرد أمره و"حكيم" أى محكم ما ينفذه - انتهى. وفى وصفه تعالى بالعزة وهو الغلبة والاستيلاء إشارة إلى أنه مختص بذلك لا يشارك فيه، فكأنه لما جعل لهم ولاية على اليتامى نبههم على أنهم لا يقهرونهم ولا يغالبونهم ولا يستولون عليهم استيلاء القاهر فإن هذا الوصف لا يكون إلا لله، وفى وصفه تعالى بالحكمة إشارة إلى أنه لايتعدى ما أذن هو تعالى فيهم وفى أموالهم فليس لكم نظر إلا بما أذنت فيه لكم الشريعة واقتضته الحكمة الإلهية إذ هو الحكيم المتقن لما صنع وشرع، فالإصلاح لهم ليس راجعا إلى نظركم إنما هو راجع لاتباع ما شرع فى حقهم - البحر المحيط ٢/١٦٣ .

الصلاح وختم بوصف الحكمة و لما [1] كان النكاح من معظم[2] المخالطة فى النفقة و غيرها و كان الإنسان جهولا تولى[3] سبحانه و تعالى بحكمته تعريفه ما يصلح له و ما لا يصلح من ذلك ، و أخر أمر النكاح عن بيان ما ذكر معه من الاكل و الشرب فى ليل الصيام لأن الضرورة إليهما أعظم ، و قدمه فى آية الصيام لأن النفس إليه أميل[4] فقال عاطفا على ما دل ٥ العطف على غير مذكور على أن تقديره[5] : فخالطوهم[6] و أنكحوا[7] من تلونه[8] من اليتيمات على وجه الإصلاح إن أردتم ﴿ و لا تنكحوا[9] ﴾

(١) سقط من م ومد وظ (٢) فى م و ظ و مد : اخطر (٣) زيد فى ظ : الله .
(٤) فى م : أمهل (٥) فى مد : التقدير (٦) سقط من ظ (٧) فى ظ : فانكحوا .
(٨) فى ظ : تكونه (٩) قال ابن عباس : نزلت فى عبد الله بن رواحة أعتق أمة و تزوجها و كانت مسلمة ، فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا : نكح أمة ! و كانوا يريدون أن ينكحوا إلى المشركين رغبة فى أحسابهم فنزلت . . . ومناسبة هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى حكم اليتامى فى المخالطة و كانت تقتضى المناكحة و غيرها مما يسمى مخالطة حتى أن بعضهم فسرها بالمصاهرة فقط و رجح ذلك كما تقدم ذكره و كان من اليتامى من يكون من أولاد الكفار نهى الله تعالى عن مناكحة المشركات والمشركين وأشار إلى العلة المسوغة للنكاح وهى الأخوة الدينية فنهى عن نكاح من لم تكن فيه هذه الأخوة و اندرج يتامى الكفار فى عموم من أشرك ومناسبة أخرى أنه لما تقدم حكم الشرب فى الخمر والأكل فى الميسر و ذكر حكم المنكح فكما حرم الخمر من المشروبات وما يجر إليه الميسر من المأكولات حرم المشركات من المنكوحات ـ البحر المحيط ٢/١٦٣ .

قال الحرالى : مما ١ منه النكاح و هو إيلاج نهد فى فرج ليصيرا بذلك كالشىء الواحد - ٢ انتهى . و٣ هذا ٤ أصله لغة ، و المراد هنا العقد لأنه استعمل فى العقد فى الشرع و كثر استعماله فيه و غلب حتى صار حقيقة شرعية فهو فى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الجماع و فى اللغة بالعكس ٥ و سيأتى عند "حتى تنكح زوجا غيره٥" عن الفارسى قرينة يعرف بها مراد أهل اللغة ﴿ المشركٰت٦ ﴾ أى الوثنيات٧ ، و الأكثر على أن الكتابيات مما٨ شملته الآية ثم خصت بآية "[و - ٩] المحصنٰت من الذين اوتوا الكتٰب من قبلكم ١٠ " ﴿ حتى يؤمن ط ﴾ فان المشركات شر محض ﴿ و لامة ﴾ رقيقة ١١ ﴿ مؤمنة ﴾ ١٢ لأن نفع ١٣ الإيمان أمر دينى

(١) فى ظ : ما (٢) العبارة من هنا إلى « اهل اللغة » ليست فى ظ (٣) ليس فى م .
(٤) فى مد : هو (٥) سورة ٢ آية ٢٣٠ (٦) "و المشركٰت" هنا الكافرات فتدخل الكتابيات ومن جعل مع الله إلـٰها آخر ، و قيل : لا تدخل الكتابيات ، و الصحيح دخولهن لعبادة اليهود عزيرا و النصارى عيسى و لقوله سبحانه و تعالى : " عما يشركون " و هذا القول الثانى هو قول جل المفسرين ، و قيل المراد مشركات العرب - قاله قتادة - البحر المحيط ٢/١٦٣ (٧) العبارة من هنا إلى " من قبلكم " ساقطة من ظ (٨) من م و مد ، و فى الأصل : ما (٩) زيد من م و مد ، و قد سقط من الأصل (١٠) سورة ٥ آية ٥ (١١) ليست فى ظ .
و فى البحر المحيط ٢ / ١٦٤ : قيل و فى هـذه الآية دليل لجواز نكاح القادر على طول الحرة المسلمة للأمة المسلمة ، و وجه الاستدلال أن قوله : " خير من مشركة " معناه من حرة مشركة ، و واجد طول الحرة المشركة واجد لطول الحرة المسلمة لأنه لا يتفاوت الطولان بالنسبة إلى الإيمان و الكفر فقدر المال =

يرجع إلى[1] الآخرة الباقية ﴿خير﴾ على سبيل التنزيل ﴿من مشركة﴾ حرة[2] ﴿ و لو أعجبتكم ج ﴾ أى المشركة[3] لأن نفع نسبها و مالها و جمالها[4] يرجع إلى الدنيا الدنية الفانية . قال الحرالى : فانتظمت هذه الآيات فى تبيين خير الخيرين و ترجيح [أمر الغيب فى - [5]] أمر الدين و العقبى فى أدنى الإماء من المؤمنات خلقا وكونا و ظاهر صورة [على حال العين ٥ فى أمر العاجلة من الدنيا فى أعلى الحرائر من المشركات خلقا و ظاهر صورة - [6]] و شرف بيت - انتهى . ﴿ و لا تنكحوا ﴾ أيها الأولياء

= المحتاج إليه فى أهبة نكاحها سواء ، فيلزم من هذا أن واجد طول الحرة المسلمة يجوزله نكاح الأمة المسلمة و هذا استدلال لطيف (١٢) عبارة ظ من هنا إلى « الباقية » كما يلى : حرة كانت أو رقيقة (١٣) فى مد : امر .

(١) فى الأصل : اى ، والتصحيح من بقية الأصول (٢) فى ظ ومد : على كل حال (٣) العبارة من هنا إلى « الفانية » ليست فى ظ (٤) فى الأصل : لجمالها ، والتصحيح من م ومد (٥) زيد ما بين الحاجزين من م و ظ و مد (٦) زيدت من م و مد وظ . و فى البحر المحيط ١٦٥/٢ : ' لو ' هذه بمعنى إن الشرطية نحو ردوا السائل ولو بظلف شاة محرق ، و الواو فى "ولو" للعطف على حال محذوفة التقدير: خير من مشركة على كل حال ولو فى هذه الحال ، وقد ذكرنا أن هذا يكون لاستقصاء الأحوال و أن ما بعد لو هذه إنما يأتى و هو مناف لما قبله بوجه ما فالإعجاب مناف لحكم الخيرية و مقتض جواز النكاح لرغبة الناكح فيها و أسند الإعجاب إلى ذات المشركة و لم يبين ما المعجب منها فالمراد مطلق الإعجاب إما لجمال أو شرف أو مال أو غير ذلك مما يقع به الإعجاب ، و المعنى أن المشركة و إن كانت فائقة فى الجمال و المال و النسب فالأمة المؤمنة خير منها ، لأن ما فاقت به المشركة =

﴿ المشركين ﴾ أى الكفار بأى كفر كان شيئا من المسلمات ﴿ حتى يؤمنوا ط ﴾ فان الكفار شر محض ﴿ و لعبد ﴾ أى مملوك[١] ﴿ مؤمن[٢] خير ﴾ على سبيل التنزيل ﴿ من مشرك ﴾ حر[٣] ﴿ و لو اعجبكم ط ﴾ أى المشرك[٤]، و أفهم هذا خيرية الحرة و الحر المؤمنين من باب الأولى
٥ مع التشريف العظيم لهما بترك[٥] ذكرهما إعلاما بأن خيريتهما أمر مقطوع به لا كلام فيه و أن المفاضلة إنما هى بين من[٦] كانوا يعدونه دنيا فشرفه الإيمان و من يعدونه شريفا[٧] لحقره الكفران، و كذلك[٨] ذكر الموصوف بالإيمان فى الموضعين ليدل على أنه و[٩] إن كان دنيا موضع التفضيل[١٠] لعلو وصفه، و أثبت الوصف بالشرك فى الموضعين مقتصرا عليه لأنه
١٠ موضع التحقير و إن علا فى العرف موصوفه.

و لما كانت مخالطة أهل الشرك مظنة الفساد الذى ربما أدى إلى التهاون بالدين فربما دعا الزوج زوجته[١١] إلى الكفر فقاده[١٢] الميل إلى

= يتعلق بالدنيا، و الإيمان يتعلق بالآخرة، و الآخرة خير من الدنيا، فبالتوافق فى الدين تكمل المحبة و منافع الدنيا من الصحبة و الطاعة و حفظ الأموال و الأولاد و بالتباين فى الدين لا تحصل المحبة و شىء من منافع الدنيا.

(١) فى ظ: رجل (٢) زيد فى ظ: حرا كان أو رقيقا (٣) فى ظ: بكل حال.
(٤) العبارة من هنا إلى «موصوفه» ساقطة من ظ (٥) من م، و فى مد: يترك، و فى الأصل: مشترك - كذا (٦) فى م: ما (٧) فى مد: حقيرا (٨) فى مد: لذلك (٩) ليس فى م (١٠) فى م: التفصيل - كذا بالصاد المهملة (١١) من ظ، و فى بقية الأصول: زوجه (١٢) زيد فى الأصل «الى» و لم تكن الزيادة فى م و ظ و مد فحذفناها.

اتباعه قال منبها على ذلك و معللا لهذا الحكم: ﴿ اولئك - [١] ﴾ أى الذين هم أهل للبعد [٢] من كل خير ﴿ يدعون الى النار ج ﴾ أى الأفعال المؤدية إليها و لابد [٣] فربما أدى [٤] الحب الزوج [٤] المسلم إلى الكفر و لا عبرة باحتمال ترك الكافر للكفر و إسلامه موافقة للزوج المسلم لأن درء المفاسد مقدم ؛ و سيأتى فى المائدة عند قوله تعالى: "و من يكفر ٥ بالإيمان فقد حبط عمله [٥]" لذلك مزيد بيان .

و لما رهب [٦] من أهل الشرك حثا على البغض فيه رغب فى الإقبال إليه سبحانه / و تعالى بالإقبال على أوليائه بالحب فيه و بغير ذلك فقال: ‏/٢٢٦
﴿ و الله ﴾ أى بعز جلاله و عظمة كماله ﴿ يدعوا ﴾ أى بما يأمر به ﴿ الى الجنة ﴾ أى الأفعال المؤدية إليها . و لما كان ربما لا يوصل إلى ١٠ الجنة إلا بعد القصاص قال: ﴿ و المغفرة ﴾ أى إلى أن يفعلوا ما يؤدى إلى أن يغفرلهم و يهذب [٧] نفوسهم بحيث يصيرون إلى حالة سنية

---

(١) وفى هذه الآية تنبيه على العلة المانعة من المناكحة فى الكفار لما هم عليه من الالتباس بالمحرمات من الخمر و الخنزير و الانغماس فى القاذورات و تربية النسل و سرقة الطباع من طباعهم و غير ذلك مما لا تعادل فيه شهوة النكاح فى بعض ما هم عليه و إذا نظر إلى هذه العلة فهى موجودة فى كل كافر و كافرة فتقتضى المنع من المناكحة مطلقا - البحر المحيط ٢/١٦٥ (٢) فى الأصل: للعبد، و التصحيح من م و مد وظ (٣) العبارة من هنا إلى « مقدم » ساقطة من ظ .
(٤ - ٤) فى م: حب الزوج (٥) سورة ٥ آية ٥ (٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: رغب - كذا (٧) فى م: يذهب .

يعمرون فيها للناس ما أتوا إليهم . و لما كان الدعاء قد يكون بالحمل على الشيء و قد يكون بالبيان بحيث يصير المدعو إليه متهيئا للوصول إليه قال: ﴿ باذنه ج ﴾ أي بتمكينه من ذلك لمن يريد سعادته ﴿ و يبين ايٰته ﴾ في ذلك و في غيره ﴿ للناس ﴾ كافة من أراد سعادته و غيره ﴿ لعلهم يتذكرون ﴾ أي ليكونوا على[1] حالة[2] يظهر لهم بها[3] بما خلق لهم ربهم من الفهم و ما طبع في[4] أنفسهم من الغرائز حسن ما دعاهم إليه و قبح ما نهاهم عنه [5]غاية الظهور بما أفهمه الإظهار[5] .

و لما كان في ذكر هذه الآية رجوع إلى تتميم ما أحل من الرفث في ليل الصيام على أحسن وجه تلاها بالسؤال عن غشيان الحائض و لما كان في النكاح شائبة للجماع تثير[6] للسؤال عن أحواله و شائبة للانس[7] و الانتفاع تفتر عن ذلك كان نظم آية الحرث بآية العقد بطريق العطف أنسب منه بطريق الاستئناف فقال: ﴿ و يسئلونك عن المحيض ط ﴾ أي عن نكاح[8] النساء فيه مخالفة لليهود[9] . قال الحرالي: و هو

(١) زيد في ظ : كل (٢) في ظ : حال (٣) زيد في م : التذكر (٤) في م : من.
(٥-٥) ساقطة من ظ (٦) من م و ظ و مد ، و في الأصل: كثير (٧) من م و مد و ظ ، و في الأصل: الانس (٨) من م و مد و ظ ، و في الأصل: النكاح - كذا (٩) في صحيح مسلم عن أنس أن اليهود كانت إذا حاضت امرأة منهم أخرجوها من البيت و لم يؤاكلوها و لم يشاربوها و لم يجامعوها في البيت فسألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل الله تعالى هذه الآية .... ؛ و قيل : كانت النصارى يجامعون الحيض و لا يبالون بالحيض و اليهود يعتزلونهن في كل شيء فأمر الله بالاقتصاد بين الأمرين - البحر المحيط ٢/١٦٦ .

مفعل

مفعل من الحيض و هو معاهدة اندفاع الدم العفن الذى هو فى الدم بمنزلة البول و العذرة فى فضلتى الطعام و الشراب من الفرج ﴿ قل هو اذى[١] ﴾ أى مؤذ للجسم و النفس لأن فيه اختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العفن - قاله الحرالى، و قال: حتى أنه يقال إن التى توطأ و هى حائض يقع فى ولدها من[١] الآفات أنواع - انتهى. [٢]و لهذا سبب سبحانه ٥ و تعالى[٣] [عنه -[٤]] قوله[٥] ﴿ فاعتزلوا النساء ﴾ أى كلفوا أنفسكم ترك وقاعهن، من الاعتزال و هو طلب العزل و هو الانفراد عما شأنه الاشتراك - قاله الحرالى. ﴿ فى المحيض[٥] ﴾ أى زمنه[٦]، و أظهره لئلا يلبس لو أضمر بأن الضمير لمطلق المراد بالأذى [من الدم -[٧]] فيشمل الاستحاضة و هى[٨] دم صالح يسيل من عرق ينفجر من عنق الرحم فلا يكون ١٠ أذى كالحيض[٩] الذى هو دم فاسد يتولد من طبيعة المرأة من طريق الرحم و لو احتبس لمرضت المرأة، فهو كالبول و الغائط فيحل الوطء معه دون الحيض لإسقاط العسر - قاله الإمام. ﴿ و لا تقربوهن ﴾ أى فى محل الإتيان بجماع و لا مباشرة فى ما دون الإزار و إنما تكون المباشرة[٢] فى ما علا عن الإزار ﴿ حتى ﴾ و لما كان فيه ما أشير إليه ١٥

(١) فى ظ: فى (٢) ليس فى م (٣) ليس فى م و مد و ظ (٤) زيد من م و مد و ظ (٥) فى م: بقوله (٦) العبارة من هنا إلى « قاله الإمام » ليست فى ظ (٧) زيد من م و مد (٨) من م و مد، و فى الأصل: هو (٩) من م و مد، و فى الأصل: كالمحيض، و فى م و مد: كالحيض، و هو الصواب.

من الركس قال : ﴿ يطهرن ج [1] ﴾ أى بانقطاعه [2] و ذهاب إبانه [3] و الغسل منه ، و الذى يـــدل على إرادة ذلك مع قرأة التشديد قوله تعالى: ﴿ فاذا تطهرن ﴾ أى اغتسلن [4] ، [5] فالوطء له شرطان : الانقطاع و الاغتسال [5] و ربما دلت قراءة التخفيف على جواز القربان لا الإتيان و ذلك بالمباشرة

٥ فيما سفل عن الإزار ﴿ فاتوهن ﴾ أى جماعا و خلطة مبتدئين ﴿ من حيث امركم الله ط ﴾ [5] أى الذى له صفات الكمال [5] ، و هو القبل على أى حالة كان ذلك ؛ و لما دل ما فى السياق من تأكيد على أن بعضهم عزم أو أحب أن يفعل بعض ما تقدم النهى عنه علل بقوله : ﴿ ان الله ﴾

---

(١) قرأ حمزة و الكسائى و عاصم فى رواية أبى بكر و المفضل عنه "يطهرن" بتشديد الطاء و الهاء و الفتح و أصله يتطهرن و كذا هى فى مصحف أبى و عبد الله ، و قرأ الباقون من السبعة : يطهرن ـ مضارع طهر ، و فى مصحف أنس : و لا تقربوا النساء فى محيضهن و اعتزلوهن حتى يتطهرن ، و ينبغى أن يحمل هذا على التفسير لا على أنه قرآن لكثرة مخالفته السواد ـ البحر المحيط ٢/١٦٨ . (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : بانقطاع (٣) فى م : أيامه (٤) قال مجاهد و جماعة هنا أنه أريد الغسل بالماء و لابد لقرينة الأمر بالإتيان و إن كان قربهن قبل الغسل مباحا لكن لا تقع صيغة الأمر من الله تعالى إلا على الوجه الأكمل و إذا كان التطهر الغسل بالماء فمذهب مالك و الشافعى و جماعة أنه كغسل الجنابة و هو قول ابن عباس و عكرمة و الحسن ، و قال طاووس و مجاهد : الوضوء كاف فى إباحة الوطء ، و ذهب الأوزاعى إلى أن المبيح للوطء هو غسل محل الوطء بالماء و به قال ابن حزم ـ البحر المحيط ٢/١٦٨ (٥-٥) سقطت من ظ .

مكررا الاسم[1] الأعظم تعظيما للمقام[2] و لم يضمره[3] إعلاما بأن هذا حكم عام لما يقع من هفوة بسبب الحيض أو غيره ﴿ يحب ﴾[4] أى بما له من الاختصاص بالإحاطة بالإكرام و إن كان مختصا بالإحاطة بالجلال[4] ﴿ التوابين ﴾[5] أى الرجاعين عما كانوا عزموا عليه من ذلك و من كل ذنب أوجب لهم نقص الإنسانية[4] و لا سيما شهوة الفرج[4] الإلمام ٥ به،[6] كلما وقعت منهم[7] زلة أحدثوا لها توبة لأن ذلك من أسباب إظهاره[8] سبحانه صفة الحلم و العفو و الجود و الرحمة و الكرم «لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم»[9] أخرجه مسلم و الترمذى عن أبى أيوب رضى الله تعالى عنه، و إذا أحب من يتكرر[10] منه التوبة بتكرار[11] المعاصى فهو فى التائب الذى لم يقع منه بعد توبته ١٠ زلة إن كان[12] ذلك يوجد أحب و فيه أرغب و به أرحم، و لما كان ذلك مما يعز التخلص من إشراكه إما فى تجاوز / ما فى المباشرة أو فى /٢٢٧

(١) من مد و ظ، و فى الأصل و م: لاسم (٢) العبارة من هنا إلى «أو غيره» ليست فى ظ (٣) من م و مد، و فى الأصل: لم يضمر (٤-٤) ليست فى ظ. (٥) فى البحر المحيط ٢/١٦٩: أى الراجعين إلى الخير، و جاء عقب الأمر و النهى إيذانا بقبول توبة من يقع منه خلاف ما شرع له و هو عام فى التوابين من الذنوب (٦) العبارة من هنا إلى «و به أرحم» ليست فى ظ (٧) فى م: لهم. (٨) من م و مد، و فى الأصل: الجهالة (٩) زيد فى الأصل «و» و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها (١٠) فى م: تتكرر (١١) من م و مد، و فى الأصل: بتكرر (١٢) هكذا فى م و مد، و قد أخره فى الأصل عن «ذلك».

الجماع أولا أو آخرا أتى بصيغة المبالغة . قال الحرالى[1] : تأنيسا لقلوب المتحرجين من معاودة الذنب بعد توبة منه، [2]أى و من معاودة التوبة بعد الوقوع فى ذنب ثان لما يخشى العاصى من أن يكتب عليه كذبه كلما أحدث توبة و زل بعدها فيعد مستهزئا فيسقط[3] من عين الله ثم[4]
٥ لا يبالى به فيوقفه[5] ذلك عن التوبة .

و لما كانت المخالطة على الوجه الذى نهى الله عنه قذرة[6] جدا

(١) قال أبو حيان الأندلسى : و الذى يظهر أنه تعالى ذكر فى صدر الآية " و يسئلونك عن المحيض " و دل السبب على أنهم كانت لهم حالة يرتكبونها حالة الحيض من مجامعتهن فى الحيض فى الفرج أو فى الدبر ثم أخبر الله تعالى بالمنع من ذلك و ذلك فى حالة الحيض فى الفرج أو فى الدبر ثم أباح الإتيان فى الفرج بعد انقطاع الدم و التطهر الذى هو واجب على المرأة لأجل الزوج و إن كان ليس مأمورا به فى لفظ الآية فأثنى الله تعالى على من امتثل أمر الله تعالى و رجع عن فعل الجاهلية إلى ما شرعه الله تعالى و أثنى على من امتثلت أمره تعالى فى مشروعية التطهر بالماء و أبرز ذلك فى صورتين عامتين استدرج الأزواج و الزوجات فى ذلك فقال تعالى " ان الله يحب التوابين " أى الراجعين إلى ما شرع " و يحب المتطهرين " بالماء فيما شرع فيه ذلك فكان ختم الآية بمحبة الله من اندرج فيه الأزواج و الزوجات و ذكر الفعل ليدل على اختلاف الجهتين من التوبة و التطهر و أن لكل من الوصفين محبة من الله يخص ذلك الوصف ـ البحر المحيط ٢/١٦٩ (٢) العبارة من هنا إلى «عن التوبة» ليست فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل : فسقط (٤) ليس فى م . (٥) من م و مد ، و فى الأصل: فيوقعه (٦) من م ومد ، وفى الأصل وظ : قدرة.

أشار

أشار[1] إلى ذلك بقوله: ﴿ و يحب ﴾ [و - ٢] لما كانت شهوة النكاح و شدة[3] الشبق[4] جديرة[5] بأن تغلب الإنسان إلا بمزيــد مجاهدة منه أظهر [تاء - ٢] التفعل فقال: ﴿ المتطهرين ﴾ أى الحـاملين أنفسهم على ما يشق[6] من أمر الطهارة من هذا و غيره ، و هم الذين يبالغون ورعا[7] فى البعد عن كل مشتبه فلا يواقعون حائضا إلا بعد كمال التطهر ؛ ٥ أى يفعل معهم من الإكرام فعل المحب [8]و كذا كل ما يحتاج إلى طهارة حسية أو معنوية[8] .

و لما بين سبحانه [9]و تعالى المآتى[10] فى الآية السابقة[11] نوع بيان أوضحه مشيرا إلى ثمرة النكاح النـاهية لـكل ذى[12] لب عن السفاح[13] فقال: ﴿ نساؤكم[14] ﴾[10] أى اللاتى هن حل لكم بعقد أو ملك يمين . ١٠

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: اشارة (٢) زيد من مد و ظ (٣) من م و مـد و ظ ، و فى الأصـل: سده - كذا (٤) فى م و مـد و ظ: السبق ، و فى الأصـل: اسبق (٥) فى مد: جـديره (٦) من م و مـد و ظ ، و فى الأصل: يسق (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصـل: ودعا - كذا .
(٨ - ٨) سقطت من ظ (٩) العبارة من هنا إلى « ذى لب عن » ليست فى م .
(١٠) من مد و ظ ، و فى الأصل: الآتى (١١) فى ظ و مد: السالفة (١٢) ليس فى ظ (١٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: السفاع (١٤) فى البخارى و مسلم أن اليهود كانت تقول فى الذى يأتى امرأته من دبرها فى قبلها: إن الولد يكون أحول ، فنزلت؛ و قيل: سبب النزول كراهة نساء الأنصار ذلك لما تزوجهم المهاجرون و كانوا يفعلون ذلك بمكة يتلذذون بالنساء مقبلات و مدبرات - روى معناه الحاكم فى صحيحه .... و مناسبتها لما قبلها ظاهرة لأنه لما تقدم " فاتوهن من حيث امركم الله " و كان الإطلاق يقتضى تسويغ إتيانهن على =

و لما كان إلقاء النطفة التي يكون منها النسل كالقاء البذر الذى يكون منه الزوع شبههن بالمحارث[١] دلالة على[٢] أن الغرض[٣] الأصيل طلب النسل فقال مسميا[٤] موضع الحرث باسمه موقعا اسم الجزء على الكل موحدا لأنه جنس ﴿ حرث لكم ﴾ [٥]فأوضح ذلك[٥] . قال الحرالى : ٥ لبقع الخطاب بالإشارة أى فى الآية الأولى لأولى الفهم و بالتصريح أى فى هذه لأولى[٦] العلم لأن الحرث كما قال بعض العلماء إنما يكون فى موضع الزرع - انتهى . و فى تخصيص الحرث بالذكر و تعميم

= سائر أحوال الإتيان أكد ذلك بأن نص بما يدل على سائر الكيفيات و بين أيضا المحل بجعله حرثا وهو القبل، و الحرث كما تقدم فى قصة البقرة شق الأرض للزرع ثم سمى الزرع حرثا " اصابت حرث قوم " و سمى الكسب حرثا، قال الشاعر :

إذا أكل الجراد حروث قوم   فحرثى همه أكل الجراد

قالوا يريد فامرأتى ، و أنشد أحمد بن يحيى :

إنما الأرحام ارضو   ن لنا محترثات

فعلينا الزرع فيها   و على الله النبات

و هذه الجملة جاء بيانا و توضيحا لقول : " فاتوهن من حيث امركم الله " البحر المحيط ٢/١٧٠ (١٥) العبارة من هنا إلى « لأنه جنس » ليست فى ظ .

(١) فى م : الحارث (٢) من مد ، وقد سقط من م ، و فى الأصل : عن (٣) من م ، و فى الأصل و مد : الفرض (٤) من م و مد ، و فى الأصل : متسميا .
(٥ - ٥) سقطت من ظ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الاولى .

جميع[1] الكيفيات الموصلة إليه بقوله: ﴿ فاتوا حرثكم ﴾ [2] أى الموضع الصالح للحراثة[2] ﴿ انىٰ شئتم[3] ﴾ [2] أى من أين و كيف[2] إشارة إلى تحريم ما سواه لما فيه من العبث بعدم المنفعة . [2] قال الثعلبي: الأدبار موضع الفرث لا موضع الحرث[2] .

و لما كانت هذه أمورا خفية لا يحمل على صالحها و تحجر[4] عن ٥ فاسدها إلا محض الورع قال : ﴿ و قدموا[5] ﴾ [6] أى أوقعوا التقديم . و لما كان السياق للجماع و هو من شهوات النفس قال مشيرا إلى الزجر عن اتباعها[7] [كل - [8]] ما تهوى: ﴿ لانفسكم ط ﴾ أى من هذا العمل و غيره [2] من كل ما يتعلق بالشهوات[2] ما[9] إذا عرض على من تهابونه و تعتقدون خيره[10] افتخرتم به عنده و ذلك بأن تصرفوا مثلا هذا العمل ١٠ عن محض الشهوة إلى قصد الإعفاف و طلب الولد الذى يدوم به صالح العمل فيتصل الثواب ، و من التقديم التسمية عند الجماع على ما وردت به السنة و[11] صرح به الحبر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما على

---

(١) من مد و ظ ، و فى الأصل: جمع (٢ - ٢) ليست فى ظ (٣) أخره فى م عن « و كيف » (٤) فى ظ: محجز (٥) مفعول قدموا محذوف فقيل التقدير ذكر الله عند القربان أو طلب الولد و الأفراط شفعاء - قاله ابن عباس . أو الخير - قاله السدى، أو قدم صدق - قاله ابن كيسان - البحر المحيط ٢/١٧٢ (٦) العبارة من هنا إلى « ما تهوى » ليست فى ظ (٧) زيد فى م: من (٨) زيد من مد (٩) من م ومد و ظ ، وفى الأصل: اما (١٠) من م وظ ، و فى مد: غيره ، وفى الأصل: خيره (١١) ليس فى مد و ظ .

ما نقل عنه .

[1] و لما كانت أفعال الإنسان فى [2] الشهوات تقرب [3] من فعل من عنده شك [4] احتيج إلى مزيد وعظ فقال: ﴿ و اتقوا الله [5] ﴾ أى اجعلوا بينكم و بين ما يكرهه [6] الملك الأعظم [6] من ذلك و غيره وقاية من الحلال أو المشتبه . و زاد سبحانه و تعالى فى الوعظ و التحذير بالتنبيه بطلب العلم و تصوير العرض فقال: ﴿ و اعلموآ انكم ملاقوه ط [7] ﴾ و هو سائلكم عن جميع ما فعلتموه من دقيق و جليل و صالح و غيره [6] فلا تقعوا فيما تستحيون منه إذا سألكم فهو أجلّ من كل جليل [6] . قال الحرالى : و فيه إشعار بما يجرى فى أثناء ذلك من الأحكام التى لا يصل إليها [8] أحكام حكام الدنيا مما لا يقع الفصل فيه إلا فى الآخرة من حيث أن أمر ما بين الزوجين سر لا يفشى، قال عليه الصلاة و السلام : « لا يسأل الرجل فيم [9] ضرب امرأته » و قال : « لا أحب للمرأة أن تشكو زوجها »

(١) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (٢) فى م : من (٣) من مد ، و موضعه بياض فى الأصل و م (٤) فى مد : وعظ (٥) أى اتقوا الله فيما أمركم به و نهاكم عنه و هو تحذير لهم من المخالفة و لأن العظيم الذى تقدم يحتاج الى أن يقدم معك ما تقدم به عليه مما لا تفتضح به عنده وهو العمل الصالح (٦-٦) ليست فى ظ (٧) الظاهر أن الضمير المجرور فى "ملاقوه" عائد على الله تعالى و تكون على حذف مضاف أى ملاقو جزائه على أفعالكم . . . و يجوز أن يعود على الجزاء الدال عليه معمول قدموا المحذوف، و فى ذلك رد على من ينكر البعث و الحساب و المعاد سواء عاد على الله تعالى أو على معمول قدموا أو على الجزاء ـ البحر المحيط ٢ / ١٧٢ (٨) فى ظ : اليه (٩) فى مد : لم .

فأنبأ تعالى أن أمر ما بين الزوجين مؤخر حكمه[1] إلى لقاء الله عز و جل حفيظة على ما بين الزوجين ليبقى سرا لا يظهر أمره إلا الله تعالى، و فى إشعاره إبقاء للمروة فى أن لا يحتكم الزوجان[2] عند حاكم فى الدنيا و أن يرجع كل واحد منهما إلى تقوى الله و علمه بلقاء الله - انتهى .

و لما كان هذا لا يعقله حق عقله كل أحد / أشار إلى ذلك ٥ / ٢٢٨ بالالتفات إلى أكمل الخلق فقال عاطفا على ما تقديره : فأنذر المكذبين فعلا أو قولا ، قوله تعالى: ﴿ و بشر المؤمنين ﴾[3] أى الذين صار لهم الإيمان وصفا راسخا تهيأوا به للمراقبة ، و هو إشارة إلى أن مثل هذا من باب الأمانات لا يحجز عنه إلا الإخلاص فى الإيمان و التمكن فيه .

و لما أذن فى إتيان النساء فى محل الحرث كيف [ما -[4]] اتفق ١٠ و منع مما سوى ذلك و منع من محل الحرث فى حال الحيض بين حكم ما إذا منع الإنسان نفسه من ذلك بالإيلاء أو بمطلق اليمين و لو على غير سبيل[5] الإيلاء لأنه نقل عن كثير منهم شدة الميل إلى النكاح فكان يخشى المواقعة فى حال المنع فتحمله شدة الورع على أن يمنع نفسه بمانع

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : حكمة (٢) فى الأصل : الزوجات ، و التصحيح من م و ظ و مد (٣) أى بحسن العاقبة فى الآخرة ، و فيه تنبيه على وصف الذى به يتقى الله و يقدم الخير و يستحق التبشير و هو الإيمان ، و فى أمره لرسول الله صلى الله عليه و سلم بالتبشير تأنيس عظيم و وعد كريم بالثواب الجزيل ، و لم يأت بضمير الغيبة بل أتى بالظاهر الدال على الوصف و لكونه مع ذلك فصل آية - البحر المحيط ٢/١٧٢ (٤) زيد من ظ (٥) فى م : ذلك .

مظاهرة كما بين فى سورة المجادلة أو[1] غيرها من الأيمان فنعهم من ذلك
[2]بقوله تعالى عادلا عن خطاب نبيه صلى الله عليه و سلم تعظيما لمقامه[2] :
﴿ و لا تجعلوا الله[3] ﴾ أى الذى لا شيء يدانى جلاله و عظمته و كماله
﴿ عرضة ﴾ أى معرضا ﴿ لايمانكم ﴾ فيكون فى موضع ما يمتهن[4] و يبتذل
٥ [5]فان ذلك إذا طال حمل على الاجترء[6] على الكذب بجر[7] إلى أقبح

(١) فى م : و (٢-٢) فى ظ : فى جملة حالية من واو اعلموا بقوله تعالى (٣) قال ابن عباس : نزلت فى عبد الله بن رواحة و ختنه بشير بن النعمان كان بينهما شيء فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه ولا يكلمه و لا يصلح بينه و بين زوجته و جعل يقول: حلفت بالله فلا يحل لى إلا بر يمينى . . . و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمر بتقوى الله تعالى وحذرهم يوم الميعاد نهاهم عن ابتذال اسمه وجعله معرضا لما يحلفون عليه دائما لأن من يتقى و يحذر تجب صيانة اسمه و تنزيهه عما لا يليق به من كونه يذكر فى كل ما يحلف عليه من قليل أو كثير عظيم أو حقير لأن كثرة ذلك توجب عدم الاكتراث بالمحلوف به، و قد تكون المناسبة بأنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتحرز فى أفعالهم السابقة من الخمر و الميسر و إنفاق العفو و أمر اليتامى و نكاح من أشرك وحال وطئ الحائض أمرهم تعالى بالتحرز فى أقوالهم فانتظم بذلك أمرهم بالتحرز فى الأفعال و الأقوال ـ البحر المحيط ٢/١٧٦ .
(٤) فى ظ : يمهن (٥) العبارة من هنا إلى « أقبح الأشياء » سقطت من ظ ، و قد أخرها فى مد مع ما بعدها إلى « صمد غيره » عن « و تصلحوا بين الناس » .
(٦) من م و مد ، و فى الأصل : الاحتوا ـ كذا (٧) من م و مد ، و فى الأصل: بجرا .

الأشياء . قال الحرالى : و العرضة [1] ذكر الشيء و أخذه [2] على غير قصد له و لا صمد نحوه [3] بل له صمد غيره ﴿ ان ﴾ أى لأجل أن ﴿ تبروا ﴾ فى أموال اليتامى و غيرها [4] مما تقدم الأمر به أو النهى عنه ﴿ و تتقوا ﴾ أى تحملكم أيمانكم على البر و هو الاتساع فى كل خلق جميل و التقوى و هى التوغل فى خوف الله سبحانه و تعالى ﴿ و تصلحوا بين الناس [5] ﴾ ٥ فتجعلوا الأيمان لكم ديدنا فتحلفون تارة أن تفعلوا و تارة أن لا تفعلوا لإلزام أنفسكم [بتلك - [6]] الأشياء فان من لا ينقاد [7] إلى الخير إلا بقائد من يمين أو غيرها ليس بصادق العزيمة ، و فى الأمثال : فرس لا تجرى [8] إلا بمهماز بئس الفرس .

و لما أرشد السياق و العطف على غير مذكور إلى أن التقدير : فالله ١٠

---

(١) قال الأندلسى : العرضة فعلة من العرض و هو بمعنى المفعول كالفرقة و القبضة ، يقال : فلان عرضة لكذا ، و المرأة عرضة للنكاح ، أى معرضة له . . . . . قال حبيب :

متى كان سمعى عرضة للوائمى و كيف صفت للعاذلين عزائمى

و يقال : جعله عرضة البلاء ، أى معرضا . . . . و قيل : هو اسم ما تعرضه دون الشيء ، من عرض العود على الإناء فيعترض دونه و يصير حاجزا و مانعا ، و قيل : أصل العرضة القوة و منه يقال للجمل القوى : هذا عرضة للسفر ، أى قوى عليه ، و للفرس الشديد الجرى : عرضة لارتحالنا - البحر المحيط ٢/١٧٤ (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اخذة (٣) فى م : له (٤) فى م : غيره (٥) العبارة من هنا إلى « الأشياء » ليست فى ظ (٦) زيد من م (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الانقاد (٨) فى مد و ظ : لا يجرى .

جليل عظيم [عطف - [1]] عليه قوله: ﴿ و الله ﴾ أى بما له من العز و العظمة ﴿ سميع ﴾ لجميع [2] ما يكون من ذلك و غيره ﴿ عليم ه [3] ﴾ بما أسر منه و ما أعلن، فاحذروه فى جميع ما يأمركم به و [4] ينهاكم عنه، و يجوز أن يكون [5] الجملة حالا من واو "تجعلوا" فلا يكون هناك مقدر ٥ [6] و يكون الإظهار موضع الإضمار لتعظيم المقام [6].

و لما تقدم إليهم سبحانه و تعالى فى هذا و كانت ألسنتهم قد مرنت على الأيمان من غير قصد بحيث صاروا لا يقدرون على ترك ذلك إلا برياضة كبيرة و معالجة [7] طويلة و كان مما رحم الله به هذه الأمة العفو عما أخطأت به و لم تتعمده قال [8] فى جواب من كأنه [9] سأل عن ١٠ ذلك: ﴿ لا يؤاخذكم [10] ﴾ [11] أى لا يعاقبكم [12]، و حقيقته [13] يعاملكم معاملة

---

(١) زيد من م و مد و ظ (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: بجميع (٣) ختم هذه الآية بهاتين الصفتين لأنه تقدم ما يتعلق بهما، فالذى يتعلق بالسمع الحلف لأنه من المسموعات، و الذى يتعلق بالعلم هو إرادة البر و التقوى و الإصلاح إذ هو شىء محله القلب فهو من المعلومات، فجاءت هاتان الصفتان منتظمتين للعلة و المعلول و جاءتا على ترتيب ما سبق من تقديم السمع على العلم كما قدم الحلف على الإرادة - البحر المحيط ٢/١٧٩ (٤) زيد فى ظ: ما (٥) فى م و مد: تكون، و فى ظ: سكون (٦-٦) سقطت من ظ (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: مصالحة (٨) فى ظ: كان (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: كان (١٠) مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لأنه تعالى لما نهى عن جعل الله معرضا للأيمان كان ذلك حتما لترك الأيمان و هم يشق عليهم ذلك لأن العادة جرت لهم بالأيمان فذكر أن ما كان منها لغوا فهو لا يؤاخذ به لأنه مما لا يقصد به حقيقة اليمين و إنما هو شىء =

من

من يناظر شخصا فى أن كلا منهما يريد أخذ الآخر بذنب أسلفه إليه ﴿ الله ﴾ فكور[1] فى الإطلاق و العفو الاسم الأعظم الذى ذكره فى التقييد و المنع إيذانا بأن عظمته لا تمنع من المغفرة ﴿ باللغو ﴾ و هو ما تسبق إليه الألسنة من القول على غير عزم قصد إليه - قاله الحرالى[2] . ﴿ فى ايمانكم ﴾ فان ذلك لا يدل على الامتهان بل ربما دل على المحبة و التعظيم . ٥

و لما بين ما أطلقه بين ما منعه فقال : ﴿ و لكن يؤاخذكم ﴾ و العبارة صالحة للاثم و الكفارة . و لما كان الحامل على اليمين فى الأغلب المنافع الدنيوية التى هى الرزق و كان الكسب يطلق على طلب الرزق و على القصد و الإصابة عبر به فقال : ﴿ بما[3] كسبت ﴾ أى تعمدت ﴿ قلوبكم[4] ﴾

= يجرى على اللسان عند المحاورة من غير قصد، و هذا أحسن مما يفسر به اللغو لأنه تعالى جعل مقابلة ما كسبه القلب وهو ما له فيه اعتماد و قصد - البحر المحيط ٢/١٧٩ .

(١١) العبارة من هنا إلى « اسلفه إليه » ليست فى ظ (١٢) من م و مد ، و فى الأصل: يعافيكم (١٣) من م و مذ ، و فى الأصل : حقيقة .

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل: تكرر (٢) و ذكر أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/١٧٥ : اللغو ما يسبق به اللسان من غير قصد - قاله الفراء ، و هو مأخوذ من قولهم لما لا يعتد به فى الدية من أولاد الإبل: لغو ، و يقال: لغا يلغو لغوا و لغى يلغى لغا ، و قال ابن المظفر : تقول العرب: اللغو و اللاغية و اللواغى و اللغوى ، و قال ابن الأنبارى: اللغو عند العرب ما يطرح من الكلام استغناء عنه و يقال هو ما لا يفهم لفظه ، يقال: لغا الطائر يلغو صوت ، و يقال : لغا بالأمر لهج به يلغا ، و يقال: اشتق من هذا اللغة (٣) أى باليمين التى للقلب فيها كسب فكل يمين عقدها القلب فهى كسب له و لذلك فسر مجاهد =

فاجتمع فيه مع اللفظ النية . قال الحرالي: فيكون ذلك عزما باطنا وقولا ظاهرا فيؤاخذ[1] باجتماعهما، ففي جملته ترفيع لمن لا يحلف بالله في عزم ولا لغو، وذلك هو الذي حفظ حرمة الحلف بالله، وفي مقابلته من يحلف على الخير أن لا يفعله - انتهى. ولم يبين هنا ٥ الكفارة صريحا إشارة إلى أنهم ينبغي أن يكونوا أتقى من[2] أن يمنعوا من شيء فيقارفوه، وأشار إليها في الإيلاء كما يأتي.

ولما كان ذكر المؤاخذة مقطعا لقلوب الخائفين سكنها بقوله [3]مظهرا موضع الإضمار إشارة إلى أن رحمته سبقت [غضبه -[4]]: ﴿والله﴾ أي مع ما له من العظمة ﴿غفور﴾ أي ستور لذنوب عباده ١٠ إذا تابوا.[5] ولما كان السياق للمؤاخذة التي هي معاجلة[6] كل من / المتناظرين /٢٢٩ لصاحبه بالأخذ كان الحلم أنسب الأشياء لذلك فقال: ﴿حليم ٥﴾[7]

= الكسب بالعقد كآية المائدة " بما عقدتم الايمان " وقال ابن عباس والنخعي: هو أن يحلف كاذبا أو على باطل وهي الغموس - البحر المحيط ٢/١٨٠.

(١) في ظ فيؤخذ (٢) في م: عن (٣) العبارة من هنا إلى «سبقت» ساقطة من ظ (٤) زيد من م ومد (٥) العبارة من هنا إلى «فقال» ليست في ظ (٦) من م ومد، وفي الأصل: معالجة (٧) جاءت هاتان الصفتان تدلان على توسعة الله على عباده حيث لم يؤاخذهم باللغو في الأيمان، وفي تعقيب الآية بهما إشعار بالغفران والحلم عن من أوعده تعالى بالمؤاخذة وإطماع في سعة رحمته لأن من وصف نفسه بكثرة الغفران والصفح مطموع فيما وصف به نفسه، فهذا الوعيد الذي ذكره تعالى مقيد بالمشيئة كسائر وعيده تعالى - البحر المحيط ٢/١٨٠.

لا يعاجلهم بالأخذ ، و الحلم احتمال[1] الأعلى الاذى[2] من الأدنى ، و هو أيضا رفع المؤاخذة عن مستحقها بجناية[3] فى حق مستعظم - قاله الحرالى[4].
و لما كان الإيلاء حلفا مقيدا و بين حكم مطلق اليمين قبله لتقدم المطلق على المقيد بانفكاكه عنه بينه دليلا على حلمه[5] [6]حيث لم يؤاخذهم به فقد كانوا يضارون به النساء[7] فى الجاهلية بأن يحلفوا على عدم الوطء ٥ أبدا فتكون المرأة [8]لا أيما[8] و لا ذات بعل و جعل لهم فيه مرجعا يرجعون إليه فقال فى جواب من كأنه سأل عنه لما أشعر به ما تقدم: ﴿للذين يؤلون[9]﴾ أى يحلفون حلفا مبتدئا ﴿من نسآئهم﴾ فى صلب النكاح أو علقة الرجعة بما أفادته الإضافة بأن لا يجامعوهن أبدا أو فوق

---

(١) من م و مد وظ ، و فى الأصل : الاحتمال (٢) من مد وظ ، و فى الأصل وم: الادنى (٣) ليس فى مد (٤) و قال الأندلسى فى البحر المحيط ٢ / ١٧٠ : الحليم الصفوح عن الذنب مع القدرة على المؤاخذة به ، يقال: حلم الرجل يحلم حلما و هو حليم . . . و يقال: حلم الأديم يحلم حلما إذا تنقب و فسد ؛ قال:

فانك والكتاب إلى على كدابغة و قد حلم الأديم

(٥) فى م: حكمه (٦) العبارة من هنا إلى « يرجعون إليه » ليست فى ظ (٧) ليس فى م (٨-٨) فى م: لايما - كذا (٩) قال ابن المسيب: كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية ، كان الرجل لا يترك المرأة و لا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها فيتركها لا أيما ولا ذات زوج فأنزل الله هذه الآية ، وقال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين و أكثر فوقت الله ذلك ؛ و مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة لأنه تقدم شىء من أحكام النساء و شىء من أحكام الأيمان و هذه الآية جمعت بين الشيئين - البحر المحيط ٢/ ١٨٠ .

أربعه أشهر فالتعدية[١] بمن تدل على أخذ فى البعد عنهن[٢]. قال الحرالى: و الإيلاء تأكيد الحلف و[٣] تشديده[٤] سواء كانوا أحرارا أو عبيدا أو بعضا و بعضا فى حال الرضى أو الغضب محبوبا كان أو لا لأن المضارة حاصلة بيمينه[٤] ﴿تربص[٥]﴾ أى إمهال و تمكث يتحمل فيه الصبر الذى هو مقلوب لفظه[٦] - انتهى . ﴿اربعة اشهر ج﴾ ينتظر فيها رجوعهم إليهن[٧] حلما من الله سبحانه و تعالى حيث لم يجعل الأمر [٨]بتا حين[٨] الحلف بفراق[٩] أو وفاق[١٠] . قال الحرالى : و لما كان لتخلص المرأة من الزوج

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: تحديد (٢) العبارة من هنا إلى «و تشديده» مقدمة فى الأصل و مد على «حلفا مبتدئا» و قد ثبتت هنا فى ظ وم (٣) ليس فى ظ (٤ - ٤) ليست فى ظ، و قد تقدمها فى م على «حلفا مبتدئا» (٥) و ظاهر هذا أن ابتداء أجل الإيلاء من وقت حلف لا من وقت المخاصمة و الرفع إلى الحاكم، قيل: و حكمه ضرب أربعة أشهر لأنه غالب ما تصبر المرأة فيها عن الزوج و قصة عمر مشهورة فى سماع المرأة تنشد بالليل:

ألا طال هذا الليل و اسود جانبه و أرقنى أن لا حبيب ألاعبه

و سؤاله: كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقيل له: لا تصبر أكثر من أربعة أشهر، فجعل ذلك أمدا لكل سرية يبعثها - البحر المحيط ١٨٢/٢ (٦) التربص الترقب و الانتظار، مصدر تربص و هو مقلوب التصبر قال:

تربص بها ريب المنون لعلها تطلق يوما أو يموت حليلها

(٧) من م و ظ، و فى الأصل و مد: اليمين (٨ - ٨) من مد و ظ، و فى الأصل و م: بتأخير (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بفواق (١٠) فى م: وفاة - كذا.

أجل عدة كان أجلها مع أمد هذا التربص كأنه - و الله سبحانه و تعالى أعلم - هو القدر الذى تصبر المرأة عن زوجها[1] ، يذكر أن عمر رضى الله تعالى عنه سأل النساء عن قدر ما تصبر المرأة عن الزوج ، فأخبرنه[2] أنها تصبر ستة أشهر ، فجعل ذلك أمد البعوث[3] فكان التربص و العدة قدر ما تصبره[4] المرأة عن زوجها ، و قطع سبحانه و تعالى بذلك ضرار ٥ الجاهلية فى الإيلاء إلى غير حد - انتهى و فيه تصرف .

و لما كان حالهم بعد ذلك مرددا بين تعالى قسميه فقال [5]مفصلا له[5] ﴿ فان فآءو ﴾ أى رجعــوا فى الأشهر ، [6]و أعقبها[6] عن المفاصلة إلى المواصلة ، من الفىء[7] و هو الرجوع إلى ما كان منه الانبعاث ﴿ فان الله ﴾ يغفرلهم ما قارفوه[8] فى ذلك من إثم و يرحمهم[9] بانجاح ١٠ مقاصدهم لأنه ﴿ غفور[10] رحيم ﴾ له هاتان الصفتان ينظر بهما إلى من

(١) ليس فى م (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فأخبر به (٣) فى م فقط : المبعوث (٤) فى م : تصبر (٥-٥) ليس فى ظ (٦-٦) ليست فى ظ . و فى م : عقبها ، و فى مد : او عقبها (٧) فاء يفىء فيئا و فياة رجع ، و سمى الظل بعد الزوال فيئا لأنه رجع عن جانب المشرق إلى المغرب ، و هو سريع الفياة أى الرجوع ، قال علقمة :

فقلت لها فيئى فما تستنفرين   ذوات العيون و البنان المخضب

(٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فارقوه (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : رحمهم (١٠) استدل بهذا من قال أنه إذا فاء المولى و وطىء فلا كفارة عليه فى يمينه ، و إلى هذا ذهب الحسن و إبراهيم ؛ و ذهب الجمهور مالك و أبو حنيفة و الشافعى و أصحابهم إلى إيجاب كفارة اليمين على المولى بجماع =

يستحقها[1] فيغفر ما فى ذلك من جناية منها أو من أحدهما إن شاء و يعامل بعد ذلك بالإكرام . قال الحرالي: و فى مورد هذا الخطاب باسناده للأزواج ما يظافر معنى إجراء[2] أمور النكاح على سترة[3] و إعراض عن حكم الحكام من حيث جعل التربص له و الفيء منه، ٥ فكأن الحكم من الحاكم إنما يقع على من هتك حرمة ستر أحكام الأزواج التى يجب أن تجرى بين الزوجين من وراء ستر كما هو سر النكاح الذى هو سبب جمعها ليكون حكم السر سرا و حكم الجهر جهرا - انتهى .

و لما كان الحال فى مدة الإيلاء شبيها بحال الطلاق و ليس به ١٠ [4]قال مبينا أن الطلاق لا يقع بمجرد مضى الأربعة الأشهر[5] بل إما[6] أن يفيء أو يطلق فان أبى طلق عليه الحاكم[7]: ﴿ و ان عزموا الطلاق ﴾ فأوقع عليه العزم من غير حرف جر بمعنى أنهم تركوا ما كانوا فيه من الذبذبة و جعلوا الطلاق عزيمة واقعا من غير مجمجة[8] و لا ستر،

= امرأته، فيكون الغفران هنا إشعار باسقاط الإثم بفعل الكفارة، و هو قول على و ابن عباس و ابن المسيب إنه غفران الإثم و عليه كفارة - البحر المحيط ٢/١٨٣ .

(١) من م ومد وظ . و فى الأصل : يستحقها (٢) فى مد: اجزاء (٣) من م ومد و ظ ، و فى الأصل : ستره (٤) العبارة من هنا إلى « عليه الحاكم » ليست فى ظ. (٥) فى م: اشهر (٦) من مد . و فى الأصل : انما (٧) العبارة من « بل إما » إلى هنا ليست فى م (٨) فى م : مجمحة ، و فى مد : مجحمة .

و العزم الإجماع على إنفاذ الفعل ، و الطلاق[1] هو فى المعنى بمنزلة إطلاق الشيء من اليد الذى يمكن أخذه بعد إطلاقه - قاله الحرالى .

و لما كان المطلق ربما ندم لحمله العشق على إنكار الطلاق رهبه بقوله : ﴿ فان الله ﴾ [2]أى الملك الذى له الجلال و الإكرام [2] ﴿ سميع ﴾ أى [3] لعبارتهم عنه [3] . قال الحرالى : فى إشارته إعلام[4] بأن الطلاق ٥ لا بد له من ظاهر[5] لفظ يقع مسموعا - انتهى . ﴿ عليم ٥ ﴾ أى به و بنيتهم[6] فيه[7] . قال الحرالى[8] : و فيه تهديد بما يقع فى الأنفس و البواطن من المضارة[9] و المضاجرة[10] بين الأزواج فى أمور لا تأخذها الأحكام و لا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن و ظهر ، و لذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة / فى أيدى الرجال كما أن ١٠ / ٢٣٠

(١) الطلاق انحلال عقد النكاح ، يقال منه : طلقت تطلق فهى طالق و طالقة ؛ قال الأعشى :

أيا جارتا بينى فانك طالقه

و يقال : طلقت - بضم اللام ، حكاه أحمد بن يحيي و أنكره الأخفش - البحر المحيط ٢/١٧٥ (٢ - ٢) ليست فى ظ (٣ - ٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لعبادتهم منه (٤) فى ظ : اعلامها (٥) فى م : ظاجر - كذا (٦) فى م : منيتهم . (٧) ليس فى مد (٨) جاء " سميع " باعتبار إيقاع الطلاق لأنه من المسموعات و هو جواب الشرط " عليم " باعتبار العزم على الطلاق لأنه من باب النيات و هو شرط ، و لا تدرك النيات إلا بالعلم ، و تأخر هذا الوصف لمؤاخاة رؤوس الآى و لأن العلم أعم من السمع - قاله الأندلسى فى النهر الماد من البحر ٢ / ١٨٣ (٩) فى ظ : المضادة (١٠) كذا فى الأصول : و بهامش م : لعله المشاجرة .

العدد و الاستبراء أمانـــة فى أيدى النساء، فلذلك انتظمت آية تربص المرأة فى عدتها بآية تربص الزوج فى إيلائه - انتهى . و بقى من أحكام[١] الإيلاء قسم ثالث ترك التصريح به إشارة إلى أنهم ينبغى أن يكونوا فى غاية النزاهة عنه و هو الإصرار[٢] على الإضرار، و أشار بصفتى المغفرة ٥ و الرحمة لفاعل ضده إلى أن[٣] مرتكبه يعامل بضدهما مما[٤] حكمه معروف فى الفقه و الله [الموفق .

و لما ختم آيتى الإيلاء بالطلاق بين عدته فقال : - و قال الحرالى : لما ذكر تربص الزوج -[٥]][٦] سبحانه و تعالى[٦] فى أمر الطلاق الذى هو أمانته ذكر تربص المرأة فى أمر العـــدة التى هى أمانتها ؛ انتهى[٧] - فقال : ١٠ ﴿ و المطلقت[٨] ﴾ أى المدخول بهن بما أفهمه الإيلاء من أن الكلام فيهن[٩] غير الحوامل لأن عدتهن بالولادة و غير ذوات الأشهر لصغر[١٠]

---

(١) فى ظ : اقسام (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اضرار (٣) فى مد : من (٤) فى ظ : ما (٥) زيد من م و مد و ظ (٦-٦) ليس فى م و مد و ظ .
(٧) ليس فى مد (٨) و مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة جدا لأنه حكم غالب من أحكام النساء لأن الطلاق يحصل به المنع من الوطىء و الاستمتاع دائما و بالإيلاء منع نفسه من الوطىء مدة محصورة فناسب ذكر غير المحصور بعد ذكر المحصور و مشروع تربص المولى أربعة أشهر و مشروع تربص هؤلاء ثلاثة قروء فناسب ذكرها بعقبها ، و ظاهر "و المطلقات" العموم و لكنه مخصوص بالمدخول بهن ذوات الأقراء لأن حكم غير المدخول بها و الحامل و الآيسة منصوص عليه مخالف لحكم هؤلاء - البحر المحيط ٢ / ١٨٤
(٩) العبارة من هنا إلى «أو كبر» ليست فى ظ (١٠) فى الأصل : تصغر ، و التصحيح من م و مد .

أو

أو كبر . و لما أريد التأكيد لأمرهن بالعدة سيق[1] بعد تأكيده ببنائه على المبتدأ[2] فى صيغة الخبر الذى من شأنه أن يكون قد وجد و انقضى [3] إيماء إلى المسارعــة إلى امتثاله[3] فقيل : ﴿ يتربصن ﴾ أى [4]ينتظرن اعتدادا[4] .

[3]و لما كانت النفس داعية إلى الشهوات لاسيما أنفس النساء إلى ٥ الرجال[3] و[5] كان التربص عاما فى النفس بالعقد لزوج آخر و فى التعرض له باكتحال و تزين و تعريض بكلام مع البينونة و بغير ذلك خص الأول معبرا[6] لها ه [7]بالنفس هـزا[7] إلى الاحتياط فى كمال[8] التربص و الاستحياء مما يوهم[9] الاستعجال[10] فقال : ﴿بانفسهن﴾ فلا يطمعنهـا فى مواصلة رجل قبل انقضاء العدة . ١٠

[11]و لما كان القرء مشتركا بين الطهر و الحيض و كان الأقراء مشتركا بين جمع كل منهما و كان الطهر مختصا عند جمع من أهل اللغة بأن يجمع على قروء كان[12] مذكرا يؤنث عدده و كانت الحيضة مؤنثة[13] يذكر[14]

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : سبق (٢) العبارة من « بعد تأكيده » إلى هنـا ليست فى ظ (٣-٣) ليست فى ظ (٤ - ٤) فى م : ينتظرون اعتداد . (٥) ليس فى م و مد (٦) من م و مد ، و فى الأصل : معبر (٧-٧) من م ومد ، و فى الأصل : لنفس هذا (٨) فى مد : اكمال (٩) فى م : يوجب (١٠) العبارة من « معبرا » إلى هنا ليست فى ظ (١١) العبارة من هنا إلى « ظرف التربص » ليست فى ظ (١٢) من م و مد، و فى الأصل : و كلها (١٣) فى م و مد : مؤنثه (١٤) فى الأصل : مذكر ، و فى م و مد : يذكر .

عددها دل[1] على أن المراد الأظهار بما يخصه من الجمع و بتأنيث[2] عدده فقال ذاكرا ظرف التربص: ﴿ ثلٰـثة قروء ط[3] ﴾ أى جموع من الدم و سيأتى فى أول سورة[4] الحجر أن[4] هذه المادة بأى ترتيب كان تدور[5] على الجمع و أن المراد بالقروء[6] الأطهار لأنها زمن جمع الدم حقيقة، ٥ و أما زمن الحيض فانما[7] يسمى بذلك لأنه سبب تحقق الجمع . و المشهور من كلام أهل اللغة أن جمع القرء[8] بمعنى الطهر أقراء و قروء، و أن جمعه إذا أطلق على الحيض أقراء فقط؛ و ذلك لأن المادة لما كانت للجمع كانت أيام الطهر هى المتحققة بذلك و كان جمع الكثرة أعرف[9]

---

(١) زيد فى الأصل : عليه ، و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها .
(٢) فى م و مد : تانيث (٣) القرء أصله فى اللغة الوقت المعتاد تردده ، و قرء النجم وقت طلوعه و وقت غروبه ، و يقال منه : أقرأ النجم أى طلع أو غرب ، و قرء المرأة حيضها أو طهرها ، فهو من الأضداد ـ قاله أبو عمرو و يونس و أبو عبيد ، و يقال منهما : أقرأت المرأة ، و قال أبو عمرو : من العرب من يسمى الحيض مع الطهر قرءا ، و قال بعضهم : القرء ما بين الحيضتين ، و قال الأخفش : أقرأت صارت صاحبة حيض ، فاذا حاضت قلت : قرت بغير ألف ، و قيل : القرء أصله الجمع ، من قولهم : قرأت الماء فى الحوض ـ جمعته ، و منه : ما أقرأت هذه الناقة سلا قط ، أى ما جمعت فى بطنها جنينا ، فاذا أريد به الحيض فهو اجتماع الدم فى الرحم أو الطهر فهو احتماع الدم فى البدن ـ البحر المحيط ٢/١٧٥ (٤-٤) من م و مد وظ ، و فى الأصل : الحجرات (٥) فى ظ : يدور .
(٦) فى م و مد و ظ : بالقرء (٧) من ظ وم ومد ، و فى الأصل : فانهما.
(٨) من م ومد ، و فى الأصل : القرؤ ، و فى ظ : القراء (٩) فى مد : أعرق

فى الجمع كان بالطهر أولى . و قال الحرالى : قروء جمع قرء و هو الحد الفاصل بين الطهر و الحيض الذى يقبل الإضافة إلى كل واحد منهما ، و لذلك[١] ما تعارضت فى تفسير لغته تفاسير اللغويين و اختلف فى معناه أقوال العلماء لخفاء معناه بما هو حد بين الحالين كالحد الفاصل بين الظل و الشمس فالقروء الحدود ، و ذلك حين تطلق المرأة اقبل[٢] عدتها فى ٥ طهر[٢] لم تمس[٣] فيه ليطلقها على ظهور براءة من علقتها[٤] لئلا يطلق ما لم تنطلق[٥] عنه ، فاذا انتهى الطهر و ابتدأ الحيض كان ما بينهما[٦] قرءا لأن القرء استكمال جمع الحيض حين يتعفن فما[٧] لم ينته إلى الخروج لم يتم قرءا ، فاذا طهرت الطهر الثانى و انتهى إلى الحيض كانا قرءين ، فاذا طهرت الطهر الثالث و انتهى إلى الحيض شاهد كمال القرء[٨] كان ١٠ ثلاثة أقراء ، فلذلك يعرب معناه عن حل المرأة عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة لتمام عدة الأقراء الثلاثة[٩] ، فيوافق معنى من يفسر القرء بالطهر و يكون أقرب من تفسيره بالحيض فأمد الطهر ظاهرا[١٠] هو أمد الاستقراء للدم باطنا فيبعد[١١] تفسيره بالحيض عما هو تحقيقه من معنى الحد بعدا ما - انتهى . ١٥

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : كذلك (٢-٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : علتها لطهر (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لم يمشى (٤) فى ظ : علقتها (٥) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : لم ينطلق (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: بينها (٧) فى ظ : فلما (٨) زيد بعده فى الأصل « و » ولم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الثالثة (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : طاهرا - كذا بالطاء (١١) فى م : فيعد .

و لما كان النكاح أشهى ما إلى الحيوان و كان حبك للشيء يعمى و يصم و كان النساء أرغب فى ذلك مع ما بهن من النقص فى العقل و الدين فكان ذلك ربما حملهن على كتم ولد لإرادة زوج آخر [١] تقصيرا للعدة و إلحاقا للولد به [١] أو حيض لرغبة [٢] فى رجعة المطلق قال

٥ سبحانه و تعالى: ﴿ و لا يحل [٣] لهن ﴾ أى المطلقات ﴿ ان يكتمن ما خلق الله ﴾ / أى [١] الذى له الأمر كله [١] [٤]من ولد أو [٤] دم ﴿ فى ارحامهن ﴾ جمع رحم. قال الحرالى: و هو ما يشتمل على الولد من أعضاء التناسل [٥] يكون فيه تخلقه من كونه نطفة إلى كونه خلقا آخر - انتهى. و ليس فيه دليل على أن الحمل يعلم، إنما تعلم أماراته.

/٢٣١

١٠ و لما كان معنى هذا الإخبار النهى ليكون نافيا للحل [٦] بلفظه مثبتا للحرمة بمعناه تأكيدا له فكان التقدير: و لا يكتمن، قال [٧] مرغبا

(١-١) ليست فى ظ (٢) فى م: رغبة (٣) المنهى عن كتمانه الحيض تقول لست حائضا و هى حائض أو حضت و ما حاضت لتطويل العدة أو استعجال الفرقة، قال عكرمة و النخعى و الزهرى: أو الحبل - قاله عمر و ابن عباس، أو الحيض و الحبل معا - قاله ابن عمر و مجاهد و الضحاك و ابن زيد و الربيع، و لهن فى كتم ذلك مقاصد فأخبر الله تعالى أن كتم ذلك حرام؛ و دل قوله: "و لا يحل لهن ان يكتمن" أنهن مؤتمنات على ذلك، و لو أبيح الاستقصاء لم يمكن الكتم - البحر المحيط ٢/١٨٧ (٤-٤) فى مد: وكذا و (٥) فى الأصل: التناقل، و التصحيح من م و مد و ظ، غير أن فى م زيادة «بل» بعده (٦) فى مد: للحد (٧) العبارة من هنا إلى «ضده» ليست فى ظ.

فى الامتثال مرهبا من [1] ضده: ﴿ ان [2] كن يؤمن بالله ﴾ أى الذى له [3] جميع العظمة ﴿ و اليوم الأخر ط ﴾ الذى [4] تظهر فيه [4] عظمته أتم ظهور و يدين فيه العباد [5] بما فعلوا ، أى [6] فان كتمن شيئا من ذلك دل على عدم الإيمان . و قال الحرالى : ففى إشعاره إثبات نوع نفاق على الكاتمة [7] ما فى رحمها ؛ انتهى - [8] و فيه تصرف [8] . ٥

و لما كان الرجعى أخف الطلاق بين الرجعة تنبيها [3] على أنه إن كان و لا بد من الطلاق فليكن رجعيا فقال تعالى : ﴿ و بعولتهن ﴾ أى أزواجهن ، جمع بعل . قال الحرالى [9] : و هو الرجل المتهيء لنكاح [3] الأنثى [10] المتأتى [11] له ذلك ، يقال على الزوج و السيد - انتهى . و لما كان

---

(١) من م و مد ، و فى الأصل : فى (٢) و المعنى أن من اتصف بالإيمان لا يقدم على ارتكاب ما لا يحل له ، و علق ذلك على هذا الشرط و إن كان الإيمان حاصلا لهن إيعادا و تعظيما للكتم ، و هذا كقولهم : إن كنت مؤمنا فلا تظلم ، و إن كنت حرا فانتصر ، يجعل ما كان موجودا كالمعدوم و يعلق عليه و إن كان موجودا فى نفس الأمر ... و قيل : فى الكلام محذوف أى إن كن يؤمن بالله و اليوم الآخر حق الإيمان - البحر المحيط ٢/ ١٨٧ (٣) ليس فى م (٤-٤) فى م و مد و ظ : فيه تظهر (٥) فى الأصل : العبادة ، والتصحيح من بقية الأصول . (٦) فى م : الى (٧) فى الأصل : المكاتمة ، و التصحيح من النسخ الباقية . (٨-٨) ليست فى ظ (٩) و قال الأندلسى : البعل الزوج ، يقال منه : بعل يبعل بعولة ، أى صار بعلا ، وباعل الرجل امرأته إذا جامعها ، و هى تباعله إذا فعلت ذلك معه ، و امرأة حسنة التبعيل إذا كانت تحسن عشرة زوجها ، والبعل أيضا الملك و به سمى الصنم لأنه المكتفى بنفسه و منه بعل النحل - البحر المحيط ٢/ ١٧٥ . (١٠) فى م : للانثى (١١) فى الأصل : المتانى ، و التصحيح من م و مد و ظ .

للطلقة حق فى نفسها قال: ﴿ احق بردهن ﴾ أى إلى ما كان لهم عليهن من العصمة [١] لإبطال التربص فله [٢] حرمة الاستمتاع من المطلقات بارادة السراح ﴿ فى ذلك ﴾ أى فى أيام الأقراء فاذا انقضت صارت أحق بنفسها منه [٣] بها لانقضاء حقه و الكلام فى الرجعية [٤] بدليل الآية التى ٥ بعدها [٥].

و لما أثبت الحق لهم و كان منهم من يقصد الضرر قيده بقوله: ﴿ ان ارادوآ ﴾ أى بالرجعة ﴿ اصلاحا ط ﴾ و هذا تنبيه على أنه [إن - [٦]] لم يرد الإصلاح [٧] و أرادت هى [٧] السراح كان فى باطن الأمر زانيا. قال الحرالى: الإصلاح لخلل ما بينهما أحق فى علم الله و حكمته من افتتاح ١٠ وصلة ثانية لأن تذكر الماضى يخل بالحاضر، مما حذر النبى صلى الله عليه و سلم عنه [٨] نكاح اللفوت و هى التى لها ولد من زوج سابق، فلذلك كان الأحق إصلاح الأول دون استفتاح وصلة لثان [٩] - انتهى [١٠].

---

(١) العبارة من هنا إلى « لانقضاء حقه » ليست فى ظ (٢) ليس فى م، و فى مد: و (٣) فى م: منع (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الرجعة (٥) زيد فى ظ: فى ذلك أى فى أيام الاقراء و أرادت هى السراح (٦) زيد من م و مد و ظ. (٧-٧) موضعها فى ظ: من المطلقات بارادة (٨) من مد و ظ، و ليس فى م، و فى الأصل: عند (٩) فى م: الثانى (١٠) قال الماوردى: فى الإصلاح المشار إليه وجهان: أحدهما إصلاح ما بينهما من الفساد بالطلاق، الثانى القيام لما لكل واحد منهما على صاحبه من الحق - انتهى كلامه، قالوا: و يستغنى الزوج فى المراجعة عن الولى و عن رضاها و عن تسمية مهر و عن الإشهاد على الرجعة على الصحيح، و يسقط بالرجعة بقية العدة و يحل جماعها فى الحال - البحر المحيط ٢/١٨٩.

و لما اخرج أمر الرجعة عنهن جبوهن بقوله: ﴿ و لهن[1] ﴾ أى من الحقوق ﴿ مثل الذى عليهن ﴾ أى[2] فى كونه حسنة فى نفسه على ما يليق بملك[3] منهما لا فى النوع[4]، فكما للرجال الرجعة قهرا فلهن[5] العشرة بالجميل[6]، و كما لهم حبسهن فلهن ما يزيل الوحشة بمن يؤنس و نحو ذلك . و لما كان كل منهما قد يجور[7] على صاحبه قال: ﴿ بالمعروف ص ﴾ ٥ أى من حال كل[8] منهما . قال الحرالى: و المعروف ما أقره الشرع و قبله العقل و وافقه كرم الطبع - انتهى

و لما ذكر الرجعة له بصيغة الأحق و بين الحق من الجانبين بين فضل الرجال بقوله: ﴿ و للرجال[9] ﴾ [10]أعم من أن يكونوا بعولة[10]

---

(١) هذا من بديع الكلام إذ حذف شيئا من الأول أثبت نظيره فى الآخر و أثبت شيئا فى الأول حذف نظيره فى الآخر ، و أصل التركيب : و لهن على أزواجهن مثل الذى لأزواجهن عليهن ، فحذفت على أزواجهن لإثبات 'عليهن' و حذف لأزواجهن لإثبات 'لهن' ؛ و اختلف فى هذه المثلية فقيل : المماثلة فى الموافقة و الطواعية - و ذكرت أقوال أخر من أراد الاطلاع عليها فليراجع البحر المحيط ٢/١٨٩ (٢) ليس فى م (٣) فى م : بكل (٤) العبارة من « فى كونه » إلى هنا ساقطة من ظ ، و زيد بعدها فى م : اى (٥) فى مد : فعليهن (٦) فى ظ : بالجمل - كذا ، و فى مد: بالجميل (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يجوز . (٨) تقدمه فى الأصل على « حال » (٩) و قال ابن عباس : تلك الدرجة إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة و التوسع للنساء فى المال و الخلق أى أن الأفضل ينبغى أن يتحامل على نفسه - انتهى . و الذى يظهر أن الدرجة هى ما تريده النساء من البر و الإكرام و الطواعية و التبجيل فى حق الرجال و ذلك أنه لما تقدم أن على كل واحد من الزوجين للآخر مثل ما للآخر عليه اقتضى ذلك المماثلة بين أنهما و إن تماثلا فى ما على كل واحد منهما للآخر فعليهن مزيد =

﴿ عليهن ﴾ أى أزواجهم ﴿ درجة ط ﴾ أى فضل من جهات لا يخفى[1] [2] كالإنفاق و المهر[2] لأن الدرجة المرقى إلى العلو . و قال الحرالى : لما أوثروا به من رصانة[3] العقل و تمام الدين - انتهى . فالرجل يزيد على المرأة بدرجة من ثلاث لأن كل امرأتين بمنزلة رجل .

٥ و لما أعز سبحانه و تعالى الرجل وصف[4] نفسه بالعزة مبتدئا بالاسم الأعظم الدال على كل كمال فقال [عطفا على ما تقديره : لأن الله أعزهم عليهن بحكمته -[5]] : ﴿ و الله ﴾ [2] أى الذى له كمال العظمة[2] ﴿ عزيز[6] ﴾ إشارة إلى أنه[7] أعز[8] بل لا عزيز إلا هو ليخشى كل من أعاره[9] ثوب عزة سطوته ؛ و قال : ﴿ حكيم ﴾ تنبيها على أنه ما فعل ذلك إلا لحكمة

= إكرام و تعظيم لرجالهن و أشار إلى العلة فى ذلك و هو كونه رجلا يغالب الشدائد و الأهوال و يسعى دائما فى مصالح زوجته و يكفيها تعب الاكتساب فبإزاء ذلك صار عليهن درجة للرجل فى مبالغة الطواعية وفيما يفضى إلى الاستراحة عندها - البحر المحيط ١ / ١٩٠ (١٠ - ١٠) ليست فى ظ .

(١) فى مد و ظ : لا تخفى (٢ - ٢) ليست فى ظ (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : رضاية - كذا (٤) فى م : وصفه - كذا (٥) زيد ما بين الحاجزين من م و مد و ظ (٦) ختم الآية بهما لأنه تضمنت الآية ما معناه الأمر فى قوله : "يتربصن" و النهى فى قوله : "و لا يحل لهن" و الجواز فى قوله : "و بعولتهن احق" و الوجوب فى قوله : "و لهن مثل الذى عليهن" ناسب وصفه تعالى بالعزة و هو القهر و الغلبة و هى تناسب التكليف ، و ناسب وصفه بالحكمة و هى إتقان الأشياء و وضعها على ما ينبغى و هى تناسب التكليف أيضا - قاله الأندلسى فى البحر المحيط ٢/١٩١ (٧) فى الأصل : آية ، و التصحيح من بقية الأصول (٨) فى م : عزّ (٩) من م ، و فى الأصل : اعاده ، و فى مد : اعازه .

بالغة تسلية[1] للنساء و إن ما أوجده بعزته و أتقنه[2] بحكمته لا يمكن نقضه . و لما ذكر الرجعة[3] و لم يبين لها غاية تنتهى[4] بها فكانت الآية كالمجمل[5] عرض سؤال: هل هى ممتدة[6] كما كانوا يفعلون فى الجاهلية متى راجعها فى العدة له أن يطلقها ما دام يفعل ذلك و لو ألف مرة أو[7] منقطعة ؟ فقال: ﴿ الطلاق ﴾ أى المحدث عنه و هو الذى تملك فيه الرجعة . ٥ قال الحرالى: لما كان الطلاق لما يتهيأ رده قصره الحق تعالى على المرتين اللتين يمكن فيهما تلافى النكاح بالرجعة - انتهى . و قال[8] تعالى: ﴿ مرتن ص[9] ﴾ دون طلقتان [تنبيها -[10]] على/أنه ينبغى أن تكون[11] ٢٣٢/ [12]مرة بعد مرة[12] كل طلقة[13] فى مرة لا أن يجمعها فى مرة .

(١) زيد فى الأصل: عنه و هو ، و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها . (٢) فى الأصل: انفقه ، و التصحيح من م و مد و ظ (٣) العبارة من هنا إلى « كالمجمل » ليست فى ظ (٤) من م و مد ، و فى الأصل: تنتهن (٥) من م و مد ، و فى الأصل: كالجمل (٦) العبارة من هنا إلى « ألف مرة » ليست فى ظ (٧) فى م و مد و ظ: ام (٨) فى ظ: فقال (٩) ﴿ الطلاق مرتن ﴾ و مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة و هو أنه لما تضمنت الآية قبلها الطلاق الرجعى و كانوا يطلقون و يراجعون من غير حد و لا عد بين فى هذه الآية "مرتن" لحصر الطلاق الرجعى فى أنه مرتان أى يملك المراجعة إذا طلقها ثم يملكها إذا طلق ثم إذا طلق ثالثة لا يملكها ، و هو على حذف مضاف أى عدد الطلاق الذى يملك فيه الرجعة مرتان و الثالثة لا يملك فيها الرجعة ، فعلى هذا الألف و اللام فى الطلاق للعهد فى الطلاق السابق و هو الذى تثبت معه الرجعة و به قال عروة و قتادة - البحر المحيط ٢/ ١٩١ (١٠) زيد من م و ظ و مد (١١) فى ظ و مد: يكون . (١٢-١٢) ليس فى ظ (١٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل: طلاته .

و لما كان له بعد الثانيـة فى العدة [حالان إعمال و إهمال و كان الإعمال إما بالرجعة و إما بالطلاق بدأ بالإعمال لأنه الأولى بالبيان -[1]] لأنه أقرب[2] إلى أن يؤذى به و أخر الإهمال إلى أن تنقضى العدة لأنه مع فهمه من آية الأقراء[3] سيصرح به فى قوله فى الآية الآتية "او سرحوهن ٥ بمعروف" فقال معقبا بالفاء[3] ﴿فامساك﴾ أى إن راجعها فى عدة الثانيـة . قال الحرالى[4] : هو من المسك[5] و هو إحاطـة تحبس الشىء ، و منه المسك - بالفتح - للجلد ﴿بمعروف﴾ [قال الحرالى -[6]] فصرفهم بذلك عن ضرار الجاهلية الذى كانوا عليه بتكرير الطلاق إلى غير حد فجعل له حدا يقطع قصد الضرار - انتهى . ﴿او تسريح﴾ أى إن ١٠ طلقها الثالثة ، [7]و لا يملك بعد هـذا التسريح عليها الرجعة لما كان عليـه حال أهل الجاهلية[7] . قال الحرالى : سمى[8] الثالثة[9] تسريحا لأنـه إرسال لغير معنى الأخذ كتسريح الشىء الذى لا يراد إرجاعه . و قال أيضا[10] : هو إطلاق الشىء على وجه لا يتهيأ للعود ، فمن أرسل البازى

---

(١) زيد ما بين المربعين من م و ظ و مد (٢) فى م : الاقرب (٣-٣) ليست فى م (٤) و قال الأندلسى : الإمساك للشىء حبسه و منه اسمان مسك و مساك ، يقال إنه لذو مسك و ميساك إذا كان بخيلا ، و فيه مسكة من خير أى قوة و تماسك و مسيك بين المسياكة - البحر المحيط ٢/١٧٦ (٥) فى ظ : بالتحريك . (٦) زيد من ظ (٧-٧) ليست فى ظ (٨) فى مد و ظ : فسمى (٩) العبارة من «و لا يملك» إلى هنا ليست فى م (١٠) و قال الأندلسى : التسريح الإرسال ، و سرح الشعر خلص بعضه من بعض ، و الماشية أرسلها لترعى و السرح الماشية ، و ناقة مسرح سهلة المسير لانطلاقها فيه - البحر المحيط ٢/١٧٦ .

مثلا ليسترده فهو مطلق، و من أرسله لا ليسترجعه[1] فهو مسرح[2] انتهى. [3] و يجوز أن يراد بالتسريح عدم المراجعة من الثانية لا أنه طلقة ثالثة[4]، و لما كان مقصود النكاح حسن الصحبة و كانت من الرجل الإمتاع[5] بالنفس و المال و كان الطلاق [منعا للامتاع بالنفس قال: ﴿ باحسان ﴾ تعريضا بالجبر بالمال لئلا يجتمع منعان: منع النفس -[6]] ٥

---

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: يسترجعه (٢) زيد بعده فى الأصل و م: و كان أخذه أو شيئا منه مشاركا للسراح فى أنه يقطع عليه ما كان له من ملك الرجعة، و لم تكن الزيادة فى ظ و مد فحذفناها و ستأتى بعد «أعطيته المرأة». (٣) العبارة من هنا إلى «طلقة ثالثة» ليست فى ظ (٤) و فى البحر المحيط ٢/١٩٤: قال الزمخشرى: و قيل معناه الطلاق الرجعى مرتان لأنه لا رجعة بعد الثلاث فامساك بمعروف أى برجعة أو تسريح باحسان أى بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة أو بأن لا يراجعها مراجعة تريد بها تطويل العدة عليها و ضرارها و قيل بأن يطلقها الثالثة، و روى أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين الثالثة ؟ فقال عليه السلام: أو تسريح باحسان - انتهى كلامه، و تفسير التسريح باحسان أن لا يراجعها حتى تبين بالعدة هو قول الضحاك و السدى، و قوله: بأن لا يراجعها مراجعة يريد بها تطويل العدة عليها و ضرارها كلام لا يتضح تركيبه على تفسير قوله: أو تسريح باحسان، لأنه يقتضى أن يراجعها مراجعة حسنة مقصودا بها الإحسان و التألف و الزوجية فيصير هذا قسيم قوله: فامساك بمعروف، فيكون المعنى فامساك بمعروف أو مراجعة حسنة، و هذا كلام لا يلتئم إن يفسر به " او تسريح باحسان" و لو فسر به " فامساك بمعروف" لكان صوابا، و أما قوله: و قيل بأن يطلقها الثانية، فهو قول مجاهد و عطاء و جمهور السلف و علماء الأمصار (٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل: للامتاع (٦) العبارة المحجوزة زيدت من م =

و ذات اليد - أفاده الحرالي و قال: ففيه بوجه ما تعريض بما صرحت به آية المتعة الآتية - انتهى . و من ذلك بذل[1] الصداق[2] كاملا و أن لا يشاححها[3] فى شيء لها فيه حق مع [4]طيب المقال[4] و كرم الفعال[5] .

و لما كان سبحانه و تعالى قد خيره بين شيئين: الرجعة و التسريح الموصوفين و كانت الرجعة أقرب إلى الخير بدأ بها و لكنها لما كانت قد تكون لأجل الافتداء بما أعطيته المرأة و كان أخذه أو شيئا منه مشاركا للسراح فى أنه يقطع عليه ما كان له من ملك الرجعة [6]و لا يملك بعد هذا التسريح عليها الرجعة كما كان عليه حال أهل الجاهلية[6] و كان الافتداء قد يكون فى الأولى[7] لم يفرعها[8] بالقابل[9] قال مشيرا إلى أن من إحسان التسريح سماح الزوج بما أعطاها عاطفا على ما تقديره: فلا يحل لكم مضارتهن[10]: ﴿ و لا يحل لكم ﴾ أى أيها المطلقون [11]أو المتوسطون

= و مد و ظ .

(١) فى م: بدّل ، و فى ظ : بدل (٢) فى م : الصدقات (٣) فى الأصل : يساحجها ، و التصحيح من م و ظ و مد (٤ - ٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: طلب القال (٥) من م و ظ ، و فى الأصل : الفعلا ، و فى مد : لا لفعال (٦ - ٦) سقطت من م و ظ و مد (٧) فى مد: الأول (٨) فى م : يفزعها (٩) من م ، و فى الأصل : بالقايل ، و فى مد : بالقابل ، و فى ظ : بالفاعل (١٠) من ظ ، و فى بقية الأصول: مضاررتهن . و فى البحر المحيط ٢/١٩٦ : سبب النزول أن جميلة بنت عبد الله بن أبى كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس و كانت تبغضه و هو يحبها فشكته إلى أبيها فلم يشكها ثم شكته إليه ثانية و ثالثة و بها أثر ضرب فلم يشكها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم و شكته إليه و أرته أثر الضرب و قالت: لا أنا ولا ثابت =

من

من الحكام [وغيرهم لأنهم لما كانوا آمرين عدوا آخذين - [1]]
﴿ ان تاخذوا ﴾ إحسانا في السراح ﴿ مما آتيتموهن ﴾ من صداق
وغيره ﴿ شيئا ﴾ [2] أي بدون مخالفة [2] . قال الحرالي : لأن إيتاء الرجل
للمرأة إيتاء نحلة لإظهار مزية [3] الدرجة لا في مقابلة الانتفاع فلذلك
أمضاه ولم يرجع منه شيئا ولذلك لزم في النكاح الصداق لتظهر مزية ٥
الرجل بذات اليد كما ظهرت في ذات النفس - انتهى .

ولما كان إسناد الخوف إلى ضمير الجمع ربما ألبس قال : ﴿ الا [4]

= لا يجمع رأسي ورأسه شيء والله لا أعتب عليه في دين ولا خلق لكني
أكره الكفر في الإسلام ما أطيقه بغضا ، إني رفعت جانب الخيام فرأيته أقبل في
عدة وهو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال ثابت : مالي أحب
إلي منها بعدك يا رسول الله وقد أعطيتها حديقة تردها علي وأنا أخلي سبيلها
ففعلت ذلك نخلي سبيلها وكان أول خلع في الإسلام ونزلت الآية ؛ ومناسبة
هذه الآية لما قبلها أنه لما ذكر تعالى الإمساك بمعروف أو التسريح باحسان اقتضى
ذلك أن من الإحسان أن لا يأخذ الزوج من امرأته شيئا مما أعطى واستثنى
من هذه الحالة قصة الخلع فأباح للرجل أن يأخذ منها على ما سنبينه في الآية وكما
قال الله تعالى " وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا " الآية (١١) العبارة
من هنا إلى " من الحكام " سقطت من م ومد وظ .

(١) العبارة المحجوزة زيدت من م ومد غير أن في م « آمين » مكان
« آمرين » (٢-٢) ليست في ظ (٣) من م ومد وظ ، وفي الأصل : من
آية (٤) هذا استثناء من المفعول له أي لا يحل بسبب من الأسباب إلا بسبب
الخوف ، والضمير في " يخافا " عائد على صنفي الزوجين ، ولما كان
الاستثناء بعد مضي جملة الخطاب جاز الالتفات وله حكمة وهو أن
لا يخاطب من كان مؤمنا بالخوف من انتفاء إقامة حدود الله فناسب فيه =

ان يخافا ﴾ نصا على المراد بالإسناد إلى الزوجين ، و عبر عن الظن بالخوف تحذيرا من عذاب الله[1] ، و عبر فى هذا الاستثناء إن قلنا إنه منقطع[2] بأداة المتصل تنفيرا من الأخذ و معنى البناء للفعول فى قراءة حمزة و أبى جعفر و يعقوب إلا أن يحصل[3] لهما [4] أمر من[4] حظ أو شهوة يضطرهما ٥ إلى الخوف من التقصير فى الحدود ، و لا مفهوم للتقييد بالخوف لأنه لا يتصور من عاقل أن يفتدى بمال من غير[5] أمر محوج و متى حصل المحوج كان الخوف و متى خاف أحدهما خافا لأنه متى خالفه الآخر حصل التشاجر [6] المثير للحظوظ المقتضيـة للاقدام على ما لا يسوغ[6] و الله سبحانـه و تعالى أعـلم ﴿ الا يقيما ﴾ أى فى الاجتماع ١٠ ﴿ حدود الله ﴾ العظيم فيفعل كل منهما ما وجب عليه من الحق . قال الحرالى : و فى إشعاره أن الفداء فى حكم الكتاب مما أخذت الزوجة من زوجها لا من غير ذلك من مالها ، و الحدود جمع حد و هو النهاية فى المتصرف المانع من الزيادة عليه - انتهى . ثم زاد الأمر بيانا لأنه فى مقام

= الالتفات و كذلك فيما بعده ، و لو جاء على ما مضى من الحكاية لكان التركيب : الا أن يخافوا ألا يقيموا - الد من البحر ٢/١٩٦ .

(١) زيد بعده فى م و مد : و سوغ ذلك أن الظن سببه و أنك لا تخاف ما لا تظنه (٢) فى مد : مقطوع (٣) فى م : تحصل ، و فى مد و ظ : يحصل - كذا .

(٤ - ٤) من ظ و مد ، و فى الأصل : من امر ، و ليس فى م (٥) من م و مد وظ ، و فى الأصل : غيره ، و فى و مد : غير - بدون الاضافة إلى الضمير وهو الصحيح لحذف الضمير (٦ - ٦) سقطت من ظ .

التحديد فقال مسندا[1] إلى ضمير الجمع حثا على التحقق ليحل الفداء حلا[2] نافيا لجميع الحرج: ﴿فإن خفتم﴾ أى[3] أيها المتوسطون بينهما من الحكام وغيرهم من الأئمة بما ترون منهما وما[4] يخبرانكم به عن أنفسهما[5] ﴿ألا يقيما حدود الله﴾ وتكرير الاسم الأعظم يدل على رفعة زائدة لهذا المقام، وتعظيم كبير لهذه الأحكام، وحث عظيم على التقيد ٥ في هذه الرسوم بالمراعاة والالتزام، وذلك لأن[6] كل إنسان مجبول على تقديم نفسه على غيره، والشرع كله مبني على العدل الذى هو الإنصاف ومحبة المرء لغيره ما يحب لنفسه ﴿فلا جناح﴾ أى ميل بإثم ﴿عليهما﴾ [7]وسوغ ذلك أن الظن شبهة فانك لا تخاف مالا تظنه[7]

(١) فى م: مسند (٢) فى ظ: حل (٣) ليس فى م ومد (٤) فى م: ولم.
(٥) وروى أن امرأة نشزت على عهد عمر فبيتها فى اصطبل فى بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال: كيف رأيت مكانك؟ فقالت: ما رأيت ليالى أقر لعيني منها وما وجدت الراحة مذ كنت عنده إلا هذه الليالى، فقال عمر: هذا وأبيكم النشوز، وقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها، اختلعها بما دون عقاص رأسها فلا خير لك فيها - البحر المحيط ٢/١٩٩؛ (٦) فى م: ان (٧-٧) سقطت من ظ، وموضعها فى م ومد: وأشار إلى حل الأخذ مطلقا بدون تقيد بما آتاها بانه لم يقل «فى ذلك» بل قال. وفى البحر المحيط ٢/١٩٩: والضمير فى "عليهما" عائد على الزوجين معا أى لا جناح على الزوج فيما أخذه ولا على الزوجة فيما افتدت به، وقال الفراء: "عليهما" أى عليه كقوله "يخرج منهما" أى المالح، و"نسيا حوتهما" والناسي يوشع..... وظاهر قوله: "فيما افتدت به" العموم بصداقها وبأكثر منه وبكل مالها - قاله عمر وابنه وعثمان =

﴿ فيما افتدت به ط ﴾ أى[1] لا[2] على الزوج بالأخذ و لا عليها بالإعطاء سواء كان ذلك بما[3] آتاها أو من غيره أكثر منه أو لا [4] لأن الخلع عقد معاوضة فكما[5] جاز لها أن تمتنع من أول العقد حتى ترضى و لو بأكثر من مهر المثل فكذا فى الخلع يجوز له أن لا يرضى إلا بما فى ٥ نفسه كائنا ما كان و يكون ذلك عما كان يملكه عليها من الرجعة، فاذا أخذه بانت المرأة فصارت أحق بنفسها فلا سبيل عليها إلا باذنها.

و لما كانت أحكام النساء تارة بالمرافقة و تارة بالمفارقة و كانت مبنية على الشهوات تارة على[6] البهيمية و تارة على السبعية و كان سبحانه و تعالى قد حد فيها حدودا تكون بها المصالح و تزول[7] المفاسد منع ١٠ سبحانه و تعالى من تعدى تلك الحدود أى الأحكام التى بينها فى ذلك و لم يذكر قربانها كما مضى فى آية الصوم فقال: ﴿ تلك ﴾ أى الأحكام

= و ابن عباس و مجاهد و عكرمة و النخعى و الحسن و قبيصة بن ذؤيب و مالك و أبوحنيفة و الشافعى و أبو ثور و قضى بذلك عمر، و قيل: فيما أفدت به من الصداق و حده من غير زيادة منه ـ قاله على و طاووس .... و قيل: ببعض صداقها و لا يجوز بجميعه إذا دخل بها حتى يبقى منه بقية ليكون بدلا عن استمتاعه بها.

(١) ليس فى ظ (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الى (٣) فى م و ظ: ما.
(٤) العبارة من هنا إلى « كائنا ما كان » ليست فى ظ (٥) من م و مد، و فى الأصل: فلما (٦) سقط من ظ (٧) زيد فى م: بها.

العظيمة التى تولى الله بيانها [١] من أحكام الطلاق و الرجعة و الخلع و غيرها[١] ﴿ حدود الله ﴾ أى شرائع [٢] الملك الأعظم [٣] الذى له جميع العزة [٤] من الأوامر و النواهى التى بينها فصارت كالحدود المعروفة فى الأراضى . و لما كانت شرائع الله ملائمة للفطرة الأولى السليمة عن نوازع [٥] النقائص و جواذب الرذائل أشار إلى ذلك سبحانه بصيغة ٥ الافتعال فى قوله : ﴿ فلا تعتدوها ج ﴾ أى لا تتكلفوا مجاوزتها ، و فيه أيضا إشارة إلى العفو عن المجاوزة من غير تعمد .

و لما أكد الأمر تارة بالبيان و تارة بالنهى زاد فى التأكيد بالتهديد فقال عاطفا على ما تقديره: فمن تعدى شيئا منها فقد ظلم : ﴿ و من يتعد [٦] ﴾ أى يتجاوز ﴿ حدود الله ﴾ أى [١] المحيط بصفات الكمال التى [١] بينها ١٠

(١ - ١) ليست فى ظ (٢) فى ظ : شرائعه . و فى البحر المحيط ٢/٢٠٠ "تلك" إشارة إلى الآيات التى تقدمت من قوله "و لا تنكحوا المشركت" إلى هنا و إبراز الحدود بالاسم الظاهر لا بالضمير دليل على التعظيم لحدود الله تعالى ، و فى تكرار الإضافة تخصيص لها و تشريف و يحسن التكرار بالظاهر كون ذلك فى جمل مختلفة ، و "تلك" مبتدأ و "حدود الله" الخبر و معنى "فلا تعتدوها" أى لا تجاوزوها إلى ما لم يأمركم به (٣) ليس فى م و مد (٤) العبارة من «الملك الأعظم» إلى هنا ليست فى ظ (٥) ليس فى ظ (٦) لما نهى عن اعتداء الحدود و هو تجاوزها و كان ذلك خطابا لمن سبق له الخطاب قبل ذلك أتى بهذه الجملة الشرطية العامة الشاملة لكل فرد فرد ممن يتعدى الحدود و حكم عليهم أنهم الظالمون ، و الظلم و هو وضع الشيء فى غير موضعه فشمل بذلك المخاطبين قبل و غيرهم - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٠٠ .

و أكد أمرها و زاد تعظيمها بتكرير اسمه الأعظم . قال الحرالي : ففيه ترجية ١ فيما يقع من تعدى الحدود من دون ذلك من حدود أهل العلم و وجوه السنن و في [إعلامه - ٢] إيذان بأن وقوع الحساب يوم الجزاء على حدود القرآن التى لا مندوحة لأحد بوجه من وجوه السعة ٥ في مخالفتها و لذلك تتحقق التقوى و الولاية [مع - ٢] الأخذ بمختلفات السنن و مختلفات أقوال العلماء - انتهى . و إليه يرشد الحصر في قوله : ﴿ فاولـئك ﴾ أى المستحقون للابعاد ﴿ هم الظلمون ﴾ أى العريقون٣ في الظلم بوضع الأشياء في غير مواضعها فكأنهم يمشون في الظلام . قال الحرالي : و في إشعاره تصنيف الحدود ثلاثة أصناف : حد الله ١٠ سبحانه الله و تعالى ، و حد النبي صلى الله عليه و سلم ، وحد العالم ؛ قال صلى الله عليه و سلم : ما جاء من الله فهو الحق ، و ما جاء منى فهو السنة ، و ما جاء من أصحابي فهو السعة . فأبرأ العباد من الظلم من حافظ على أن لا يخرج عن حدود العلماء ليكون أبعد أن يخرج من حدود السنة ليكون أبعد أن يخرج من حدود الكتاب ، فالظالم المنتهى ظلمه الخارج ١٥ [عن الحدود الثلاثة : حد العالم٤ ، و حد السنة ، و حد الله - انتهى . و لما بين قسمي الطلاق البائن - ٥] و كان نظر الطلاق إلى العدد أشد

---

(١) في م : توجيه (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) من مد و ظ ، و في الأصل و م : الغريقون (٤) من ظ ، و في م و مد : العلم (٥) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد و ظ .

من نظره إلى العوض قدم قسمه [١] فى قوله: "او تسريح باحسان [١]" ثم فرع عليه [٢] فقال موحدا لئلا يفهم الحكم على الجمع [أن الجمع - ٣] قيد فى الحكم و أفهم التكرير للجمع شدة الذم لما كانوا يفعلون فى الجاهلية من غير هـــذه الأحكام: ﴿ فان طلقها [٤] ﴾ أى الثالثة التى [٥] تقدم التخيير فيها بلفظ التسريح [٦] فكأنه قال: فان اختار الطلاق البات بعد المرتين إما فى العدة من الطلاق الرجعى أو بعد الرجعة [٦] بعوض أو غيره و لا فرق [٦] فى جعلها ثالثة بين أن تكون بعد تزوج المرأة بزوج آخر أو لا [٦]. قال الحرالى: فـــردد معنى التسريح الذى بينه فى

(١-١) سقطت من م و مد (٢) العبارة من هنا إلى «هذه الأحكام» ليست فى ظ.
(٣) زيد من م ومد (٤) وفى البحر المحيط ٢/٢٠٠: يعنى الزوج الذى طلق مرة بعد مرة و هو راجع إلى قوله "او تسريح باحسان" كأنه قال فان سرحها التسريحة الثالثة الباقية من عدد الطلاق - قاله ابن عباس و قتادة و الضحاك و مجاهد و السدى، قول ابن عباس ان الخلع فسخ عصمة و ليس بطلاق، و يحتج بهذه الآية بذكر الله الطلاقين ثم ذكر الخلع ثم ذكر الثالثة بعد الطلاقين و لم يك للخلع حكم يعتد به، وأما من يراه طلاقا فقال: هذا اعتراض بين الطلقتين و الثالثة ذكر فيه أنه لا يحل أخذ شيء من مال الزوجة إلا بالشريطة التى ذكرت وهو حكم صالح أن يوجد فى كل طلقة طلقة وقوع آية الخلع بين هاتين الآيتين حكية أن الرجعة و الخلع لا يصلحان إلا قبل الثالثة فأما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك و هى كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة فى هذا الباب. و فى مدارك التنزيل ١/٩٠: فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين. فان قلت: الخلع طلاق عندنا و كذا عند الشافعى فى قول فكان هذه تطليقة رابعة! قلت: الخلع طلاق ببدل فيكون طلقة ثالثة و هذه بيان لذلك أى فان طلقها الثالثة ببدل فحكم التحليل كذا (٥) ليس فى مد (٦-٦) ليست فى ظ.

موضعه بلفظ الطلاق لما هيأها بوجه إلى المعاد ، و ذلك فيما يقال من خصوص هذه الأمة و إن حكم الكتاب الأول أن المطلقة ثلاثا لا تعود[1] أبدا فلهذا العود بعد زوج صار السراح طلاقا - انتهى .

﴿ فلا تحل له ﴾ [و - ٢] [3] لما كان إسقاط الحرف و الظرف يوهم ٥ أن الحرمة تختص بما استغرق زمن البعد فيفهم أن نكاحه لها فى بعض ذلك الزمن يحل قال : ﴿ من بعد ﴾ أى [فى زمن و لو قل من أزمان ما - [2]] بعد استيفاء الدور الذى هو الثلاث [4] بما أفاده إثبات الجار ، و تمتد الحرمة ﴿ حتى ﴾ [5] أى إلى أن [5] ﴿ تنكح ﴾ أى تجامع[6] بذوق[7] العسيلة التى صرح بها النبي صلى الله عليه و سلم ، قال الفارسى[8] : ١٠ إذا قال العرب : نكح فلان فلانة ، أرادوا عقد عليها ؛ و إذا[9] قالوا :

---

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لا يعود (٢) زيد من م و مد (٣) العبارة من هنا إلى « قال » ليست فى ظ (٤) العبارة من هنا إلى « الحرمة » ليست فى ظ .
(٥-٥) سقطت من ظ (٦) زيد فى الأصل « مع » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : تذوق (٨) قال أبو حيان الأندلسى : و النكاح يطلق على العقد و على الوطء فحمله ابن المسيب و ابن جبير و ذكره النحاس فى معانى القرآن له على العقد - البحر المحيط ٢/٢٠٠ . و فى مدارك التنزيل ١/٩١ : حتى تتزوج غيره و النكاح يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل كالتزوج ، و فيه دليل على أن النكاح ينعقد بعبارتها ، و الإصابة شرطت بحديث العسيلة كما عرف فى أصول الفقه ، و الفقه فيه أنه لما أقدم على فراق لم يبق للندم مخلص لم تحل له إلا بدخول فحل عليها ليمتنع عن ارتكابه (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اذ .

نكح

نكح امرأته أو زوجته، أرادوا جامعها؛ [١] و قال الإمام: إن هذا الذى
قاله أبو على جار على قوانين الأصول و إنه لا يصح إرادة غيره و دل
على ذلك بقياس رتبة، فالآية دالة على أنه لا يكتفى فى التحليل بدون
الجماع كما بينته السنة و إلا كانت السنة ناسخة، لأن غاية الحرمة فى الآية
العقد و فى الخبر الوطء و خبر الواحد لا ينسخ القرآن [٢]، و أشار بقوله ٥
﴿زوجا﴾ إلى أن شرط هذا الجماع أن يكون حلالا فى عقد صحيح
﴿غيره ط﴾ أى المطلق، و فى جعل هذا غاية للحل زجر لمن له غرض ما
فى امرأته عن طلاقها ثلاثا لأن كل ذى مروة يكره أن يفترش
امرأته آخر [٣] و مجرد العقد لا يفيد هذه الحكمة و ذلك بعد أن أثبت له
سبحانه و تعالى من كمال رأفته بعباده الرجعة فى الطلاق الرجعى مرتين ١٠

---

(١) العبارة من هنا إلى «لا ينسخ القرآن» ليست فى ظ (٢) ولا يلزم ما ذكره من هذا الإشكال و هو أنه يلزم من ذلك نسخ القرآن بخبر الواحد لأن القائل يقول: لم يجعل نفى الحل منتهيا إلى هذه الغاية التى هى نكاحها زوجا غيره فقط و إن كان الظاهر فى الآية ذلك بل ثم معطوفات قبل الغاية المذكورة فى الآية وما بعدها يدل على إرادتها وهى غايات أيضا و التقدير: فلا تحل له من بعد، أى من بعد الطلاق الثلاث حتى تنقضى عدتها منه و تعقد على زوج غيره و يدخل بها و يطلقها و تنقضى عدتها منه فحينئذ تحل للزوج المطلق ثلاثا أن يتراجعا فقد صارت الآية من باب ما يحتاج بيان الحل فيه إلى تقدير هذه المحذوفات و تبيينها و دل على إرادتها الكتاب و السنة الثابتة و إذا كانت كذلك و بين هذه المحذوفات الكتاب و السنة فليس ذلك من باب نسخ القرآن بخبر الواحد - البحر المحيط ٢/٢٠٢ (٣) العبارة من هنا إلى «المنهى عنها» ليست فى ظ.

لأن الإنسان فى حال الوصال لا يدرى ما يكون حاله بعده و لا تفيده[1] الأولى كمال التجربة فقد يحصل له نوع شك بعدها[2] و فى الثانية يضعف ذلك جدا و يقرب الحال من التحقق فلا يحمل على الفراق بعدها[2] إلا قلة التأمل و محض الخرق بالعجلة المنهى عنها ﴿ فان طلقها ﴾ أى
٥ الثانى و تعبيره بان[3] التى للشك للتنبيه على أنه متى شرط الطلاق على المحلل بطل العقد بخروجه عن دائرة الحدود المذكورة . لأن النكاح كما قال الحرالى عقد حرمة مؤبدة[4] لا حد متعة موقتة فلذلك لم يكن الاستمتاع إلى أمد محللا فى السنة و عند الأئمة لما يفرق بين النكاح و المتعة من التأبيد و التحديد - انتهى . ﴿ فلا جناح عليهمآ ﴾ أى على
١٠ المرأة و مطلقها الأول ﴿ ان يتراجعآ ﴾ بعقد جديد بعد عدة طلاق الثانى[5] المعلومة مما تقدم من قوله : "و المطلقت يتربصن" و هذه مطلقة[5] إلى ما كانا فيه من النكاح ﴿ ان ظنآ ﴾ أى وقع فى[6] ظن كل منهما[7] ﴿ ان يقيما حدود الله ط ﴾ [8] أى الذى له الكمال كله[8] التى

(١) من م و مد ، و فى الأصل : نقيده (٢ - ٢) ليست فى م (٣) و أتى بلفظ إن دون ' إذا ' تنبيها أن طلاقه يجب أن يكون على ما يخطر له دون الشرط - انتهى . و معناه أن إذا إنما تأتى للتحقق و إن تأتى للبهم و المجوز وقوعه و عدم وقوعه أو للحقق المبهم زمان وقوعه كقوله تعالى " أ فائن مت فهم الخلدون "؛ و المعنى فان طلقها و انقضت عدتها منه - البحر المحيط ٢/٢٠٢ (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : مويدة (٥ - ٥) سقطت من ظ (٦) سقط من مد (٧) زيد فى الأصل « ان ظنا » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها .

[حدها لهما فى العشرة . قال الحرالى : لما جعل الطلاق سراحا جعل تجديد النكاح مراجعة -[1]] كل ذلك إيذانا بأن الرجعة للزوج أولى من تجديد الغير[2] - انتهى .

و لما كان الدين مع سهولته و يسره شديدا لن يشاده[3] أحد إلا غلبه[4] و كانت الأحكام مع وضوحها قد تخفى لما فى تنزيل الكليات على ٥ الجزئيات من الدقة لأن الجزئى الواحد قد يتجاذبه كليان فأكثر فلا تجردها من مواقع الشبه[5] إلا من نور الله بصيرته عطف على تلك الماضية تعظيما للحدود قوله: ﴿ و تلك ﴾ [6]أى الأحكام المتناهية فى مدارج العظم و مراتب الحكم[6] ﴿ حدود الله ﴾ أى العظيمة[7] باضافتها إليه سبحانه و تعالى و بتعليقها بالاسم الأعظم ﴿ يبينها ﴾ أى يكشف اللبس ١٠ عنها بتنوير القلب ﴿ لقوم ﴾ فيهم نهضة و جد فى الاجتهاد و قيام و كفاية ﴿ يعلمون ٥ ﴾ أى يجددون النظر و التأمل / بغاية الاجتهاد فى كل وقت ٢٣٥/أ فبذلك يعطيهم الله ملكة يميزون بها ما يلبس على غيرهم "ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا[8]" "و اتقوا الله و يعلمكم الله[9]" .

و لما ذكر الطلاق رجعية و بائنة عقبه ببيان وصف الرجعة من ١٥ الحل و الحرمة و بيان [6]وقتها و تحديده[6] و الإشارة إلى تصوير[10] بعض

(١) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد و ظ (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الغيرة (٣) من مد و ظ ، وفى الأصل : لن يشادده ، و فى م : يستاده . (٤) من م ومد و ظ ، و فى الأصل : عليه (٥) فى م : الشبهة (٦ - ٦) سقطت من ظ (٧) من م ومد و ظ ، و فى الأصل : العظمة (٨) سورة ٨ آية ٢٩ (٩) سورة ٢ آية ٢٨٢ (١٠) ليس فى م .

صور المضارة ترهيبا منها [١] فليست الآية مكررة [١] فقال [٢] : ﴿ و إذا طلقتم النسآء ﴾ [٣] أى طلاقا رجعيا [٤] و المراد من يملك نكاحها من هذا النوع الشامل للقليل و الكثير و لم يقل : نساءكم ، لئلا تفهم [٥] الإضافة أن لطلاقهم [٥] غير نسائهم حكما مغايرا لهذا فى بلوغ الأجل مثلا و نحوه .

٥ و لما كانت إباحة الرجعة فى آخر العدة دالة على إباحتها فيما قبل ذلك بطريق الأولى و كان من المقطوع به عقلا أن لما بعد الأجل حكما غير الحكم الذى كان له قبله لم يكن التعبير بالبلوغ ملبسا [٦] و كان التعبير به مفيدا أقصى ما يمكن [٧] به [٨] المضارة [٩] فقال : ﴿ فبلغن [١٠] اجلهن ﴾ أى شارفن انقضاء العدة ، بدليل الأمر بالإمساك لأنه لا يتأتى بعد

(١-١) ليست فى ظ (٢) ليس فى مد (٣) نزلت فى ثابت بن يسار و يقال أسنان الأنصارى طلق امرأته حتى إذا بقى من عدتها يومان أو ثلاثة و كادت أن تبين راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها حتى مضت سبعة أشهر مضارة لها و لم يكن الطلاق يومئذ محصورا ، و الخطاب فى " طلقتم" ظاهره أنه للأزواج ، و قيل : لثابت بن يسار ، خوطب الواحد بلفظ الجمع للاشتراك فى الحكم - البحر المحيط ٢/٢٠٧ (٤) العبارة من هنا إلى «و نحوه» ليست فى ظ (٥-٥) من مد ، و فى الأصل : الاضافتان لطلاقهم ، و فى م : الافهام ان لطلاق (٦) العبارة من هنا إلى «المضارة» سقطت من ظ (٧) فى م و مد : تمكن (٨) ليس فى م (٩) فى الأصل : المصادرة ، و فى م : المصارة ، و فى مد : المضاررة (١٠) بلغ يبلغ بلوغا وصل إلى الشىء ، قال الشاعر :

و مجر كغلان الأنيعم بالغ ديار العدو ذى زهاء و أركان

و البلغة منه ، و البلاغ الأصل يقع على المدة كلها و على آخرها ، يقال لعمر الإنسان أجل و الموت الذى ينتهى أجل و كذلك الغاية و الأمد .... " فبلغن" أى قاربن انقضاء العدة ، و الأجل هو الذى ضربه الله للمعتدات من الأقراء =

الأجل

الأجل . و[1] قال الحرالى : و لما كان للحد المحدود الفاصل بين أمرين متقابلين بلوغ و هو الانتهاء إلى أول حده و قرار و هو الثبات عليه و مجاوزة لحده ذكر سبحانه و تعالى البلوغ الذى هو الانتهاء إلى أول الحد دون المجاوزة و المحل ، و الأجل مشارقة انقضاء أمد[2] الأمر حيث يكون منه ملجأ الذى هو مقلوبه كأنه مشارقة فراغ المدة - انتهى . ﴿ فامسكوهن ﴾ ٥ أى بالمراجعة إن أردتم و لو فى آخر لحظة من العدة ﴿ بمعروف ﴾ أى بحال[4] حسنة تحمد[5] عاقبتها ، و نكره إشعارا بأنه لا يشترط فيه رضى المرأة ﴿ او سرحوهن بمعروف ص ﴾ بأن تتركوهن حتى تنقضى العدد فيملكن أنفسهن من غير تلبيس بدعوى و لا تضييق[6] فى شيء من الأشياء .

= و الأشهر و وضع الحمل ، و أضاف الأجل إليهن لأنه أمس بهن ، و لهذا قيل : الطلاق للرجال و العدة للنساء - البحر المحيط ٢/٢٠٦ و ٢٠٧ .

(١) ليس فى م و ظ (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : امر (٣) أى راجعوهن قبل انقضاء العدة ، و فسر المعروف بالإشهاد على الرجعة ، و قيل : بما يجب لها من حق عليه - قاله بعض العلماء و هو قول عمر و على و أبى هريرة و ابن المسيب و مالك و الشافعى و أحمد ..... قالوا : الإمساك بمعروف هو أن ينفق عليها فان لم يجد طلقها فاذا لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر الذى يلحقها باقامتها عند من لا يقدر على نفقتها حتى قال ابن المسيب : إن ذلك سنة ، و فى صحيح البخارى : تقول المرأة : إما أن تطعمنى و إما أن تطلقنى . و قال عطاء و الزهرى و الثورى و أبو حنيفة و أصحابه : لا يفرق بينهما و يلزمها الصبر عليه و تتعلق النفقة بذمته لحكم الحاكم - البحر المحيط ٢/٢٠٧ .
(٤) فى ظ : بحالة (٥) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : تجد (٦) فى ظ : تضيق .

و قال الحرالى : هـذا معروف الإمتاع و الإحسان و هو غير معروف الإمساك ، و لذلك فرقه الخطاب و لم يكن : فأمسكوهن أو سرحوهن بمعروف - انتهى .

و لما كان المعروف يعم كل خير و كان الأمر به لا يفيد التكرار ٥ خص ترك الشر اهتماما بـه معبرا بما يتناول جميع الأوقات فقال : ﴿ و لا تمسكوهن ﴾ أى بالمراجعة فى آخر العدة ﴿ ضرارا ﴾ كما كان فى الجاهلية ﴿ لتعتدوا ج ﴾ أى قاصدين بذلك التوصل إلى شيء من مجاوزة الحدود التى بينت [1] لكم مثل أن يريد تطويل العدة عليها [2] فانه قد يفضى إلى اعتدادها تسعة أشهر .

١٠ و لما كان التقدير : فمن يفعل ذلك فقد ظلم زوجه عطف عليه زيادة فى التنفير عنه قوله : ﴿ و من يفعل ذلك ﴾ أى الفعل البعيد عن الخير ، و فى التعبير بالمضارع إشعار بأن فى الأمة من يتمادى على فعله ﴿ فقد ظلم نفسه ط ﴾ أى بتعريضها لسخط الله عليه و نفرة الناس منه .

و لما كان قد لا يقصد شيئا من انتهاك الحرمات و لا من المصالح ١٥ فكان مقدما على ما لا يعلم [3] أو يظن له عاقبة حميدة تهاونا بالنظر و كان فاعل ذلك شبيها بالهازئ [4] [5] كما يقال [6] لمن لا [7] يجد فى أمر : هو لاعب ، قال : ﴿ و لا تتخذوآ ءايٰت الله ﴾ أى مع ما تعلمون من عظمتها بعظمة

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ينبت - كذا (٢) ليس فى م (٣) فى ظ : لا يعلمه .
(٤) فى م و مد : بالهازى (٥) العبارة من هنا إلى « لاعب » ليست فى ظ .
(٦) زيد فى الأصل : فى ، و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها (٧) فى م و مد : لم .

ناصبها ﴿ هزوا ط ﴾ باهمالها عن قصد المصالح الذى هو زوجها[1] .

و لما كان على العبد أن يقتفى أثر السيد فى جميع أفعاله قال: ﴿ و اذكروا نعمة الله ﴾[2] أى الذى له الكمال كله ثم[3] عبر بأداة الاستعلاء إشارة إلى عموم النعم و غلبتها[4] فقال: ﴿ عليكم ﴾ هل ترون فيها شيئا من وادى العبث[5] بخلوه عن حكمة ظاهرة ﴿ و مآ ﴾ أى و خصوا بالذكر ٥ [الذى -[6]] ﴿ انزل عليكم من الكتب ﴾ الذى فاق جميع[7] الكتب [8]و علا[9] عن المعارضة فغلب جميع الخلق بما أفادته أداة الاستعلاء[10] ﴿ و الحكمة ﴾ التى بثها فيه و فى سنة نبيه صلى الله عليه و سلم حال كونه ﴿ يعظكم ﴾ أى يذكر بما يرقق[11] قلوبكم ﴿ به ط ﴾ أى بذلك كله ﴿ و اتقوا الله ﴾ أى بالغوا فى الخوف ١٢ ممن له الإحاطة بجميع صفات الكمال ١٢ باستحضار ١٠

---

(١) و قال الزمخشرى: أى جدوا فى الأخذ بها و العمل بما فيها و ارعوها حق رعايتها و إلا فقد اتخذتموها هزوا و لعبا ، و يقال لمن لم يجد فى الأمر: إنما أنت لاعب و هازئ ، انتهى كلامه - البحر المحيط ٢/٢٠٨ (٢) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (٣) فى مد: و (٤) فى م و مد: عظمتها (٥) فى م: العيب (٦) زيد من م و مد ، و فى ظ: ما (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل: جمع (٨) العبارة من هنا إلى « الاستعلاء » ليست فى ظ (٩) زيد فى الأصل « فى » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (١٠) و فى خطابه تعالى بقوله "عليكم" تشريف و تعظيم لهم و هو فى الحقيقة نزل على رسول الله صلى الله عليه و سلم و "الكتب" القرآن و "الحكمة" السنة . و الضمير فى "به" عائد على "ما" الموصولة - الملخص من البحر ٢/٢٠٩ (١١) من مد ، و فى الأصل و م و ظ: يرفق (١٢-١٢) موضعها فى ظ: منه .

/٢٣٦ ما له من العظمة / التى لا تتناهى و نبه على عظيم[1] أمره بقوله: ﴿ و اعلموآ[2] ﴾ و بتكرير الاسم الأعظم فى قوله: ﴿ ان الله ﴾ فلم يبق وراء ذلك مرمى ﴿ بكل شىء ﴾ أى من أمور النكاح و غيرها ﴿ عليم ٥ ﴾ أى بالغ العلم[3] فاحذروه[4] حذر من يعلم أنه بحضرته و كل ما يعمله[5] ٥ من سر و علن فبعينه . قال الحرالى: و التهديد بالعلم منتهى التحديد - انتهى .

و لما نهى[6] عن الضرار فى العصمة و فى أثرها الذى هو العدة أتبعه النهى عما كان منه بعد انقضائها بالعضل من كل من[7] يتصور منه عضل لكن لما كان نهى الأولياء إذا كانوا أزواجا [نهيا - [8]] لغيرهم ١٠ بطريق الأولى أسنده إلى الأزواج و هم فى غمارهم[9] فقال: ﴿ و اذا طلقتم ﴾ أى أيها الأزواج ، و أظهر و لم يضمر لأن المذكور هنا أعم من الأول فقال: ﴿ النسآء ﴾ أىّ طلاق كان ﴿ فبلغن اجلهن ﴾ أى

(١) فى م و مد: عظم (٢) و المعنى بطلب العلم الديمومة عليه إذ هم عالمون بذلك و فى ذلك تنبيه على أنه يعلم نياتكم فى المضارة و الاعتداء فلا تلبسوا على أنفسكم ، و كرر اسم الله فى قوله تعالى "و اتقوا الله و اعلموا ان الله" لكونه من جملتين فتكريره أفخم و ترديده فى النفوس أعظم - البحر المحيط ٢/٢٠٩ . (٣) ليس فى م و مد (٤) زيد فى ظ: و (٥) فى مد و ظ: يعلمه (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: انهى (٧) فى م: ما (٨) زيد من م و ظ و مد . (٩) من مد و ظ ، و فى الأصل و م: عمارهم .

انقضت عدتهن فقد دل سياق الكلامين[1] على اختلاف البلوغين - نقله الأصبهانى عن الشافعى يعنى أن الأول دل على المشارفة للأمر بالإمساك وهذا على الحقيقة للنهى عن العضل[2] ﴿فلا تعضلوهن﴾ أى تمنعوهن أيها الأولياء أزواجا كنتم أو غير أزواج[3]، والعضل قال الحرالى[4] هو أسوأ المنع، من عضلت الدجاجة إذا نشبت[5] بيضتها فيها حتى تهلك - انتهى[6]. ٥

(١) من م ومد، وفى الأصل: الكلام (٢) العبارة من « فقد دل » إلى هنا ليست فى ظ وقد قدمت فى الأصل على « منه عضل » (٣) قال أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢ / ٢٠٩ بعد بيان أسباب نزول الآية: ويبعد جدا أن يكون الخطاب فى "وإذا طلقتم" للأزواج وفى "فلا تعضلوهن" للأولياء لتنافى التخاطب ولتنافر الشرط والجزاء فالأولى والذى يناسبه سياق الكلام أن الخطاب فى الشرط والجزاء للأزواج لأن الخطاب من أول الآيات هو مع الأزواج ولم يجر للأولياء ذكر ولأن الآية قبل هذه خطاب مع الأزواج فى كيفية معاملة النساء قبل انقضاء العدة وهذه الآية خطاب لهم فى كيفية معاملتهم معهن بعد انقضاء العدة ويكون الأزواج المطلقون قد انتهوا عن العضل إذ كانوا يفعلون ذلك ظلما وقهرا وحمية الجاهلية لا يتركونهن يتزوجن من شئن من الأزواج، وعلى هذا يكون معنى "ان ينكحن ازواجهن" أى من يردن أن يتزوجنه، فسموا أزواجا باعتبار ما يؤلون إليه، وعلى القول بأن الخطاب للأولياء يكون أزواجهن هم المطلقون، سموا أزواجا باعتبار ما كانوا عليه وإن لم يكونوا بعد انقضاء العدة أزواجا حقيقة، وجهات العضل من الزوج متعددة بأن يجحد الطلاق أو يدعى رجعة فى العدة أو يتوعد من يتزوجها أو يسيء القول فيها لينفر الناس عنها، فنهوا عن العضل مطلقا بأى سبب كان مما ذكرناه ومن غيره (٤) زيد فى الأصل وم « و » ولم تكن الزيادة فى مد وظ فحذفناها (٥) فى الأصل: سبت، وفى مد: نسبت. وفى =

﴿ أن ينكحن ازواجهن ﴾ أى الذين طلقوهن و غيرهم ، و سموا أزواجا [١] لمآل أمرهم [١] إلى ذلك كما أن المطلقين سموا أزواجا بما كان ؛ و استدل الشافعي رضي الله تعالى عنه و رحمه بها [٢] على أنه لا نكاح إلا بولى ، لأن التعبير بالعضل دال على المنع الشديد المعبر [٣] من الداء العضال ، و [٤] إن عضل [٤] من غير [٥] كفوء جاز [٥] و لم تزوج منه و لو كانت المرأة تزوج نفسها لما كان إعياء و لا يثبت عضله [٦] الممنوع ليحصل عزله إلا إذا منع [٧] عند الحاكم و قد بينت [٨] ذلك [٩] السنة . [١٠] و هذه الآية من عجائب أمر الاحتباك " طلقتم " يفهم الأزواج من " تعضلوهن "

= م و ظ : نسيت . و فى البحر المحيط ٢ / ٢٠٦ : العضل المنع ، عضل أيمه منعها من الزوج ، يعضلها بكسر الضاد و ضمها .... و يقال دجاج معضل إذا احتبس بيضها ـ قاله الخليل ..... و يقال : أصله الضيق ، عضلت المرأة نشب الولد فى بطنها ، و عضلت الشاة ، و عضلت الأرض بالجيش ضاقت بهم ..... و أعضل الداء الأطباء أعياهم ، و داء عضال ضاق علاجه ولا يطاق .....و أعضل الأمر اشتد و ضاق ، و كل مشكل عند العرب معضل ، و قال الشافعي رحمة الله عليه :

إذا المعضلات تصدينى كشفت حقائقها بالنظر

(٦) ليس فى ظ .

(١-١) فى م : لمآلهم (٢) و فيه (أى " فى ان ينكحن ") دلالة على أن المرأة أن تنكح بغير ولى لأنه لو كان له حق لما نهى عنه فلا يستدل بالنهى على إثبات الحق ـ البحر المحيط ٢/٢١٠ (٣) فى م : المعى ، و فى ظ : المعي ، و فى مد : المغنى . (٤ - ٤) فى ظ : اعضل (٥ - ٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عرجار . (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عضلة (٧) فى م : امتنع (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يثبت (٩) أخره فى ظ عن « السنة » (١٠) العبارة من هنا إلى « الادراك » ليست فى ظ .

و " تعضلوهن[١] " يفهم الأولياء من " طلقتم " و قد بينت ذلك فى كتابى الإدراك ﴿ اذا تراضـــوا ﴾ أى النساء و الأزواج الأكفاء بما أفهمته الإضافة دون أن يقال: أزواجا لهن مثلا . و لما كان الرضى ينبغى أن يكون على العدل أشار إليه بقوله: ﴿ بينهم ﴾ و لما كانا قد يتراضيان على ما لا ينبغى قيده بقوله: ﴿ بالمعروف ﴾ فان تراضوا على غيره كما[٢] ٥ لو كان الزوج غير كفوء فاعضلوهن ، و عرفه كما قال الحرالى لاجتماع[٣] معروفين منهما فكان بمجوعهما المعروف التام و أما المنكر[٤] فوصف أحدهما - انتهى .

و لما ذكر الأحكام مبينا لحكمها فكان ﴿ ذلك ﴾ وعظا و كان أكثر الناس يظن أن الوعظ مغائر للأحكام أقبل على المختار للكمال ١٠ فقال: ذلك[٥] الأمر العظيم[٦] يا أيها الرسول ﴿ يوعظ ﴾ أى يرقق[٧] ﴿ به ﴾ قلوب ﴿ من كان ﴾ و الوعظ قال الحرالى إهزاز النفس بموعود الجزاء و[٨] وعيده - انتهى[٩] . [١٠] فهو تهديد لمن تشق[١١] عليه الأحكام و هم الأكثر .

و لما كان من أتباعه صلى الله عليه و سلم من جاهد نفسه حتى صار أهلا لفهم الدقائق و إدراك الإشارات و الرقائق[١٢] فألقى كليته للسماع ١٥

---

(١) من م و مد ، و فى الأصل: يعضلوهن (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: فما (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: الاجتماع (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: النكر (٥) زيد فى مد: أى (٦) زيد فى الأصل « اى » و لم تكن الزيادة فى م و ظ و مد فحذفناها (٧) من مد و ظ ، و فى الأصل و م: يرفق . (٨) فى م: أو (٩) ليس فى ظ (١٠) العبارة من هنا إلى « الأكثر » ليست فى ظ . (١١) فى م: تسبق (١٢) زيد فى الأصل « و لما كان من الحكمة » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها .

لحظه[1] بقوله: ﴿ منكم ﴾ معلما أن[2] الخطاب فى الحقيقة لكل فاهم، و إنما قيد[3] بهم لأنهم المنتفعون به[4] الفاهمون له لما لهم من رقة القلوب الناشئة عن الإذعان [5]لأن الخطاب[5] و إن كان بالأحكام فهو وعظ يتضمن الترهيب كما يتضمن الترغيب. و لما كان من الحكمة [أن -[6]]
٥ من لا ينتفع بشيء لا يقصد به أشار إلى ذلك بقوله: ﴿ يؤمن بالله ﴾ أى لما له من العظمة ﴿ و اليوم الأخر ط ﴾ خوفا من الفضيحة فيه، و فى تسميته وعظا[7] إفهام بأن من تجاوز حدا فى غيره سلط عليه من يتجاوز فيه حدا. قال الحرالى: لأن من فعل شيئا فعل به[8] نحوه كأنه من عضل عن زوج عضل ولى آخر عنه حين يكون هو[9] زوجا، من زنى
١٠ زنى[10] به "سيجزيهم وصفهم[11]" - انتهى.

فلما وقع ما هيجوا إليه [12]من كمال[12] الإصغاء قال مقبلا عليهم: ﴿ ذلكم[13] ﴾ أى الأمر العظيم الشأن/ ﴿ ازكى لكم ﴾ أى أشد تنمية /٢٣٧

(١) من مد و ظ، و فى الأصل و م: لحظة (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: انى (٣) فى ظ: قيده (٤) العبارة من هنا إلى «الترغيب» ليست فى ظ.
(٥-٥) سقطت من م و مد و ظ (٦) زيد من م و ظ و مد (٧) فى م: وعظ.
(٨) زيد فى الأصل و مد «و» و لم تكن الزيادة فى م و ظ فحذفناها.
(٩) ليس فى ظ (١٠) فى مد: زانى، و ليس فى ظ (١١) سورة ٦ آية ١٣٩.
(١٢-١٢) كرره فى ظ ثانيا (١٣) أى التمكن من النكاح أزكى لمن هو بصدد العضل لما له فى امتثال أمر الله من الثواب و أطهر للزوجين لما يخشى عليهما من الريبة إذا منعا من النكاح و ذلك بسبب العلاقات التى بين النساء و الرجال - البحر المحيط ٢/٢١١.

و تمكينه ا

و تكثيرا [١] و تنقية و تطهيرا [١] بما يحصل منه بينكم من المودة و البركة من الله سبحانه و تعالى ﴿ و اطهر ط ﴾ للقلوب . و لما كان وصف المتكلم بالعلم أدعى لقبول من دونه منه قال [٢] مظهرا [٣] و معيدا [٤] للاسم [٥] الأعظم تعظيما للأمر : ﴿ و الله ﴾ أى أشير إليكم بهذا و الحال أن الملك الأعظم ﴿ يعلم ﴾ أى له [٦] هذا الوصف ﴿ و انتم لا تعلمون ه ﴾ أى ليس لكم ه هذا الوصف بالذات [٧] لا فى الحال و لا فى الاستقبال لما أفهمه النفى بكلمة لا [و - [٨]] صيغة الدوام .

(١-١) ليست فى ظ (٢) العبارة من هنا إلى « للأمر » ليست فى ظ (٣) من مد ، و فى الأصل و م : مطهرا (٤) من م ، و فى الأصل : معيد ، و فى مد : صعيدا (٥) فى الأصول : الاسم (٦) زيد فى الأصل « وصف » و لم تكن الزيادة فى م و ظ و مد فحذفناها (٧) زيد فى الأصل فقط « بالذات » مكررا (٨) زيد من م و ظ و مد . و قال أبو حيان الأندلسى : و قيل تضمنت هذه الآية ستة أنواع من ضروب الفصاحة و البلاغة من علم البيان : الأول الطباق و هو الطلاق و الإمساك فانهما ضدان و التسريح طباق ثان لأنه ضد الإمساك ، و العلم و عدم العلم لأن عدم العلم هو الجهل ، الثانى المقابلة فى " فامسكوهن بمعروف و لا تمسكوهن ضرارا " قابل المعروف بالضرار و الضرار منكر فهذه مقابلة معنوية ، الثالث التكرار فى " فبلغن اجلهن " كرر اللفظ لتغيير المعنيين و هو غاية الفصاحة إذ اختلاف معنى الاثنين دليل على اختلاف البلوغين ، الرابع الالتفات فى " و اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن " ثم التفت إلى الأولياء فقال " فلا تعضلوهن " و فى الآية فى قوله " ذلك " اذا كان خطابا للنبى صلى الله عليه و سلم ثم التفت إلى الجمع فى قوله "منكم" ، الخامس التقديم والتأخير ، التقدير=

و لما كان النكاح قد يكون[1] عنه ولادة فيكون عنها رضاع و قد تكون [2]المرضعة زوجة و قد تكون[2] أجنبية و الزوجة قد تكون متصلة و قد تكون منفصلة و كان الفراق بالطلاق أكثر منه بالموت وسّطه بين عدتى الطلاق و الوفاة لإدلائه إلى كل بسبب[3] و اهتماما ٥ بشأنه و حثا على الشفقة على الصغير و شدة العناية بأمره لأن الأم [4]ربما كانت مطلقة فاستهانت بالولد إيذاء للزوج إن كان الطلاق عن شقاق أو رغبة فى زوج آخر[4] و كذا الأب فقال تعالى عاطفا[5] على ما تقديره مثلا: فالنساء لهن أحكام كثيرة و قد علمتم منها هنا أصولا تفهم من بصره الله كثيرا من الفروع ، و المطلقات إن لم يكن بينكم و بينهن ١٠ علقة بولادة أو نحوها فلا سبيل لكم عليهن[6] . و قال الحرالى: لما ذكر سبحانه و تعالى أحكام الاشتجار[7] بين الأزواج التى عظم متنزل الكتاب لأجلها و كان من حكم تواشج الأزواج وقوع الولد و أحكام الرضاع

= : أن ينكحن أزواجهن بالمعروف إذا تراضوا ، السادس مخاطبة الواحد بلفظ الجمع لأنه ذكر فى أسباب النزول أنها نزلت فى معقل بن يسار أو فى أخت جابر و قيل ابنته .

(١) فى ظ : تكون (٢-٢) سقطت من م ، و فى الأصل : الموضعة - مكان : المرضعة (٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : نسب (٤ - ٤) فى ظ : اذا كانت منفصلة ترغب فى النكاح فربما فرطت فى أمر الطفل (٥) فى ظ و مد : عطفا . (٦) العبارة من هنا إلى « لكم عليهن » ليست فى م (٧) من م و ظ ، وفى الأصل: الاشجار ، و فى مد: الاستجار .

نظم به عطفا أيضا على معانى ما يتجاوزه الإفصاح و يتضمنه الإفهام لما قد علم من أن إفهام القرآن أضعاف إفصاحه بما لا يكاد ينتهى عده[1] فلذلك يكثر فيه الخطاب عطفا أى على غير مذكور ليكون الإفصاح أبدا مشعرا بافهام يناله من وهب روح العقل من الفهم كما ينال فقه الإفصاح من وهبه الله نفس العقل الذى هو العلم؛ انتهى[2] - فقال تعالى: ٥
﴿و الولدٰت[3]﴾ أى من المطلقات و غيرهن، و أمرهن بالإرضاع[4] فى صيغة الخبر[4] الذى من شأنه أن يكون قد فعل و تم تنبيها على تأكيده و إن كان الندب بما أفهمه إيجاب الأجرة لهن[5] [6]هنا و[6] فى سورة الطلاق و ما يأتى من الاسترضاع فقال: ﴿ يرضعن اولادهن ﴾ قال الحرالى[7]: جعل تعالى

---

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: عدة (٢) ليس فى م (٣) مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما ذكر جملة فى النكاح و الطلاق و العدة و الرجعة و العضل أخذ يذكر حكم ما كان من نتيجة النكاح و هو ما شرع من حكم الإرضاع و مدته وحكم الكسوة و النفقة على ما يقع الكلام فيه فى هذه الآية إن شاء الله - البحر المحيط ٢/٢١١ (٤-٤) ليست فى مد (٥) ليس فى م و مد و ظ (٦-٦) ليس فى ظ (٧) قال الأندلسى: " يرضعن اولادهن " صورته خبر محتمل أن يكون معناه خبرا أى فى حكم الله تعالى الذى شرعه فالوالدات أحق برضاع أولادهن سواء كانت فى حبالة الزوج أو لم تكن فان الإرضاع من خصائص الولادة لا من خصائص الزوجية، و يحتمل أن يكون معناه الأمر كقوله " و المطلقت يتربصن " لكنه أمر ندب لا إيجاب إذ لو كان واجبا لما استحق الأجرة و قال تعالى " و ان تعاسرتم فسترضع له اخرى " فوجوب الإرضاع إنما هو على الأب لا على الأم و عليه أن يتخذ له ظئرا إلا إذا تطوعت الأم بإرضاعه وهى =

الأم أرض النسل الذى[1] يغتذى[2] من غذائها فى البطن دما كما يغتذى[3] أعضاؤها من دمها فكان لذلك[4] لبنها أولى بولدها [5]من غيرها[5] ليكون مغذاه وليدا من مغذاه جنينا فكان الأحق أن يرضعن أولادهن، و ذكره بالأولاد ليعم الذكور و الإناث؛ و قال: الرضاعة التغذية بما يذهب ٥ الضراعة[6] و هو الضعف و النحول[7] بالرزق[8] الجامع الذى هو طعام و شراب و هو اللبن الذى مكانه الثدى من المرأة و الضرع من ذات الظلف - انتهى.

و لما ذكر الرضاع ذكر مدته و لما كان المقصود مجرد تحول الزمان بفصوله الأربعة و رجوع الشمس بعد قطع البروج الاثنى عشر إلى البرج ١٠ الذى كانت فيه عند الولادة و ليس المراد الإشعار بمدح الزمان ولا ذمه[9] و لا وصفه بضيق و لا سعة عبر بما يدل على مطلق التحول[10] فقال: ﴿حولين﴾ [و -[11]] [12]الحول[13] تمام القوة فى الشىء الذى ينتهى لدورة

= مندوبة إلى ذلك و لا تجبر عليه، فاذا لم يقبل ثديها أو لم يوجد له ظئر أو عجز الأب عن الاستئجار وجب عليها إرضاعه، فعلى هذا يكون الأمر للوجوب فى بعض الوالدات - البحر المحيط ٢/٢١١ و ٢١٢.

(١) فى مد: التى (٢) فى ظ: تغتذى (٣) فى م: تغتذى (٤) فى م: كذلك (٥-٥) ليس فى ظ (٦) فى م: الفراغة (٧) من م ومد، و فى الأصل وظ: التحول (٨) زيد فى الأصل «و» و لم تكن الزيادة فى م و ظ ومد فحذفناها (٩) من م و مد وظ، و فى الأصل: ذمة (١٠) من مد و ظ، و فى الأصل و م: التمول. (١١) زيد من م وظ (١٢) العبارة من هنا إلى «التحويل» ليست فى مد. (١٣) الحول السنة و أحول الشىء صار له حول، قال الشاعر:

من القاصرات الطرف لودب محول من الذر فوق الإتب منها لأثرا =

الشمس

الشمس و هو العام الذى يجمع كمال النبات الذى يتم[1] فيه قواه - قاله الحرالى . و كأنه مأخوذ مما له قوة التحويل . و لما كان الشيء قد يطلق على معظمه مجازا فيصح أن يراد حول [و - ٢] بعض[3] الثانى بين أن المراد الحقيقة[4] قطعا لتنازع الزوجين فى مدة الرضاع و إعلاما بالوقت المقيد للتحريم كما قال صلى الله عليه و سلم « إنما الرضاعة من المجاعة »[4] ٥ بقوله: ﴿ كاملين ﴾ و لما كان ذلك ربما أفهم[5] وجوب الكمال [نفاه - ٢] بقوله: ﴿ لمن ﴾[4] أى هذا الحكم لمن[4] ﴿ اراد[6] ان يتم

= و يجمع على أحوال ، و الحول الحيلة ، و حال الشيء انقلب ، و تحول انتقل ، و رجل حوّل كثير التقليب و التصرف ، و قد تقدم أن حول يكون ظرف مكان ، تقول: زيد حولك و حواليك و حوالك و أحوالك ، أى فيما قرب منك من المكان - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٠٦ .

(١) وقع فى ظ : يتمر - مصحفا (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) زيدت فى الأصل « و » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٤-٤) سقطت من ظ (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : انهم (٦) هذا يدل على أن الإرضاع فى الحولين ليس بحد لا يتعدى و إنما ذلك لمن أراد الإتمام و أما من لا يريده فله فطم الولد دون بلوغ ذلك إذا لم يكن فيه ضرر للولد ، و روى عن قتادة أنه قال: تضمنت فرض الإرضاع على الوالدات ثم يسر ذلك و خفف فنزل "لمن اراد ان يتم الرضاعة" قال ابن عطية : هذا قول متداع ، قال الراغب: و فى قوله "حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة" تنبيه على أنه لا يجوز تجاوز ذلك و إن لا حكم للرضاع بعد الحولين و تقويه: لا رضاع بعد الحولين ، و الرضاعة من المجاعة ، و يؤكد أن كل حكم فى الشرع علق بعدد مخصوص يجوز الإخلال =

الرضاعة[1] ﴾ فأفهم أنه يجوز الفطام للصلحة قبل ذلك و أنه لا رضاع بعد التمام . و قال الحرالى : و هو أى الذى يكتفى به دون التمام هو ما جمعه قوله تعالى "و حمله و فصٰله ثلثون شهرا[1] " فاذا كان الحمل تسعا كان الرضاع أحدا[2] و عشرين شهرا ، و إذا كان حولين كان المجموع[3]
٥ ثلاثا و ثلاثين شهرا فيكون ثلاثة آحاد و ثلاثة عقود فيكون ذلك تمام الحمل و الرضاع ليجتمع فى الثلاثين تمام الرضاع و كفاية الحمل - انتهى .

و لما أوهم[4] أن ذلك[4] يكون مجانا نفاه بقوله : ﴿ و على ﴾ و لما كانت الوالدية[5] لا تتحقق فى الرجل كما تتحقق فى المرأة و كان النسب
١٠ يكتفى فيه بالفراش و كان للرجل دون المرأة فقال[6] : ﴿ المولود له ﴾ أى على فراشه ﴿ رزقهن ﴾ أى المرضعات[7] لأجل الرضاع سواء كن

= به فى أحد الطرفين لم يجز الإخلال به فى الطرف الآخر كخيار الثلاث وعدد حجارة الاستنجاء و المسح على الخفين يوما و ليلة و ثلاثة أيام و لما كان الرضاع يجوز الإخلال فى أحد الطرفين و هو النقصان لم تجز مجاوزته - انتهى كلامه ، و قال غيره : ذكر الحولين ليس على التوقيت الواجب و إنما هو لقطع المشاجرة بين الوالدين ، و جمهور الفقهاء على أنه يجوز الزيادة و النقصان إذا رأيا ذلك - البحر المحيط ٢/٢١٢ .

(١) سورة ٤٦ آية ١٥ (٢) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : احدى (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المجموع (٤-٤) فى ظ : ذلك ان (٥) فى ظ : الوالدية (٦) فى م و ظ و مد : قال (٧) العبارة من هنا إلى « فقال » سقطت من ظ .

متصلات أو منفصلات فلو نشزت[1] المتصلة لم يسقط و إن سقط ما يخص الزوجية . و لما كان اشتغالها بالرضاع عن كل ما يريده الزوج من الاستمتاع ربما أوهم سقوط الكسوة ذكرها فقال: ﴿ و كسوتهن ﴾ [2]أجرة لهن[2] . قال الحرالى : [3]الكسوة رياش الآدمى الذى يستر ما ينبغى ستره من الذكر و الأنثى، و قال : فأشعرت إضافة الرزق و الكسوة ٥ إليهن باعتبار حال المرأة فيه و عادتها بالسنة لا بالبدعة - انتهى .

و لما كان الحال مختلفا فى النفقة و الكسوة باختلاف أحوال الرجال و النساء قال: ﴿ بالمعروف ط ﴾ [أى - [4]] من حال كل منهما . قال الحرالى : فأكد ما أفهمته الإضافة و صرح[5] الخطاب باجماله - انتهى . ثم علله أو فسره بالحنيفية التى منّ علينا سبحانه و تعالى بها فقال: ١٠ ﴿ لا تكلف ﴾ قال الحرالى[6] : من التكليف[7] و هو أن يحمل المرء على أن يكلف [8]بالأمر كلفة[8] بالأشياء التى يدعوه إليها طبعه ﴿ نفس ﴾ أى لا يقع تكليفها و إن كان له سبحانه و تعالى أن يفعل ما يشاء ﴿ الا وسعها ج[9] ﴾ أى ما تسعه و تطيقه لا كما فعل سبحانه بمن[10] قبل ،

---

(١) من م و مد ، و وقع فى الأصل : تشدت - كذا مصحفا (٢-٢) ليس فى ظ (٣) العبارة من هنا إلى « و قال » ليست فى م (٤) زيد من م و ظ و مد . و فى البحر المحيط ٢/٢١٤ : و معنى "بالمعروف" ما جرى به العرف من نفقة و كسوة لمثلها بحيث لا يكون إكثار و لا إقلال - قاله الضحاك (٥) فى م : صريح (٦) قال الأندلسى : التكليف إلزام ما يؤثر فى الكلفة ، من كلف الوجه و كلف العشق لتأثيرهما (٧) فى ظ : التكلف (٨) ليس فى مد (٩) « وسعها » =

كان أحدهم يقرض ما أصاب البول من جلده بالمقراض [و الوسع قال الحرالى ما يتأتى[1] بمنة و كمال قوة - [2]] .

و لما كانت نتيجة ذلك حصول النفع و دفع[3] الضر قال: ﴿ لا تضآر والدة بولدها ﴾ أى لا تضر المنفق به و لا يضرها، و ضم الراء ابن كثير ٥ و أبو عمرو [4] و يعقوب [4] على الخبر و هو آكد[5]، و فتح الباقون [6] على النهى[6]، و يحتمل فيها[7] البناء [8] للفاعل و المفعول[8] ﴿ و لا مولود له

= طاقتها و هو ما يحتمله و قد بين تعالى ذلك فى قوله: " لينفق ذو سعة من سعته - الآية " و ظاهر قوله: " لا تكلف نفس الا وسعها " العموم فى سائر التكاليف قبل، و المراد من الآية أن والد الصبى لا يكلف من الإنفاق عليه و على أمه إلا بما تتسع به قدرته، و قيل: المعنى لا تكلف المرأة الصبر على التقصير فى الأجرة و لا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد - البحر المحيط ٢/٢١٤ (١٠) من مد و ظ، و فى الأصل: من، و فى م: عن .

(١) من م، و فى مد و ظ: ياتى (٢) زيدت العبارة المحجوزة من م و ظ و مد.

(٣) فى م: رفع (٤-٤) ليس فى م (٥) و فى البحر المحيط ٢/٢١٦ بعد يعقوب: وأبان عن عاصم: لا تضار - بالرفع أى برفع الراء المشددة و هذه القراءة مناسبة لما قبلها من قوله: " لا تكلف نفس الا وسعها " لاشتراك الجملتين فى الرفع و إن اختلف معناهما لأن الأولى خبرية لفظا و معنى وهذه خبرية لفظا نهيية فى المعنى ...... وقرأ: لا يضارّ - بكسر الراء المشددة على النهى، و قرأ أبو جعفر الصفار: لا تضار - بالسكون مع التشديد، أجرى الوصل مجرى الوقف، و روى عنه: لا تضار - باسكان الراء و تخفيفها، و هى قراءة الأعرج من ضار يضير و هو مرفوع، أجرى الوصل فيه مجرى الوقف (٦-٦) ليس فى ظ (٧) فى م و ظ: فيهما (٨-٨) فى م: للمفعول و الفاعل .

بولده ق ﴾ أى [1] المولود على فراشه ليس له أن يضر الوالدة به و ليس لها أن تضره به و لا أن[2] تضر الولد بتفريط و نحوه حملا للفاعلة على الفعل المجرد ، [3]و كل من أسند سبحانه و تعالى المضارة[4] إليه أضاف إليه الولد استعطافا له عليه و تحريكا لطبعه إلى مزيد نفعه . قال الحرالى : ففيه[5] إيذان بأن لا يمنع الوالد الأم أن ترضع ولدها فيضرها[6] فى فقدها له ٥ و لا يسىء معاملتها فى رزقها و كسوتها بسبب ولدها ، فكما لم يصلح أن يمسكها زوجة إلا بمعروف لم يصلح أن يسترضعها إلا بالمعروف[7] و لا يتم المعروف إلا بالبراءة من المضارة ، و فى إشعاره تحذير الوالدات من ترك أولادهن لقصد الإضرار مع ميل[8] الطبع إلى القيام بهم و كذلك فى إشعاره أن لا تضره فى سرف رزق و لا كسوة - انتهى . ١٠

و لما تم الأمر بالمعروف و ما تبعه من تفسيره و كان ذلك على تقدير وجود الوالد إذ ذاك بين الحال بعده فقال : ﴿ و على الوارث[9] ﴾ أى

---

(١) ليس فى م و مد و ظ (٢) ليس فى ظ (٣) العبارة من هنا إلى « نفعه » ليست فى ظ (٤) فى الأصل : المضاف ، و التصحيح من م و مد (٥) فى م : نفيه (٦) فى الأصل : فيصيرها ، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) فى م : بمعروف. (٨) فى الأصل : مثل ، و التصحيح من م و مد و ظ (٩) هذا معطوف على قوله « و على المولود له » و الجملتان قبل هذا كالتفسير لقوله « بالمعروف » اعتراض بهما بين المتعاطفين . و قرأ يحيى بن يعمر : و على الورثة مثل ذلك - بالجمع ، و الظاهر فى الوارث أنه وارث المولود له لعطفه عليه و لأن المولود له و هو الأب هو المحدث عنه فى الجملة المعطوف عليه ، و المعنى أنه إذا مات المولود له وجب على وارثه ما وجب عليه من رزق الوالدات و كسوتهن بالمعروف =

وارث الوالد وهو الرضيع ﴿ مثل ذلك ج ﴾ أى المأمور به من المعروف على ما فسره به فى ماله إن مات والده و الوارث . قال الحرالى : المتلقى من الأحيـاء عن الموتى ما كان لهم من حق أو مال - انتهى [١] . و قيل فى الوارث غير ذلك [٢] لأنه تقدم ذكر الوالدات [٣] و الولد و المولود له
٥ فاحتمل أن يضاف الوارث إلى كل منهم .

و لما بين أمد الرضاع و أمر النفقـة صرح بما أفهمه الـكلام من جواز الفطام قبل التمام فقال مسببا عما أفهمته العبارة : ﴿ فان ارادا ﴾ [أى - [٤]] الوالدان ﴿ فصالا ﴾ أى فطاما [٥] قبل تمام الحولين [٥] للصغير عن الرضاع . قال الحرالى : و هو من الفصل / و هو عود المتواصلين إلى ٢٣٩ /
١٠ بين سابق - [٥] انتهى . و هو أعم من الفطم فلذا عبر به [٥] . و لما بين ذلك نبه [٦] على أنه لا يجوز إلا مع المصلحة فقال : ﴿ عن تراض منهما [٧] ﴾

= و تجنب الضرار ، و روى هذا عن عمر و الحسن و قتادة و السدى ، و خصه بعضهم بمن يرث من الرجال يلزمه الإرضاع كما كان يلزم أبا الصبى لو كان حيا ، وقاله مجاهد و عطاء ، و قال سفيان : الوارث هو الباقى من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما و يرى مع ذلك إن كانت الوالدة هى الباقية أن يشاركها العاصب فى إرضاع المولود على قدر حظه من الميراث كما قال : و اجعله الوارث منا - البحر المحيط ٢/٢١٦ .

(١) سقط من م و ظ (٢) العبـارة من هنا إلى « كل منهم » ليست فى ظ . (٣) من مد ، و فى الأصل و م : الوالدان (٤) زيد من م و ظ و مد (٥-٥) ليست فى ظ (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عبر (٧) و فى الله من البحر ٢/٢١٧ : فلابد من تراضيهما فلو رضى أحدهما و أبى الآخر لم يجبر ، وأخر التشاور لأنه =

ثم بين أن الأمر خطر يحتاج إلى تمام النظر بقوله: ﴿ و تشاور ﴾ أى إدارة[1] للكلام[2] فى ذلك ليستخرج الرأى الذى ينبغى أن يعمل به . قال الحرالى : فأفصح باشعار ما فى قوله "ان يتم" و أن الكفاية قد تقع بدون الحولين لجعل ذلك لا يكون بريا من المضارة[3] إلا باجتماع إرادتهما و تراضيهما و تشاورهما[4] لمن له تبصرة لئلا تجتمعا على نقص[5] الرأى ، ٥ قال عليه الصلاة و السلام « ما خاب من استخار و لا ندم من استشار » ، و المشورة أن تستخلص حلاوة الرأى و خالصه[6] من خلايا الصدور كما يشور[7] العسل جانيه - انتهى . ﴿ فلا جناح عليهما ط ﴾ فيما [8]نقصاه عن[8]

= به يظهر صلاح الأمور و الآراء و فسادها ، و يحتمل أن يكون التشاور منهما أى يشاور أحدهما الآخر أو يشاور أحدهما أو كلاهما غيرهما .

(١) وقع فى ظ : ارادة - مصحفا (٢) فى مد الكلام (٣) فى م : المضارعة .
(٤) و فى م و ظ و مد: مشاورتهما . و التشاور فى اللغة استخراج الرأى ، من قولهم : شرت العسل أشوره ، إذا اجتنيته ، و الشورة و المشورة و بضم العين و تنقل الحركة كالمعونة ، قال حاتم :

و ليس على نارى حجاب أكفها لمقتبس ليلا و لكن أشيرها

و قال أبو زيد: شرت الدابة و شورتها أجريتها لاستخراج جريها ... و منه الشوار و هو متاع البيت لظهوره للناظر ، و شارة الرجل هيئته لأنها تظهر من زيه و تبتدئ من زينته - البحر المحيط ٢/ ٢٠٦ و ٢٠٧ (٥) فى م: نقض .
(٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : خالصة (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يسور (٨ - ٨) فى الأصل : نقصاه من ، و فى م : نقصان عن ، و التصحيح من مد .

الحولين[1] لأنهما[2] غير متهمين فى أمره و اجتماع رأيهما فيه و رأى من يستشيرانه[3] قلّ ما يخطئ . قال الحرالى : فيه إشعار بأنهما ثلاث رتب : رتبة تمام فيها الخير و البركة ، و رتبة كفاية فيها[4] رفع الجناح ، و حالة مضارة فيها الجناح - انتهى[5] . و قد أفهم تمام هذه العناية أن الإنسان كلما كان أضعف كانت[6] رحمة الله له أكثر و عنايته به أشد .

و لما بين رضاع الوالدات و قدمه دليلا على أولويته أتبعه ما يدل على جواز غيره فقال : ﴿ و ان اردتم ﴾ أى[7] أيها الرجال ﴿ ان تسترضعوآ ﴾ أى أن[7] تطلبوا من يرضع ﴿ اولادكم ﴾ من غير الأمهات ﴿ فلا جناح ﴾ أى ميل بإثم ﴿ عليكم اذا سلمتم ﴾ أى إلى المراضع[8] ﴿ مآ اٰتيتم ﴾ أى ما جعلتم لهن من العطاء ﴿ بالمعروف ط ﴾ موفرا طيبة به أنفسكم من غير تشاحح و لا تعاسر[9] لأن ذلك أقطع[10] لمعاذير المراضع

(١) العبارة من « فيما » إلى هنا ليست فى ظ ، و قال أبو البركات النسفى فى مدارك التنزيل ١/٩٢ : فلا جناح فى ذلك زادا على الحولين أو نقصا ، و هذه توسعة بعد التحديد (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : انهما (٣) من م ومد و ظ ، و فى الأصل : يستشيرا له (٤) زيد فى م : يقع (٥) فى مدارك التنزيل ١/٩٢ : و ذكر التشاور ليكون التراضى عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان الذى أدب الكبير و لم يهمل الصغير و اعتبر اتفاقهما لما للأب النسبة و الولاية و للأم الشفقة و العناية (٦) فى مد : كان (٧) ليس فى ظ (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المواضع (٩) العبارة من هنا إلى « الصغير » ليست فى ظ . (١٠) فى م : قطع .

فهو

فهو أجدر بالاجتهاد فى النصيحة [1] و عدم التفريط فى [2] حق الصغير .

و لما كان التقدير: فافعلوا جميع ما أمرتكم به و انتهوا عن جميع ما نهيتكم عنه فقد جمعت لكم مصالح الدارين فى هذا الكتاب الذى هو هدى للمتقين، عطف عليه قوله: ﴿ و اتقوا الله [3] ﴾ [4] أى الذى له القدرة الشاملة و العلم الكامل [4] ثم خوفهم [5] سطواته بقوله [5] منبها [4] على ٥ عظم هذه الأحكام [4] ﴿ و اعلموا ﴾ و علق الأمر بالاسم الأعظم الجامع لجميع [6] الأسماء الحسنى فقال: ﴿ ان الله ﴾ أى المحيط بصفات الكمال تعظيما للمقام و لذلك أكد [عليه - [7]] سبحانه و تعالى هنا على نحو ما مضى فى "و ما تفعلوا من خير فان الله به عليم" بتقديم قوله للإعلام بمزيد الاهتمام ﴿ بما تعملون ﴾ أى من سر و علن . ١٠

و لما كانت هذه الأحكام أدق [8] مما فى الآية التى بعدها و كثير

---

(١) العبارة من هنا إلى «الصغير» ليست فى ظ (٢) من م و مد، و فى الأصل: فمن (٣) لما تقدم أمر و نهى خرج على تقدير أمر بتقوى الله تعالى و لما كان كثير من أحكام هذه الآية متعلقا بأمر الأطفال الذين لا قدرة لهم و لا منعة مما يفعله بهم حذر و هدد بقوله "و اعلموا" و أتى بالصفة التى هى "بصير" مبالغة فى الإحاطة بما يفعلونه معهم و الاطلاع عليه كما قال تعالى "و لتصنع على عينى" فى حق موسى على نبينا و عليه أفضل الصلاة و السلام إذ كان طفلا، قالوا: و فى الآية ضروب من البيان و البديع، منها تلوين الخطاب و معدوله فى "والوالدات يرضعن" فانه خبر معناه الأمر على قول الأكثر و التأكيد بكاملين - البحر المحيط ٢/٢١٩ (٤ - ٤) ليست فى ظ (٥ - ٥) فى ظ: بواسطة قوله (٦) فى ظ: بجميع (٧) زيد من م و ظ و مد (٨) فى م: ارق .

منها منوط بأفعال القلوب ختمها[1] بما يدل عـلى البصر و العلم فقال: ﴿ بصير ه[2] ﴾ أى بالغ العلم به فاعملوا بحسب ذلك .

و لما ذكر الرضاع و كان من تقاديره ما إذا مات الأب ذكر عدة الوفاة[3] لذلك و تتميما لأنواع العدد فقال[4] . و قال الحرالى: لما ذكر

٥ عدة الطلاق الذى هو فرقة الحياة انتظم برأس آيته[5] ذكر عدة الوفاة الذى هو فراق الموت و اتصل بالآية السابقة لما انجر فى ذكر الرضاع من موت الوالد و أمر الوارث و كذلك كل آية تكون رأسا لها متصلان متصل بالرأس النظير لها المنتظمة به و متصل بالآية السابقة قبلها بوجه ما ـ انتهى . فقال: ﴿ و الذين[6] ﴾ أى و أزواج الذين ﴿ يتوفون منكم ﴾

١٠ أى[7] يحصل وفاتهم[7] بأن[8] يستوفى[9] أنفسهم التى كانت عارية فى أبدانهم الذى[10] أعارهم إياها . قال الحرالى : من الوفاة و هو استخلاص الحق

---

(١) فى ظ : ختم (٢) من م و ظ و القرآن المجيد ، و فى الأصـل : خبير ، و لا يتضح فى مد (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الوفـا (٤) ليس فى ظ .
(٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اتية (٦) مناسبة هذه الآيـة لما قبلها أنه لما تقدم ذكر عدة طلاق الحيض و اتصلت الأحكام إلى ذكر الرضاع و كان فى ضمنها قوله " وعلى الوارث مثل ذلك " أى وارث المولود له ذكر عدة الوفـاة إذ كانت مخالفة لعدة طلاق الحيض ، و قرأ الجمهور : يتوفون ـ بضم الياء مبنيا للفعول ، و قرأ على و المفضل عن عاصم بفتح الياء مبنيا للفاعل ، و معنى هـذه القراءة أنهم يستوفون آجالهم ـ البحر المحيط ٢/٢٢١ (٧-٧) سقطت من ظ ، و فى مد: تحصل وفاتهم (٨) من م و مد ، و فى الأصل : كان ، و فى ظ : اى .
(٩) فى م و مد: تستوفى (١٠) فى م : التى .

من حيث وضع . إن الله عز و جل نفخ الروح و أودع النفس ليستوفيها بعد أجل من حيث أودعها فكان ذلك توفيا[1] تفعلا[2] من الوفاء و هو أداء الحق ﴿ و يذرون ﴾ من الوذر[3] و هو أن يؤخذ المرء عما شأنه إمساكه ﴿ ازواجا ﴾ بعدهم . و لما أريد تأكيد[4] التربص مراعاة لحق[5] الأزواج و حفظا لقلوب الأقارب و احتياطا للنكاح أتى به في صيغة ٥ الخبر الذي من شأنه أن يكون قد وجد و تم فقال : ﴿ يتربصن ﴾ أى ٢٤٠ / ينتظرن أزواجهن[6] لانقضاء العدة . و لما كان المنوع إنما هو العقد و التعرض له بالأفعال دون طلبه بالتعريض قال[7] معبرا بالنفس لذلك و للتنبيه على أن العجلة عن ذلك إنما تكون شهوة نفسانية بهيمية ليكون ذلك حاديا[8] على[9] البعد عنها : ﴿ بأنفسهن ﴾ فلا يبذلنها[10] لزوج[11] ١٠ و لا يخرجن منه[12] منزل الوفاة و يتركن الزينة و كل ما للنفس فيه شهوة تدعو[13] إلى النكاح كما بينت ذلك السنة ﴿ اربعة اشهر و عشرا ﴾

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ترقيا (٢) من م و ظ ، و فى الأصل : تفصيلا ، و لا يتضح فى مد (٣) يذر معناه يترك ، و يستعمل منه الأمر و لا يستعمل منه اسم الفاعل و لا المفعول و جاء الماضى منه على طريق الشذوذ - قاله الأندلسى فى البحر المحيط ٢ / ٢٢٠ (٤) سقط من م ، و لا يتضح فى مد (٥) فى الأصل : بحق ، و التصحيح من م و ظ و مد (٦) فى ظ : ازواجهم (٧) العبارة من هنا إلى « البعد عنها » ساقطة من ظ (٨) من مد ، و فى الأصل و م : حاديا . (٩) فى الأصل : عن ، و التصحيح من م و مد (١٠) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : فلا يبدلنها (١١) العبارة من هنا إلى « السنة » ليست فى ظ (١٢) من م و مد . و فى الأصل : عن (١٣) من م ، و فى الأصل : يدعوا ، و لا يتضح فى مد .

إن كن حرائر[١] و لم يكن حمل[٢] [٣] سواء كانت صغيرة أو كبيرة تحيض أو لا ، ابتداؤها من حين الوفاة لأنها السبب[٤] [و غلب الليالى فأسقط -[٥]] التاء لأن أول الشهر الليل ﴿ فاذا بلغن اجلهن ﴾ و لما كان [الله -[٦]] سبحانه و تعالى قد جعل المسلمين كالجسد الواحد و كان الكلام فى أزواج الموتى أعلم سبحانه و تعالى بأنه يجب على إخوانهم المسلمين من ٥
حفظ حقوقهم ما كانوا يحفظونه لو كانوا أحياء بقوله : ﴿ فلا جناح

---

(١) فى الأصل: حرير ، والتصحيح من بقية الأصول (٢) زيد فى الأصل «حمل» مكررا لحذف . و قال أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢ / ٢٢٥ : و قال الراغب: ذكر الأطباء أن الولد فى الأكثر إذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة أشهر و إذا كان أنثى بعد أربعة أشهر ، و زيد على ذلك " عشرا " استظهارا ، قال : و خصت العشرة بالزيادة لكونها أكمل الأعداد و أشرفها لما تقدم فى " تلك عشرة كاملة " . قال القشيرى : لما كان حمل الميت أعظم لأن فراقه لم يكن بالاختيار كانت مدة وفاته أطول و فى ابتداء الإسلام كانت عدة الوفاة سنة ثم ردت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام لتخفيف براءة الرحم عن ماء الزوج ، ثم إذا انقضت العدة أبيح لها التزوج بزوج آخر إذ الموت لا يستديم موافاة إلى آخر عمر أحد كما قيل :

و كما تبلى وجوه فى الثرى فكذا يبلى عليهن الحزن

(٣) العبارة من هنا إلى « لأنها السبب » ليست فى ظ (٤) من م و مد ، و فى الأصل : المسبب (٥) زيدت من م و ظ و مد . و فى البحر المحيط ٢/٢٢٣ : قالوا معناه و عشر ليال و لذلك حذف التاء و هى قراءة ابن عباس و المراد عشر ليال بأيامها فيدخل اليوم العاشر، قيل و غلب حكم الليالى إذ الليالى أسبق من الأيام و الأيام فى ضمنها و عشر أخف فى اللفظ ، و لا تنقضى عدتها إلا بانقضاء اليوم العاشر - هذا قول الجمهور (٦) زيد من م و ظ و مد .

عليكم

عليكم ﴾ أى يا أهل الدين ﴿ فيما ﴾ و لما كان لا بد من إذن المرأة و قد تأذن للقاضى على رغم[1] الولى عند عضله مثلا أسند الفعل إليهن فقال: ﴿ فعلن فى[2] انفسهن ﴾ أى من النكاح و مقدماته[3] التى كانت ممنوعة منها بالإحداد[3]، و لا يحمل هذا على المباشرة ليكون[4] [دليلا على -[5]] إنكاح المرأة نفسها لمعارضة آية " و لا تعضلوهن " المتأيدة[6] ٥ بالسنة. و لما كان ذلك قد لا يكون على وجه شرعى قال: ﴿ بالمعروف ط ﴾ لينصرف إلى الكامل فلا يكون فى ذلك شوب نكارة[7]، فان فعلن ما ينكر كان على الناس الجناح بترك الأمر[8] كما عليهن بالفعل؛ و أجمع الفقهاء غير أبى مسلم الأصفهانى على أن هذه الآية ناسخة لآية العدة بالحول، و التقدم فى التلاوة لا يمنع التأخر فى النزول لأن[9] ١٠ الترتيب ليس على ترتيب النزول - نقل ذلك الشمس الأصفهانى، و يرد عليه ما سيأتى[10] نقله [له -[5]] عن مجاهد.

و لما كان التقدير: فالله حد لكم هذه الحدود فاحفظوها عطف

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: زعم (٢) قال الزمخشرى: " فيما فعلن فى انفسهن " من التعرض للخطاب بالمعروف بالوجه الذى لا ينكره الشرع، و المعنى أنهن لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهن، و إن فرطوا كان عليهم الجناح - انتهى كلامه، و هو حسن - البحر المحيط ٢ / ٢٢٥. (٣-٣) ليست فى ظ (٤) فى م: لتكون (٥) زيد من م و ظ و مد (٦) فى مد: المتابدة (٧) فى ظ: نكادة، و لا يتضح فى مد (٨) فى مد: لامر (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: لانه (١٠) فى مد: يأتى.

عليه[١] قوله محذرا من التهاون في شيء منها في أنفسهم، أو من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في حق غيرهم: ﴿ والله ﴾ أي الذي له صفات الكمال ﴿ بما تعملون ﴾ من سر و علانية. [و لما كان هنا من أمر[٢] العدة[٣] ما لم تعرفه العرب قبل فربما أنكرته القلوب لكونها[٣] لم تفهم سره و كان أمر النكاح و إن قيد بالمعروف باطنا ختم بقوله -[٤]] ﴿ خبير ه[٥] ﴾ أي يعلم خفايا البواطن كما يعلم ظواهرها فاحذروا مخالفته و أطيعوا أمره[٤].

و لما حد سبحانه و تعالى هذه المدة لمنعهن عن الرجال بين أن التعريض بالخطبة ليس داخلا في المنع فقال: ﴿ و لا جناح عليكم ﴾ أي إثم يميل[٦] ﴿ فيما عرضتم به ﴾ أي قلتموه و أنتم تقصدون ما هو بعيد عنه كأنه في جانب و هو في جانب آخر لا يتأدى إليه إلا بدورة[٧] [كأنت جميلة أو نافعة، و أنا عازم على أن أتزوج، و عسى أن ييسر الله لي قرينة[٨] صالحة -[٩]]. قال الحرالي: من التعريض و هو تفعيل من

(١) سقط من م (٢) ليس في مد و ظ (٣-٣) ليست في مد و ظ (٤) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد و ظ (٥) أخره في الأصل: عن «ظواهرها». و في البحر المحيط ٢/ ٢٢٠: خبير للمبالغة، من خبرت الشيء علمته، و منه قتل أرضا خابرها، و خبرت زيدا اختبرته، و لهذه المادة رجع الخبر لأنه الشيء المعلم به، و الخبار الأرض اللينة، و فيه ٢/ ٢٢٥: و هو العلم بما لطف و التقصي له. (٦) من م و مد، و في الأصل: يميل. و ليس في ظ (٧) في ظ: بدوة (٨) في م: قريبة - كذا (٩) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد.

العرض[١] و العرض[١] و هو إلقاء القول عرضا أى ناحية على غير قصد إليه و صمد نحوه -[٢] انتهى . و الفرق بينه و بين الكناية أنه كلام ظاهر فى معنى يقصد به غير معناه الظاهر فلا يفهم المراد إلا بالقرائن ، كقول المحتاج : جئت لأسلم عليك و أنظر وجهك الكريم ، و يسمى التلويح أيضا ، و الكناية ذكر اللازم و إرادة الملزوم ، و قد أفهم نوط الحل ٥ بالتعريض تحريم التصريح المقابل له و للكناية[٣] ، و الصريح اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى فهمه المراد[٤] و لا يسبق غيره عند الإطلاق ﴿ من خطبة ﴾ و هى الخطاب فى قصد[٥] التزوج . [٦] و قال الحرالى[٧] : هى هيئة الحال فيما بين الخاطب و المخطوبة التى النطق عنها هو الخطبة بالضم ﴿ النسآء ﴾ المتوفى عنهن أزواجهن و من أشبههن فى ١٠ طلاق بائن بالثلاث أو غيرها .

---

(١) فى مد : الغرض (٢) العبارة من هنا إلى « عند الإطلاق » ليست فى ظ .
(٣) فى مد : و الكناية (٤) ليس فى م (٥) فى الأصل : قصة ، و فى ظ : عرض ، و التصحيح من م و مد (٦) العبارة من هنا إلى « بالضم » ليست فى م (٧) و قال الأندلسى : الخطبة بكسر الخاء التماس النكاح ، يقال : خطب فلان فلانة ، أى سألها خطبه أى حاجته ، فهو من قولهم : ما خطبك ، أى ما حاجتك و أمرك ؛ قال الفراء : الخطبة مصدر بمعنى الخطب و هو من قولك : إنه يحسن القعدة و الجلسة ، يريد القعود و الجلوس ؛ و الخطبة بضم الخاء الكلام المشتمل على الزجر و الوعظ و الأذكار ، و كلاهما راجع للخطاب الذى هو الكلام و كانت سجاح يقول لها الرجل : خطب ، فتقول : نكح - البحر المحيط ٢/٢٢١ .

و لما أحل[1] له التعريض و كان قد يعزم على التصريح إذا حل له ذلك[2] نفى عنه الحرج فيه بقوله: ﴿ او اكننتم ﴾ أى[3] أضمرتم ﴿ فى أنفسكم ط ﴾ من تصريح و غيره [4]سواء كان من شهوات النفس أو لا[4]. قال الحرالى: من الكن - بالفتح - و هو الذى من معناه الكن - بالكسر - و هو ما وارى ٥ بحيث لا يوصل به إلى شىء.

و لما كان الله سبحانه و تعالى بهذه الأمة عناية عظيمة فى التخفيف عنها أعلمها بذلك بقوله على سبيل التعليل: ﴿ علم الله ﴾ أى بما له من صفات / الكمال ﴿ انكم ستذكرونهن ﴾ أى فى العدة فأذن لكم [5]فى ذلك على ما حد لكم[5]. قال الحرالى: ففيه إجراء الشرعة على الحيلة[6] الخاص

/٢٤١

(١) من مد، و فى الأصل و م و ظ: اجل (٢) زيد بعده «و» فى الأصل و لم تكن الزيادة فى م و ظ فحذفناها (٣) و فى البحر المحيط ٢/٢٢٥: أى أخفيتم فى أنفسكم من أمر النكاح فلم تعرضوا به و لم تصرحوا بذكر و كان المعنى رفع الجناح عمن أظهر بالتعريض أو ستر ذلك فى نفسه، و إذا ارتفع الحرج عمن تعرض باللفظ فأحرى أن يرتفع عمن كتم و لكنهما حالة ظهور و إخفاء عفى عنهما، و قيل المعنى أنه يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك فى المستقبل بعد انقضاء العدة فأباح الله التعريض و حرم التصريح فى الحال و أباح عقد القلب على التصريح فى المستقبل و لا يجوز أن يكون الإكنان فى النفس هو الميل إلى المرأة لأنه كان يكون من قبيل إيضاح الواضحات لأنه التعريض بالخطبة أعظم حالا من ميل القلب... أكن الشىء أخفاه فى نفسه وكنه ستره شىء، و الهمزة فى أكن للتفرقة بين المعنيين كأشرقت (٤-٤) ليست فى ظ (٥-٥) فى م: على ما حد لكم فى ذلك (٦) فى م و مد: الجبلة.

بهذه الأمة [انتهى - [1]] .

و لما كان التقدير: فاذكروهن ، استثنى منه قوله: ﴿ و لكن لا تواعدوهن ﴾ أى فى ذكركم إياهن[2] ﴿ سرا ﴾ و لما كان السر يطلق على ما أسر بالفعل و ما هو أهل أن يسر به[3] و إن جهر بين أن المراد الثانى و هو السر بالقوة فقال: ﴿ الآ ان تقولوا ﴾ أى فى الذكر لهن ٥ ﴿ قولا معروفا ﴾ لا يستحيي منه عند أحد من الناس، فآل[4] الأمر إلى أن المعنى لا تواعدوهن إلا ما لا يستحيي من ذكره فيسر[5] و هو التعريض؛ [6]فنصت [7]هذه الآية على تحريم التصريح بعد إفهام الآية الأولى لذلك اهتماما به لما[8] للنفس من الداعية إليه.

و لما كانت عدة الوفاة طويلة فكان حبس النفس فيها عن النكاح ١٠ شديدا و كانت إباحة التعريض قريبة من الرتع حول الحمى[9] و كان من يرتع حول الحمى[9] يوشك أن يواقعه خصها باتباعها النهى عن العقد قبل الانقضاء حملا على التحرى و منعا من التجرى[10] فقال: ﴿ و لا تعزموا ﴾ أى تبتوا أى تفعلوا فعلا بتا مقطوعا به غير متردد فيه[11]

---

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) فى مد: اياهم (٣) أخره فى م و مد و ظ عن «جهر». (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: قال (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فليس (٦) العبارة من هنا إلى «الداعية إليه» سقطت من ظ (٧) من م و مد، و فى الأصل: فنصب (٨) من م و مد، و فى الأصل: لا (٩-٩) سقطت من م، و فى ظ: المحمى - مكان: الحمى (١٠) فى ظ: التحرى. و زيد بعده فى الأصل نقط: مى - كذا (١١) زيدت فى ظ: «النهى عن العقد بطريق الأولى. و فى =

﴿عقدة النكاح﴾ [1] أى النكاح الذى يصير معقودا [1] للمعتدة عدة هى بها بائن [2] فضمن العزم البتة [3] و لذلك أسقط "على" و أوقعه على العقدة التى هى من آثاره و لا تتحقق [4] بدونه فكأنه قال: و لا تعزموا على النكاح باقين عقدته، و هو أبلغ مما لو قيل: و لا تعقدوا [5] النكاح.

٥ فان النهى عن العزم الذى هو سبب العقد نهى عن العقد بطريق [6] الأولى [7].

قال الحرالى [8]: و العقدة توثيق جمع الطرفين المفترقين بحيث يشق حلها

= البحر المحيط ٢/٢٢٩: ﴿و لا تعزموا﴾ نهوا عن العزم على عقدة النكاح و إذا كان العزم منهيا عنه فأحرى أن ينهى عن العقدة، و انتصاب عقدة على المفعول به لتضمين «تعزموا» معنى ما يتعدى بنفسه فضمن معنى تنووا .... و عقدة النكاح ما تتوقف عليه صحة النكاح.

(١-١) سقطت من ظ (٢) العبارة من هنا إلى «بطريق الأولى» ليست فى ظ.
(٣) فى م: البت. و قال أبو حيان الأندلسي: و قيل انتصب على إسقاط حرف الجر و هو على هذا التقدير: و لا تعزموا على عقدة النكاح، حكى سيبويه أن العرب تقول: ضرب زيد الظهر و البطن أى على الظهر و البطن، و قال الشاعر:

و لقد أبيت على الطوى و أظله حتى أنال به كريم المأكل

أى و أظل عليه لحذف على و وصل الفعل إلى الضمير فنصبه (٤) من م، و فى الأصل و مد: لا يتحقق (٥) من م و مد، و فى الأصل: و لا تعتدوا (٦) كذا فى الأصول، و الظاهر: بالطريق (٧) زيد فى الأصل «باين» و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها (٨) و فى البحر المحيط ٢/٢٢١: العقدة فى الحبل و فى الغصن معروفة، يقال: عقدت الحبل و العهد، و يقال: أعقدت العسل، و هو راجع لمعنى الاشتداد، و تعقد الأمر على: اشتد، و منه العقود.

و هو معنى دون الكتب الذى هو وصلة و خرز[1] ﴿ حتى يبلغ الكتٰب ﴾ أى الذى تقدم فيما أنزلت عليكم منه بيان عدة من زالت عصمتها من رجل بوفاة [2]أو طلاق ، أو ما كتب و فرض من العدة[2] ﴿ اجله ط ﴾ أى أخر مدته التى ضربها للعدة .

و لما أباح سبحانه و تعالى التعريض و حظر عزم العقدة[3] و غلظ ٥ الأمر بتعليقه بالكتاب و[4] بقى بين[4] الطرفين أمور[5] كانت الشهوة فى مثلها غالبة و الهوى عميلا غلظ سبحانه و تعالى الزواجر لتقاوم[6] تلك الدواعى فتولى تلك الأمور تهديد قوله تعالى: ﴿ و اعلموآ ﴾ أى أيها الراغبون فى شىء من[7] ذلك ﴿ ان الله ﴾ و له جميع الكمال ﴿ يعلم ما فى أنفسكم ﴾ كله ﴿ فاحذروه ج ﴾ [و - [8]] [9]لا تعزموا على شر[9] فانه ١٠ يلزم من إحاطة العلم إحاطة القدرة .

و لما هددهم بعلمه و كان ذلك النهاية فى التهديد و كان كل أحد يعلم من نفسه فى[10] النقائص ما يجل عن الوصف أخبرهم بما أوجب الإمهال على ذلك من منه بغفرانه و حلمه حثا على التوبة و إقامة بين الرجاء و الهيبة فقال[11]: ﴿ و اعلموآ ان الله ﴾ أى كما اقتضى جلاله العقوبة ١٥

---

(١) من مد و ظ ، و فى الأصل : حرز، و فى م : حزر (٢-٢) سقطت من ظ.
(٣) فى ظ : العقد (٤-٤) فى الأصل : نفى من ، و التصحيح من م و مد و ظ .
(٥) من مد، وفى م: امرو، وفى ظ : امورا (٦) من م ومد و ظ، و فى الأصل : التقادم (٧) سقط من ظ (٨) زيد من م و مد (٩-٩) سقطت من ظ .
(١٠) فى ظ ومد: من (١١) و فى البحر المحيط ٢/٢٣٠ : و لما هددهم بأنه مطلع =

اقتضى جماله العفو فهو لذلك ﴿ غفور ﴾ أى ستور لذنوب الخطائين إن تابوا ﴿ حليم ﴾ لا يعاجل أحد العقوبة فبادروا بالتوبة رجاء غفرانه و لا تغتروا بامهاله [١] فان غضب الحليم لكونه بعد طول الأناة لا يطاق ، و يجوز أن يكون التقدير : [٢] و لا [٢] تصرحوا للنساء المعتدات

٥ بعقدة [٣] النكاح فى عدة [٤] من العدد ؛ و السر فى تفاوتها أن عدة الوفاة طولت مراعاة للورثة إلى حد هو أقصى [٥] دال على [٥] براءة الرحم ، لأن الماء يكون فيه أربعين يوما نطفة و مثلها علقة و مثلها مضغة ثم [٦] ينفخ فيه الروح فتلك أربعة أشهر ، و قد تنقص الأشهر أربعة أيام فزيدت عليها و جبرت بما أتم أقرب العقود إليها ؛ و فى صحيح مسلم رضى الله

١٠ تعالى عنه تقدير المدة الأولى باثنين و أربعين يوما [٧] ، و فى رواية : خمس و أربعين ، و فى رواية : بضع و أربعين ، فاذا حمل البضع على ست و زيد

= على ما فى أنفسهم و حذرهم منه أردف ذلك بالصفتين الجليلتين ليزيل عنهم بعض روع التهديد و الوعيد و التحذير من عقابه ليعتدل قلب المؤمن فى الرجاء و الخوف ، و ختم بهاتين الصفتين المقتضيتين المبالغة فى الغفران و الحلم ليقوى رجاء المؤمن فى إحسان الله تعالى و طمعه فى غفرانه و حلمه إن زل و هفا ، و أبرز كل معنى من التحذير و الإطماع فى جملة مستقلة و كرر اسم الله تعالى للتفخيم و التعظيم بمن يسند إليه الحكم .

(١) العبارة من هنا إلى «لا يطاق» ليست فى ظ (٢-٢) فى ظ : فلا (٣) من ظ و مد ، و فى الأصل : بعدة (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : عدد .
(٥-٥) فى ظ : دالة (٦) فى مد : لم (٧) ليس فى ظ و م ، و لا يتضح فى مد .

ما قد تنقصه الأشهر صارت أربعة أشهر و عشرا[1]؛ و لم تزد على ذلك مراعاة للمرأة لما قيل إنه يقل صبر النساء بعد ذلك، و اقتصر في الاستبراء على قرء[2] و هو أقل دال على براءة الرحم لأن السيد يكون مخالطا للأمة غالبا فيشق الصبر، و ثلثت عدة الحرة جريا على سنة الشارع في الاستظهار بالتثليث مع زوال علة[3] الإسراع من المخالطة، / و لأن ٥ / ٢٤٢ أكثر الطلاق رجعي فربما كان عن غيظ فمدت ليزول فيتروى، و كانت عدة الأمة من الطلاق بين الاستبراء و عدة الحرة لما تنازعها من حق السيد المقتضي[4] للقصر و حق الزوج المقتضي[5] للطول مع عدم إمكان التنصيف[6] - و الله سبحانه و تعالى أعلم.

و لما تمت أحكام العدد و ما يتبعها مما حق الرجال فيه أغلب ١٠ أتبعها أحكام[7] الأصدقة، و لما كان الكلام قد طال في أحكام الطلاق

(١) و اختص هذا العدد في عدة المتوفى عنها زوجها استبراء للحمل فقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما ثم علقة أربعين يوما ثم مضغة أربعين يوما ثم ينفخ فيه الروح أربعة أشهر، و زاد الله العشر لأنها مظنة لظهور حركة الجنين أو مراعاة لنقص الشهور و كمالها أو استظهارا لسرعة ظهور الحركة أو إبطائها في الجنين. قال أبو العالية و غيره: إنما زيدت العشر لأن نفخ الروح يكون فيها و ظهور الحمل في الغالب. و قال الأصمعي: ولد كل حامل يركض في نصف حمله - البحر المحيط ٢/٢٢٤.
(٢) في ظ: قراه، و في مد: قرأ (٣) في الأصل: علمه، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) في ظ: للمقتضي (٥) زيد في م: للزوج (٦) في ظ: التضيف.
(٧) في م: حق.

و الموت و لم يذكر الصداق و كان قد ختم[1] تلك الأحكام بصفتى الغفر و الحلم و كان[2] الصداق معلوما عندهم قبل الإسلام اقتضى ذلك السؤال: هل يجب للفارقة صداق أو هو مما[3] دخل تحت المغفرة و الحلم فلا يجب؟ فقيل: ﴿ لا جناح عليكم[4] ﴾ أى لا تبعة من مهر و لا غيره إلا ما يأتى ٥ من المتعة، و أصل الجناح الميل من[5] الثقل ﴿ ان طلقتم النسآء ﴾ أى إن طلق أحد منكم ما يملك عصمته منهن ﴿ ما لم تمسوهن ﴾ أى تجامعوهن. من المس و من المماسة فى القراءة الأخرى و هو ملاقاة الجرمين بغير حائل بينهما - قاله الحرالى ﴿ او تفرضوا لهن فريضة ج صلے ﴾ أى تسموا لهن مهرا معلوما، أى لا جناح عليكم ما لم يقع أحد الأمرين ١٠ أى مدة انتفائه و لا ينتفى الأحد المبهم إلا بانتفاء الأمرين معا فاذا انتفيا انتفى الجناح و إن وجدا أو أحدهما وجد، فان وجد المسيس وجب[6] المسمى أو مهر المثل، و إن وجد الفرض وجب نصفه إن خلا عن مسيس. قال الحرالى: ففى إنبائه صحة عقد النكاح مع إهمال ذكر الصداق

---

(١) فى م: ضم (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فكان (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: ما (٤) نزلت فى أنصارى تزوج حنيفية و لم يسم مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فقال صلى الله عليه و سلم: متعها و لو بقلنسوتك، فذلك قوله: «لا جناح عليكم» - الآية، و مناسبتها لما قبلها أنه لما بين تعالى حكم المطلقات المدخول بهن و المتوفى عنهن أزواجهن بين حكم المطلقة غير المدخول بها و غير المسمى لها مدخولا بها أو غير ذلك - البحر المحيط ٢/٢٣١ (٥) فى مد: مع. (٦) فى م: وجد.

لا مع إبطاله ، ففيه صحة نكاح التفويض[1] و نكاح التأخير لذكر الصداق ، فبان به أن الصداق ليس ركنا فيه و أن إبطاله مانع من بنائه ، فيكون له ثلاثة أحوال من رفع الجناح فيه عن[2] المهمل الذى لم يمس فيه كأنه كان يستحق فرضا ما [فرفع[3] عنه جناحه من حيث أن على الماس كلية النحلة و على الفارض شطر النحلة - [4]] فرفع عنه جناح الفرض[5] [و جبر ٥ موضع الفرض - [4]] بالإمتاع ، و لذلك ألزمت[6] المتعة طائفة من العلماء - انتهى .

و لما كان التقدير : و طلقوهن إن أردتم و راعوا فيهن ما أوجبت من الحقوق لكم وعليكم عطف عليه قوله: ﴿ و متعوهن ج ﴾ أى جبرا[7] لما وقع من الكسر بالطلاق على حسب حال المطلقين ، و المطلقة [8] من ١٠ غير مس و لا فرض تستحقه[9] للتعة بالإجماع - نقله الأصبهانى[10] . ﴿ على الموسع ﴾ منهم[11] أى الذى له فى حاله[12] سعة . و قال الحرالى : [هو - [13]] من الإيساع و هو المكنة فى السعة التى هى أكثر من[14]

---

(١) من م و ظ ، و فى الأصل : التفريض ، و فى مد مطموس (٢) فى م : بمن (٣) فى م : رفع (٤) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد و ظ (٥) كرره فى م (٦) من م و ظ ، و فى الأصل : الزمن ، و لا يتضح فى مد (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : خيرا - كذا (٨) العبارة من هنا إلى « سعة » ليست فى مد (٩) فى م : مستحقة (١٠) فى م و ظ : الاصفهانى (١١) من م و ظ ، و فى الأصل : منع (١٢) فى الأصل : حالة ، و التصحيح من م و ظ و مد . (١٣) زيد من م و ظ و مد (١٤) فى م : فى .

الكفاية ﴿ قدره ﴾ من القدر و هو الحد المحدود فى الشيء حسا أو معنى ﴿ و على المقتر ﴾ أى الذى فى حاله[1] ضيق . قال الحرالى : هو[2] من الإقتار و هو النقص من القدر الكافى - انتهى[3] . ﴿ قدره ج ﴾ أى ما يقدر عليه و يطيقه ، و قراءة فتح الدال كقراءة إسكانها فانهما[4] لغتان ٥ [5]أو أن الفتح مشير إلى التفضل[6] بتحمل شيء ما فوق القدرة ﴿ متاعا ﴾ أى تمتيعا ﴿ بالمعروف ج ﴾ و هو ما ليس فيه فى الشرع نكارة ﴿ حقا على المحسنين ه ﴾ أى الذين صار الإحسان لهم وصفا لازما ، و الإحسان غاية رتب الدين كأنه[7] كما قال الحرالى إسلام ظاهر يقيمه إيمان باطن يكمله إحسان شهودى - انتهى . فالكلام على هذا النظام إلهاب و تهييج ١٠ لا قيد ، و إنما كانت إحسانا لأن ملاك القصد فيها كما قال الحرالى ما تطيب[8] به نفس المرأة و يبقى باطنها و باطن أهلها سلما أو ذا مودة

(١) فى الأصل : حالة ، و التصحيح من ظ و م و مد (٢) ليس فى م (٣) ليس فى ظ . و قال الأندلسى : هذا مما يؤكد الوجوب فى المتعة إذ أتى بعد الأمر الذى هو ظاهر فى الوجوب بلفظ على التى تستعمل فى الوجوب كقوله و « على المولود له رزقهن » « فعليهن نصف ما على المحصنت من العذاب » و الموسع الموسر ، و المقتر الضيق الحال ، و ظاهره اعتبار حال الزوج فمن اعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج أو بحال الزوج و الزوجة فهو مخالف للظاهر و قد جاء هذا القدر مبهما فطريقة الاجتهاد غلبة الظن إذ لم يأت فيه بشيء موقت ، و معنى قدره مقدار ما يطيقه الزوج - البحر المحيط ٢/٢٣٣ . (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : كأنهما (٥) العبارة من هنا إلى « القدرة » ساقطة من ظ (٦) فى م : التفصيل (٧) فى م : فكأنه ، و فى ظ و مد : فانه . (٨) فى مد : تطمئن .

لعل

" لعل الله يحدث بعد ذلك امرا[١] " - انتهى. و لا شك فى أن هذا إحسان .

و لما نفى الجناح بانتفاء[٢] المسيس و الفرض فأفهم أنهما إذا وجدا وجد الجناح بوجوب المفروض كله أتبعه ما إذا انتفى أحدهما[٣] فقط [٤] فذكر الحكم عند انتفاء المسيس وحده صريحا فى ضد المفوضة[٥] السابقة و أفهم بذلك ما إذا انتفى الفرض وحده تلويحا فقال: ﴿ و ان طلقتموهن ﴾ ٥ أى الزوجات ﴿ من قبل ان تمسوهن ﴾ أى تجامعوهن سواء كانت هناك خلوة أو لا ﴿ و قد ﴾ أى و الحال أنكم[٦] ﴿ فرضتم ﴾ [٧]أى سميتم[٧] ﴿ لهن فريضة ﴾ أى[٨] مهرا مقدرا[٩] ﴿ فنصف ﴾ أى فالمأخوذ نصف ﴿ ما فرضتم ﴾ أى سميتم لهن من الصداق[١٠] لا غير[١١] .

و لما أوجب لها ذلك بعثها[١٢] على تركه لأن الزوج لم ينتفع منها ١٠ بشىء بالتعبير / بالعفو فقال: ﴿ الآ ان يعفون ﴾ أى النساء[١٣] فان النون / ٢٤٣ ضميرهن و الواو لام الفعل[١٣] فلا يؤخذ منكم شىء ﴿ او يعفوا الذى

---

(١) سورة ٦٥ آية ١ (٢) فى م: فانتفى (٣) من م ومد وظ، وفى الأصل: احدها.
(٤) العبارة من هنا إلى « الفرض وحده » ساقطة من ظ (٥) كذا، و الظاهر : الفريضة. وفى البحر المحيط ٢/٢٣٤ : لما بين حال المطلقة قبل المسيس و قبل الفرض بين حال المطلقة قبل المسيس و بعد الفرض، و المراد بالمسيس الجماع و بالفريضة الصداق، و الجملة من قوله « و قد فرضتم » فى موضع الحال و يشمل الفرض المقارن للعقد و الفرض بعد العقد و قبل الطلاق (٦) زيد فى الأصل « و قد » و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها (٧ - ٧) أخرها فى ظ عن « لهن فريضة » (٨) فى ظ : لهن (٩) ليس فى ظ (١٠) العبارة من هنا إلى « فقال » ليست فى ظ (١١) فى م و مد: غيره (١٢) من م و مد، و فى الأصل: بعضها.
(١٣-١٣) ليست فى ظ .

يده ﴾ أى إليه و لكن لما كان أغلب[١] الأعمال باليد أسندت كلها[٢] إليها فصارت كناية عن القدرة ﴿ عقدة النكاح ط ﴾ و هو الزوج الذى إن شاء أبقاها و إن شاء حلها فيسمح[٣] لها بالجميع كان[٤] التعبير بهذا هزا للزوج إلى العفو فى نظير ما جعل إليه من هذا دونها . قال الحرالى :
٥ إذا قرن هذا الإيراد[٥] بقوله : "و لا تعزموا عقدة النكاح" خطابا للأزواج [قوى - [٦]] فسر من جعل الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج معادلة للزوجات ، و من خص عفوهن بالمالكات أى الراشدات[٧] خص هذا بالأولياء[٨] فكان هذا النمط من التهديف للاختلاف ليس عن سعة إيهام وكأنه عن تبقية[٩] بوجه ما من نهاية الإفصاح فمنشأ الخلاف
١٠ فيه دون[١٠] منشأ الخلاف من[١١] خطابات السعة بالإيهام - انتهى . و جعل الإمام هذا مفهوما من التعبير بالعقدة[١٢] لأنها تدل على المفعول [١٣] كالأكلة و اللقمة[١٣] و الذى بيده ذلك الزوج و الذى بيد الولى العقد [و - [١٤]] [١٣]هو المصدر كالأكل و اللقم[١٣] لا العقدة[١٥] [١٣] الحاصلة بعد العقد[١٣] ﴿ و ان تعفوآ ﴾ أيها الرجال و النساء ﴿ اقرب ﴾ أى من الحكم بالعدل
١٥ الذى هو السواء[١٦] .

و لما كان المقام للترغيب عبر باللام الدالة على مزيد القرب دون

(١) فى م : غالب (٢) ليس فى م و مد (٣) فى ظ : فيمسح (٤) فى مد : كأن (٥) فى ظ : لايراد (٦) زيد من م و ظ و مد (٧) فى م و ظ و مد : الرشيدات . (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الأولياء (٩) من م و مد ، وفى ظ : تبقيه ، وفى الأصل : تبغيه - كذا بالغين (١٠) سقط من م (١١) فى ظ : فى (١٢) فى ظ : بالعقد (١٣ - ١٣) ليست فى ظ (١٤) زيد من م و مد (١٥) فى م : العدة . (١٦) فى م : السو .

إلى فقال: ﴿ للتقوى ط ﴾ أما من المرأة فلأجل أن الزوج لم ينل منها شيئا و لا حظى بطائل فهو أقرب إلى رضاه[1] و أما من الرجل فلما أشار إليه بجعل العقدة بيده[2] [فانه - ٣] كما ربطها باختياره [حلها باختياره - ٤] فدفعه[5] الكل أقرب إلى جبر المرأة و رضاها،[6] و من فعل الفضل كان بفعله[7] ذلك أقرب إلى أن يفعل الواجب بمن[8] لم يفضل . ٥

و لما كان العفو فضلا من العافى و إحسانا لها[9] منه و كانوا إنما يتفاخرون بالفضائل أكده بقوله: ﴿ و لا تنسوا ﴾ أى تتركوا ترك[10] المنسى، و التعبير بالنسيان[11] آكد فى النهى ﴿ الفضل ﴾ أى أن تكونوا مفضلين فى جميع ما مضى لا مفضلا عليكم، فان اليد العليا خير من اليد السفلى، و زاده[11] تأكيدا بقوله: ﴿ بينكم ط ﴾ أى حال كونه واقعا فيكم من بعضكم ١٠ لبعض ليس شىء منه خارجا عنكم، و لن ينال الله منه شىء لأنه غنى عن كل شىء، فما[12] أمركم به إلا لنفعكم خاصة، [13] لئلا يتأذى الزوج

---

(١) ليس فى م (٢) فى ظ: انتهى (٣) زيد من مد و ظ (٤) زيد ما بين الحاجزين من ظ و م و مد (٥) من مد و ظ، و فى الأصل و م: فدفعة. (٦) العبارة من هنا إلى « لم يفضل » ليست فى ظ (٧) من م و مد، و فى الأصل: يفعله (٨) فى مد: ممن (٩) ليس فى م و مد و ظ (١٠) فى م: بالنساء - كذا. و قرأ على و مجاهد و أبو حيوة و ابن أبى عبلة: و لا تناسوا الفضل، قال ابن عطية: وهى قراءة متمكنة المعنى لأنه موضع تناس لا نسيان الا على التشبيه؛ انتهى - البحر المحيط ٢/٢٣٨ (١١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: زاد (١٢) فى ظ: مما (١٣) العبارة من هنا إلى « بسببه شىء » سقطت من ظ .

يبذل لم ينتفع[1] فى مقابله[2] من المرأة بشيء ، و لا المرأة بطلاق لم يحصل لها فى نظير ما يلحقها من الكسر بسببه شيء ، و هو يصح أن يكون بالتغليب خطابا للقبيلين . و خصه الحرالى[3] بالرجال فقال : فمن حق الزوج الذى له فضل الرجولة أن يكون هو العافى و أن لا يؤاخذ[4] النساء بالعفو ، ٥ و لذلك لم يأت فى الخطاب أمر لهن و لا تحريض ، فمن أقبح ما يكون حمل الرجل[5] على المرأة فى استرجاع ما آتاها بما[6] يصرح به قوله "او اتيتم احدىهن قنطارا فلا تاخذوا منه[7] شيئا" فينبغى أن لا تنسوا ذلك الفضل فتجرون عليه حيث لم تلزموا به - انتهى .

(١) زيد فى الأصل « الا » و لم تكن الزيادة فى م و مد فحذفناها (٢) من م و مد ، و فى الأصل : مقابلة (٣) قال أبو حيان الأندلسي : و الذى يظهر أنه خطاب للأزواج فقط و قاله الشعبي إذ هم المخاطبون فى صدر الآية فيكون ذلك من الالتفات إذ رجع من ضمير الغائب و هو الذى "بيده عقدة النكاح" على ما اخترناه فى تفسيره إلى الخطاب الذى استفتح به صدر الآية ، و كون عفو الزوج أقرب للتقوى من حيث أنه كسر قلب مطلقته فيجبرها بدفع جميع الصداق لها إذ كان قد فاتها منه صحبته فلا يفوتها منه نحلته إذ لا شيء أصعب على النساء من الطلاق فاذا بذل لها جميع المهر لم تيأس من ردها إليه و استشعرت من نفسها أنه مرغوب فيها فانجبرت بذلك - البحر المحيط ٢/٢٣٨ (٤) فى م و مد : يؤخذ (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الرجال (٦) فى م : كما (٧) فى الأصل : منهن ، و التصحيح من م و مد و ظ و القرآن المجيد سورة ٣ آية ٢٠ .

ثم

ثم علل ذلك مرغبا مرهبا[1] بقوله: ﴿ ان الله ﴾[2] [3] أى الذى له الكمال كله[3] ﴿ بما تعملون ﴾ أى و إن دق ﴿ بصير ۝ ﴾ و أفهم ذلك: و إن طلقتموهن بعد المسيس و قبل الفرض فجميع مهر المثل.

و لما ذكرت أحكام النساء و شعبت حتى ضاق فسيح العقل بانتشارها و كاد [أن -[4]] يضيع فى متسع مضمارها مع ما هناك من مظنة[5] الميل ٥ بالعشق و النفرة بالبغض الحامل على الإحن[6] و الشغل[7] بالأولاد و غير ذلك من فتن و بلايا و محن يضيق عنها نطاق الحصر و يكون بعضها مظنة للتهاون بالصلاة بل و بكل عبادة اقتضى الحال أن يقال: يا رب! إن الإنسان ضعيف و فى بعض ذلك له[8] شاغل عن كل مهم فهل[9] بقى له سعة لعبادتك؟ فقيل: ﴿ حافظوا ﴾ بصيغة المفاعلة الدالة/ على ١٠ / ٢٤٤ غاية العزيمة أى[10] ليسابق بعضكم بعضا فى ذلك، و يجوز أن يكون ذلك

(١) سقط من ظ (٢) ختم هذه الآية بهذه الصفة الدالة على المبصرات لأن ما تقدمه من العفو من المطلقات و المطلقين و هو أن يدفع شطر ما قبضن أو يكملون لهن الصداق و هو مشاهد مرئى فناسب ذلك المجيء بالصفة المتعلقة بالمبصرات، و لما كان آخر قوله «والذين يتوفون منكم - الآية» قوله «فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن» مما يدرك بلطف و خفاء ختم ذلك بقوله «و الله بما تعملون خبير» و فى ختم هذه الآية بقوله «ان الله بما تعملون بصير» وعد جميل للمحسن و حرمان لغير المحسن - البحر المحيط ٢/٢٣٨ (٣-٣) ليست فى ظ.
(٤) زيد من ظ و مد (٥) من م و مد و ظ، و فى الأصل: نطنة (٦) فى الأصل: الاحسن، و التصحيح من م و مد و ظ (٧) فى ظ: التنعل - كذا.
(٨) ليس فى مد (٩) فى م: نقد (١٠) العبارة من هنا إلى «تشريفكم بها» ليست فى ظ.

بالنسبة إلى العبد و ربه فيكون المعنى : احفظوا صلاتكم له ليحفظ صلاته عليكم فلا يفعل فيها فعل الناسى فيترك تشريفكم بها ، و أخصر منه أن يقال : لما ذكر سبحانه و تعالى ما بين العباد[1] خاصة ذكر ما بينه و بينهم فقال : ـ و قال الحرالى : لما كان ما أنزل له الكتاب إقامة ثلاثة أمور :
٥ إقامة أمر الدين الذى هو ما بين العبد و ربه ، و تمشيــة حال الدنيا التى هى دار محنــة العبد ، و إصلاح حال الآخرة و المعاد الذى [هو - ٢] موضع قرار العبد ، صار ما يجرى[3] ذكره من أحكام تمشية الدنيا غلسا[4] نجوم إنارته أحكام أمر الدين فلذلك[5] مطلع نجوم خطابات الدين أثناء خطابات أمر الدنيا فيكون [خطاب -[6]] الأمر[7] نجما خلال خطابات
١٠ الحرام و الحلال فى أمر الدنيا ؛ و إنما كان نجم هذا الخطاب للمحافظة[8] على الصلاة لأن هذا الاشتجار[9] المذكور بين الأزواج فيما يقع من تكرّه[10] فى الأنفس و تشاح فى الأموال إنما وقع من تضييع المحافظة على الصلوات لأن الصلاة بركة فى الرزق و سلاح على الأعداء و كراهة الشيطان ؛ فهى دافعة للأمور التى منها[11] تتضايق الأنفس و تقبل[12]

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : العبادة (٢) زيد من م و مد و ظ (٣) فى الأصل : ينحوى ـ كذا ، و التصحيح من بقيــة الأصول (٤) فى ظ : علنيا . (٥) فى م نقط : فكذلك (٦) زيد من م و ظ ، و فى مد: خطابات النجم (٧) فى مد : لامر (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الحافظة (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الاشجار (١٠) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : نكرة (١١) سقط من م (١٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يقبل .

الوسواس و يطرقها[1] الشح ، فكان فى إفهام نجم هذا الخطاب أثناء[2] هذه الأحكام الأمر[3] بالمحافظة على الصلوات لتجرى أمورهم على سداد يغنيهم عن الارتباك فى جملة[4] هـــذه الأحكام - انتهى . فقال تعالى: "حافظوا[5]" . قال الحرالى: من المحافظة مفاعلة من الحفظ و هو رعاية العمل علما و هيئة و وقتا و إقامة بجميع[6] ما يحصل به أصله و يتم به عمله[7] ٥

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : قطرتها (٢) فى الأصل : ابنا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٣) فى ظ : الامن (٤) فى م و مـد و ظ : حملة - بالحاء المهملة (٥) قال الأندلسى : و الذى يظهر فى المناسبة أنه تعالى لما ذكر جملة كثيرة من أحوال الأزواج و الزوجات و أحكامهم فى النكاح و الوطء و الإيلاء و الطلاق و الرجعة و الإرضاع و النفقة و الكسوة و العدد و الخطبة و المتعة و الصداق و التشطر و غير ذلك كانت تكاليف عظيمة تشغل من كلفها أعظم شغل بحيث لا يكاد يسع معهـا شيء من الأعمال و كان كل من الزوجين قد أوجب عليه للآخر ما يستفرغ فيه الوقت و يبلغ منه الجهـد و أمر كلا منهما بالإحسان إلى الآخر حتى فى حالة الفراق و كانت مدعاة إلى التكاسل عن الاشتغال بالعبادة إلا لمن وفقه الله تعالى أمر تعالى بالمحافظة على الصلوات التى هى الوسيلة بين الله و بين عبده ، و إذا كان قد أمر بالمحافظة على أداء حقوق الآدميين فلأن يؤمر بأداء حقوق الله أولى و أحق ، و لذلك جاء : فدين الله أحق أن يقضى ، فكأنه قيل : لا يشغلنكم التعلق بالنساء و أحوالهن عن أداء ما فرض الله عليكم فمع تلك الأشغال العظيمة لا بد من المحافظة على الصلاة حتى فى حالة الخوف فلا بد من أدائها رجالا و ركبانا و إن كانت حالة الخوف أشد من حالة الاشتغال بالنساء - و ذكر وجوها أخر للمناسبة من شاء الاطلاع فليراجع البحر المحيط ٢/٢٢٩ (٦) فى م و مد : لجميع (٧) فى ظ : علمه .

و ينتهى[1] إليه كماله، و أشار إلى كمال الاستعداد لذلك بأداة الاستعلاء فقال: ﴿ على الصلوٰت ﴾ فجمع و عرف حتى يعم[1] جميع أنواعها، أى افعلوا فى حفظها فعل من يناظر آخر فيه فانه لا مندوحة عنها فى حال من الأحوال حتى و لا فى حال خوف التلف، فان فى المحافظة ٥ عليها كمال صلاح أمور الدنيا و الآخرة لا سيما إدرار الأرزاق و إذلال الأعداء "و امر اهلك بالصلوٰة و اصطبر عليها[2] " - الآية و"استعينوا بالصبر و الصلوٰة[3]" كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا حزبه[4] أمر فزع[5] إلى الصلاة، و لا شك أن اللفظ صالح لدخول صلاة الجنازة فيه، و يزيده وضوحا اكتناف آيتى[6] الوفاة لهذه الآية ١٠ سابقا و لاحقا. و قال الحرالى: إن الله سبحانه و تعالى يعطى الدنيا على نية الآخرة و أبى أن يعطى الآخرة على نية الدنيا، خلل حال المرء فى دنياه و معاده إنما هو عن خلل حال[7] دينه، و ملاك دينه و أساسه[8] إيمانه و صلاته، فمن حافظ على الصلوات أصلح الله حال دنياه و أخراه، و فى المحافظة عليها تجرى مقتضيات عملها عملا إسلاميا و خشوعا و إخباتا ١٥ إيمانيا و رؤية[7] و شهودا إحسانيا فبذلك تتم المحافظة عليها، و أول ذلك

---

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: يتم (٢) سورة ٢٠ آية ١٣٢ (٣) سورة ٢ آية ١٩٣ (٤) فى م: ضرّبه - كذا (٥) فى ظ: فرغ - خطأ (٦) فى الأصل: التى، والتصحيح من م و ظ و مد (٧) ليس فى م (٨) من م و مد و ظ، و فى الأصل: اساس.

الطهارة لها باستعمال الطهور على حكم السنة و تتبع معانى الحكمة ، كما فى
مسح الأذنين مع الرأس ، لأن من فرق بينهما لم يكد يتم له طهور
نفسه بما أبدته[1] الحكمة و أقامته السنة و عمل العلماء فصد عنه عامة الخلق
الغفلة[2] ؛ ثم التزام[3] التوبة عندها لأن طهور القلب التوبة كما أن طهور
البدن و النفس الماء و التراب ، فمن صلى على غير تجديد توبة صلى محدثا ٥
بغير طهارة ؛ ثم حضور القلب فى التوحيد عند الأذان و الإقامة ، فان
من غفل قلبه عند الأذان و الإقامة عن التوحيد نقص من صلاته روحها
فلم يكن لها عمود قيام ، من حضر قلبه[4] عند الأذان و الإقامه حضر
قلبه[4] فى صلاته ، و من غفل قلبه عندهما غفل قلبه فى صلاته ؛ ثم هيئتها
فى تمام ركوعها و سجودها ؛ و إنطاق كل ركن عملى بذكر الله يختص[5] به ١٠
أدنى[6] ما يكون ثلاثا فليس فى الصلاة عمل[7] لا نطق له ؛ و لا يقبل الله
صلاة / من لم يقم صلبه فى ركوعه و سجوده و قيامه و جلوسه ؛ فبالنقص /٢٤٥
من تمامها تنقص المحافظة عليها [و بتضييع المحافظة عليها يتملك الأعداء
النفس و يلحقها الشح فتنتقل عليها الأحكام و تتضاعف عليها -[8]]
مشاق الدنيا ، و ما من عامل يعمل عملا فى وقت صلاة أو حال أذان إلا كان ١٥
وبالا عليه و على من ينتفع به من عمله ، و كان ما يأخذه من أجر فيه

(١) فى مد : ايدته (٢) من م و ظ ، و فى الأصل : العقلية ، و فى مد : العقلة .
(٣) ليس فى م (٤ - ٤) ليست فى م ، و فى ظ « حال » مكان « عند » (٥) فى م
و ظ و مد : مختص (٦) فى ظ : أولى (٧) من مد و ظ ، و فى الأصل و م :
عملا (٨) العبارة المحجوزة زيدت من م و ظ و مد .

شقي [١]خبث لا يثمر له[١] عمل بر و لا راحة نفس في عاجلته و لا آجلته ،
و خصوصا بعد[٢] أن أمهل الله الخلق من طلوع شمس يومهم إلى زوالها
ست ساعات فلم[٣] يكن لدنياهم حق في الست الباقية فكيف إذا طولبوا
منها بأويقات[٤] الأذان و الصلاة و ما نقص عمل من صلاة ، فبذلك
٥ كانت المحافظة على الصلوات[٥] ملاكا لصلاح أحوال الخلق مع أزواجهم
في جميع أحوالهم - انتهى . ﴿ و الصلوٰة الوسطىٰ ﴾ أي خصوصا فانها
أفضل الصلوات لأنها[٦] أخصها بهذا النبي الخاتم كما مضى بيانه في[٧] أول
السورة في قوله " استعينوا بالصبر و الصلوٰة " [٨]خصها سبحانه و تعالى
بمزيد تأكيد و أخفاها لأداء ذلك إلى المحافظة على الكل و لهذا السبب
١٠ أخفى ليلة القدر في رمضان ، و ساعة الإجابة في يوم الجمعة ، و الاسم
الأعظم في جميع الأسماء ، و وقت الموت حملا على التوبة في كل لحظة .
و قال الحرالي : و ما من جملة إلا و لها زهرة فكان[٩] في الصلوات ما هو
منها بمنزلة الخيار من الجملة و خيارها وسطاها[١٠] فلذلك خصص تعالى
خيار الصلوات بالذكر ، و ذكرها بالوصف إبهاما[١١] ليشمل الوسطى
١٥ الخاصة بهذه الأمة و هي العصر التي لم تصح لغيرها من الأمم ، و لينتظم

(١ - ١) في الأصل : حيث لا ينزله ، و التصحيح من م و ظ و مد غير أن لفظ « له » ليس في م (٢) ليس في م (٣) في م : فمن (٤) في م : باوقات (٥) في ظ : الصلاة (٦) في ظ : لانها (٧) سقط من م و ظ و مد (٨) العبارة من هنا إلى « كل لحظة » سقطت من ظ (٩) في الأصل : فكانه ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٠) في ظ : وساطها (١١) في م : ايهاما - كذا .

الوسطى العامة لجميع الأمم و لهذه الأمة التى هى الصبح ، و لذلك اتسع لموضع أخذها[1] بالوصف مجال العلماء فيها ثم تعدت[2] أنظارهم إلى جميعها لموقع الإبهام[3] فى ذكرها حتى تتأكد المحافظة فى الجميع بوجه ما ، و فى قراءة عائشة رضى الله تعالى عنها : و صلاة العصر ـ عطفا[4] ما يشعر بظاهر العطف باختصاص الوسطى بالصبح على ما رآه بعض العلماء ، ٥ و فيه[5] مساغ لمرجعه على "الصلوٰة الوسطىٰ" بنفسها ليكون عطف أوصاف ، و تكون تسميتها بالعصر مدحة[6] و وصفا من حيث أن العصر خلاصة الزمان كما أن عصارات الأشياء خلاصاتها "ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس و فيه يعصرون[7]" فعصر اليوم هو خلاصة لسلامته من وهج الهاجرة و غسق الليل ، و لتوسط الأحوال و الأبدان ١٠ و الأنفس بين[8] حاجتى الغداء[9] و العشاء التى هى مشغلتهم بحاجة[10] الغذاء ؛ و من إفصاح العرب عطف الأوصاف المتكاملة فيقال : فلان كريم و شجاع - إذا تم فيه الوصفان ، فاذا نقصا عن التمام قيل : كريم [11] شجاع - بالاتباع ، فبذلك يقبل معنى هذه القراءة أن تكون الوسطى هى العصر عطفا لوصفين ثابتين لأمر واحد - انتهى . و يوضح ما قاله ١٥ رحمه الله تعالى قولهم[12] فى الرمان المز : حلو[13] حامض - من غير عطف ،

(١) فى م : اجرها ، فى ظ : اخدها (٢) فى الأصل : نقدت ، و التصحيح من م و ظ و مد (٣) فى م : الايهام (٤) زيد فى مد : على (٥) فى ظ : فى (٦) فى مد : مدحه (٧) سورة ١٢ آية ٤٩ (٨) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : يمين . (٩) فى مد : الغذا (١٠) فى ظ و مد : لحاجة (١١) زيد فى م فقط « و » . (١٢) فى مد : قوله (١٣) فى الأصل : حلوه ، و التصحيح من م و ظ و مد .

و برهانه أنهم قالوا : إن الجمل إذا تتابعت من غير عطف كان ذلك
مؤذنا بتمام الاتصال بينها[1] فتكون الثانية إما[2] علة للأولى[2] و إما مستأنفة
على تقدير سؤال سائل و نحو ذلك مما قاله البيانيون فى باب الفصل
و الوصل ، و لو لا إشعار الكلام الأول بالجملة الثانية لاحتياجه إليها
٥ لم يوجد [محرك -[3]] للسؤال بخلاف ما إذا تعاطفت كان[4] ذلك يؤذن[5]
بأن كل واحدة منها غنية عما بعدها و ذلك مؤذن بالتمام ؛ و أما أسماء الله
تعالى فتتابعها دون عطف ، لأن شيئا منها لا يؤدى جميع مفهوم اسم
الذات العلم و لذلك ختم سبحانه و تعالى آيات سورة الحشر بقوله
" له الاسماء الحسنى[6] " أى أن هذه الأسماء التى ذكرت هى مما[7] أفهمه
١٠ مدلول الاسم العلم المبتدإ به سواء قلنا إنه مشتق أو لا ، و مهما اطلعت
على وصف حسن يليق به سبحانه و تعالى فهو مما دل عليه الاسم
الأعظم، لأن من يستحق العبادة / لا يكون إلا كذلك جامعا /٢٤٦
لأوصاف الكمال ، أو لأنه لما جبلت النفوس و طبعت القلوب على
المعرفة بأنه سبحانه و تعالى منزه عن شوائب النقص و متصف بأوصاف
١٥ الكمال كان الإعراء من العطف فيها للإيذان بذلك و ما عطف منها
فلمعنى دعا[8] إليه كما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى مواضعه ، و أنا لا أشك
أن المعطل إذا وقع فى ضيق أخرجه و دهمه من البلاء ما أعجزه و أحرق

---

(١) وقع فى م : بنفيها - مصحفا (٢-٢) من م و ظ و مد ، وفى الأصل : علمه
الأول (٣) زيد من م و ظ و مد (٤) فى ظ و مد : فان (٥) من م و مد ،
و فى الأصل و ظ : موذن (٦) سورة ٥٩ آية ٢٤ ،(٧) فى ظ : ما .
(٨) فى م : دعى .

فلمه

قلبه و أجرى دمعه التفت قلبه ضرورة إلى الله سبحانه و تعالى فى كشفه و ضرع[1] إليه فى إزالته[2] لما ركز فى جبلته[2] من كماله و عظمته و جلاله ذاهلا عما تكسبه من قُرناء السوء[3] من سوء الاعتقاد و جر نفسه إليه من العناد - و الله سبحانه و تعالى أعلم؛ فدونك قاعدة نفيسة طال ما تطلبتها و سألت عنها الفضلاء فما وجدتها و ضربت بفكرى فى رياض ٥ الفنون و مهامه[4] العلوم[5] حتى تصورتها [6]ثم بعد فراغى من تفسيرى رأيت الكشاف أشار إليها فى آية[7] "و المستغفرين بالاسحار[8]" فى ال عمران - و الله سبحانه و تعالى الموفق.

و لما أمر بالمحافظة عليها أتبعه جامع ذلك فقال: ﴿و قوموا لله﴾ [9]أى الذى له الجلال و الإكرام[9] ﴿قٰنتين ۝﴾ أى مطيعين - قاله الحسن ١٠ و سعيد[10] بن جبير و الشعبي و عطاء و قتادة و طاوس. و روى الطبرانى فى الأوسط و الإمام أحمد و أبو يعلى الموصلى فى مسنديهما[11] و ابن حبان فى صحيحه عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: كل حرف ذكر من القنوت فى القرآن فهو الطاعة. و قيل: القنوت السكوت، ففى الصحيحين عن زيد بن أرقم رضى الله ١٥

(١) فى الأصل: وصوع، و التصحيح من م و مد و ظ (٢-٢) فى الأصل: كما ذكر فى حيلته، و التصحيح من م و مد وظ (٣) فى الأصل: السوية، و فى م: السو، و فى ظ: السواء، و فى مد: السوّ - كذا (٤) فى مد: مهايته (٥) فى م: المعلوم (٦) العبارة من هنا إلى «ال عمران» ليست فى ظ (٧) من م و مد، و فى الأصل: الآية (٨) سورة ٣ آية ١٧ (٩-٩) ليست فى ظ (١٠) فى م و مد: سعد (١١) فى م: مسندها.

تعالى عنه قال: كنا نتكلم فى الصلاة، يكلم الرجل صاحبه و هو إلى جنبه فى حاجته حتى نزلت "و قوموا لله قنتين" فأمرنا بالسكوت و نهينا عن الكلام . و قال مجاهد: خاشعين، و قيل[1] غير ذلك؛ و إذا[2] علم أصل معنى هذه الكلمة لغة علم أن المراد: مخلصين، و إليه ٥ يرجع جميع ما قالوه، و ذلك أن مادة قنت بأى ترتيب كان تدور على الضمور من القتين[3] للقليل اللحم و الطعم، و قتن المسك إذا يبس، فيلزمه الاجتذاب و الخلوص، فانه لو لا تجاذب الأجزاء[4] لزوال ما بينها من المانع لم يضمر، و منه امرأة ناتق إذا كانت ولودا كأنها تجتذب المنى كله فتظفر بما يكون منه الولد، أو أنه لما كان ١٠ المقصود الأعظم من الجماع[5] الولد كانت كأنها المختصة بجذب المنى وكأن اجتذاب غيرها عدم، أو كأنها تجتذب الولد من رحمها فتخرجه، و ذلك من نتق السقاء و هو نفضه[6] حتى يقتلع ما فيه فيخلص، و من

---

(١) قال أبو حيان الأندلسى : أو مطيلين القيام - قاله ابن عمر و الربيع، أو داعين - قاله ابن عباس ... أو عابدين أو مصلين أو قارئين - روى هذا عن ابن عمر، أو ذاكرين الله فى القيام - قاله الزمخشرى، أو راكدين كاف الأيدى و الأبصار - قاله مجاهد و هو الذى عبر عنه قبل بالخشوع؛ و الأظهر حمله على السكوت، إذ صح أنهم كانوا يتكلمون فى الصلاة حتى نزلت "و قوموا لله قنتين" فأمروا بالسكوت، و المعنى و قوموا فى الصلاة - البحر المحيط ٢/٢٤٢ (٢) فى م : فاذا (٣) فى الأصل : القنين، و فى ظ : القتين، و فى م : القتين، و فى مد : القين - كذا (٤) فى م : الأشياء (٥) ليس فى ظ (٦) من م، و فى مد و ظ : نقضه، و فى الأصل : نقصه .

ذلك : البيت المعمور[1] تاق الكعبة ، أى مطل عليها من فوق فلو أنه جاذب شيئا من الأرض لكان إياها لأنه تجاهها ، و من الضمور : [2] التقن - لرسابة [2] الماء ؛ و هو الكدر الذى يبقى فى الحوض فانه متهيئ لاجتذاب العكولة ؛ و يلزم الضمور الإحكام لجودة التراص فى الأجزاء لخلوصها عن مانع ، و منه : أمر متقن ، أى محكم ، و : رجل تقن - إذا كان ٥ حاذقا بالأشياء ، فهو خالص[3] الرأى ؛ و يلزمه الإخلاص و الخشوع و التواضع فتأتى[4] الطاعـــة بالدعاء و غيره فانها جمع[5] الهم على المطاع "امن هو قانت انـآء اليل[6]" و نحو ذلك ، و التقن[7] أيضا الطبيعة[8] فانها سر الشيء و خالصه ، و منـه الفصاحة من : تقن فلان ، أى طبعه ؛ و يلزم الضمور القيام فانه ضمور بالنسبة إلى بقية الهيئات ؛ و منه : أفضل ١٠ الصلاة طول القنوت . و السكوت ضمور بالنسبة إلى الكلام ؛ و يلزم الضمور اليبس و الذبول و منه التقن للطين الذى يذهب عنه الماء فييبس و يتشقق ؛ و القلة و منه : قراد قتين ، أى قليل الدم ، فيأتى أيضا السكوت و الإحكام ؛ و إذا راجعت[9] معانى هذه المادة و هى قنت و قتن و تقن و نتق من كتب اللغة ازددت بصيرة فى هذا ، و إذا علم ذلك [علم - [10]] ١٥

---

(١) زيد فى الأصل «و» و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ فحذفناها .
(٢ - ٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : التقن الرسابة (٣) فى م : حاذق .
(٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فتاتى -كذا (٥) فى م : تجمع (٦) سورة ٣٩ آية ٩ (٧) فى الأصل : النفس ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨) فى الأصل : لطبيعة ، و فى م و ظ : و الطبيعة ، و لا يتضح فى مد (٩) فى م : رجعت .
(١٠) زيد من م و ظ ، و زيد فى مد : ذلك .

/٢٤٧ أن الآيــة منطبقة على الحديث محتملة لجميع أقوال / العلماء [١] رضى الله تعالى عنهم [١]، و ذلك أن الصلاة إذا [٢] أخلصت لم يكن فيها قول و لا فعل ليس منها و ذلك محض الطاعة و الخشوع . و قال الحرالى : القنوت الثبات [٣] على أمر الخير و فعله ، و ذلك أن فعل الخير و البر يسير على
٥ الأكثر و لكن الثبات و الدوام عسير عليهم ، و كان من القنوت مداومة الحق فيما جاء به فى الصلاة حتى لا يقع التفات للخلق ، فلذلك لزم الصمت عن الخلق من معناه ، لأن كلام الناس قطــع لدوام المناجاة ، فنى إشعاره أن من قام لله سبحانه و تعالى قانتا فى صلاته أقام الله سبحانه و تعالى فى دنياه حاله فى إقامته و مع أهله ، كما يشير
١٠ إليه معنى آيـة " و امر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك [٤] " ففيه إيذان بأن الصلاة تصلح الحال مع الأهل و تستدر البركة فى الرزق - انتهى . و حديث زيد هذا صريح فى أن الصلاة فى أول الأمر لم تكن [٥] على الحدود التى صارت [٦] إليها آخرا ؛ فيحتمل أن الفعل كان مباحا فيها كما كان الكلام ، و يؤيده أن الأصل فى
١٥ الأشياء الإباحة حتى يأتى نص بالمنع ، و بهذا يزول ما فى حديث ذى اليدين من الإشكال من أنه يقتضى إباحة القول و الفعل للمصلى إذا ظن

(١ - ١) ليست فى م و مد و ظ (٢) فى م و مد : اذ (٣) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الثبوت (٤) سورة ٢٠ آية ٣٢ (٥) فى الأصل : لم يكن ، و التصحيح من م و ظ و مد (٦) فى ظ : صار .

أنه أكمل الصلاة أو نسى أنه فيها، لأن النبى صلى الله عليه و سلم صلى إحدى صلاتى العشى فسلم من ركعتين ثم قام إلى خشبة فى ناحية المسجد فاتكأ عليها و خرج سرعان الناس، فلما أعلمه ذو اليدين بالحال سأل الناس فصدقوه، فرجع فأكمل الصلاة؛ فان الحديث غير مؤرخ فيحتمل أنه كان قبل تحريم [1] الأفعال و الأقوال [1] بهذه الآية، و يؤيد ٥ احتمال إباحة الأفعال أولا إتباع الآية بقوله تعالى: ﴿فان خفتم﴾ أى بحال من أحوال الجهاد الذى تقدم أنه "كتب عليكم" أو نحو ذلك [2] من عدو أو سبع أو غريم [3] يجوز الهرب [3] منه أو غير ذلك [2] ﴿فرجالا﴾ [4] أى قائمين على الأرجل، و هو جمع راجل من حيث أنه أقرب إلى صورة الصلاة. قال البغوى: أى إن لم يمكنكم ١٠ أن تصلوا قانتين موفين للصلاة حقها لخوف [5] فصلوا مشاة على أرجلكم ﴿او ركبانا﴾ أى كائنين على ظهور الدواب على هيئة التمكن. و قال الحرالى: ما من حكم شرعه الله فى السعة إلا و أثبته فى الضيق و الضرورة

(١ - ١) فى ظ: الاقوال و الافعال (٢) العبارة من هنا إلى «غير ذلك» ليست فى ظ (٣-٣) فى الأصل: يحرر الترب، و التصحيح من م و مد (٤) و فى البحر المحيط ٢/٢٤٣: لما ذكر المحافظة على الصلوات و أمر بالقيام فيها قانتين كان مما يعرض للمصلين حالة يخافون فيها فرخص لهم فى الصلاة ماشين على الأقدام و راكبين، و الخوف يشمل الخوف من عدو و سبع و سيل و غير ذلك فكل أمر يخاف منه فهو مبيح ما تضمنته الآية هذه، و قال مالك: يستحب فى غير خوف العدو الإعادة فى الوقت إن وقع الأمن، و أكثر الفقهاء على تساوى الخوف (٥) فى ظ: بخوف.

بحيث لا يفوت فى ضيقــه بركة من حال سعته ليعلم أن فضل الله لا ينقصه وقت و لا يفقده[1] حال[2]، و فيه إشعار بأن المحافظة على الصلاة فى التحقيق ليس [إلا - ٣] فى إقبال القلب بالكلية على الرب، فما اتسع له الحال ما[4] وراء ذلك فعل و إلا[5] اكتفى بحقيقتها[6]، و لذلك
٥ انتهت الصلاة عند العلماء فى شدة الخوف إلى تكبيرة واحـدة يجتمع إليها وحدها بركة أربع الركعات التى تقع فى السعـة[7]، و فيها على حالها من البركة فى اتساع الرزق و صلاح الأهل ما فى الواقعة فى السعة مع

(١) فى ظ : لا يعقده (٢) قال الأندلسى: و تدل هذه الآية على عظيم قدر الصلاة و تأكيد طلبها إذا لم تسقط بالخوف فلا تسقط بغيره من مرض و شغل و نحوه حتى المريض إذا لم يمكنه فعلها لزمه الإشارة بالعين عند أكثر العلماء، و بهذا تميزت عن سائر العبادات لأنهـا كلها تسقط بالأعذار و يترخص فيها - البحر المحيط ٢/٢٤٤ (٣) زيد من م و مد و ظ (٤) فى م و ظ و مد : مما (٥) فى م: لا (٦) فى م: بتحقيقها (٧) و فى البحر المحيط ٢/٢٤٣ : و لم تتعرض الآية لعدد الركعات فى هذا الخوف والجمهور أنها لا تقصر الصلاة عن عدد صلاة المسافر إن كانوا فى سفر تقصر فيه . و قال الحسن و قتـادة و غيرهما: تصلى ركعة إيماء، و قال الضحاك بن مزاحم : تصلى فى المسايفة و غيرها ركعة فان لم يقدر فليكبر تكبيرتين، و قال إسحاق : فان لم يقدر إلا على تكبيرة واحدة أجزأت عنه و لو رأوا سوادا فظنوه عدوا ثم تبين أنـه ليس بعدو فقـال أبو حنيفة: يعيدون، و ظاهر الآية أنه متى عرض له الخوف فله أن يصلى على هاتين الحالتين، فلو صلى ركعة آمنا ثم طرأ له الخوف ركب و بنى أو عكسه أتم و بنى عند مالك و هو أحد قولى الشافعى و به قال المزنى .

معاجلة النصرة لعزيمة إقامتها على الإمكان فى المخافـة ، و قد وضح[١] باختلاف أحوال صلاة الخوف أن حقيقتها أنها لا صورة لها ، فقد صح فيها عن النبى صلى الله عليه و سلم أربع عشرة[٢] صورة و زيادة صور فى الأحاديث الحسان[٣] - انتهى . و روى البخارى فى التفسير عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما كيفية فى صلاة الخوف ثم قال: ٥ فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو[٤] ركبانا مستقبلى القبلة أو[٥] غير مستقبليها[٦] . قال مالك : قال نافع : [لا -[٧]] أرى عبد الله بن عمر رضى الله تعـالى عنهما ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم - يعنى لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأى ﴿ فاذآ امنتم ﴾ أى حصل لكم الأمن مما كان أخافكم . ١٠

و لما كان المراد الأعظم من الصلاة الذكر و هو دوام حضور القلب قال مشيرا إلى أن صلاة الخوف يصعب فيها ذلك منبها بالاسم الأعظم على ما يؤكد[٨] /الحضور فى الصلاة و غيرها من كل ما يسمى ذكرا[٩] ﴿ فاذكروا الله ﴾ /٢٤٨ [١٠]أى الذى له الأمر كله[١٠] . قال البغوى : أى[١١] فصلوا الصلوات الخمس تامة بحقوقها . و قال الحرالى : أظهر المقصد فى عمل الصلاة و أنه ١٥

---

(١) فى الأصل و م : وضع ، و التصحيح من ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : عشر (٣) فى الأصل : الحساب ، و التصحيح من م و ظ و مد .
(٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : «و» (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اى (٦) فى الأصل : مستقبلها ، و التصحيح من م و ظ و مد (٧) زيد من م و ظ و مد (٨) فى م : يولد - كذا (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ذكر .
(١٠-١٠) ليست فى ظ (١١) ليس فى مد .

إنما هو الذكر الذى هو قيام الأمن و الخوف - انتهى: فكأنه سبحانه و تعالى لما منع مما ليس من الصلاة من الأقوال و الأفعال استثنى الأفعال حال الخوف فأبقيت على الأصل لكن قد روى الشافعى رضى الله تعالى عنه[1] [2]و صرحه[2] فى كتاب اختلاف الحديث من الأم و أبو داود ٥ و النسائى من طريق عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم [3]و هو[3] فى الصلاة - الحديث فى أنه لما رجع من الحبشة قال له النبى صلى الله عليه و سلم[4]: إن الله يحدث من أمره ما شاء و إن مما أحدث أن[5] لا تتكلموا فى الصلاة. و حكم بأنه قبل حديث ذى اليدين ١٠ لما فى بعض طرقه مما يقتضى أن رجوعه كان قبل هجرة النبى صلى الله عليه و سلم إلى المدينة و هو كذلك، لكن عاصم له أوهام فى الحديث و إن كان حجة[6] فى القراءة فلا يقوى حديثه لمعارضة ما فى الصحيحين من حديث زيد الماضى المغيا بنزول الآية. و البقرة مدنية كما فى الصحيح فى فضائل القرآن عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: ما نزلت ١٥ سورة البقرة و النساء إلا و أنا عند النبى صلى الله عليه و سلم، و فيه فى النكاح و غيره أنه صلى الله عليه و سلم بنى بها و هى بنت تسع سنين و أقامت عنده تسعا، فيكون ذلك فى السنة الثانية من الهجرة. و قال

(١) فى مد: رحمه الله (٢ - ٢) ليس فى م و مد و ظ (٣ - ٣) ليست فى ظ.
(٤) زيد فى م: قال (٥) ليس فى م و مد و ظ (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: قوى.

الشافعى [١]رضى الله تعالى عنه[١] فى الرسالة فى باب وجه آخر من الناسخ و المنسوخ : أخبرنا محمد بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى [عن أبى سعيد الخدرى - [٢]] رضى الله تعالى عنه قال : حبسنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوى من الليل حتى ٥ كفينا و ذلك قول الله سبحانه و تعالى "و كفى الله المؤمنين القتال و كان الله قويا عزيزا [٣]" قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصر كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا ؛ و ذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى ١٠ صلاة الخوف "فان خفتم فرجالا او ركبانا [٤]" . و قد روى الشيخان أيضا حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بلفظ : كنا نسلم على النبى صلى الله عليه و سلم و هو فى الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه فلم يرد علينا و قال : إن فى الصلاة شغلا . لكنه ليس صريحا فى تحريم الكلام فيعود الاحتمال السابق ، فان كان ١٥ الواقع أن حديث زيد متأخر كان ما قلت و إلا كان الذى ينبغى القول به أنه لا فرق بين القول و الفعل لأن اشتمال حديث ذى اليدين عليهما على حد سواء ، كما صححه صاحب التتمة من أصحاب الشافعى

(١-١) ليست فى مد و ظ (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) سورة ٣٣ آية ٢٥ .
(٤) سورة ٢ آية ٢٣٨ .

و نقل عن [اختيار - [1]] الشيخ محي الدين النواوى[2] فى كتابه التحقيق و تبعه عليه السبكى و غيره من المتأخرين ، و كلام الشافعى ظاهر فيه فانه قال فى الرد على من نسبه إلى أنه خالف[3] فى التفريع على الحديث المذكور: فأنت خالفت أصله و فرعه و لم نخالف نحن من أصله و لا ٥ من فرعه حرفا واحدا - هذا نصه فى[4] كتاب الرسالة .

و لما أمر[5] سبحانه و تعالى بالذكر عند الأمن علله بقوله: ﴿ كما علمكم ﴾ أى لأجل إنعامه عليكم بأن خلق[6] فيكم العلم المنقذ من الجهل، فتكون الكاف للتعليل[7] و قد جوزه أبو حيان فى النهر و نقله فى موضع آخر منه عن النحاة - و الله سبحانه و تعالى أعلم ﴿ ما لم تكونوا ١٠ تعلمون ﴾ بما آتاكم على لسان هذا النبي الكريم [8]من الأحكام التى تقدمت فى هذه السورة المفصلة / بدائع الأسرار من الأصول و دقائق العلوم كلها[8] . و قال الحرالى: من أحكام هيئة الصلاة فى الأعضاء

/٢٤٩

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) فى م وظ و مد: النووى (٣) فى ظ: خلاف.
(٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل: من (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: ذكر (٦) فى م: خلف - خطأ (٧) و فى البحر المحيط ٢/٢٤٤ : « كما علمكم » أى أحسن إليكم بتعليمكم ما كنتم جاهليه من أمر الشرائع و كيف تصلون فى حال الخوف و حال الأمن، و ما مصدرية و الكاف للتشبيه أمر أن يذكروا الله تعالى ذكرا يعادل و يوازى نعمة ما علمهم بحيث يجتهد الذاكر فى التشبيه ذكره بالنعمة فى القدر والكفاءة و إن لم يقدر على بلوغ ذلك ، و معنى "كما علمكم" كما أنعم عليكم فعلمكم فعبر بالسبب عن المسبب لأن التعليم ناشئ عن إنعام الله على العبد و إحسانه له ، و قد تكون الكاف للتعليل (٨-٨) ليست فى ظ .

و البدن و حالها فى النفس من الخشوع و الإخبات و التخلى من الوسواس و حالها فى القلب من التعظيم و الحرمة، و فى إشارته[1] ما وراء ظاهر العلم من أسرار القلوب التى اختصت بها أئمة[2] هذه الأمة - انتهى .

و لما كان ذكر أحكام عشرة[3] النساء على هذا الوجه مظنة سؤال سائل كما تقدم[4] يقول : قد استغرق الاشتغال[5] بهن الزمان و أضر ٥ بالفراغ للعبادة و كان هذا السؤال إيماء إلى الاستئذان فى الرهبانية و الاختصاء[6] الذى سأل فيه من سأل كما سيبين إن شاء الله سبحانه و تعالى فى المائدة فى قوله "و لا تحرموا طيبت ما احل الله لكم[7]" و كان الإعراض عن جواب السائل بالأمر بالمحافظة على الصلاة ربما أشعر بالإقرار على مضمون السؤال و[8] الإذن فى الترهب[9] بقرينة ١٠ الإعراض عن السؤال و ربما كان مشيرا إلى النهى عن الترهب[10] بقرينة السكوت على ما تقدم من الأمر بعشرتهن من غير نهى عنه عقب الأمر بذلك ببعض آيات النساء تأكيدا لما أفهمته تلك الإشارة أى اتركوا الترهب و كونوا رجالا فى الاقتداء بنبيكم صلى الله عليه و سلم

---

(١) زيد فى ظ «و» (٢) من م و مد و ظ . و فى الأصل : الأئمة - كذا .
(٣) فى الأصل : ثمرة ، و التصحيح من م و ظ و مد (٤) زيد فى الأصل : كما، و لم تكن الزيادة فى م و ظ و مد فحذفناها (٥) من مد و ظ ، و فى الأصل : الانتقال ، و فى م : الاشغال (٦) فى الأصل : الاختصاص ، و فى م : الاختضا ، و التصحيح من مد و ظ (٧) سورة ٥ آية ٨٧ (٨) فى ظ : أو .
(٩) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : الترجيب (١٠) فى ظ : الترهيب .

فى القيام بحقوق الله و حقوق نفسه و غيره من سائر العباد و جعل ما
تعقب[1] آية الصلاة من تعلق النكاح آيتين فقط أولاهما[2] فى حكم
من أحكام الموت و هى منسوخة كما قال الأكثر ليست من دعائم
أحكام هذا الباب إشارة إلى أنه ينبغى أن يكون الإقبال على العبادة
٥ أكثر و أن يكون الاشتغال بأمر النساء و الأولاد إنما هو على وجه
التزود للموت و ما بعده فقال تعالى: ﴿و الذين﴾ و قال الحرالى: لما ذكر
سبحانه و تعالى أحكام الأزواج فى الطلاق و الوفاة و حكم الفرض و المتعة
فى المطلقات قبل الدخول ختم هذه الأحكام المؤكدة بالفرض و الأمر
بما هو من نحوها فنظم بالمتعة من النفقة و الكسوة و الإخدام و ما
١٠ فى معناه المتعة بالسكنى للتوفى عنها زوجها إلى حد ما كانت العدة فى
الجاهلية ليكون للخير و المعروف بقاء فى الإسلام بوجه ما أيما عقد
و عهد كان فى الجاهلية فلن يزيده الإسلام إلا شدة[3] - انتهى . فقال
تعالى: ﴿ يتوفون منكم ﴾ أى يقاربون أن يستوفى أرواحهم من
أعارها أبدانهم فيخلصها منها[4] كاملة لا يغادر منها شيئا و لا يأخذ شيئا
١٥ من الجسم معها مع ما بينهما من كمال الامتزاج الذى لا يقدر معه على
تمييز أحدهما عن[5] الآخر إلا هو سبحانه و تعالى ﴿ و يذرون ازواجا ﴾
بعد موتهم ، فليوصوا ﴿ وصية ﴾ و من رفع فالتقدير عندهم[6] : فعليهم

(١) فى ظ : يعقب (٢) فى الأصل : اولها ، و التصحيح من م و ظ و مد .
(٣) فى الأصل : شد ، و التصحيح من م و ظ و مد (٤) ليس فى ظ (٥) من
م و ظ و مد ، و فى الأصل : من (٦) فى ظ و مد : عنده .

وصية ، و يجوز أن تحمل الوفاة على حقيقتها و يكون التقدير : وصية من الله لأزواجهم ، أو يوصيكم الله وصية ﴿ لازواجهم ﴾ بالسكنى فى بيوتهم ﴿ متاعا ﴾ لهن ﴿ الى ﴾ رأس ﴿ الحول ﴾ من حين الوفاة . قال الحرالى : و هو غاية العمر و جامع لجلة[1] الفصول التى بوفائها تظهر[2] أحوال الصبر عن الشىء و الحرص عليه و إنما الحول الثانى[3] ٥ استدراك - انتهى . ﴿ غير اخراج ج ﴾ أى غير مصاحب ذلك المتاع بنوع إخراج [4]أو غير ذوى إخراج[4] . [5]قال الحرالى : لتكون الأربعة الأشهر و العشر فرضا و باقى الحول متاعا لتلحق أنواع المتعة بأنواع اللازم فى الزوجية من نفقة و كسوة و إخدام و سكنى ، و لما كان هذا المتاع الزائد إنما هو تقرير للزوجة فى حال ما كانت عليه مع ١٠ زوجها إشعارا ببقاء العصمة و إلاحة[6] من الله تعالى بحسن صبر المرأة المتوفى عنها زوجها على زوجها ، لا تتزوج عليه غيره حتى تلقاه فتكون معه على النكاح السابق ليكون للأمة فى أزواجهم لمحة حظ من تحريم أزواج نبيهم بعده اللاتى يقمن بعده إلى أن يلقينه أزواجا بحالهن ، فيكون ذلك لمن يستشرف / من خواص[7] أمته إلى اتباعه فى أحكامه ١٥ /٢٥٠ و أحكام أزواجه لأن الرجال مما يستحسنون ذلك لأزواجهم ، فمن أشد

---

(١) فى ظ : بجملة ، و فى مد : لحلة - كذا (٢) من م و ظ ، و فى الأصل : يظهر ، و فى مد : ظهر (٣) فى الأصل : التاني - كذا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٤-٤) ليست فى ظ (٥) زيد فى م : و (٦) فى م : الأخذ (٧) فى الأصل : خوص ، و التصحيح من م و ظ و مد .

ما يلحق الرجل بعد وفاته تزوج زوجه[1] من بعده لأنها بذلك كأنها هى المطلقة له، و لذلك ورد أن المرأة إنما تكون لآخر زوج. لأنها تركت الزوج و لم يتركها هو، قال صلى الله عليه و سلم: أنا و سفعاء[2] الخدين حبست [نفسها على [3]] يتاماها حتى ماتوا - أو: بانوا[4] -
٥ كهاتين فى الجنة. كأنه صلى الله عليه و سلم أكد ذلك المعنى على من ترك لها المتوفى ذرية لأنه[5] أثبت عهد معه - انتهى. روى البخارى فى التفسير عن مجاهد "و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا[6]" قال:[7] كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب[8] فأنزل الله عز و جل "و الذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا [9]وصية لازواجهم[9] متاعا إلى الحول
١٠ غير اخراج" قال: جعل الله سبحانه و تعالى لها تمام السنة سبعة أشهر و عشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت فى وصيتها و إن شاءت خرجت و هو قول الله سبحانه و تعالى "غير اخراج" فالعدة[10] كما[11] هى[12] واجب[13] عليها.

و لما كان هذا المتاع الواجب من جهة الزوج جائزا من جهة
١٥ المرأة نبه عليه بقوله: ﴿ فان خرجن ﴾ أى من أنفسهن من غير مزعج

---

(١) من م و ظ و مد، و فى الأصل: زوجة (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: شفعا (٣) زيد ما بين المربعين من م و ظ و مد (٤) فى الأصول: باتوا، و التصحيح من مسند الإمام أحمد ٦ / ٢٩ (٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل: لانها (٦) سورة ٢ آية ٢٣٤ (٧) زيد فى مد: ما (٨) كذا فى صحيح البخارى (٩ - ٩) زيد من م و القرآن المجيد سورة ٢ آية ٢٤٠ (١٠) من م و مد و ظ، و فى الأصل: و العدة (١١) ليس فى م (١٢) من م و مد و ظ و صحيح البخارى، و فى الأصل: هو (١٣) كذا فى الأصول و صحيح البخارى.

ولا تخرج[1] ﴿ فلا جناح عليكم ﴾[2] يا أهل الدين الذين يجب عليهم الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ﴿ فيما فعلن فى انفسهن ﴾ من النكاح و مقدماته . و لما كانت لهن فى الجاهلية أحوال منكرة فى الشرع قيده بقوله : ﴿ من معروف[4] ﴾ أى عندكم يا أهل الإسلام .

و لما كان فى هذا حكمان [حكم من جهة الرجال فضل و آخر -[3]] ٥ من جهة النساء عفو فكان التقدير : فالله غفور[4] حليم ، عطف عليه قوله : ﴿ و الله ﴾ [5]أى الذى لا كفوء له[5] ﴿ عزيز حكيم ﴾ و فى ضمنه كما قال الحرالى[6] تهديد شديد للأولياء إن لم ينفذوا و يمضوا هذه[7] الوصية بما ألزم الله ، فى إلاحته أن من أضاع ذلك ناله من عزة الله عقوبات فى ذات نفسه و زوجه و مخلفيه من بعده و يجرى[8] مأخذ ١٠ ما تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا و حكما قصاصا ، و هذه

---

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : تخرج (٢) زيد فى ظ : اى . و فى البحر المحيط ٢/٢٤٦ : منع من له الولاية عليهن من إخراجهن . فان خرجن مختارات للخروج ارتفع الحرج عن الناظر فى أمرهن إذ خروجهن مختارات جائز لهن و موضح انقطاع تعلقهن بحال الميت فليس له منعهن بما يفعلن فى أنفسهن من تزويج و ترك إحداد و تزين و خروج و تعرض للخطاب إذا كان ذلك بالمعروف شرعا (٣) زيد ما بين المربعين من م و ظ و مد (٤) فى ظ و مد : عفو (٥-٥) ليست فى ظ (٦) و قال الأندلسى : ختم الآية بهاتين الصفتين فقوله " عزيز " إظهار للغلبة و القهر لمن منع من إنفاذ الوصية بالتمتيع المذكور ، أو أخرجهن وهن لا يخترن الخروج و مشعر بالوعيد على ذلك، و قوله " حكيم " إظهار أن ما شرع من ذلك فهو جار على الحكمة و الإتقان و وضع الأشياء مواضعها - البحر المحيط ٢ / ٢٤٦ (٧) فى م : بهذه (٨) فى ظ و مد : تجرى .

الآية مما ذكر فيها بعض الناس النسخ[١] وإنما هي[٢] مما[٣] لحقها نسيان أوقعه الله تعالى على الخلق حتى لا يكاد أن يكون عمل بها أحد إلا أحدا لم يذكر به ولم يشتهر منه فهي مما أنسى قران عليه[٤] النسيان[٥] لأمر شاءه[٦] الله سبحانه وتعالى والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، وقد ورد أن ٥ النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ[٧] لامرأة من [تركة -[٨]] زوجها نفقة سنة، وذلك والله سبحانه وتعالى أعلم قبل نزول آية الفرائض حين كانت الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف - انتهى. وبما[٩] قال الحرالي[١٠] من أنها غير منسوخة قال مجاهد [كما تقدم في رواية البخاري عنه -[٨]] إن الزوجة إن اختارت هذا فعدتها الحول وإلا فعدتها الآية ١٠ الأولى، ونقله الشمس الأصفهاني عنه[١١] في تفسيره، ونقل عن بلديه[١٢] أبي مسلم قريبا منه فانه[١٣] قال بعد أن نقل عنه أنها غير منسوخة: ليس

---

(١) في م: الفسخ (٢) ليس في ظ (٣) من م وظ ومد، وفي الأصل: ما.
(٤) ليس في م ومد وظ (٥) من م ومد وظ، وفي الأصل: النسان.
كذا (٦) من م ومد وظ، وفي الأصل: شاه (٧) في ظ: انقد (٨) زيد ما بين الحاجزين من م وظ ومد (٩) في الأصل: وسحر بما - كذا، والتصحيح من م ومد وظ (١٠) وقال الأندلسي في البحر المحيط ٢/٢٤٦: قال ابن عطية وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قاله الطبري عن مجاهد، وفي ذلك نظر على الطبري - انتهى كلامه، وقد تقدم أول الآية ما نقل عن مجاهد من أنها محكمة وهو قول ابن عطية في ذلك (١١) زيد في م «و» (١٢) من ظ ومد، وفي الأصل: يلديه، وفي م: يلدبه - كذا (١٣) من م وظ ومد، وفي الأصل: فان.

التقدير

التقدير ما يفيد الوجوب على الزوج مثل: فليوصوا[1] بل التقدير: و قد وصوا، أو: و لهم وصية. و حسن تعقيب آية المحافظة على الصلاة بعدة الوفاة كون الخوف المذكور فيها من أسباب القتل، و لعل إثباتها[2] فى التلاوة مع كونها منسوخة الحكم على ما قال[3] الجمهور تذكيرا للنساء بما كان عدة لهن فى أول الأمر لئلا يستطلن[4] العدة الثابتة[5] بأربعة أشهر ٥ و عشر فينتهكن شيئا من حرماتها، كما أشار إليه ما فى الصحيحين و غيرهما عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها أن امرأة استأذنت النبى صلى الله عليه و سلم أن تكحل ابنتها لوجع أصابها، فأبى و قال: قد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول.

و لما ذكر سبحانه و تعالى متاع المتوفى عنهن عقبه[6] متاع المطلقات ١٠ تأكيدا للحكم بالتكرير و تعميما بعد[7] تخصيص بعض[8] أفراده فقال تعالى: ﴿ و للمطلقت ﴾ [9] أى أىّ[8] المدخول بهن بأى / طلاق كان /٢٥١ ﴿ متاع ﴾ أى من جهة الزوج يجبر[10] ما حصل لها من الكسر[11] ﴿ بالمعروف ط ﴾ أى من حالها ﴿ حقا على المتقين ه ﴾ قال الحرالى[12]:

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فليوصوا ـ كذا (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: اثباته (٣) فى م و ظ: قاله (٤) فى الأصل: يستطلق، و التصحيح من م و مد و ظ (٥) من مد، و فى ظ: الثابتة، و فى الأصل و م: الثانية. (٦) فى ظ و مد: اعقبه (٧) فى م: بعض (٨) ليس فى م (٩) العبارة من هنا الى « بهن » ليست فى ظ (١٠) فى م: يجبر، و زيد فى ظ بعده « و » (١١) فى مد: انكسر (١٢) قال الأندلسى: قال ابن زيد: نزلت هذه الآية مؤكدة =

حيث كان الذى قبل الدخول حقا على المحسنين كان المحسن يمتع[1] بأيسر وصلة فى القول دون الإفضاء و المتقى يحق عليه الإمتاع بمقدار ما وقع له من حرمة الإفضاء و لما وقع بينهم من الإرهاق و الضجر فيكون فى المتعة إزالة لبعض ذلك و إبقاء بسلام أو مودة - انتهى .

٥ و فيه إشارة إلى أن الطلاق كالموت لانقطاع حبل الوصلة الذى هو كالحياة و أن المتاع كالإرث .

و لما بين سبحانه و تعالى هذه الأحكام هذا البيان الشافى كان [كأن - [2]] سائلا قال : هل يبين غيرها مثلها[3] ؟ فقال : ﴿ كذلك ﴾ أى مثل هذا البيان ﴿ يبين الله ﴾ [4] أى الذى له الحكمة البالغة لأنه

١٠ المحيط بكل شىء[3] ﴿ لكم ءايته ﴾ أى المرئية بما يفصل[5] لكم فى آياته المسموعة ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ [6] أى لتكونوا على حال يرجى لكم معها

= لأمر المتعة لأنه نزل قبل " حقا على المحسنين " فقال رجل : فان لم أرد أن أحسن لم أمتع فنزلت " حقا على المتقين " - البحر المحيط ٢/٢٤٦ .

(١) فى ظ : يمنع (٢) زيد من م و مد و ظ (٣) فى ظ : مثله (٤ - ٤) ليست فى ظ (٥) فى ظ و مد : يفصله (٦) فى البحر المحيط ٢ / ٢٤٦ : ما يراد منكم من التزام الشرائع و الوقوف عندها لأن التبيين للأشياء مما يتضح للعقل بأول إدراك بخلاف الأشياء المغيبات والمجملات فان العقل يرتبك فيها ولا يكاد يحصل منها على طائل، قيل و فى هذه الآيات من بدائع البديع وصنوف الفصاحة النقل من صيغة افعلوا إلى فاعلوا للمبالغة وذلك فى " حافظوا " و الاختصاص بالذكر فى " و الصلوة الوسطى " و الطباق المعنوى فى " فان خفتم " لأن التقدير فى " حفظوا " وهو مراعاة أوقاتها و هيآتها : إذا كنتم آمنين ، و الحذف فى " فان خفتم " العدو و ما جرى مجراه .

التفكر فى الآيات المسموعات و الآيات المرئيات كما يفعل العقلاء فيهديكم ذلك إلى سواء السبيل؛ و قد كرر مثل هذا القول كثيرا و فصلت به الآيات تفصيلا [١] و كان لعمرى يكفى الفطن السالم من مرض القلب و آفة [٢] الهوى إيراده مرة واحدة [٣] فى الوثوق بمضمونه و الركون [٤] إلى مدلوله، و إنما كرر تنبيها على بلاغة الآيات المختومة به و خروجها ٥ عن طوق [٥] البشر و قدرة المخلوق، و ذلك أنهم كلما سمعوا شيئا من ذلك و هم أهل السبق فى البلاغة و الظفر على جميع أرباب الفصاحة و البراعة [٦] فرأوه فائتا [٧] لقواهم و بعيدا من قدرهم [٨] خطر لهم [٨] السؤال عن مثل ذلك البيان ناسين لما تقدم من صادق الوعد و ثابت القول بأن الكل على هذا المنوال البديع المثال البعيد المنال، لما اعتراهم من ١٠ دهش العقول و انبهار الألباب و الفهوم.

و لما انقضى ما لابد منه مما سيق [٩] بعد الإعلام بفرض القتال المكروه للأنفس من تفصيل ما أحل فى ليل الصيام [١٠] من المشارب و المناكح [١٠] و ما تبعها [١١] و كان الطلاق كما سلف كالموت و كانت المراجعة كالإحياء و ختم ذلك بالصلاة حال الخوف الذى أغلب صورة ١٥

(١) فى م: كثيرا (٢) فى ظ: انه - كذا (٣) ليس فى ظ (٤) فى الأصل: الركوب، و التصحيح من م و ظ و مد (٥) من ظ و مد، و فى الأصل وم: طرق - كذا (٦) فى مد: البراة - كذا (٧) من م و مد، و فى الأصل و ظ: فأتيا (٨-٨) فى ظ: حظرهم (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: سبق. (١٠-١٠) فى ظ: من المناكح و المشارب (١١) فى م: يتبعها.

الجهاد ثم [١] بتبيين الآيات [١] أعم من أن تكون فى الجهاد أو [٢] غيره عقب ذلك [٢] بقوله دليلا [٣] على آية كتب القتال المحثوث فيها على الإقدام على المكاره [٤] لجهل المخلوق بالغايات: ﴿ الم تر ﴾ و قال الحرالى [٥]: لما [٦] كان أمر الدين مقاما بمعالمه [٧] الخمس التى [٨] إقامة ظاهرها [٨] تمام فى الأمة و إنما تتم إقامتها بتقوى القلوب و إخلاص النيات كان ٥ القليل [٩] من المواعظ و القصص فى شأنه كافيا، و لما كان حظيرة الدين

(١-١) فى م: تبيين ايات (٢-٢) فى الأصل: غير عقبة لك، و التصحيح من م و مد و ظ (٣) فى الأصل: دليل، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: المكارة (٥) و قال أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٤٨: مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى متى ذكر شيئا من الأحكام التكليفية أعقب ذلك بشيء من القصص على سبيل الاعتبار للسامع فيحمله ذلك على الانقياد و ترك العناد و كان تعالى قد ذكر أشياء من أحكام الموتى و من خلفوا فأعقب ذلك بذكر هذه القصة العجيبة و كيف أمات الله هؤلاء الخارجين من ديارهم ثم أحياهم فى الدنيا فكما كان قادرا على إحيائهم فى الدنيا هو قادر على إحياء المتوفين فى الآخرة فيجازى كلا منهم بما عمل، ففى هذه القصة تنبيه على المعاد و أنه كائن لا محالة فيليق بكل عاقل أن يعمل لمعاده بأن يحافظ على عبادة ربه و أن يوفى حقوق عباده؛ و قيل: لما بين تعالى حكم النكاح بين حكم القتال لأن النكاح تحصين الندين و القتال تحصين الندين و المال و الروح؛ و قيل: مناسبة هذه الآية لما قبلها هو أنه لما ذكر "كذلك يبين الله اٰيٰته لعلكم تعقلون" ذكر هذه القصة لأنها من عظيم آياته و بدائع قدرته (٦) فى م: و لما (٧) من مد و ظ، و فى م: لمعالمه، و فى الأصل: بمعاملة (٨-٨) من م و ظ و مد. و فى الأصل: اقامه ظاهر (٩) فى ظ: القليل.

إنما هو الجهاد الذى فيه بذل الأنفس و إنفاق الأموال كثرت فيه مواعظ القرآن و[1] ترددت و عرض لهذه الأمة باعلام بما يقع فيه فذكر ما وقع من الأقاصيص فى الأمم السالفة و خصوصا أهل الكتابين بنى إسرائيل و من لحق بهم من أبناء العيص[2] فكانت وقائعهم مثلا لوقائع هذه الأمة فلذلك أحيل[3] النبى صلى الله عليه و سلم على ٥ استنطاق أحوالهم بما يكشفه الله سبحانه و تعالى له من أمرهم عيانا و بما ينزله من خبرهم[4] بيانا و كان من جامعة معنى ذلك ما تقدم من قوله سبحانه و تعالى " سل بنى اسراءيل كم اتينهم من آية بينة[5] " و كان من جملة الآيات التى يحق الإقبال بها على النبى صلى الله عليه و سلم [لعلو معناها فأشرف المعانى ما قيل فيه " الم تر" إقبالا على النبى ١٠ صلى الله عليه و سلم -[6]] و عموم المعانى ما قيل فيه " الم تروا " إقبالا على الأمة ليخاطب كل على قدر ما قدم لهم من تمهيد موهبة العقل لتترتب[7] المكسبة[8] من العلم على مقدار الموهبة[9] من العقل فكان من القصص العلى العلم اللطيف الاعتبار ما تضمنته[10] هذه الآيات من قوله " الم تر "

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : او (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : العيض - كذا بالضاد المعجمة (٣) فى م : اجبل ، و فى مد : اجيل ، و فى ظ : احيل - كذا (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : خيرهم (٥) سورة ٢ آية ٢١١ (٦) زيدت من م و مد و ظ (٧) فى مد : لتتراتب - كذا (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : المسكنة (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الوهبة (١٠) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : تضمنه - كذا .

ليكون ذلك عبرة لهذه الأمة حتى لا يفروا من الموت فرار من قبلهم ،
/٢٥٢ قال عليه الصلاة / و السلام : إذا نزل الوباء بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه . و ذلك لتظهر مزيتهم على من قبلهم [بما يكون من عزمهم كما[1]
أظهر الله تعالى مزيتهم على من قبلهم - ٢] بما آتاهم من فضله و رحمته
٥ التى لم ينولها لمن قبلهم - انتهى .

و لما كانت مفارقة الأوطان مما لا يسمح به نبه بذكره على عظيم
ما دهمهم فقال : ﴿ الى الذين خرجوا ﴾ أى ممن تقدمكم من الأمم
﴿ من ديارهم ﴾ التى ألفوها و طال ما تعبوا حتى توطنوها لما وقع فيها
مما لا طاقة لهم به على[3] الموت ﴿ و هم الوف ﴾ أى كثيرة جدا تزيد
١٠ على العشرة بما أفهمه جمع التكثير[4] . قال الحرالى[5] : فيه إشعار بأن
تخوفهم لم يكن من نقص عدد و إنما كان من جزع أنفس فأعلم سبحانه

---

(١) من مد و ظ ، و فى م : ما (٢) زيد ما بين الحاجزين من م و ظ و مد .
(٣) فى م و ظ و مد : من (٤) فى الأصل و ظ : التكسير ، و التصحيح من م
و مد (٥) و قال الأندلسى : « وهم الوف » فى هذا تنبيه على أن الكثرة
و التعاضد و إن كانا نافعين فى دفع الأذيات الدنيوية فليسا بمغنيين فى الأمور
الإلٰهية ، وهى جملة حالية ، و ألوف جمع ألف جمع كثرة فناسب أن يفسر بما زاد
على عشرة آلاف . . . . . و قد فسر بما هو لأدنى العدد ، استعير لفظ الجمع الكثير
للجمع القليل . . . . ولفظ القرآن « وهم الوف » لم ينص على عدد معين ،
و يحتمل أن لا يراد ظاهر جمع ألف بل يكون ذلك المراد منه التكثير كأنه قيل
خرجوا من ديارهم و هم عالم كثيرون لا يكادون يحصيهم عاد فعبر عن هذا المعنى
بقوله « و هم الوف » البحر المحيط ٢/ ٢٥ .

و تعالى أن الحذر لا ينجي من القدر و إنما ينجي منه كما قال النبي صلى الله عليه و سلم الدعاء، إن الدعاء ليلقى القدر [1] فيعتلجان إلى يوم القيامة - انتهى . ﴿حذر الموت ص﴾ فرارا من طاعون وقع [2] في مدينتهم أو [3] [فرارا من - [4]] عدو دعاهم نبيهم [5] إلى [6] قتاله - على اختلاف الرواية - ظنا منهم أن الفرار ينجيهم . ٥

و دل سبحانه و تعالى على أن موتهم كان كنفس واحدة بان جعلهم كالمأمور الذي لم يمكنه التخلف عن الامتثال بقوله [7] مسببا [8] عن خروجهم على هذا الوجه : ﴿ فقال لهم الله ﴾ أي الذي لا يفوته هارب و لا يعجزه طالب [9] لأن له الكمال كله [9] ﴿ موتوا قف ﴾ أي فماتوا أجمعون موت نفس واحدة لم ينفعهم حذرهم و لا صد القدر ١٠ عنهم علمهم بالأمور و بصرهم [10] إعلاما بأن من هاب القتال حذر الموت لم يغنه حذره مع ما جناه [11] من إغضاب ربه و من أقدم عليه لم يضره إقدامه مع ما [12] فاز به [12] من مرضاة مولاه . قال الحرالي [13] : في إشعاره

(١) في م وظ ومد : القضاء (٢-٢) من م و مد وظ ، وفي الأصل : بمدينتهم . (٣) ليس في ظ (٤) زيد من م و مد و ظ (٥) في الأصل : بينهم ، و التصحيح من م و مد و ظ (٦) سقط من م (٧) العبارة من هنا إلى « الوجه » ليست في ظ (٨) من م و مد ، و في الأصل : تسببا (٩-٩) ليست في ظ (١٠) من م و مد و ظ ، و في الأصل : يصرهم (١١) في الأصل : جفاه ، و التصحيح من مد ، و في م : جناه ، و في ظ : خباه - كذا (١٢-١٢) في الأصل : تارنه ، و التصحيح من م و مد و ظ (١٣) قال أبو حيان الأندلسي : ظاهره أن ثم قولا لله فقيل : قال لهم ذلك على لسان الرسول أذن له في أن يقول لهم ذلك =

إنباء بأن هذه الإماتة إماتة تكون بالقول حيث لم يقل : فأماتهم الله ، فتكون إماتة حاقة[1] لا مرجع منها ، ففيه إبداء[2] لمعنى تدريج ذات الموت فى أسنان مترقية من حد ضعف الأعضاء و القوى بالكسل إلى حد السنة إلى حد النوم إلى حد الغشى إلى حد الصعق الى حد هذه ٥ الإماتة [بالقول إلى حد الإماتة الآتية على جملة الحياة التى لا ترجع إلا بعد البعث و كذلك الإماتة - [3]] التى يكون عنها تبدد الجسم مع بقائه على صورة أشلائه[4] أشد إتيانا على الميت من التى لا تأتى[5] على أعضائه ، إن[6] الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء و الشهداء و العلماء و المؤذنين ، فكما للحياة أسنان من حد ربو[7] الأرض إلى حد ١٠ حياة المؤمن إلى ما فوق ذلك من الحياة كذلك للموت أسنان بعدد أسنان الحياة مع كل سن حياة موت إلى أن ينتهى الأمر إلى الحى الذى لا يموت " و ان الى ربك المنتهى[8] " ، فبذلك يعلم ذو الفهم أن

= عن الله ، و قيل : على لسان الملك ..... و قيل : لا قول هناك و هو كناية عن قابليتهم الموت فى ساعة واحدة و موتهم كموتة رجل واحد و المعنى فأماتهم لكن أخرج ذلك مخرج الشخص المأمور بشيء المسرع الامتثال من غير توقف و لا امتناع كقوله تعالى " كن فيكون "؛ و فى الكلام حذف، التقدير: فماتوا ، و ظاهر هذا الموت مفارقة الأرواح الأجساد - البحر المحيط ٢/٢٥٠ .

(١) فى ظ فقط : حاقة (٢) فى الأصل : ابدا ، و التصحيح من م و مد و ظ .
(٣) زيدت من م و ظ و مد (٤) فى ظ : اشدائه (٥) فى ظ : لا تتاتى .
(٦) من م ظ و مد ، و فى الأصل : لأن (٧) فى مد : ربوة (٨) سورة ٥٣ آية ٤٢ .

ذلك

ذلك توطئة لقوله: ﴿ثم احياهم ط[1]﴾ و فى كلمة " ثم " إمهال إلى ما شاء الله - انتهى . و جعل سبحانه و تعالى ذلك تقريرا له صلى الله عليه و سلم بالرؤية إما لأنه كشف له عنهم فى الحالتين و إما تنبيها على أنه فى القطع باخبار الله تعالى له على حالة هى كالرؤية لغيره تدريبا لأمته[2]؛ و لعل فى الآية حضا[3] على التفضل بالمراجعة من الطلاق كما تفضل الله على ٥ هؤلاء بالإحياء بعد أن أدبهم بالإماتة و ختم ما قبلها بالإقامة فى مقام الترجى للعقل فيه إشارة إلى أن الخارجين[4] من ديارهم لهذا الغرض سفهاء فكأنه قيل: لتعقلوا فلا تكونوا كهؤلاء الذين ظنوا أن فرارهم[5] ينجيهم من الله بل تكونون[6] عالمين بأنكم أينما كنتم ففى[7] قبضته و طوع

(١) قال قتادة أحياهم ليستوفوا آجالهم، و ظاهره أن الله هو الذى أحياهم بغير واسطة و قال مقاتل: كانوا قوم حزقيل فخرج فوجدهم موتى فأوحى الله إليه أنى جعلت حياتهم إليك، فقال لهم: احيوا، و قال ابن عباس: النبى شمعون و ريح الموتى توجد فى أولادهم - البحر المحيط ٢/٢٥١ (٢) و فى البحر المحيط ٢/٢٥١: و أتت هذه القصة بين يدى الأمر بالقتال تشجيعا للؤمنين و حثا على الجهاد و التعريض للشهادة و إعلاما أن لا مفر مما قضى الله تعالى " قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا " و احتجاجا على اليهود و النصارى بانبائه صلى الله عليه و سلم بما لا يدفعون صحته مع كونه أميا لم يقرأ كتابا و لم يدارس أحدا، و على مشركى العرب إذ من قرأ الكتب يصدقه فى إخباره بما جاء مما هو فى كتبهم (٣) فى ظ: حضامة (٤) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الجارحين. (٥) من م و ظ و مد، و فى الأصل: اقرارهم (٦) فى ظ: تكونوا، و الظاهر: كونوا (٧) فى ظ: فى.

مشيئته و قدرته فيفيدكم ذلك الإقدام على ما كتب عليكم [مما تكرهونه -١] من القتال ، أو يقال : و لما كان المتوفى قد يطلق زوجه[٢] فى مرض موته فرارا[٣] من إرثها و قد يخص بعض وارثيه بما يضار به غيره و قد يحتال[٤] على المطلقة ضرارا بما يمنع[٥] حقها ختم آية[٦] الوفاة عن
٥ الأزواج و المطلقات بترجية العقل[٧] بمعنى أنكم إذا عقلتم لم تمنعوا أحدا من فضل الله الذى آتاكم علما منكم بأنه تعالى قادر على أن يمنع المراد إعطاؤه و يمنح المراد منعه بأسباب يقيمها و دواعى يخلقها أو يشفى[٨] فاعل ذلك من مرضه ثم يسلبه[٩] فضله فيفقره[١٠] بعد غناه و يضعفه بعد قواه ، فانه لا ينفع من قدره حذر ، و لا يدفع مراده كيد و لا حيل
٢٥٣/ و إن / كثر العدد و جل المدد ، "الم تر" - إلى أن قال : "ان الله"[١١] أى الذى له ١٢ الإحاطة بالجلال ١٢ و الإكرام "لذو فضل"[١٣] "على الناس"[١٤] أى عامة فليذكر كل واحد[١٥] ما له عليه من الفضل

(١) زيدت من م و ظ و مد (٢) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : زوجة . (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فرارا (٤) فى ظ : يختار (٥) فى متن م : يضيع ، و بهامشه : يمنع ، كما فى بقية الأصول (٦) فى م و مد و ظ : آيات . (٧) ليس فى مد (٨) فى الأصل : ينفى ، و التصحيح من بقية الأصول (٩) فى م : بسلبه (١٠) من مد و ظ ، و فى الأصل : فيغفره ، و فى م : فيفقده (١١) العبارة من هنا إلى «و الإكرام» ليست فى ظ (١٢-١٢) فى م : احاطة الجلال . (١٣) زيد فى الأصل : اى عظيم ، و لم تكن الزيادة فى م و مد و ظ حذفناها . (١٤) و فى البحر المحيط ٢/ ٢٥١ : أكد هذه الجملة بان و اللام و أتى الخبر لذو الدالة على الشرف بخلاف صاحب ، و "الناس" هنا عام لأن كل أحد لله عليه =

و ليرغبوا فى العفو عمن يرون أن منعه عدل[1] لأن ذلك أقرب إلى الشكر و أبعد عن الكفر، فطلاق الفار إخراج الزوجة عن دائرة[2] عصمته[3] حذرا من إماتة ماله بأخذ[4] ما يخصها منه و خروج الزوج عن دائرة[5] النكاح حذرا من موت مقيد بكونها فى عصمته[3] و خروج الألوف من دار الإقامة حذرا من موت مطلق، و من ٥ المناسبات البديعة أنه لما كانت حقيقة حال العرب أنهم انتقلوا بعد أبيهم إسماعيل عليه الصلاة و السلام و التابعين له[6] باحسان من ضيق[7] دار العلم و الإيمان[8] حذرا [من -[9]] هلاك[10] الأبدان بتكاليف الأديان[11] إلى

= فضل أى فضل و خصوصا هنا حيث نبههم على ما به يستبصرون و يعتبرون على النشأة الآخرة و أنها ممكنة عقلا كائنة باخباره تعالى إذ أعاد إلى الأجسام البالية المشاهدة بالعين الأرواح المفارقة و أبقاها فيها الأزمان الطويلة إلى أن قبضها ثانية وأى فضل أجل من هذا الفضل إذ تتضمن جميع كليات العقائد المنجية و جزئياتها، و يجوز أن يراد بالناس ههنا الخصوص و هم هؤلاء الذين تفضل عليهم بالنعم و أمرهم بالجهاد نفروا منه خوفا من الموت فأماتهم ثم تفضل عليهم بالإحياء و طول لهم فى الحياة ليستيقنوا أن لا مفر من القدر و يستدركوا ما فاتهم من الطاعات و قص الله علينا ذلك تنبيها على أن لا نسلك مسلكهم بل نمتثل ما يأمر به تعالى (١٥) فى م و ظ و مد: احد .

(١) فى الأصل: عدلا ، التصحيح من م و ظ و مد (٢) فى ظ : دارة (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: عصمة (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: ياخذ (٥) فى مد و ظ : دارة (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لهم . (٧) فى م : طبق (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: الإيمام (٩) زيد من ظ . (١٠) فى ظ : اهلاك (١١) فى ظ : الابدان .

قضاء الشهوات و العصيان فوقعوا فى موت الجهل و الكفران فلما نزل
عليهم القرآن و كان أكثر هذه السورة فى الرد على أهل الكتاب
و كرر فيها هداية العرب من الكفر و الجهل بكلمة الإطماع فى غير
موضع نحو "و لأتم نعمتى عليكم و لعلكم تهتدون" "لعلكم تتقون"
٥ "لعلهم يرشدون" "لعلكم تتفكرون فى الدنيا و الآخرة" و غير ذلك
إلى أن ختم هذه الآيات بترجى العقل و كان أهل الكتاب قد اشتد
حسدهم لهم بجعل[1] النبى الذى كانوا ينتظرونه[3] منهم و كان الحاسد
يتعلق فى استبعاد الخير عن محسوده بأدنى شيء كانوا كأنهم قالوا:
[أ - ٤] يحيى[5] هؤلاء العرب على كثرتهم و انتشارهم فى أقطار
١٠ هذه الجزيرة من موت الكفر و الجهل بالإيمان و العلم بعد أن تمادت
بهم فيها الأزمان و توالت عليهم الليالى و الأيام حتى عتوا فيها[6]
و عسوا[7] و مردوا عليها و قسوا؟ فأجيبوا بنعم و ما استبعدتموه غير
بعيد، فقالوا: فان كان لله بهم عناية فلم تركهم[8] يجهلون[9] و يكفرون
بعد ما شرع لهم أبوهم إسماعيل عليه الصلاة و السلام دين أبيه إبراهيم
١٥ عليه الصلاة و السلام؟ فأجيبوا بأنه[10] فعل بهم ذلك لذنب استحقوه

---

(١) فى م: الكفر (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: يجعل (٣) فى م: ينتظرون
(٤) زيد من مد و ظ (٥) زيد فى الأصل: على، و لم تكن الزيادة فى م و مد
و ظ فحذفناها (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: فيها (٧) فى م: عشوا.
(٨) فى م: تركوهم، فى مد: تركهم (٩) من م و ظ، و فى الأصل: يحملون،
و فى مد: يجهلهم (١٠) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بانهم.

لحكمه

لحكمة اقتضاها سابق علمه ثم ذكرهم قدرته فى مثل ذلك من العقوبة و اللطف بما هم به عالمون فقال تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه و سلم و المراد هم -كما يقال: الكلام لك و اسمعى يا جارة- : "الم تر" و يجوز أن يكون الخطاب لكل فاهم أى تعلم بقلبك أيها السامع علما هو كالرؤية يبصرك لما[1] تقدم من الأدلة التى هى أضوأ من الشمس على القدرة ٥ على البعث و يؤيد أنه لمح فيه الإبصار تعديته[2] بالى[3] [فى - [4]] قوله: "الى الذين خرجوا" [5]. قال[5]: "فقال لهم الله" أى [[6]الذى له العظمة كلها[6] عقوبة لهم بفرارهم من أمره "موتوا ثم احياهم" بعد أن تطاول عليهم الأمد و تقادم بهم الزمن كما أفهمه العطف بحرف التراخى تفضلا منه، فكما تفضل على أولئك بحياة أشباههم بعد ١٠ عقوبتهم بالموت فهو يتفضل على هؤلاء بحياة أرواحهم من موت الكفر و الجهل - [7]] إظهارا لشرف نبيهم صلى الله عليه و سلم، ثم علل ذلك بقوله: ﴿ ان الله [8] ﴾ أى الذى له العظمة[9] كلها[9] بما له من الجلال[10] و العظمة و الكمال ﴿ لذو فضل [11] ﴾ أى عظيم ﴿ على الناس ﴾ أى

(١) فى م: كما (٢) فى ظ: تعدية (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: على. (٤) زيد من م و مد و ظ (٥-٥) ليس فى ظ (٦-٦) ليست فى ظ (٧) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد و ظ (٨) زيد ما بين القوسين من م و مد و ظ و القرآن المجيد (٩-٩) ليست فى م و ظ و مد (١٠) زيد فى م: و الاكرام. (١١-١١) فى الأصل: و افضل، و التصحيح من م و مد، و فى ظ: لذو افضل - كذا.

كافة مطيعهم و عاصيهم . قال الحرالي : بما ينسبهم تارة إلى أحوال مهوية ثم ينجيهم منها إلى أحوال منجية بحيث لو أبقى هؤلاء على هذه الإماتة و من لحق بسنتهم من بعدهم لهلكت آخرتهم كما هلكت دنياهم و لكن[1] الله سبحانه و تعالى أحياهم لتجدد فضله عليهم - انتهى . كما ٥ تفضل عليكم [2] يا بنى إسرائيل[2] بأن[3] أحياكم من موت العبودية و ذلك الذل بعد أن كان ألزمكموه بذنوبكم دهورا طويلة و كما[4] تفضل عليكم أيها العرب بقص [2] مثل هذه[2] الأخبار عليكم لتعتبروا ﴿ و لكن اكثر الناس ﴾ كرر الإظهار و لم يضمر[5] ليكون أنص على العموم لئلا يدعى مدع أن المراد بالناس الأول أهل زمان ما فيخص الثاني أكثرهم ١٠ ﴿ لا يشكرون ه[6] ﴾ و ذلك تعريض ببنى إسرائيل فى أنهم لم يشكروه سبحانه و تعالى فى الوفاء بمعاهدته لهم فى اتباع هذا النبى الكريم عليه أفضل الصلاة و السلام ، و فى هذا الأسلوب بعد هذه المناسبات إثبات لقدرته سبحانه و تعالى على الإعادة و جر لمنكر ذلك إلى الحق من حيث

---

(١) ليس فى مد (٢-٢) ليست فى م (٣) فى م : ان (٤) فى م : لا (٥) فى الأصل : يضمن ، و التصحيح من ظ و مد (٦) تقدم فضل الله على جميع الناس بالإيجاد و الرزق و غير ذلك فكان المناسب لهم أنهم يشكرون الله على ذلك و هذا الاستدراك بلكن مما تضمنه قوله " ان الله لذو فضل على الناس " و التقدير : فيجب عليهم أن يشكروا الله على فضله ، فاستدرك بأن أكثرهم لا يشكرون ، و دل على أن الشاكر قليل كقوله " و قليل من عبادى الشكور " و يخص " الناس " الثانى بالمكلفين - البحر المحيط ٢/٢٥١ .

لا يشعر . قال الحرالى : و الشكر ظهور باطن الأمر على ظاهر الخلق بما هو باطن فمن حيث أن الأمر/ كله لله قسرا[1] فالشكر أن يبدو الخلق /٢٥٤ كله بالله شكرا ، لان أصل الشكور الدابة التى يظهر عليها ما تأكله سمنا و صلاحا ، فمن أودع خلق أمر لم يبد على خلقه فهو كفور . فلما[2] أودعه سبحانه و تعالى فى ذوات الأشياء من معرفته و علمه و تكبيره ٥ كان من[3] لم يبد ذلك على ظاهر خلقه كفورا ، و من بدا ما استسر فيه من ذلك شكورا ، و ليس من وصف الناس ذلك لترددهم[4] بين أن يكون البادى عليهم عندهم تارة من الله سبحانه و تعالى و تارة من أنفسهم و ممن دون الله ممن اتخذوه أولياء على[5] حد كفر أو هوى أو بدعة أو خطيئة و على حد رين كسبهم على قلوبهم ، ففى اعتبار هذه ١٠ الآية تحذير[6] لهذه الأمة من أن يحذروا الموت . قال بعض التابعين [7]رضى الله تعالى عنهم[7]: لقد رأينا أقواما يعنون[8] من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الموت ألى أحدهم أشهى[9] من الحياة عندكم اليوم؛ و إنما ذلك لما تحققوا من[10] موعود الآخرة حتى كأنهم يشاهدونه فهان عليهم الخروج من خراب الدنيا إلى عمارة[11] آخرتهم[12] - انتهى . و ما أحسن ١٥

---

(١) فى م : تسرا - كذا (٢) فى ظ : علما (٣) ليس فى م (٤) فى الأصل : لتوددهم ، و التصحيح من م و مد و ظ (٥) فى م و ظ و مد : فى (٦) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : تحذيرا (٧ - ٧) ليست فى مد (٨) فى م : يعفون . (٩) فى الأصل : اشهر ، و التصحيح من م و ظ و مد (١٠) ليس فى م . (١١) فى م : عمار (١٢) فى م : الاحرة ، و بهامشه بعلامة النسخة : آخرتهم .

الرجوع إلى قصص الأقدمين و الالتفات إلى قوله "كتب عليكم القتال و هو كره لكم" على هذا الوجه و هؤلاء الذين أماتهم الله ثم أحياهم؛ قال أهل التفسير: إن إحياءهم كان على يد حزقيل[1] أحد أنبياء بنى إسرائيل عليهم[2] الصلاة و السلام[2]؛ و قال البغوى: إنه ثالث خلفائهم، ٥ و الذى رأيته فى سفر الأنبياء المبعوثين[3] منهم بعد موسى عليه[4] الصلاة و السلام لتجديد أمر التوراة و إقامة ما درس من أحكامها و هم ستة عشر نبيا أولهم يوشع بن نون و آخرهم دانيال على جميعهم الصلاة و السلام و التحية و الإكرام أن حزقيل[5] خامس عشرهم عليه الصلاة و السلام . قال فى الإصحاح[6] الحادى و العشرين من نبوته: و كانت

---

(١) فى الأصل: حزقتال، و فى ظ: خرقيال، و فى مد: حزقيال . و فى البحر المحيط ٢/٢٤٩: و قيل: قوم من بنى إسرائيل وقع فيهم الوباء فخرجوا فرارا منه فأماتهم الله فبنى عليهم سائر بنى إسرائيل حائطا حتى إذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فدعا الله فأحياهم له - حكى هذا قوم من اليهود لعمر بن الخطاب، و قال السدى: هم أمة كانت قبل واسط فى قرية يقال لها داوردان وقع بها الطاعون فهربوا منه فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا و يعلموا أن لا مفر من قضاء الله، و قيل: مر عليهم حزقيل بعد زمان طويل و قد عريت عظامهم و تفرقت أوصالهم فلوى شدقه و أصابعه تعجبا مما رأى فأوحى إليه: ناد فيهم أن قوموا باذن الله، فنادى فنظر إليهم قياما يقولون: سبحانك اللهم و بحمدك لا إله إلا أنت . (٢-٢) فى ظ: اسرايل، و فى م و مد: السلام (٣) من م و ظ و مد، و فى الأصل: المبعوث (٤) فى ظ و مد: عليهم (٥) فى الأصل: حزقيال (٦) من م و ظ، و فى الأصل: الامتحاج، و لا تتضح فى مد .

على يد الرب و أخرجنى روح الرب إلى صحراء[١] مملوءة عظام موتى و أمرنى أجوز عليها و أدور حولها ، فرأيتها كثيرة فى الصحراء يابسة. و قال [لى - ٢] : يا ابن الإنسان ! هل تعيش هذه العظام ؟ فقلت : أنت تعلم[٣] يا رب الأرباب ! قال لى[٤] : تنبأ[٥] على هذه العظام و قل لها : أيتها العظام البالية ! اسمعوا كلام الله أن هكذا يقول[٦] رب الأرباب ٥ لهذه العظام : إنى أرد فيكم الروح فتحيون و تعلمون أنى أنا الرب ،آتى بالعصب [٧]و الجلد و اللحم[٧] أنبته ، و أرد فيكم الأرواح فتحيون ، فلما[٨] تنبأت بهذا صار صوت عظيم و زلزلة ، و اقتربت[٩] العظام كل عظم إلى مفصله ، و رأيت قد صعد عليها العصب و نبت اللحم و رد عليها الجلد من فوق ذلك و لم يكن فيهم روح ، و قال[١٠] الرب : [١١]يا ابن ١٠ الإنسان ! هذه العظام كلها من بنى إسرائيل و من الأنبياء الذين كانوا يقتلون و قد بليت عظامهم وكل رجل بطل[١١]، تنبأ[١٢] أيها الإنسان و قل للروح : هكذا يقول رب الأرباب : تعالوا أيها الأرواح[١٣]، و أنفخ[١٤] فى هؤلاء القتلى فيعيشوا ، فتنبأت كالذى أمرنى الرب ، فدخلت فيهم الروح

(١) فى ظ : صخرا (٢) زيد من ظ و مد (٣) فى ظ : اعلم (٤) ليس فى ظ .
(٥) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : تبنا (٦) زيد فى م : الرب (٧-٧) و فى م و ظ و مد : اللحم و الجلد (٨) زيد فى ظ : نحلم - كذا (٩) فى ظ : اقترب .
(١٠) زيد فى ظ و مد : لى (١١-١١) ليست فى م و ظ و مد (١٢) فى ظ : تنباو (١٣) زيد فى الأصل : من الاربع ارواح - كذا ، و لم تكن الزيادة فى م ومد وظ فحذفناها (١٤) فى ظ : انفخوا ، وفى الأصل وم ومد: انفخى .

و عاشوا و قاموا على أرجلهم جيش عظيم جدا ، و قال لى[1] الرب : يا ابن الإنسان ! هذه العظام كلها من بنى إسرائيل و من الأنبياء الذين كانوا يقتلون و قد بليت عظامهم و كل رجل بطل ، فمن أجل هذا تنبأ و قل : هكذا يقول رب الأرباب : هو ذا أفتح قبوركم و أصعدكم من ٥ قبوركم و آتى بكم إلى أرض إسرائيل و تعلمون أنى أنا الرب أنفخ فيكم روحى فتعيشون[2] و أتركم تعملون[3]؛ قد قلت هذا و أنا أفعله - انتهى .
و لما بين سبحانه و تعالى أن الموت لا يصون منه فرار[4] [5]أمر بالجهاد الذى هو المقصود الأعظم بهذه السياقات و لفت القول إلى من يحتاج إلى الأمر به[6] و صدره بالواو فأفهم[7] العطف على غير معطوف عليه ١٠ مذكور أن التقدير : فلا تفروا من أسباب الموت بل اثبتوا فى مواطن / البأساء ﴿ و قاتلوا[8] ﴾[9] و عبر بنى الظرفية[10] إشارة إلى وجوب كونهم ٢٥٥/

---

(١) ليس فى م (٢) فى ظ : يعيشون (٣) فى م : تعلمون (٤) فى م : فرارا .
(٥) العبارة من هنا إلى «بالواو» سقطت من ظ (٦) زيد فى م ومد : من الامة .
(٧) فى ظ : أفهم (٨) هذا خطاب لهذه الأمة بالجهاد فى سبيل الله و تقدمت تلك القصة كما قلنا تنبيها لهذه الأمة أن لا تفر من الموت كفرار أولئك و تشجيعا لها وتثبيتا ، و روى عن ابن عباس و الضحاك أنه أمر لمن أحياهم الله بعد موتهم بالجهاد أى و قال لهم : قاتلوا فى سبيل الله ، و قال الطبرى : لا وجه لهذا القول - انتهى . و الذى يظهر القول الأول وأن هذه الآية ملتحمة بقوله "حٰفظوا على الصلوٰت" و بقوله "فان خفتم فرجالا او ركبانا" لأن فى هذا إشعارا بلقاء العدو ثم ما جاء بين هاتين الآيتين جاء كالاعتراض ، فقوله : "و للمطلقٰت متاع بالمعروف" تتميم أو توكيد لبعض أحكام المطلقات و قوله =

فى القتال و إن اشتدت الأحوال مظروفين للدين[1] مراعين له لا يخرجون عنه بوجه ما[2] فيصدقون فى الإقدام على [من - ٣] لج ٤ فى الكفران و يسارعون إلى الإحجام عمن بدا منه الإذعان و نحو ذلك من مراعاة شرائــع الإيمان ، و عبر بالسبيل إشارة إلى يسر الدين و وضوحه فلا عذر فى الخروج عن شيء منه بحـال فقال : ﴿ فى سبيل الله ﴾ [5]أى الذى لا كفوء[5] له كما كتبه عليكم و إن كنتم تكرهون القتال .

و لما أمرهم بعد ما حذرهم رغبهم و رهبهم بقوله : ﴿ و اعلموآ ﴾ منبها لهم لأن يلقوا أسماعهم و يحضروا أفهامهم لما يلقى عليهم ﴿ ان الله ﴾ [5]أى الذى له القدرة الكاملة و العلم المحيط[5] ﴿ سميع ﴾ لما تقولون إذا أمرتم بما يكره من القتال ﴿ عليم ه ﴾ بمـا تضمرون من الإعراض ١٠ عنه و الإقبال فهو يجازيكم على الخير قولا و عملا و نية ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعفا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة و عــلى السيئة بمثلها إن شاء "و لا يظلم ربك احدا[6]" .

=" الم تر الى الذين " اعتبار بمن مضى ممن فر من الموت فمات أن لا ننكص و لا نحجم عن القتال و بيان المقاتل فيه و أنه سبيل الله فيه حث عظيم على القتال إذ كان الإنسان يقاتل للحمية و لنيل عرض من الدنيـا و القتال فى سبيل الله مورث للعز الأبدى و الفوز السرمدى - البحر المحيط ٢/٢٥١ (٩) العبارة من هنا إلى « فقـال » ليست فى ظ (١٠ - ١٠) من مد ، و فى الأصل : به بالظرفية ، و فى م : به الظرفية فيه .

(١) من م و مد ، و فى الأصل : للذين (٢) ليس فى م و مد (٣) زيـد من م و مد و لا بد منه (٤) فى مـد : سح ، و هو محرف (٥ - ٥) ليست فى ظ .

(٦) سورة ١٨ آية ٤٩ .

و لما كانت النفقة التى هى من أعظم مقاصد السورة أوثق دعائم الجهاد و أقوى مصدق للايمان و محقق لمبايعة الملك الديان كرر الحث عليها على وجه[1] أبلغ تشويقا مما مضى فقال على هيئة الممتحن للصادق ممن[2] أمره و حذره و أنذره: ﴿من ذا الذى﴾ منكم يا من كتب عليهم القتال و الخروج عن الأنفس و الأموال ﴿يقرض الله﴾ [3] الذى تفرد بالعظمة، و هو من الإقراض أى إيقاع القرض[4] و لذا[5] قال: ﴿قرضا﴾ و شبه سبحانه و تعالى العمل به لما يرجى عليه من الثواب فهو كالقرض الذى [هو -[6]] بذل المال للرجوع بمثله، و عبر به لدلالته على المحبة لأنه لا يقرضك إلا محب، و لأن أجره أكثر من أجر الصدقة

(١) فى ظ: اوجه (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: من (٣) هذا على سبيل التأسيس و التقريب للناس بما يفهمونه و الله هو الغنى الحميد، شبه تعالى عطاء المؤمن فى الدنيا بما يرجو ثوابه فى الآخرة بالقرض كما شبه بذل النفوس و الأموال فى الجنة بالبيع و الشراء؛ و مناسبة هذه الآية لما قبلها أنه تعالى لما أمر بالقتال فى سبيل الله و كان ذلك مما يفضى إلى بذل النفوس و الأموال فى إعزاز دين الله أثنى على من بذل شيئا من ماله فى طاعة الله و كان هذا أقل حرجا على المؤمنين إذ ليس فيه إلا بذل المال دون النفس فأتى بهذه الجملة الاستفهامية المتضمنة معنى الطلب - البحر المحيط ٢/٢٥٢ (٤) أسند الاستقراض الى الله و هو المنزه عن الحاجات ترغيبا فى الصدقة كما أضاف الإحسان إلى المريض و الجائع و العطشان إلى نفسه تعالى فى قوله جل و علا: يا ابن آدم! مرضت فلم تعدنى و استطعمتك فلم تطعمنى و استسقيتك فلم تسقنى - الحديث، خرجه مسلم و البخارى - البحر المحيط ٢/٢٥٢ (٥) فى ظ: كذا (٦) زيد من م و مد و ظ.

الصدقة ﴿ حسنا ﴾ أى جامعا لطيب النفس و إخلاص النية و زكاء المال . و قال الحرالى: القرض الجزّ[1] من الشىء و القطع منه، كأنه يقطع له من ماله قطعة ليقطع له من ثوابه أقطاعا مضاعفة، و القرض بين الناس قرضا بقرض[2] مثلا بمثل . فمن ازداد فقد أربى و من زاد من غير عقد و لا عهد فقد وفى، فالقرض مساواة و الربا ازدياد[3]، و وصف ٥ سبحانه و تعالى القرض الذى حرض عليه بالحسن لتكون[4] المعاملة بذلة[5] على وجه الإحسان الذى هو روح الدين و هو أن يعامل الله به كأنه يراه - انتهى .

و لما كانت الأنفس مجبولة على الشحّ بما لديها[6] إلا لفائدة رغبها بقوله مسببا عن ذلك: ﴿ فيضٰعفه ﴾ قال الحرالى[7]: من المضاعفة ١٠ مفاعلة من الضعف - بالكسر - و هى ثنى الشىء بمثله مرة أو مرات، و أزال عنه ريب الاحتمال بقوله: ﴿ له ﴾ أى فى الدنيا و الآخرة .

---

(١) فى م: الحز (٢) من م وظ و مد، و فى الأصل: يقرض (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: اذدياد - كذا بالذال (٤) فى ظ: ليكون .

(٥) فى م وظ و مد: به له (٦) من م و ظ و مد، و فى الأصل: لديها .

(٧) و قال الأندلسى: الضعف مثل قدرين متساويين و يقال: مثل الشىء - فى المقدار، و ضعف الشىء مثله ثلاث مرات إلا أنه إذا قيل: ضعفان، فقد يطلق على الاثنين المثلين فى القدر من حيث أن كل واحد يضعف الآخر كما يقال: الزوجان، لكل واحد منهما زوجا للآخر، و فرق بعضهم بين يضاعف و يضعف فقال: التضعيف لما جعل مثلين و المضاعفة لما زيد عليه أكثر من ذلك - البحر المحيط ٢/٢٤٨ .

قال الحرالي: هذه المضاعفة أول إنبائها أن الزائد ضعف ليس كسرا من واحد المقرض ليخرج ذلك عن[1] معنى وفاء القضاء فان المقترض تارة يوفى على الواحد كسرا من وزنه، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يقترض قرضا إلا وفى عليه زيادة، و قال: خير الناس أحسنهم قضاء، ٥ فأنبأ تعالى أن اقتراضه ليس بهذه المثابة بل بما هو فوق ذلك لأنه يضعف القرض بمثله و أمثاله إلى ما يقال فيه الكثرة؛ و فى قوله: ﴿ اضعافا ﴾ ما يفيد [أن -[2]] الحسنة بعشر[3]، و فى قوله: ﴿ كثيرة ط ﴾ ما يفيد البلاغ إلى فوق العشر و إلى المائة كأنه المفسر فى قوله بعد هذا "مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله" - الآية، فأوصل تخصيص هذه الكثرة ١٠ إلى المئين ثم فتح باب التضعيف إلى ما لا يناله علم العالمين فى قوله "و الله يضاعف لمن يشاء" - انتهى.

و لما رغب سبحانه و تعالى فى إقراضه أتبعه جملة حالية من ضمير يضاعف مرهبة مرغبة فقال: ﴿ و الله ﴾ [4]أى المحيط علما و قدرة[4]

(١) فى ظ: من (٢) زيد من ظ (٣) فى الأصل: بعد، و ليس فى م، و التصحيح من ظ و مد. و فى البحر المحيط ٢ / ٢٥٣: و جمع لاختلاف جهات التضعيف باعتبار الإخلاص، و هذه المضاعفة غير محدودة لكنها كثيرة، قال الحسن و السدى: لا يعلم كنه التضعيف إلا الله تعالى و هو قول ابن عباس، و قد رويت مقادير من التضعيف و جاء فى القرآن "كمثل حبة انبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة" ثم قال: "و الله يضعف لمن يشاء" قيل: و الآية عامة فى سائر وجوه البر من صدقة و جهاد و غير ذلك (٤ - ٤) ليست فى ظ.

﴿ يقبض ﴾ أى له هذه الصفة و هى[1] إيقاع القبض و الإقتار بمن يشاء و إن جلت أموالهه. قال الحرالى: و القبض[2] / إكمال الأخذ، أصله /٢٥٦ القبض باليد كله، و القبص - بالمهملة - أخذ بأطراف الأصابع و هو جمع عن بسط فلذلك قوبل به ﴿ و يبصّط ص ﴾ أى لمن يشاء و إن ضاقت حاله، و البسط توسعة المجتمع[3] إلى حد غاية ﴿ و اليه ترجعون ﴾ حسا بالبعث ٥ و معنى فى جميع أموركم[4]، فهو يجازيكم فى الدارين[5] على حسب ما يعلم من نياتكم.

و لما كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتمنون فى مكة المشرفة الإذن فى مقارعة الكفار ليردوهم عما هم عليه من الأذى و الغى و العمى عجب من حال بنى إسرائيل حيث سألوا الأمر بالقتال ثم لم ينصفوا ١٠ إذ[6] أمروا تحذيرا من مثل حالهم، و تصويرا لعجيب قدرته على نقض العزائم و تقليب القلوب، و إعلاما بعظيم[7] مقادير الأنبياء و تمكنهم فى المعارف الإلهية، و دليلا على ختام الآية التى قبلها فقال مقبلا[8] على أعلى[9] الخلق إشارة إلى أن للنفوس من دقائق الوساوس ما لا يفهمه

---

(١) فى ظ: هو (٢) قال الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٤٨: القبض ضم الشيء و الجمع عليه، و البسط ضده و منه قول أبى تمام:

تعود بسط الكف حتى لو أنه دعاها لقبض لم تجبه أنامله

(٣) فى الأصل: الممتنع، و التصحيح من م و مد و ظ (٤) العبارة من هنا إلى «نياتكم» ليست فى ظ (٥) فى مد: فى الدنيا (٦) فى م و مد: اذا (٧) فى م: بعظم (٨) من م و ظ و مد، و فى الأصل: مفضلا (٩) ليس فى ظ.

الا البصراء: ﴿ الم تر[1] ﴾ قال الحرالى: أراه فى الأولى حال أهل الحذر[2] من الموت بما فى الأنفس من الهلع الذى حذرت منه هذه الأمة ثم أراه فى هذه مقابل ذلك من الترامى إلى طلب الحرب[3] وهما طرفا انحراف فى الأنفس، قال صلى الله عليه و سلم «لا تتمنوا لقاء العدو و اسألوا الله العافية، فاذا لقيتموه[4] فاصبروا و اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف» ففيه إشعار لهذه الأمة بأن لا تطلب الحرب ابتداء و إنما تدافع عن[5] منعها من إقامة دينها كما قال سبحانه و تعالى "اذن للذين يقتلون بانهم ظلموا[6]" و قال عليه الصلاة و السلام:

و المشركون قد بغوا علينا اذا أرادوا فتنة أبينا

فحق المؤمن أن يأبى الحرب و لا يطلبه فانه إن طلبه فأوتيه عجز [كما عجز -[7]] هؤلاء حين تولوا إلا قليلا فهذه الأقاصيص ليس المراد منها[8] حديثا عن[9] الماضين و إنما هو إعلام بما يستقبله الآتون، إياك

---

(١) مناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة و ذلك أنه لما أمر المؤمنين بالقتال فى سبيل الله و كان قد تقدم قبل ذلك قصة الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت إما بالقتال أو بالطاعون على سبيل التشجيع و التثبيت للمؤمنين و الإعلام بأنه لا ينجى حذر من قدر أردف ذلك بأن القتال كان مطلوبا مشروعا فى الأمم السابقة فليس من الأحكام التى خصصتم بها لأن ما وقع فيه الاشتراك كانت النفس أميل لقبوله من التكليف الذى يكون يقع به الانفراد - البحر المحيط ٢ / ٢٥٣ .
(٢) فى م: بحاشى (٣) فى م: الحرث (٤) فى م و ظ: لقيتموهم (٥) فى ظ و مد: من (٦) سورة ٢٢ آية ٣٩ (٧) زيد من م و ظ و مد (٨) فى الأصل: منه، و التصحيح من ظ و مد (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: على .

أعنى

أغنى[1] و اسمعى يا جارة ! فلذلك لا يسمع القرآن من لم يأخذه بجملته خطابا لهذه الأمة بكل ما قص له من أقاصيص الأولين - انتهى .
و يجوز أن يكون الخطاب لكل من ألقى السمع و هو شهيد .

و لما كان الإخلال[2] من الشريف أقبح قال: ﴿ إلى الملا ﴾ أى الأشراف ، قال الحرالى[3] : الذين يملؤن العيون بهجة و القلوب هيبة - ٥ انتهى. و لما كان ذلك من أولاد الصلحاء أشنع[4] قال: ﴿من بنىٓ اسرآءيل﴾ و لما كان ممن تقرر له الدين و اتضحت له المعجزات و اشتهرت عنده[5] الأمور الإلهيات أفحش قال: ﴿ من بعد موسى م ﴾ أى الذى أتاهم من الآيات بما طبق[6] الأرض كثرة و ملأ الصدور عظمة و أبقى فيهم كتابا عجبا ما بعد القرآن من الكتب السماوية مثله . قال الحرالى : و فيه ١٠ إيذان بأن الأمة تختل بعد نبيها بما يصحبها من نوره زمن وجوده

---

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : اغنى (٢) فى م : الخلال (٣) و قال الأندلسى : الملأ الأشراف من الناس و هو اسم جمع و يجمع على أملاء ، قال الشاعر :

و قال لها الأملاء من كل معشر و خير أقاويل الرجال سديدها

وسموا بذلك لأنهم يملؤون العيون هيبة أو المكان إذا حضروه ، أو لأنهم مليئون بما يحتاج إليه ، و قال الفراء : الملأ الرجال فى كل القرآن لا تكون فيهم امرأة و كذلك القوم و النفر و الرهط ، و قال الزجاج : الملأ هم الوجوه و ذوو الرأى - البحر المحيط ٢/٢٤٨ (٤) فى م : اشفع (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عند (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : ضيق .

معهم ، قالوا : ما نفضنا[1] أيدينا من تراب رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى أنكرنا قلوبنا - انتهى . ﴿ اذ قالوا ﴾ و لما كان الإخلاف[2] مع الأكابر لا سيما [مع - ٣] الأنبياء أفظع[4] قال : ﴿ لنبي لهم ﴾ و نكره[5] لعدم مقتض[6] لتعريفه . قال الحرالي : لأن نبيهم المعهود الآمر لهم
٥ [إنما - ٨] هو موسى عليه الصلاة و السلام ، و من بعده[9] إلى عيسى عليهم الصلاة و السلام إنما هم أنبياء بمنزلة[10] الساسة و القادة لهم كالعلماء في هذه الأمة منفذون و عالمون[11] بما أنزل على موسى [12] عليه الصلاة و السلام[12] كذلك كانوا إلى حين تنزيل الإنجيل فكما قص في صدر السورة حالهم مع موسى [12] عليه الصلاة و السلام[12] قص في خواتيمها
١٠ حالهم من بعد موسى لتعتبر هذه الأمة من ذلك حالها مع نبيها صلى الله عليه و سلم و بعده [انتهى - ٨] .

و لما كان عندهم من الغلظة ما لا ينقادون به إلا لإنالة[13] الملك و كان القتال لا يقوم[14] إلا برأس جامع تكون الكلمة به واحدة قالوا : ﴿ ابعث لنا[15] ﴾ [16] أي خاصة[16] ﴿ ملكا ﴾ أي يقيم لنا أمر الحرب
١٥ ﴿ نقاتل ﴾ أي عن أمره ﴿ في سبيل الله ط ﴾ [16] أي الملك الأعلى[16] .

---

(١) في الأصل و مد : نقضنا - بالقاف ، و في ظ : نفضينا ، و التصحيح من م .
(٢) في الأصل : الاخلاق ، و في مد : الاختلاف ، و التصحيح من م و ظ .
(٣) زيد من ظ (٤) في الأصل : اقصع ، و في م و مد و ظ : افضع - كذا (٥) في م : تكره (٦) في الأصل : مقتضى ، والتصحيح من م و ظ و مد (٧) زيد في ظ و مد : و (٨) زيد من م و ظ و مد (٩) في ظ : بعد (١٠) في مد : بحسب (١١) في ظ و مد : عاملون (١٢-١٢) ليست في مد و ظ (١٣) في مد : لاياله ، و في ظ : لايالة (١٤) من م و ظ و مد ، و في الأصل : لا يقوم (١٥) و قد طول =

قال الحرالي: فى إعلامه أخذهم الأمر بمنة الأنفس حيث لم يظهر فى قولهم إسناد[1] إلى الله سبحانه و تعالى الذى[2] لا تصح الأعمال / إلا باسنادها /٢٥٧

= المفسرون فى هذه و نحن نلخصها فنقول: لما مات موسى عليه السلام خلف من بعده فى بنى اسرائيل يوشع يقيم فيهم التوراة ثم قبض فخلف حزقيل ثم قبض ففشت فيهم الأحداث حتى عبدوا الأوثان فبعث إليهم إلياس ثم من بعده اليسع ثم قبض فعظمت فيهم الأحداث و ظهر لهم عدوهم العمالقة قوم جالوت كانوا سكان ساحل بحر الروم بين مصر و فلسطين و ظهروا عليهم و غلبوا على كثير من بلادهم و أسروا من أبناء ملوكهم كثيرا و ضربوا عليهم الجزية و أخذوا توراتهم و لم يكن لهم من يدبر أمرهم و سألوا الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه و كان سبط النبوة هلكوا إلا امرأة حبلى دعت الله أن يرزقها غلاما فرزقها شمويل فتعلم التوراة فى بيت المقدس و كفله شيخ من علمائهم و تبناه فلما بلغ النبوة أتاه جبريل و هو نائم إلى جنب الشيخ و كان لا يأمن عليه فدعاه بلحن الشيخ: يا شمويل! فقام فزعا و قال: يا أبت! دعوتنى؟ فكره أن يقول له: لا، فيفزع فقال: يا بنى! نم، فجرى ذلك له مرتين فقال له: إن دعوتك الثالثة فلا تجبنى، فظهر له جبريل فقال: اذهب فبلغ قومك رسالة ربك و قد بعثك نبيا، فأتاهم فكذبوه و قالوا: إن كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله آية من نبوتك و كان قوام بنى إسرائيل بالاجتماع على الملوك و كان الملك يسير بالجموع و النبي يسدده و يرشده؛ و قال وهب: بعث شمويل نبيا فلبثوا أربعين سنة بأحسن حال و كان الله اسقط عنهم الجهاد إلا من قاتلهم فلما كتب عليهم القتال تولوا ثم كان من أمر جالوت و العمالقة ما كان. و معنى "ابعث لنا ملكا" انهض لنا من نصدر عنه فى تدبير الحروب و ننتهى إلى أمره، و انجزم "نقاتل" على جواب الأمر - البحر المحيط ٢/٢٥٥ (١٦-١٦) ليس فى ظ.

(١) فى ظ: اسنادا (٢) فى م: التى.

إليه فما[1] كان بناء على تقوى تم، و ما كان على دعوى نفس انهدّ ﴿ قال ﴾ أى ذلك النبى ﴿ هل ﴾ كلمة تنبئ[2] عن تحقيق[3] الاستفهام اكتفى بمعناها عن الهمزة - انتهى . ﴿ عسيتم ﴾ أى قاربتم [و لما كانت -[4]] °العناية بتأديب السائلين فى هذا المهم أكثر قدم قوله ﴿ ان كتب ﴾
٥ أى فرض° - كذا قالوا، و الأحسن عندى كما يأتى إن شاء الله تعالى تحقيقه[6] فى سورة براءة أن يكون المعنى: هل تخافون من أنفسكم، و لما كان القصد التنبيه على سؤال العافية و البعد عن التعرض[7] للبلاء لخطر المقام بأن الأمر إذا وجب لم تبق[8] فيه رخصة فمن قصر[9] فيه هلك وسط بين عسى و صلتها قوله[10] : ﴿ عليكم القتال ﴾[11] فرضا لازما،
١٠ و بناه للمفعول صيانة لاسم الفاعل عن مخالفة يتوقع تقصيرهم بها[12] ﴿ الا تقاتلوا[ط] ﴾ فيوقعكم ذلك فى العصيان . قال الحرالى: بكسر سين عسى و فتحها لغتان[13]، عادة النحاة [أن -[14]] لا يلتمسوا اختلاف المعانى من أوساط الصيغ و أوائلها، و فى فهم اللغة و تحقيقها إعراب فى الأوساط و الأوائل كما اشتهر إعراب الأواخر عند عامة النحاة، فالكسر حيث

---

(١) فى م و مد: فكما (٢) فى الأصل: تمـنى، و التصحيح من م و ظ و مد.
(٣) فى ظ: حقيقة (٤) زيد من م و مد (٥-٥) ليست فى ظ (٦) ليس فى م.
(٧) من م و ظ و مد، و فى الأصل: التعريض (٨) فى ظ و مد: لم يبق.
(٩) فى الأصل و م: تصد، و التصحيح من ظ و مد (١٠) زيد فى ظ: ان كتب اى فرض (١١) زيد فى م: اى (١٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بهما (١٣) فى م: لغتين و (١٤) زيد من م و مد و ظ.

كان

كان مبنى[1] عن باد[2] عن ضعف و انكسار ، و الفتح معرب عن باد عن قوة و استواء - انتهى . فكأنه صلى الله عليه و سلم فهم أن بعضهم يترك القتال عن ضعف عنه و بعضهم يتركه عن قوة و لذلك نفى الفعل و لم يقل : أن تعجزوا[3] . قال الحرالى[4] : فأنبأهم بما آل إليه أمرهم فلم يلفتوا[5] عنه و حاجوه و ردوا عليه بمثل سابقة قولهم ، ففى إشعاره إنباء [بما -[6]] ٥ كانوا عليه من غلظ الطباع و عدم سرعة التنبه[7] - انتهى .

و لما كان مضمون هذا الاستفهام : إنى أخشى عليكم القعود عن القتال [8]أعلمنا الله عن جوابهم بقوله[8] : ﴿ قالوا ﴾ [9]أى لموسى فى المخالفة[9] و لما أرشد العطف على غير مذكور أن التقدير : ما يوجب لنا القعود و إنا لا نخاف ذلك على أنفسنا بل نحن جازمون بأنا نقاتل أشد القتال ! ١٠ عطف عليهم قولهم[10] : ﴿ و ما ﴾ أى و أى شىء ﴿ لنآ ﴾ فى ﴿ الا نقاتل ﴾ و لما كانت النفس فيما[11] لله[12] أجدّ و إليه أنهض قالوا :

(١) فى م و مد : منبئ (٢) فى ظ : عباد (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : أن يعجزوا (٤) قال القشيرى : أظهروا التجلد و التصلب فى القتال ذبا عن أموالهم ومنازلهم حيث قالوا "و ما لنا ان لا نقاتل فى سبيل الله و قد اخرجنا من ديارنا و ابنائنا" فلذلك لم يتم قصدهم لأنه لم يخلص لحق الله عزمهم ، و لو أنهم قالوا : و ما لنا أن لا نقاتل فى سبيل الله لأنه قد أمرنا و أوجب علينا ، لعلهم و فقوا لإتمام ما قصدوا - البحر المحيط ٢ / ٢٥٦ (٥) فى ظ و مد : يلقنوا . (٦) زيد من م ومد و ظ (٧) من مد و ظ ، و فى م : التنبيه ، و فى الأصل : الشبه (٨-٨) ليست فى ظ (٩-٩) ليست فى م و مد و ظ (١٠) فى مد : قوله . (١١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : فى ملا - كذا (١٢) زيد فى م : ابر .

﴿ فى سبيل الله ﴾ [١] أى الذى لا كفوء له [١] إلهابا و تهييجا ﴿ و قد [٢] ﴾
أى و الحال أنا قد ﴿ اخرجنا ﴾ [٣] أعم من أن يـكون مع لإخراج
إبعاد أو لا [٣]، [٣] و بناه [٣] للمجهول لأن موجب الإحفاظ و الإخراج نفس
الإخراج لا نسبة [٤] إلى أحد بعينه [٥] ﴿ من ديارنا ﴾ [٦] التى هى لأبداننا
٥ كأبداننا لأرواحنا . و لما كان فى "اخرجنا" معنى أبعدنا عطف عليه
﴿ و ابنآئنا [٧] ﴾ لخالطوا بذلك ما لله بما لغيره و هو أغنى الشركاء لا يقبل
إلا خالصا . قال الحرالى : فأنبأ سبحانه و تعالى أنهم أسندوا ذلك إلى
غضب الأنفس على الإخراج و إنما يقاتل فى سبيل الله من قاتل لتكون
كلمة الله هى العليا - انتهى . و لما كان إخلاف الوعد [مع - [٧]] قرب العهد [٨]
١٠ أشنع قال : ﴿ فلما ﴾ بالفاء المؤذنة بالتعقيب ﴿ كتب عليهم ﴾ [٩] أى خاصة [٩]
﴿ القتال ﴾ أى الذى سألوه كما كتب عليكم بعد أن [١٠] كنتم تمنونه إذ كنتم
بمكة كما سيبين إن شاء الله تعالى فى النساء عند قوله تعالى "الم تر الى الذين

(١-١) ليست فى م و مد و ظ (٢) "و قد اخرجنا" جملة حالية ، أنكروا ترك القتال و قد التبسوا بهذه الحال من إخراجهم من ديارهم و أبنائهم و القائل هذا لم يخرج لكنه أخرج مثله فكان ذلك اخراجا له ، و يمكن حمله على الظاهر لأن كثيرا منهم استولى على بلادهم و أسر أبناؤهم فارتحلوا إلى غير بلادهم التى كانت منشأهم بها كما مر فى قصتهم - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٥٦ (٣-٣) من مد و ظ ، و فى الأصل : ديناه - كذا (٤) فى مد : نسبته (٥) العبارة من «اعم من» إلى هنا ليست فى م (٦) زيد فى م : اى . (٧) زيد من م و ظ و مد (٨) زيد فى ظ : العبد (٩-٩) ليس فى ظ (١٠) فى ظ : اذ .

قيل لهم كفوا ايديكم[1] " الآية ، ﴿ تولوا[2] ﴾ فبادروا الإدبار[3] بعد شدة ذلك الإقبال ﴿ الا قليلا[4] منهم ط ﴾ أى فقاتلوا و الله عليم بهم ﴿ و الله ﴾ [5] أى الذى له الإحاطة بكل كمال ﴿ عليم ﴾ بالمتولين ، هكذا كان الأصل و لكنه قال : ﴿ بالظلمين ه[6] ﴾ معلما بأنهم سألوا البلاء و كان من حقهم سؤال العافية ، ثم لما أجيبوا إلى ما سألوا أعرضوا عنه فكفوا حيث ينبغي المضاء و مضوا حيث كان ينبغي الكف فعصوا الله الذى أوجبه عليهم ، فجمعوا بين عار الإخلاف و فضيحة العصيان و خزى النكوص عن الأقران[7] و قباحة الخذلان للاخوان .

و لما أرشد العطف على غير مذكور إلى أن التقدير : فقال لهم

---

(١) سورة ٤ آية ٧٧ (٢) هذا شأن المترف النعم متى كان متلبسا بالنعمة قوى عزمه و أنف فاذا ابتلى بشيء من الخطوب كع ،و ذل التولى حقيقة هو عند المباشرة للحرب و معناه هنا صرف عزائمهم عما سألوه من القتال - البحر المحيط ٢/٢٥٦ . (٣) فى م : بالادبار ، و فى ظ : للادبار ، و فى مد : لادبار (٤) و لم يبين هنا عدة هذا القليل و بينته السنة ، صح أن النبي صلى الله عليه و سلم لما سئل عن عدة من كان معه يوم بدر قال : ثلاثمائة و ثلاثة عشر على عدة قوم طالوت ، و هؤلاء القليل ثبتوا على نياتهم السابقة و استمرت عزائمهم على قتال أعدائهم - البحر المحيط ٢/٢٥٦ (٥) العبارة من هنا إلى « بكل كمال » ليست فى ظ ، و إلى « العافية ثم » ليست فى م و مد (٦) فيه وعيد و تهديد لمن تقاعد عن القتال بعد أن فرض عليه بسؤاله و رغبته ، و أن الإعراض عما أوجب الله على العبد ظلم إذ الظلم وضع الشيء فى غير موضعه - البحر المحيط ٢ / ٢٥٧ (٧) فى الأصل : الاقرار ، و التصحيح من م و مد و ظ .

نبيهم: ألم أقل لكم: لا تسألوا البلاء و لا تدانوا أمر القضاء فان أكثر قول النفس كذب و جل أمانيها زور و أما أمر الله فتى[١] برز يجب، عطف عليه قوله: ﴿و قال لهم﴾ أى خاصة / [٢]لم يكن معهم أحد غيرهم /٢٥٨ يحال عليهم جوابهم الذى لا يليق وصرح بالمقصود لئلا يظن أن القائل[٣] الله ٥ و أنهم واجهوه بالاعتراض فقال[٤]: ﴿نبيهم﴾ أى الذى تقدم أنهم سألوه ذلك[٥] مؤكدا [٦]معظما محققا بأداة التوقع لأن سؤالهم على لسان نبى يقتضى توقع[٧] الإجابة ﴿ان الله﴾ أى بجلاله و عز كماله ﴿قد﴾ [٨]و لما كان إلباس الشخص عز[٩] الملك مثل إعزاز الجماد بنفخ الروح كان التعبير عن ذلك بالبعث أليق[١٠] فقال: ﴿بعث لكم[١١]﴾ [١٢]أى خاصة[١٢]

---

(١) فى م: متى (٢) العبارة من هنا إلى قوله تعالى "ان اية ملكه" كانت مطموسة فى الأصل فجعلنا أساس المتن نسخة مد (٣) فى م: المقائل (٤) العبارة من «خاصة» إلى هنا ليست فى ظ (٥) ليس فى ظ (٦) العبارة من هنا إلى «توقع الإجابة» هكذا ثبتت فى م ومد، و قد تقدمت فى الأصل على «و اما أمر الله» و سقطت من ظ من «بأداة التوقع» إلى «توقع الإجابة» (٧) ليس فى م (٨) العبارة من هنا إلى «فقال» ليست فى ظ (٩) فى م و مد: عن ـ كذا (١٠) فى الأصل: النبى، والتصحيح من م. (١١) قول النبى لهم "ان الله قد بعث" لا يكون إلا بوحى لأنهم سألوه أن يبعث لهم ملكا يقاتل فى سبيل الله فأخبر ذلك النبى أن الله قد بعثه، فيحتمل أن يكون ذلك بسؤال من النبى أن يبعثه الله، ويحتمل أن يكون ذلك بغير سؤاله بل لما علم حاجتهم إليه بعثه؛ و قال المفسرون إنه سأل الله أن يبعث لهم ملكا فأتى بعصا و قرن فيه دهن القدس و قيل: الذى يكون ملكا طوله طول هذه العصا، و قيل للنبى: انظر القرن =

لأجل

لأجل سؤالكم ﴿ طالوت ﴾ اسم ملك[1] من بنى إسرائيل من سبط لم يكن الملك[2] فيهم ﴿ ملكا ط ﴾ تنتهون[3] فى تدبير الحرب إلى أمره . قال الحرالى : فكان أول ما ابتلوا به أن ملك عليهم من لم يكن من أهل

= فاذا دخل رجل نفش الدهن الذى هو فيه فهو ملك بنى إسرائيل فقاسوا أنفسهم بالعصا فلم يكونوا مثلها ، وكان طالوت سقاء على ماء - قاله السدى ، أو دباغا على ما قاله وهب ، أو مكاريا وضاع حمار له أو حمر لأهله فاجتمع بالنبى ليسأله عما ضاع له ويدعو الله له فبينا هو عنده نش ذلك القرن وقاسه النبى بالعصا فكان طولها فقال له: قرب رأسك، فقربه ودهنه بدهن القدس ، قال: أمرنى الله أن أملكك على بنى إسرائيل ، فقال طالوت : أنا ! قال : نعم ، قال : أو ما علمت أن سبطى أدنى أسباط بنى إسرائيل ؟ قال : بلى ، قال : أفما علمت أن بيتى أدنى بيوت بنى إسرائيل؟ قال : بلى، قال : فبآية أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره ، وكان كذلك ، وانتصب ملكا على الحال ، والظاهر أنه ملك ملكه الله عليهم ، وقال مجاهد : معناه أميرا على الجيش - البحر المحيط ٢/٢٥٧ (١٢-١٢) ليس فى ظ .

(١) طالوت اسمه بالسريانية سايل وبالعبرانية ساول بن قيس، من أولاد بنيامين ابن يعقوب ، وسمى طالوت قالوا لطوله وكان أطول من كل أحد برأسه ومنكبيه، فعلى هذا يكون وزنه فعلوتا كرحموت وملكوت فتكون ألفه منقلبة عن واو إلا أنه يعكر على هذا الاشتقاق منعه الصرف إلا أن يقال إن هذا التركيب مفقود فى اللسان العربى ولم يوجد إلا فى اللسان العجمى ، وقد اتفقت اللغتان فى مادة الكلمة كما زعموا فى يعقوب أنه مشتق من العقب ، لكن هذا التركيب بهذا المعنى مفقود فى اللسان العربى - البحر المحيط ٢/٢٤٨ (٢) فى الأصل : الما ان ، وفى ظ : الملك ، وفى م : الملك ان (٣) من م وظ ، وفى الأصل ومد : منتهون .

بيت[1] الملك عندهم فكان أول فتنتهم بما طلبوا ملكا فأجيبوا فلم يرضوا بما بعث لهم - انتهى . و لما أجابهم إلى ما سألوا كان من أول جلافتهم اعتراضهم على أمر الملك الديان الذى أورده[2] لهم باسمه الأعظم الدال على جميع الكمال من الجلال و الجمال ليكون [3]أجدر لهم[3] بقبول أمره و الوقوف عند زجره و أورد اعتراضهم فى جواب من كأنه قال: ما فعلوا إذ[4] أجابهم إلى ما سألوا؟ فقال: ﴿ قالوآ ﴾ [5]أى هم لا غيرهم[5] ﴿ انىٰ ﴾ أى من أين [5]و كيف[5] ﴿ يكون له ﴾ [5]أى خاصة[5] ﴿ الملك علينا و نحن ﴾ أى و الحال أنا نحن ﴿ احق بالملك منه ﴾ لأن فينا من هو من سبط الملوك دونه . قال الحرالى : فثنوا اعتراضهم[6] بما هو أشد

---

(١) سقط من م (٢) من ظ ، و فى م و مد: اوردوه (٣ - ٣) من م و ظ ، و فى مد: وجه ربهم - كذا (٤) فى م : اذا (٥ - ٥) ليس فى ظ (٦) و قال الأندلسى : هذا كلام من تعنت وحاد عن أمر الله و هى عادة بنى إسرائيل فكان ينبغى لهم إذ قال لهم النبى عن الله " ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا " أن يسلموا لأمر الله و لا تنكره قلوبهم ولا يتعجبوا من ذلك ، ففى المقادير أسرار لا تدرك ، فقالوا: كيف يملك علينا من هو دوننا ، ليس من بيت الملك الذى هو سبط يهوذا ومنه داود و سليمان ، و ليس من بيت النبوة الذى هو سبط لاوى و منه موسى و هارون . قال ابن السائب : و كان سبط طالوت قد عملوا ذنبا عظيما نكحوا النساء نهارا على ظهر الطريق فغضب الله عليهم فنزع النبوة و الملك منهم و كانوا يسمون سبط الإثم ؛ و فى قولهم " انى يكون له الملك علينا " - إلى آخره ما يدل على أنه مركوز فى الطباع أن لا يقدم المفضول على الفاضل و استحقار من كان غير موسع عليه فاستبعدوا أن يملك عليهم من هم أحق بالملك منه و هو =

و هو الفخر بما ادعوه من استحقاق الملك على من ملكه الله عليهم فكان فيه حظ من فخر إبليس حيث قال حين أمر بالسجود لآدم: " انا خير منه" - انتهى . ﴿ و لم ﴾ أى و الحال أنه لم ﴿ يؤت سعة من المال ط ﴾ أى فصار له مانعان: أحدهما أنه [1] ليس من بيت المملكة [2]، و الثانى أنه مملق و الملك لا بد له من مال يعتضد به . قال الحرالى: فكان ٥ فى هذه الثالثة فتنة استصنام [3] المال و أنه مما يقام [به - [4]] ملك و إنما الملك [5]بايتاء الله[5] فكان فى هذه الفتنة الثالثة جهل و شرك ، فتزايدت صنوف فتنتهم فيما انبعثوا إلى طلبه من أنفسهم - انتهى .

و لما كان الخلق كلهم متساوين فى أصل الجسمية و إنما جاء تفضيل بعضهم على بعض من الله فكان هو المدار علق الأمر به فى قوله: ١٠ ﴿ قال ﴾[6] أى النبى لا غيره مؤكدا لأجل [7] إنكارهم معظما عليهم الحق

= فقير و الملك يحتاج إلى أصالة فيه إذ يكون أعظم فى النفوس و إلى غنى يستعبد به الرجال و يعينه على مقاصد الملك ، لم يعتبروا السبب الأقوى و هو قضاء الله و قدره " قل اللهم ملك الملك تؤتى الملك من تشاء" و اعتبروا السبب الأضعف و هو النسب و الغنى " يايها الناس انا خلقنكم من ذكر و انثى و جعلنكم شعوبا و قبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقكم " لا فضل لعربى على عجمى و لا لعجمى على عربى إلا بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم و قال الله تعالى " ولعبد مؤمن خير من مشرك و لو أعجبكم " - البحر المحيط ٢/٢٥٧ .

(١) زيد فى ظ : من (٢) فى م : التملكة (٣) فى م : استضام (٤) زيد من م و ظ (٥-٥) فى ظ : بايتا لله (٦) العبارة من هنا إلى « الاسم الأعظم » ليست فى ظ (٧) ليس فى م .

باعادة الاسم الأعظم ﴿ ان الله ﴾ أى الذى له جميع الأمر فلا اعتراض عليه و هو أعلم بالمصالح ﴿ اصطفٰه ﴾ قال الحرالى: و الاصطفاء أخذ الصفوة - انتهى . و لما كان ذلك مضمنا معنى ملكه قال فى تعديته ﴿ عليكم ﴾ ثم أتبع ذلك ما أودعه سبحانه مما اقتضى ذلك فقال:

٥ ﴿ و زاده[1] ﴾ أى عليكم ﴿ بسطة فى العلم ﴾ الذى به تحصل المكنة فى التدبير و النفاذ فى كل أمر، و هو يدل على اشتراط العلم[2] فى الملك، و فى تقديمه أن الفضائل النفسانية أشرف[3] من الجسمانية و غيرها، و أن الملك ليس بالإرث ﴿ و الجسم ط ﴾ الذى به يتمكن من الظفر بمن[4] بارزه من الشجعان و قصده من سائر الأقران.

١٠ و لما كان من إليه شيء كان له الخيار فى إسناده إلى غيره قال[5]: ﴿ و الله ﴾ أى اصطفاه و الحال [6]أن الملك الذى لا أمر لغيره[6] ﴿ يؤتى ملكه ﴾ أى الذى هو له و ليس لغيره فيه شيء ﴿ من يشآء ط ﴾

---

(١) قيل: فى العلم بالحروب، و الظاهر علم الديانات و الشرائع، و قيل: قد أوحى إليه و نبئ؛ و أما البسطة فى الجسم فقيل أريد بذلك معانى الخير و الشجاعة و قهر الأعداء، و الظاهر أنه الامتداد و السعة فى الجسم، قال ابن عباس: كان طالوت يومئذ أعلم رجل فى بنى إسرائيل و أجمله و أتمه و قد تقدم قول المفسرين فى طوله، و نبه على استحقاق طالوت للملك باصطفاء الله له على بنى إسرائيل " و ربك يخلق ما يشاء و يختار ما كان لهم الخيرة " و بما أعطاه من السعة فى العلم و هو الوصف الذى لا شيء أشرف منه "انما يخشى الله من عباده العلمؤا"، أنا أعلمكم بالله - البحر المحيط ٢ / ٢٥٨ (٢) ليس فى م (٣) فى الأصل: لشرف، و التصحيح من م و ظ (٤) فى ظ: ممن (٥) فى م: فقال (٦-٦) ليست فى ظ.

كما

كما آتاكموه بعد أن كنتم مستعبدين عند آل فرعون ﴿ و الله ﴾ [1]الذى له الإحاطة الكاملة فلا يجوز الاعتراض عليه[1] ﴿ واسع ﴾ أى فى إحاطة قدرته و شمول عظمته و كثرة جنوده و رزقه ﴿ عليم ۝ ﴾ أى بالغ العلم، فما اختاره فهو[2] المختار و ليس لأحد معه خيرة فهو يفعل بما له من السعة فى القدرة و العلم ما قد لا تدركه العقول و لا تحتمل وصفه الألباب ٥ و الفهوم و يؤتى من ليس له مال من خزائن رزقه ما يشاء[3].

و لما كان أغلبهم[4] واقفا مع المشاهدات غير ثابت القدم فى الإيمان بالغيب قال: ﴿ و قال لهم نبيهم ﴾ مثبتا لأمر طالوت ﴿ ان اٰية ﴾ أى علامة ﴿ ملكه ﴾ قال الحرالى[5]: و قل ما احتاج أحد[6] فى إيمانه إلى آية خارقة

(١-١) ليست فى ظ (٢) فى ظ: هو (٣) فى البحر المحيط ٢/ ٢٥٩: و فى قصة طالوت دلالة على أن الإمامة ليست وراثة لإنكار الله عليهم ما أنكروه من التمليك عليهم من ليس من أهل النبوة و الملك و بين أن ذلك مستحق بالعلم و القوة لا بالنسب و دل أيضا على أنه لا حظ للنسب مع العلم و فضائل النفس و أنها مقدمة عليه لاختيار الله طالوت عليهم لعلمه و قدرته و إن كانوا أشرف منه نسبا (٤) فى م: عليهم (٥) قال الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٦٠: و قال الطبرى: و حكى معناه عن ابن عباس و السدى و ابن زيد، تعنت بنو إسرائيل و قالوا لنبيهم: و ما آية ملك طالوت؟ و ذلك على وجه سؤال الدلالة على صدق نبيهم فى قوله "ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا" و هذا القول أشبه من الأول بأخلاق بنى اسرائيل و تكذيبهم و تعنتهم لأنبيائهم، و قيل: خيرهم النبى فى آية فاختاروا التابوت و لا يكون إتيان التابوت آية إلا إذا كان يقع على وجه يكون خارقا للعادة فيكون ذلك آية على صدق الدعوى، فيحتمل أن يكون مجيئه هو=

إلا كان إيمانه إن آمن غلبة يخرج عنه بأيسر فتنة ، و من كان إيمانه باستبصار ثبت عليه و لم يحتج إلى آية ، فان كانت الآية [كانت - ١] له نعمة و لم تكن عليه فتنة " و ما منعنا ان نرسل بالأيت الا ان كذب بها الاولون - و ما نرسل بالأيت الا تخويفا ؟ " ٢ فان الآيات ٣ طليعة المؤاخذة و الاقتناع ٤ بالاعتبار طليعة القبول و الثبات - انتهى .

﴿ ان ياتيكم ﴾ أى من غير آت به ترونه ﴿ التابوت ﴾ قال الحرالى : [و - ٥] ٦ يعز قدره ٦ - انتهى . و هو و الله سبحانه و تعالى أعلم الصندوق الذى وضع فيه اللوحان اللذان كتب فيهما العشر الآيات التى نسبتها من التوراة نسبة فاتحة الكتاب من القرآن و هو يسمى تابوت الشهادة كما تقدم ذكره [فى - ١] وصف قبة الزمان فيما مضى أول قصة بنى إسرائيل و كانوا ٧ إذا حاربوا ٨ حمله جماعة ٨ منهم موظفون لحمله ٩

= المعجزة ، و يحتمل أن يكون ما فيه هو المعجز و هو سبب لاستقرار قلوبهم و اطمئنان نفوسهم (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : احدا .

(١) زيد من م و مد و ظ (٢) سورة ١٧ آية ٥٩ (٢-٣) ليس فى ظ ، و فى م و مد : فاذا - مكان : فان (٤) فى ظ : الاقناع - كذا (٥) زيد من ظ (٦-٦) فى الأصل : و عاما بهذ قدره ، و فى م : يعز قدرته ، و التصحيح من مد و ظ .

(٧) و قال الزمخشرى : التابوت صندوق التوراة كان موسى عليه السلام إذا قاتل قدمه فكانت تسكن نفوس بنى إسرائيل و لا يفرون و السكينة السكون و الطمأنينة ، و ذكر عن على أن السكينة لها وجه كوجه الإنسان و هى ريح هفافة - البحر المحيط ٢/٢٦٢ (٨-٨) فى الأصل : حمله لجماعة ، فى مد : احمله جماعة ؛ و التصحيح من م و ظ (٩) فى الأصل : لجملة ؛ و التصحيح من م و مد و ظ .

و يتقدمون به أمام الجيش فيكون ذلك سبب نصرهم [و كان - [1]]
العمالقة أصحاب جالوت لما ظهروا عليهم أخذوه [2] فى جملة ما أخذوا من
نفائسهم وكأن عهدهم به كأن [3] قد طال فذكّرهم [4] بمآثره ترغيبا [5] فيه و حملا
على الانقياد لطالوت فقال: ﴿ فيه سكينة ﴾ أى شيء يوجب السكون [6]
و الثبات فى مواطن الخوف . و قال الحرالى : معناه ثبات فى القلوب ٥
يكون له فى عالم الملكوت [7] صورة بحسب [7] حال المثبت ، و يقال:
كانت سكينة بنى إسرائيل صورة [8] هرّ من [8] ياقوت و لؤلؤ و زبرجد
ملفق منه أعضاء تلك الصورة تخرج منه ريح هفّافة [9] تكون علم
النصر لهم - انتهى [10] . وزاده مدحا بقوله: ﴿ من ربكم ﴾ أى الذى

(١) زيد من م و ظ و مد (٢) من م و ظ ، و فى الأصل : اخذوا ، و لا يتضح فى مد (٣) ليس فى م (٤) فى م : فذكره (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : ترغيا (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : السكوت (٧-٧) فى الأصل : ضررة بحبب ، و التصحيح من م و مد و ظ (٨-٨) فى الأصل : هو من ، و فى م : هرمى ، والتصحيح من ظ و مد (٩) فى م : صفاته (١٠) وفى البحر المحيط ٢/٢٦٢ : و قيل : السكينة صورة من زبرجد أو ياقوت لها رأس كرأس الهر و ذنب كذنبه و جناحان ، فتئن فيزف التابوت نحو العدو و هم يمضون معه فاذا استقر ثبتوا و سكنوا و نزل النصر ، و قيل : السكينة بشارات من كتب الله المنزلة على موسى و هارون و من بعدهما من الأنبياء فان الله ينصر طالوت و جنوده ؛ و يقال : جعل تعالى سكينة بنى إسرائيل فى التابوت الذى فيه رضاض الألواح و العصا و آثار أصحاب نبوتهم ، وجعل تعالى سكينة هذه الأمة فى قلوبهم و فرق بين مقر تداولته الأيدى قد فر مرة و غلب عليه مرة و بين مقر بين إصبعين من أصابع الرحمن .

طال إحسانه إليكم و تربيته[1] باللطف لكم . و قال الحرالي و غيره : إنه كان في التابوت صورة يأتي منها عند النصر ريح تسمع . [2]قال الحرالي[2] : كما كانت الصبا تهب لهذه الأمة بالنصر ، قال صلى الله عليه و سلم : نصرت بالصبا . فكانت سكينتها كلية آفاقها[3] و تابوتها كلية سمائها
٥ حتى لا تحتاج إلى محمل يحملها و لا عدة تعدها[4] لأنها أمة أمية تولى[5] الله لها[6] إقامة علمها و أعمالها - انتهى .

و لما كان الكليم و أخوه عليهما الصلاة و السلام أعظم أنبيائه[7] قال : ﴿ و بقية ﴾ قال الحرالي : فضلة[8] جملة ذهب جلها[9] ﴿ مما ترك ﴾ من الترك و هو أن لا يعرض للأمر حسا أو معنى ﴿ ءال موسى و ءال
١٠ هٰرون ﴾ أي و هي لوحا العهد . قال الحرالي[10] : و في إشعار تثنية[11]

---

(١) من م و مد و ظ ، و في الأصل : ترتيبه (٢-٢) ليس في ظ (٣) من م و ظ ، و في الأصل : افافنها ، و في مد : افانها - كذا (٤) في ظ : يعدها (٥) من م و مد و ظ ، و في الأصل : تولو (٦) ليس في م (٧) في م و ظ و مد : انبيائهم . (٨) من ظ و مد ، و في الأصل : فضله ، و في م : فصلة (٩) من م و مد و ظ ، و في الأصل : حلها . و في البحر المحيط ٢/٢٦٢ بعد نقل أقوال كثيرة : و قيل لوحان من التوراة و ثياب موسى و هارون و عصواهما و كلمة الله لا إله إلا الله الحكيم الكريم و سبحان الله رب السماوات السبع و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين (١٠) و قال الأندلسي في البحر المحيط ٢/٢٦٢ : هم من الأنبياء إليهما من قرابة أو شريعة ، و الذي يظهر أن آل موسى و آل هارون هم الأنبياء الذين كانوا بعدهما فانهم كانوا يتوارثون ذلك إلى أن فقد . . . و قال الزمخشري : و يجوز أن يراد مما تركه موسى و هارون ، و الآل مقحم لتفخيم شأنهما - انتهى . . . . . و دعوى الإقحام و الزيادة =

ذكر

ذكر الآل ما يعلم باختصاص موسى عليه الصلاة و السلام [بوصف دون هارون عليه السلام - ١] بما كان فيه[٢] [٣]من الشدة فى أمر الله و باختصاص هارون عليه الصلاة و السلام بما كان فيه[٣] من اللين و الاحتمال حيث[٤] لم يكن آل موسى و هارون ، لأن الآل[٥] حقيقة[٦] من يبدو فيه وصف من هو آله . و قال: الآل[٧] أصل معناه السراب[٨] الذى تبدو[٩] فيه الأشياء البعيدة كأنه مرآة تجلو[١٠] الأشياء فآل[١١] الرجل من[٤] إذا حضروا فكأنه لم يغب - انتهى . ثم صرح بما أفهمه إسناد ٥

= فى الأسماء لا يذهب إليه نحوى محقق ، و قول الزمخشرى : و الآل مقحم لتفخيم شأنهما، إن عنى بالإقحام ما يدل عليه أول كلامه فى قوله : ويجوز أن يراد مما تركه موسى و هارون ، فلا أدرى كيف يفيد زيادة آل تفخيم شأن موسى و هارون ، و إن عنى بالآل الشخص فانه يطلق على شخص الرجل آله فكأنه قيل مما ترك موسى و هارون أنفسهما فنسب تلك الأشياء العظيمة التى تضمنها التابوت إلى أنها من بقايا موسى و هارون شخصيهما أى أنفسهما لا من بقايا غيرهما فجرى آل هنا مجرى التوكيد الذى يراد به أن المتروك من ذلك الخير هو منسوب لذات موسى و هارون فيكون فى التنصيص عليها بذاتها تفخيم لشأنهما و كان ذلك مقحما لأنه لو قيل : مما ترك موسى و هارون ، لاكتفى و كان ظاهر ذلك أنهما أنفسهما تركا ذلك و ورث عنهما - انتهى كلامه (١١) من م و ظ ، وفى الأصل : تثنيته ، و لا يتضح فى مد .

(١) زيد من م و مد (٢) فى مد : عليه (٣ - ٣) ليست فى ظ (٤) سقط من م . (٥) فى م : الأول (٦) فى م : حقيقته ، و فى ظ : خفيته (٧) من م و مد و ظ ، وفى الأصل : الاال (٨) فى م : الشراب - كذا بالشين المعجمة (٩) فى ظ : يبدوا (١٠) من ظ ، وفى الأصل و م : يجلوا ، وفى مد : بجلو - كذا (١١) من =

الإتيان إليه فقال: ﴿ تحمله[١] ﴾ من الحمل و هو ما استقل بـه الناقل ﴿ الملٰٓئكة ط ﴾ و ما هذا بأغرب من قصة سفينة رضى الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم و معه أصحابه رضى الله تعالى عنهم [فثقل عليهم متاعهم - ٢] فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم:

٥ ابسط كساءك، فبسطته فجعلوا فيه متاعهم فحملوه [على - ٣]، فقال[٤] رسول الله صلى الله عليه و سلم: احمل فانما أنت سفينة[٥]! قال: فلو حملت من يومئذ وقر بعير أو بعيرين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة [٦]أو سبعة[٦] ما ثقل علىّ. و أما مقاتلة الملائكة صلوات الله و سلامه عليهم فى غزوة بدر فأمر شهير، كان الصحابى يكون قاصدا

١٠ الكافر ليقاتله[٧] فاذا رأسه قد سقط من قبل أن يصل إليه، و لما كان هذا أمرا باهرا قال منبها على عظمته: ﴿ ان فى ذلك ﴾ أى الأمر

= مد و ظ، و فى الأصل: قال، و فى م: قآل.

(١) و هذه الجملة حال من التابوت أى حاملا له الملائكة، و يحتمل الاستئناف كأنه قيل: و من يأتى به و قد فقد! فقال "تحمله الملٰئكة" استعظاما لشأن هذه الآية العظيمة و هو أن الذى يباشر إتيانه إليكم الملائكة الذين يكونون معدين للأمور العظام و لهم القوة و التمكين و الاطلاع باقدار الله لهم على ذلك، ألا ترى إلى تلقيهم الكتب الإلٰهية، و تنزيلهم بها على من أوحى اليهم، و قلبهم مدائن العصاة، و قبض الأرواح، و إزجاء السحاب، و حمل العرش و غير ذلك من الأمور الخارقة؛ و المعنى تحمله الملائكة إليكم- البحر المحيط ٢/٢٦٣.

(٢) زيد من م وظ (٣) زيد من م و مد وظ (٤-٤) من م و مد، و فى الأصل وظ: كما قال (٥) من م ومد و ظ، وفى الأصل: سفين (٦-٦) ليس فى مد (٧) فى م: فيقاتله.

العظيم الشأن ﴿ لآية ﴾ أى باهرة ﴿ لكم ان كنتم مؤمنين ۞ ﴾ فان المواعظ
لا تنفع غيرهم . قال الحرالى : و لما ضعف قبولهم عن النظر و الاستبصار
صار حالهم[١] فى صورة الضعف الذى يقال فيه : إن كان كذا ، فكان[٢]
فى إشعاره خللهم و فتنتهم إلا قليلا - انتهى . و فى هذه القصة توطئة
لغزوة بدر و تدريب لمن كتب عليهم القتال و هو كره لهم و تأديب لهم ٥
و تهذيب و إشارة عظيمة واضحة إلى خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه
بما دل عليها من أمر استخلافه فى الإمامة فى الصلاة التى هى خلاصة
هذا الدين كما أن ما[٣] فى تابوت الشهادة كان خلاصة ذلك الدين ، و تحذير
لمن لعله يخالف فيها أو يقول إنه ليس من بنى هاشم و لا عبد مناف
الذين هم بيت[٤] الإمامة و الرئاسة و نحو ذلك مما حمى[٥] الله المؤمنين منه ، ١٠
كما قال النبى صلى الله عليه و سلم : يأبى الله ذلك و المؤمنون . و فى توجيه
الخطاب إلى النبى صلى الله عليه و سلم إعلام بأن أول مقصود به الأقرب
منه صلى الله عليه و سلم فالأقرب[٦] ، و فيها تشجيع[٧] للصحابة رضوان الله
تعالى عليهم فيما يندبهم[٨] إليه الصديق رضى الله تعالى عنه من قتال أهل
الردة و ما بعده إلى غير ذلك من الإشارات التى تقصر عنها العبارات - ١٥
و الله سبحانه و تعالى الموفق .

---

(١) فى مد : لهم (٢) فى مد : فان (٣) ليس فى م (٤) فى الأصل : بنت ، و التصحيح من م و ظ و مد (٥) فى م : احمى ، و لا يتضح فى مد (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الأقرب (٧) فى ظ : تسجيع - كذا بالسين المهملة . (٨) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يندهم .

و لما كان التقدير : فأتاهم التابوت على الصفة المذكورة فأطاعوا نبيهم فيه فملكوه و انتدبوا معه فخرج بهم إلى العدو و فصل بالجنود من محل السكن ، عطف عليه قوله : ﴿ فلما فصل[1] ﴾ من الفصل و هو انقطاع[2] بعض من كل ، و أصله : فصل نفسه أو جنده - أو[3] نحو ذلك ، و لكنه ٥ كثر حذف المفعول للعلم[4] به فصار يستعمل استعمال اللازم ﴿ طالوت ﴾ أى الذى ملكوه ﴿ بالجنود لا ﴾ أى التى اختارها و خرجوا للقاء من سألوا لقاءه لكفره بالله مع ما قد أحرقهم به من أنواع القهر . قال الحرالى[5] : و هو جمع جند و هم أتباع يكونون نجدة للمستتبع ﴿ قال ﴾ أى ملكهم ﴿ ان الله ﴾ أى الذى لا أعظم منه و أنتم خارجون فى مرضاته ١٠ ﴿ مبتليكم بنهر ج ﴾ من الماء الذى جعله[6] سبحانه و تعالى حياة لكل

(١) بين هذه الجملة و الجملة قبلها محذوف تقديره : فجاءهم التابوت و أقروا له بالملك و تأهبوا للخروج ، " فلما فصل طالوت " أى انفصل من مكان إقامته - البحر المحيط ٢/٢٦٣ (٢) فى م و ظ و مد : اقتطاع (٣) فى م و ظ : و (٤) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : لتعلم (٥) قال الأندلسى : الجنود جمع جند و هو معروف ، و اشتقاقه من الجند و هو الغليظ من الأرض إذ بعضهم يعتصم ببعض ، قال عكرمة : لما رأى بنو إسرائيل التابوت سارعوا إلى طاعته و الخروج معه فقال لهم طالوت : لا يخرج معى من بنى بناء لم يفرغ منه و لا من تزوج امرأة لم يدخل بها و لا صاحب زرع لم يحصده و لا صاحب تجارة لم يرحل بها و لا من له أو عليه دين و لا كبير و لا عليل ، فخرج معه من تقدم الاختلاف فى عددهم على شرطه فسار بهم ، فشكوا قلة الماء و خوف العطش و كان الوقت قيظا و سلكوا مفازة فسألوا الله أن يجرى لهم نهرا " قال ان الله مبتليكم بنهر " قال : وهب : هو الذى اقترحوه - البحر المحيط ٢/٢٦٤ (٦) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : جعل .

شئ

شيء ، فضربه[1] مثلا للدنيا التي من ركن إليها ذل و من صدف[2] عنها عز .
قال الحرالى : فأظهر الله على لسانه ما أنبأ[3] به نبيهم فى قوله "و زاده بسطة فى العلم" - انتهى . ﴿ فمن شرب منه ﴾ أى ملأ بطنه ﴿ فليس منى ج ﴾[4] أى كمن انغمس فى الدنيا فلا يخفف عنهم العذاب و لا هم ينصرون ﴿ و من لم يطعمه[5] فانه منى ﴾ كمن[6] عزف عنها[6] بكليته ثم تلا هذه ٥

(١) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : فضرب (٢) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : صرف (٣) فى ظ : انبائهم (٤) أى ليس من أتباعى فى هذه الحرب و لا أشياعى ، و لم يخرجهم بذلك من الإيمان نحو : من غشنا فليس منا ، ليس منا من شق الجيوب و لطم الخدود ؛ أو ليس بمتصل بى و متحد معى ، من قولهم : فلان منى ، كأنه بعضه لاختلاطهما و اتحادهما - البحر المحيط ٢ / ٢٦٤ (٥) أى من لم يذقه ، و طعم كل شيء ذوقه ، ومنه التطعم ، يقال : تطعمته منه أى ذقته ، و تقول العرب لمن لا تميل نفسه إلى مأكول : تطعم منه يسهل أكله ، قال ابن الأنبارى : العرب تقول : أطعمتك الماء - تريد أذقتك ، و طعمت الماء أطعمه بمعنى ذقته . قال الشاعر :

فان شئت حرمت النساء عليكم   وأن شئت لم أطعم نقاخا و لا بردا

النقاخ العذب و البرد النوم ، و يقال : ما ذقت غماضا ، و فى حديث أبى ذر فى ماء زمزم : طعام طعم ، و فى الحديث : ليس لنا طعام إلا الأسودين : التمر و الماء ، و الطعم يقع على الطعام و الشراب ؛ و اختير هذا اللفظ لأنه أبلغ لأن نفى الطعم يستلزم لنفى الشرب و نفى الشرب لا يستلزم نفى الطعم ، لأن الطعم ينطلق على الذوق ، و المنع من الطعم أشق فى التكليف من المنع من الشرب ، إذ يحصل بالقائه فى الفم و إن لم يشربه نوع راحة . و فى قوله "و من لم يطعمه" دلالة على أن الماء طعام - البحر المحيط ٢/٢٦٤ (٦-٦) فى م : غرف منها .

الدرجة العلية التى قد[1] قدمت للعناية بها بما يليها من الاقتصاد فقال مستثنيا [من - ٢] "فمن شرب" : ﴿ الا من اغترف ﴾ أى تكلف الغرف ﴿ غرفة بيده ج ﴾ فى قراءة فتح الغين إعراب عن معنى إفرادها أخذة[3] ما أخذت من قليل أو كثير ، و فى الضم إعلام بملئها ، و الغرف ٥ بالفتح الأخذ بكلية اليد ، و الغَرفة الفعلة[4] الواحدة منه ، و بالضم اسم ما حوته الغرفة ؛ فكان فى المغترفين من استوفى الغرفة و منهم من لم يستوف - قاله[5] الحرالى و قال : فكان فيه إيذان بتصنيفهم ثلاثة أصناف : من لم يطعمه البتة و أولئك الذين ثبتوا و ظنوا أنهم ملاقو الله ، و من شرب منهم و أولئك الذين افتتنوا و انقطعوا عن الجهاد فى سبيل الله ، ١٠ و من اغترف غرفة و هم الذين ثبتوا و تزلزلوا حتى ثبتهم الذين لم[6] يطعموا . و لما كان قصص بنى إسرائيل مثالا لهذه الأمة كان مبتلى هذه الأمة بالنهر ابتلاءهم بنهر الدنيا الجارى خلالها ، فكانت جيوشهم بحكم هذا الإيحاء الاعتبارى[7] إذا مروا بنهر أموال الناس و بلادهم و زروعهم و أقطارهم فى سبيلهم إلى غزوهم ، فمن أصاب[8] من أموال الناس بما لم ينله الإذن ١٥ من الله انقطع عن ذلك الجيش و لو حضره . فما كان[9] فى بنى إسرائيل

---

(١) ليس فى م (٢) زيد من م و مد (٣) فى مد : آخذة (٤) فى الأصل : السعة ، و فى م : العلة ، و التصحيح من ظ و مد (٥) من ظ و مد ، و فى الأصل و م : قال (٦) ليس فى ظ (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : الاعتبار (٨) وقع فى الأصل : اصاف - مصحفا ، و التصحيح من م و مد و ظ (٩) زيد فى الأصل فقط : اهل ، و لم تكن الزيادة فى م و ظ و مد فحذفناها .

عيانا يكون وقوعه فى هذه الأمة استبصارا سترة لها[1] و فضيحة لأولئك ،
و من لم يصب منها شيئا بتا كان [أهل - ٢] ثبت ذلك الجيش الثابت
المثبت ؛ قيل لعلى رضى الله تعالى عنه / : يا أمير المؤمنين ! ما بال فرسك /٢٦١
لم يكب بك قط ؟ قال : ما وطئت به زرع مسلم قط . و من أصاب[3]
ما له فيه ضرورة من منزل ينزله أو غلبة عادة تقع منه و يوده أن ٥
لا يقع[4] فهؤلاء يقبلون التثبيت من الذين تورعوا كل الورع ، فملاك
هذا الدين الزهد فى القلب و الورع فى التناول باليد ، قال صلى الله
عليه و سلم : إنما تنصرون بضعفائكم . و فى الإلاحة هذا التمثيل و الاعتبار
أن أعظم الجيوش جيش يكون فيه من أهل الورع بعدد الثابتين من
أصحاب طالوت الذين بعددهم كان أصحاب °رسول الله° صلى الله عليه و سلم ١٠
يوم بدر و هم ثلاثمائة و ثلاثة عشر عدد المرسلين من كثرة عدد النبيين ؛
قال[6] : و فى إفراد اليد إيذان بأنها غرفة اليد اليمنى[7] لأنها اليد الخاصة

(١) ليس فى ظ (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : أصابه (٤) فى م و مد : لا تقع (٥ - ٥) فى ظ : النبى (٦) و ظاهر " غرفة بيده " الاقتصار على غرفة واحدة و أنها تكون باليد ، قال ابن عباس و مقاتل : كانت الغرفة يشرب منها هو و دوابه و خدمه و يحمل منها ، و قال مقاتل : و يملأ منها قربته ، قيل : فيجعل الله فيها البركة حتى تكفى لكل هؤلاء و كان هذا معجزة لنبي ذلك الزمان ؛ قال بعض المفسرين : لم يرد غرفة الكف و إنما أراد المرة الواحدة بقربة أو جرة أو ما أشبه ذلك ، و هذا الابتلاء الذى ابتلى الله به جنود طالوت ابتلاء عظيم حيث منعوا من الماء مع وجوده و كثرته فى شدة الحر و اليقظة و أن من أبيح له شيء منه فانما هو مقدار ما يغرف بيده =

للتعريف، ففي اعتباره أن الأخذ من الدنيا إنما يكون بيد لا بيدين لاشتمال اليدين على جانبي [1] الخير و الشر [1] - انتهى. فعرض لهم النهر كما أخبرهم به ﴿ فشربوا [2] منه ﴾ مجاوزين حد الاقتصاد ﴿ الا قليلا منهمط ﴾ فأطاعوا فأرواهم [3] الله و قوى قلوبهم، و من عصى في شربه غلبه العطش
٥ و ضعف عن اللقاء فبقي على شاطئ النهر. قال الحرالي: و فيما يذكر أنه قرئ [4] بالرفع و هو إخراج لهم من الشاربين بالاتباع كأن الكلام

= فأين يصل منه ذلك؛ و هذا أشد في التكليف مما ابتلى به أهل أيلة من ترك الصيد يوم السبت مع إمكان ذلك فيه وكثرة ما يرد إليهم فيه من الحيتان - البحر المحيط ٢/٢٦٥ (٧) من م و مد و ظ، و في الأصل: اليمين.
(١-١) سقط من م (٢) أي كرعوا فيه، ظاهره أن الأكثر شربوا وأن القليل لم يشربوا، و يحمل الشرب الذي وقع من أكثرهم على أنه الشرب الذي لم يؤذن فيه و وقع به المخالفة، و يكون الاستثناء على أن ذلك القليل لم يشربوا ذلك الشرب الذي لم يؤذن فيه، فبقي تحت القليل قسمان: أحدهما لم يطعمه البتة، و الثاني الذي اغترفوا بأيديهم، و هذا التقسيم روى معناه عن ابن عباس أن الأكثر شربوا على قدر يقينهم فشرب الكفار شرب الهيم و شرب العاصون دون ذلك و انصرف من القوم ستة و سبعون ألفا، و بقي بعض المؤمنين لم يشرب شيئا و أخذ بعضهم الغرفة، فأما من شرب فلم يرو بل برح به العطش، و أما من ترك الماء فحسنت حاله و كان أجدر ممن أخذ الغرفة - البحر المحيط ٢/٢٦٥ (٣) في ظ: فاروهم (٤) و قرأ عبد الله و أبي و الأعمش «الا قليل» بالرفع. قال الزمخشري: و هذا من ميلهم مع المعنى و الإعراض عن اللفظ جانبا و هو باب جليل من علم العربية فلما كان معنى "فشربوا منه" في معنى فلم يطيعوه حمل عليه كأنه قيل: فلم يطيعوه إلا قليل منهم، و نحوه قول الفرزدق:
(وعض زمان يا ابن مروان) لم يدع من المال إلا مسحتا أو مجلف =

مبنى[1] عليه حيث صار تابعا و إعرابه مما أهمله النحاة فلم يحكموه و حكمه[2] أن ما بنى على إخراجه [اتبع و ما لم يبن على إخراجه - ٣] و كأنه إنما اثنى[4] إليه بعد مضاه الكلام الأول قطع و نصب - انتهى . و كان المعنى فى النصب أنه لما استقر الفعل للكل رجع الاستثناء إلى البعض ، و فى الاتباع نوى الاستثناء من الأول فصار كالمفرغ[5] و هذه القراءة ٥ عزاها الأهوازى[6] فى كتاب الشواذ إلى الأعمش و عزاها السمين فى إعرابه إلى عبد الله و أبى رضى الله تعالى عنهما ، و عقد سيبويه رحمه الله تعالى فى نحو نصف كتابه لاتباع[7] مثل هذا [بابا - ٣] ترجمه[8] بقوله : باب ما يكون فيه إلا و ما بعده وصفا بمنزلة غير[9] و مثل ، و دل عليه بأبيات

= كأنه قال : لم يحق من المال إلا مسحت أو مجلف - انتهى كلامه . و المعنى أن هذا الموجب الذى هو " فشربوا منه " هو فى معنى المنفى كأنه قيل : فلم يطيعوه ، فارتفع قليل على هذا المعنى و لو لم يلحظ فيه معنى النفى لم يكن ليرتفع ما بعد إلا فيظهر أن ارتفاعه على أنه بدل من جهة المعنى فالموجب فيه كالمنفى ، و ما ذهب إليه الزمخشرى من أنه ارتفع ما بعد إلا على التأويل هنا دليل على أنه لم يحفظ الاتباع بعد الموجب فلذلك تأوله - قاله أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٦٦ ، ثم أثبت الاتباع بعد الموجب بقوله و نقول - و من أراد الاطلاع عليه فليراجعه.

(٥) العبارة من هنا إلى « حكمه أن ما » ليست فى م

(١) فى مد و ظ : فبنى (٢) من مد و ظ ، و فى الأصل : حكم (٣) زيدت من م و ظ و مد (٤) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : اثنين (٥) فى ظ : المرفوع . (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : الاعوازى (٧) فى م : الاتباع (٨) من مد و ظ ، و فى الأصل و م : ترجمة (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : عر - كذا .

كثيرة منها :

و كل أخ مفارقه[1] أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان

[قال - [2]] كأنه قال : و كل أخ غير الفرقدين ، و سوى[3] بين هـذا و بين آية "لا يستوى القعـدون من المؤمنين غير اولى الضرر[4]" بالرفع "و غير المغضوب عليهم" ، و جوز فى 'ما قام[5] القوم إلا زيد' - بالرفع البدل و الصفة ، قال الرضى تمسكا بقوله : و كل أخ - البيت ، و قوله صلى الله عليه و سلم : الناس كلهم هلكى إلا العالمون ، و العالمون كلهم هلكى إلا العاملون و العاملون كلهم هلكى إلا المخلصون ، و المخلصون على خطر عظيم . و قال السمين : و الفرق بين الوصف بالّا و الوصف بغيرها [6] أن لا[6] يوصف بها المعارف و النكرات[7] و الظاهر و المضمر ، و قال بعضهم : لا يوصف بها إلا النكرة[8] و المعرفة بلام الجنس فانه فى قوة النكرة .

و لما ذكر فتنتهم بالنهر أتبعه فتنة اللقاء بحر الجيش و ما فيه من عظيم الخطر المزلزل للقلوب حثا على سؤال العافية و تعريفا بعظيم[9] رتبتها كما قال صلى الله عليه و سلم يوم عرض نفسه الشريفة على أهل الطائف و مسه منهم من عظيم الأذى ما مسه : إن لم يكن بك على غضب

(١) من مد و ظ ، و فى الأصل : مفارقة ، و فى م : مفارق (٢) زيد من ظ وم و مد (٣) فى ظ : سوا (٤) سورة ٤ آية ٩٥ (٥) فى م : قال ، و لا يتضح فى مد (٦-٦) فى ظ و مد : الا (٧) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : و المنكرات . (٨) من م و ظ و مد ، و فى الأصل : المنكرة (٩) فى م : بعظم ، و لا يتضح فى مد .

فلا أبالى و لكن عافيتك هى أوسع لى! فقال سبحانه و تعالى: ﴿ فلما جاوزه ﴾ أى النهر من غير شرب، من المجاوزة مفاعلة من الجواز و هو العبور من عدوة دنيا إلى عدوة قصوى ﴿ هو و الذين ءامنوا ﴾ أى أقروا بالإيمان و جاءزوا ﴿ معه لا ﴾ و تراءت الفئتان ﴿ قالوا ﴾ أى معظمهم. قال الحرالى: رد[1] الضمير مراد[2] عاما إيذانا بكثرة الذين اغترفوا و قلة ٥ الذين لم يطعموا[3] كما آذن[4] ضمير شربوا بكثرة الذين شربوا منه[5] - انتهى. ﴿ لا طاقة ﴾ مما[6] منه الطوق[7] و هو ما[8] استقل به الفاعل و لم يعجزه ﴿ لنا اليوم ﴾ أى[9] على ما نحن فيه من الحال ﴿ بجالوت و جنوده ط ﴾ لما هم فيه من القوة و الكثرة. قال الحرالى: ففيه / من نحو / ٢٦٢ قولهم "و لم يؤت سعة من المال" اعتمادا على أن النصر بعدة مال ١٠ أو قوة، و ليس إلا بنصر الله، ثم قال: فاذا نوظر هذا الإنباء منهم و الطلب أى[10] كما يأتى فى "ربنا أفرغ" بما تولى الله [من - [11]] أمر هذه الأمة فى جيشهم الممثول لهذا الجيش فى سورة الأنفال من نحو

---

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: و (٢) من م و مد و ظ، و فى الأصل: مرادا. و فى البحر المحيط ٢/٢٦٧: قائل ذلك الكفرة الذين انخزلوا و هو الفاعل فى شربوا - قاله ابن عباس و السدى، و قيل: من قلت بصيرته من المؤمنين و هم الذين جاوزوا النهر و هم القليل - قاله الحسن و قتادة و الزجاج. (٣) فى م: لم يطعمو - كذا (٤) من مد و ظ، و فى الأصل: اذل، و فى م: ادن - كذا (٥) ليس فى م و مد و ظ (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: بما (٧) من ظ، و فى الأصل و م: الطرق، و لا يتضح فى مد (٨) فى ظ: مما (٩) ليس فى ظ (١٠) ليس فى م (١١) زيد من م و ظ و مد.

قوله " اذ يغشيكم النعاس امنة منه[1] " - الآيات، علم عظيم فضل الله على هذه الأمة و استشعر بما يكون لها فى خاتمتها مما هو أعظم نبأ و أكمل عيانا فلله الحمد على ما أعظم من فضله و لطفه[2] - انتهى .

و لما أخبر عنهم بهذا القول نبه على أنه لا ينبغى [3]أن يصدر[3]

٥ ممن يظن أن أجله مقدر لا يزيد بالجبن و الإحجام و لا ينقص بالجرأة و الإقدام و أنه يلقى الله فيجازيه على عمله و أن النصر من الله لا بالقوة و العدد فقال: ﴿ قال الذين يظنون ﴾ أى يعلمون و لكنه عبر بالظن لما ذكر ﴿ انهم ملقوا الله لا ﴾ [4]أى الذى له الجلال و الإكرام[4] إشارة إلى أنه يكفى فى الخوف من الله و الرجاء له الظن لأنه يوجب

١٠ فرار العاقل مما يظن أنه يكرهه سبحانه و تعالى إنقاذا لنفسه من الهلاك بذلك كما أسرف[5] هؤلاء [6]فى الشرب[6] لظن الهلاك بعدمه و رجعوا لظن الهلاك باللقاء؛ و يجوز[7] أن يكون الظن على بابه و يأول اللقاء بالحالة الحسنة[8] ﴿ كم من فئة[9] قليلة ﴾ كما كان فى هذه الأمة فى يوم

---

(١) سورة ٨ آية ١١ (٢) ليس فى م (٣-٣) سقط من م (٤-٤) ليست فى ظ .
(٥) من م و ظ ، و فى الأصل و مد: أشرف (٦-٦) فى م: بالشرب (٧) فى مد: تجوز (٨) فى ظ: الحسية . و فى البحر المحيط ٢/ ٢٦٧ : و قيل: ملاقو طاعة الله لأنه لا يقطع أن عمله هذا طاعة لأنه ربما شابه شيء من الرياء و السمعة ، و قيل: ملاقو وعد الله إياهم بالنصر لأنه و إن كان مقطوعا به فهو مظنون فى المرة الأولى ، و يحتمل أن يكون الظن بمعنى الإيقان أى يوقنون بالبعث و الرجوع إلى الله - قاله السدى فى آخرين (٩) الفئة القطعة من الناس ، و قيل: هو مأخوذ من فاء يفيء إذا رجع فيكون المحذوف عين الكلمة ، أو من فأوت رأسه كسرته فيكون المحذوف لام الكلمة قولا - البحر المحيط ٢/ ٢٦٠ .

بدر ﴿ غلبت فئة كثيرة ﴾ ثم نبه على أن سبب النصر الطاعة و الذكر لله بقوله: ﴿ باذن الله ط ﴾ أى بتمكين[1] [2] الذى لا كفوء له[2] ، فلا ينبغى لمن علم ذلك أن يفتر[3] عن ذكره و يرضى بقضائه[4] . ثم بين أن ملاك ذلك كله الصبر بقوله: ﴿ و الله ﴾ أى الملك الأعظم ﴿ مع الصّٰبرين ﴾ و لا يخذل[5] من كان معه . ٥

ثم بين أنهم صدقوا قولهم قبل المباشرة بالفعل عندها فقال[6] عاطفا على [ما -[7]] تقديره: فلما قالوا لهم ذلك جمع الله كلمتهم فاعتمدوا عليه و برزوا للقتال بين يديه: ﴿ و لما برزوا[8] ﴾ و هم على ما هم عليه من الضعف و القلة ، و البروز هو الخروج عن كل شيء يوارى فى براز من الأرض و هو الذى لا يكون فيه ما يتوارى فيه عن عين الناظر ١٠ ﴿ لجالوت ﴾ اسم[9] ملك من ملوك الكنعانيين[10] كان بالشام فى زمن

(١) فى ظ: بتمكينه ، و لا يتضح فى مد (٢-٢) ليست فى ظ (٣) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : يفتر (٤) قال أبو حيان الأندلسى فى البحر المحيط ٢/٢٦٨ : و فى هذه الآية دليل على جواز قتال ، الجمع القليل للجمع الكثير و إن كانوا أضعاف أضعافهم إذا علموا أن فى ذلك نكاية لهم ، و أما جواز الفرار من الجمع الكثير إذا زادوا عن ضعفهم فسيأتى بيانه فى سورة الأنفال إن شاء الله تعالى . (٥) فى م : لا يخزى (٦) العبارة من هنا إلى « بين يديه » ليست فى ظ (٧) زيد من م و مد (٨) صاروا بالبراز من الأرض و هو ما ظهر و استوى ، و المبارزة فى الحرب أن يظهر كل قرن لصاحبه بحيث يراه قرنه و كان جنود جالوت ثلاثمائة ألف فارس ، و قيل: مائة ألف ، و قال عكرمة: تسعين ألفا - البحر المحيط ٢/٢٦٨ . (٩) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: اى . و فى البحر المحيط ٢/٢٦٠: كان ملك العمالقة و يقال: إن البربر من نسله (١٠) فى ظ: الكنعانية .

بنى إسرائيل ﴿ و جنوده ﴾ على ما هم عليه[1] من القوة و الكثرة و الجرأة بالتعود[2] بالنصر[3] ﴿ قالوا[4] ربنآ افرغ ﴾ من الإفراغ و هو السكب المفيض على كلية المسكوب[5] عليه ﴿ علينا صبرا[6] ﴾ حتى نبلغ من الضرب ما نحب فى مثل هذا الموطن ﴿ و ثبت ﴾ من التثبيت تفعيل من الثبات
٥ و هو التمكن فى الموضع الذى شأنه الاستزلال ﴿ اقدامنا ﴾ جمع قدم و هو ما يقوم عليه الشيء و يعتمده ، أى بتقوية قلوبنا [حتى لا نفر و تكون ضرباتنا منكية[7] موجعة و أشاروا بقولهم -[8]] ﴿ و انصرنا على القوم الكفرين ه ﴾ موضع قولهم : عليهم ، إلى أنهم إنما يقاتلونهم لتضييعهم حقه سبحانه و تعالى لا لحظ من حظوظ النفس كما كان من
١٠ معظمهم أول ما سألوا ، و إلى أنهم أقوياء فلا بد لهم من معونته عليهم سبحانه و تعالى ، ثم رتب[9] [10]على ذلك[10] النتيجة حثا على الاقتداء بهم لنيل

---

(١) فى مد : فيه (٢) من م و مد ، و فى الأصل : بالتقود - كذا (٣) فى م : بالنصرة (٤) العبارة من « كان بالشام » إلى هنا ليست فى ظ (٥) فى الأصل : السكوت ، و التصحيح من م و ظ و مد (٦) الصبر هنا حبس النفس للقتال ، فزعوا إلى الدعاء لله تعالى فنادوا بلفظ الرب الدال على الإصلاح و على الملك ، ففى ذلك إشعار بالعبودية ، و قولهم « افرغ علينا صبرا » سؤال بأن يصب عليهم الصبر حتى يكون مستعليا عليهم و يكون لهم كالظرف و هم كالمظروفين فيه - البحر المحيط ٢/٢٦٨ (٧) من مد ، و فى ظ : منكية ، و فى م : منكئة (٨) العبارة المحجوزة زيدت من م و ظ و مد . و فى البحر المحيط ٢/٢٦٨ : فلا تزل عن مداحض القتال ، و هو كناية عن تشجيع قلوبهم و تقويتها ، و لما سألوا ما يكون مستعليا عليهم من الصبر سألوا تثبيت أقدامهم و إرساخها (٩) فى م : ركب (١٠-١٠) فى م : تلك .

ما نالوا فقال عاطفا[1] على ما تقديره: فأجاب الله سبحانه و تعالى دعاءهم: ﴿ فهزموهم ﴾ مما منه الهزيمة و هو فرار من شأنه الثبات - قاله[2] الحرالى، و قال: و لم يكن فهزمهم الله، كما لهذه الأمة فى "و لكن[3] الله قتلهم[4]" انتهى. ﴿ بإذن الله ﴾ [5] أى الذى له الأمر كله[5]. ثم بين ما خص به المتولى لعظم الأمر بتعريض[6] نفسه للتلف فى ذات الله سبحانه و تعالى ٥ من الخلال الشريفة الموجبة لكمال الحياة الموصلة إلى البقاء السرمدى فقال: ﴿ و قتل داود ﴾ و كان فى جيش طالوت ﴿ جالوت ﴾ قال الحرالى[7]: مناظرة قوله "و ما رميت اذ رميت و لكن الله رمى[4]" و كان فضل الله عليك عظيما - انتهى. و فى الزبور فى المزمور[8] الحادى و الخمسين بعد المائة و هو آخره[9]: صغيرا كنت فى إخوتى، حدثا فى بيت ١٠

---

(١) فى ظ: عطفا (٢) فى م و مد: قال (٣) من م و مد و ظ، و فى الأصل: و لكنهم (٤) سورة ٨ آية ١٧ (٥ - ٥) ليست فى ظ (٦) فى م: بتعظيم.

(٧) و قال أبو حيان الأندلسى: طول المفسرون فى قصة كيفية قتل داود لجالوت و لم ينص الله على شيء من الكيفية و قد اختصر ذلك السجاوندى اختصارا يدل على المقصود فقال: كان أصغر بنيه يعنى بنى إيشا والد داود الثلاثة عشر و كان مخلفا فى الغنم و أوحى إلى نبيهم أن قاتل جالوت من استوت عليه من ولد إيشا درع عند طالوت فلم تستو إلا على داود، و قيل: لما برز جالوت نادى طالوت: من قتل جالوت أشاطره ملكى و أزوجه بنتى! فبرز داود و رماه بحجر فى قذافة فنفذ من بين عينيه إلى قفاه و أصاب عسكره - البحر المحيط ٢/٢٦٨.

(٨) من م ومد وظ، و فى الأصل: الوذر (٩) من مد وظ، و فى الأصل: اخبره، و فى م: اجره.

أبى ، راعيا غنمه ، يداى صنعتا الأرغن ، و أصابعى عملت القيثار[١] ، من الآن اختارنى الرب إلهى[٢] و استجاب لى و أرسل ملائكه و أخذنى من غنم أبى و مسحنى[٣] بدهن مسحته إخوتى حسان[٤] و أكرمنى[٥] و لم يسر[٦] بهم الرب ، خرجت ملتقيا الفلسطينى الجبار الغريب فدعا على/ بأوثانه[٧] فرميته بثلاثة أحجار فى جبهته بقوة الرب فصرعته و استللت سيفه و قطعت به رأسه و نزعت العار عن بنى إسرائيل . ﴿ و اٰتٰـه الله ﴾ بجلاله و عظمته ﴿ الملك ﴾ قال الحرالى : كان داود عليه الصلاة و السلام عندهم من سبط الملك فاجتمعت له المزيتان من استحقاق البيت و ظهور الآية على يديه بقتل جالوت ، قال تعالى : ﴿ و الحكمة ﴾ تخليصا[٨] للملك مما[٩] يلحقه بفقد الحكمة من اعتداء الحدود انتهى . فكان داود عليه الصلاة و السلام أول من جمع له بين الملك و النبوة ﴿ و علمه ﴾ أى زيادة مما[١٠] يحتاجان إليه ﴿ مما يشاء ط ﴾ من صنعة الدروع و كلام الطير و غير ذلك[١١] .

/٢٦٣

---

(١) فى الأصل : الفتيار ، و فى م و مد و ظ : القيتار ، و التصحيح من تاريخ اليعقوبى ١ / ٤٩ (٢) من م و مد ، و فى الأصل و ظ : الاهى (٣) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : مسحين (٤) كذا فى الأصول كلها (٥) من م ، و فى الأصل و مد و ظ : اكبر منى (٦) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : لم يشربهم . (٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : باوثانـة (٨) فى ظ : تخلصا (٩) فى م : ممن (١٠) فى م و ظ و مد : عما (١١) و قيل : الزبور ، و قيل : الصوت الطيب و الألحان . قيل : و لم يعط الله أحدا من خلقه مثل صوته ، كان إذا قرأ الزبور تدنو الوحوش حتى يأخذ بأعناقها و تظله الطير مصيخة له و يركد الماء الجارى و تسكن الريح ، و ما صنعت المزامير و الصنوج إلا على صوته - البحر المحيط ٢/٢٦٩ .

و لما

و لما بين سبحانه و تعالى هذه الواقعة على طولها هذا البيان الذى يعجز عنه الإنس و الجان بين حكمة الجهاد و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر بل ما هو أعم من ذلك من تسليط[1] بعض الناس على بعض بسبب أنه جبل[2] البشر على خلائق موجبة للتجبر و طلب التفرد بالعلو المفضى إلى الاختلاف فقال - [3]بانيا له على ما تقديره: فدفع الله بذلك ٥ عن بنى إسرائيل ما كان[4] ابتلاهم به -: ﴿ و لو لا دفع[5] الله ﴾ [6]المحيط بالحكمة و القدرة[6] بقوته و قدرته ﴿ الناس ﴾ و قرئ: دفاع[7]. قال الحرالى: فعال[8] من اثنين و ما يقع من أحدهما دفع. و هو رد الشىء

(١) فى م و ظ: تسليطه (٢) من م و ظ و مد، و فى الأصل: جعل (٣) العبارة من هنا إلى «ابتلاهم به» ليست فى ظ (٤) من م و مد. و فى الأصل: ما كانوا. (٥) زيد فى م و مد: أى (٦-٦) ليست فى ظ (٧) قرأ نافع و يعقوب و سهل: و لو لا دفاع، و هو مصدر دفع نحو كتب كتابا أو مصدر دافع بمعنى دفع، قال أبو ذؤيب:

و لقد حرصت بأن أدافع عنهم فاذا المنية أقبلت لا تدفع

و قرأ الباقون: دفع، مصدر دفع كضرب ضربا، و المدفوع بهم جنود المسلمين، و المدفوعون المشركون، و "لفسدت الارض" بقتل المؤمنين و تخريب البلاد و المساجد - قال معناه ابن عباس و جماعة من المفسرين، أو الأبدال و هو أربعون كلما مات واحد أقام الله واحدا بدل آخر و عند القيامة يموتون كلهم، اثنان و عشرون بالشام و ثمانية عشر بالعراق، و روى حديث الأبدال عن على و أبى الدرداء و رفعا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، أو المذكورون فى حديث: لو لا عباد ركع و أطفال رضع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب - البحر المحيط ٢/٢٦٩ (٨) فى م: افعال شىء.

بغلبة و قهر عن وجهته التى هو منبعث إليها بأشد منته[١]، [٢]و هو أبلغ من الأول إشارة إلى أنه سبحانه و تعالى يفعل فى ذلك فعل المبالغ[٢].

و لما أثبت سبحانه و تعالى أن الفعل له خلقا و إيجادا بيّن أنه لعباده كسبا و مباشرة فقال: ﴿بعضهم ببعض﴾ فتارة ينصر قويهم [٣]على ضعيفهم[٣] كما هو مقتضى القياس، و تارة ينصر ضعيفهم - كما فعل فى قصة طالوت - على قويهم حتى لا يزال ما أقام بينهم من سبب الحفظ بهيبة بعضهم لبعض قائما ﴿لفسدت الارض﴾ بأكل القوى الضعيف حتى لا يبقى أحد ﴿و لـكن الله[٤]﴾ تعالى بعظمته و جلاله و عزته و كماله يكف بعض الناس ببعض و يولى بعض الظالمين بعضا و قد يؤيد الدين بالرجل الفاجر على نظام دبّره[٥] و قانون أحكمه فى الأزل يكون سببا لكف القوى عن الضعيف إبقاء لهذا الوجود على هذا النظام إلى الحد الذى حده ثم يزيل الشحناء على زمن عيسى عليه الصلاة و السلام

(١) زيد بعده فى م و مد: انتهى (٢-٢) ليست فى ظ (٣-٣) ليس فى م.

(٤) وجه الاستدراك هنا هو أنه لما قسم الناس إلى مدفوع به و مدفوع و أنه بدفعه بعضهم ببعض امتنع فساد الأرض فهجس فى نفس من غلب و قهر عن ما يريد من الفساد فى الأرض أن الله تعالى غير متفضل عليه إذ لم يبلغه مقاصده و مآربه فاستدرك أنه و إن لم يبلغ مقاصده هذا الطالب للفساد أن الله لذو فضل عليه و يحسن إليه و اندرج فى عموم العالمين و قال تعالى "ان الله لذو فضل على الناس" و ما من أحد إلا و لله عليه فضل و لو لم يكن إلا فضل الاختراع، و هذا الذى أبديناه من فائدة الاستدراك هو على ما قرره أهل العلم باللسان من أن لكن تكون بين متنافيين بوجه ما - البحر المحيط ٢/٢٧٠ (٥) فى م: دثره.

ليتم العلم بكمال قدرته و اختياره و ذلك من فضله على عباده و هو ﴿ ذو فضل ﴾ عظيم جدا ﴿ على العٰلمين ﴾ أى كلهم أولا بالإيجاد[1] و ثانيا بالدفاع ، فهو يكف من ظلم الظلمة إما بعضهم ببعض أو[2] بالصالحين و قليل ما هم و يسبغ[3] عليهم غير ذلك من أثواب نعمه[4] ظاهرة و باطنة ، و مما يشتد[5] اتصاله بهذه القصة ما أسنده الحافظ أبو القاسم بن عساكر ٥ فى الكنى من تاريخ دمشق فى ترجمة أبى[6] عمرو بن العلاء عن الأصمعى قال : أنشدنا أبو عمرو بن العلاء قال : سمعت أعرابيا ينشد و قد كنت خرجت إلى ظاهر البصرة متفرجا مما نالنى[7] من طلب الحجاج و استخفائى منه :

صبر النفس عند كل ملم[8] إن فى الصبر حيلة المحتال ١٠
لا تضيقن فى الأمور فقد يكشف لأواؤها[9] بغير احتيال[10]
ربما تجزع النفوس[11] من الأمر له فرجة كحل العقال
قد يصاب الجبان[12] فى آخر الصف و ينجو مقارع الأبطال

فقلت : ما وراءك يا أعرابى؟ فقال[13] : مات الحجاج ، فلم أدر بأيهما أفرح بموت الحجاج أو بقوله : [له] فرجة[14] ! لأنى كنت أطلب شاهدا لاختيارى ١٥

(١) فى ظ : بالاعباد - كذا (٢) فى ظ : و اما (٣) فى ظ : تسبغ (٤) فى مد : نعمة (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : يستند (٦) سقط من م (٧) فى ظ : نالى (٨) من م و مد ، و فى الأصل : سلم ، وفى ظ : مسلم (٩) فى ظ : لاؤها - كذا (١٠) من مد و ظ ، و فى الأصل : احتتال ، و فى م : اختيال (١١) فى م : النفس (١٢) من م ، و فى الأصل و مد : الحيان ، و فى ظ : الجبا - كذا . (١٣) فى م و ظ و مد : قال (١٤) فى ظ : فرحة ، و فى مد : فرجه .

القراءة[1] فى سورة البقرة "الا من اغترف غرفة" - انتهى . و لعل ختام قصص بنى إسرائيل بهذه القصة لما فيها للنبى صلى الله عليه و سلم من واضح الدلالة على صحة دعواه الرسالة / لأنها مما لا يعلمه إلا القليل ٢٦٤/ من حذاق علماء بنى إسرائيل ثم عقبها بآية الكرسى التى هى العلم الأعظم من دلائل التوحيد فكان ذلك فى غاية المناسبة لما فى أوائل السورة ٥ فى قوله تعالى "[يايها الناس اعبدوا ربكم[2]" - إلى آخر تلك الآيات من دلائل[3] التوحيد[4] المتضمنة لدلائل النبوة[5] المفتتح بها - [5]] قصص بنى إسرائيل فكانت دلائل التوحيد مكتنفة[6] قصتهم[7] أولها و آخرها مع ما فى أثنائها[8] جريا على الأسلوب الحكيم فى مناضلة العلماء و مجادلة الفضلاء، فكان خلاصة ذلك كأنه قيل: "الم" تنبيها للنفوس بما استأثر[9] ١٠ العليم سبحانه و تعالى بعلمه فلما ألقت[10] الأسماع و أحضرت الأفهام قيل "يايها الناس" فلما عظم التشوف قال "اعبدوا ربكم" ثم عينه بعد وصفه بما بينه بقوله "الله لا اله الا هو الحى القيوم" كما سيجمع ذلك من غير فاصل أول سورة التوحيد آل عمران المنزلة فى مجادلة أهل الكتاب من النصارى و غيرهم، و تختم قصصهم بقوله: "ربنا اننا سمعنا ١٥

(١) سقط من م (٢) العبارة المحجوزة زيدت من م و مد و ظ إلا ما ننبه عليه.
(٢) سورة ٢ آية ٢١ (٣) فى م فقط : الدلائل (٤) زيد من مد فقط (٥-٥) زيد من مد و ظ (٦) فى ظ : مكشفه - كذا (٧) من م و ظ و مد، و فى الأصل : قصهم (٨) من م و مد و ظ . و فى الأصل : اثباتها (٩) فى الأصل : استاره - كذا، و التصحيح من م و مد و ظ (١٠) فى م : الفت .

مناديا[1] ينادى للايمان ان آمنوا بربكم" يعنى بالمنادى و الله سبحانه و تعالى أعلم القائل "يايها الناس اعبدوا ربكم" - إلى آخرها، و مما يجب التنبه له من قصتهم[2] هذه ما فيها لأنها تدريب لمن كتب عليهم القتال و تأديب فى ملاقاة الرجال من الإرشاد إلى أن أكثر حديث النفس و أمانيها الكذب لا سيما بالثبات فى مزال الأقدام فتشجع الإنسان، ٥ فاذا تورّط أقبلت به[3] على الهلع[3] حتى لا يتمنوا لقاء العدو كما أدبهم به نبيهم صلى الله عليه و سلم، و ذلك أن بنى إسرائيل مع كونهم لا يحصون كثرة سألوا نبيهم صلى الله عليه و سلم بعث ملك للجهاد، فلما بعث خالف أغراضهم لم[4] يفاجئوه إلا بالاعتراض، ثم لما استقر الحال بعد نصب الأدلة و إظهار الآيات ندبهم، فانتدب جيش لا يحصى كثرة، ١٠ فشرط عليهم الشاب الفارغ بناء دار و بناء بامرأة[5]، فلم يكن الموجود بالشرط إلا ثمانين ألفا؛ ثم امتحنوا بالنهر فلم يثبت منهم إلا ثلاثمائة و ثلاثة عشر و هم دون الثلث من ثمن العشر من المتصفين بالشرط من الذين هم دون الدون من المنتدبين الذين هم دون الدون من السائلين فى بعث الملك، فكان الخالصون معه، كما قال بعض الأولياء المتأخرين لآخر ١٥ قصده بالزيارة[6]:

ألم تعلم بأنى صيرفى[7] أحك الأصدقاء على محك

---

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: منادى - راجع القرآن المجيد سورة ٣ آية ١٩٣ (٢) فى ظ: قصصهم (٣-٣) فى الأصل: الى البالغ، والتصحيح من م و ظ مد (٤) من م و ظ و مد، و فى الأصل: لما (٥) فى م: امراة (٦) فى الأصول: بالزيادة - كذا بالدال (٧) من م و مد و ظ، و فى الأصل: صيرنى.

فنهم بهرج لا خير فيه ومنهم من أجوزه بشك

وأنت الخالص الذهب المصفى بتزكيتي ومثلي من يزكي

وهذا سر[1] قول الصادق عليه الصلاة والسلام «أمتي كالإبل المائة[2] لا تكاد تجد فيها راحلة»، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تمنوا لقاء العدو واسألوا[3] الله العافية، فاذا لقيتموهم فاصبروا» فالحاصل أنه على العاقل المعتقد جهله[4] بالعواقب وشمول قدرة ربه أن لا يثق بنفسه في شيء من الأشياء، ولا يزال يصفها بالعجز وإن ادعت خلاف ذلك، ويتبرأ من حوله وقوته إلى حول مولاه وقوته ولا ينفك يسأله العفو والعافية.

ولما علت هذه الآيات عن أقصى ما يعرفه البصراء البلغاء من الغايات، وتجاوزت إلى حد تعجز العقول عن مناله، وتضاءل نوافذ الأفهام عن الإتيان بشيء من مثاله، نبه سبحانه وتعالى على ذلك بقوله: ﴿ تلك ﴾ أي الآيات المعجزات لمن شمخت أنوفهم[5]، وتعالت في مراتب الكبر هممهم ونفوسهم؛ والإشارة إلى ما ذكر في هذه السورة و[6]لاسيما هذه القصة من أخبار بني إسرائيل والعبارة عن ذلك في هذه الأساليب الباهرة والأفانين المعجزة القاهرة ﴿ ءايٰت الله ﴾ أي الذي علت عظمته وتمت قدرته وقوته[7]، ولما كانت الجلالة من حيث أنها اسم[8] للذات جامعة لصفات الكمال [والجمال -[9]] ونعوت الجلال

(١) في م: من (٢) في م: المهانة (٣) في الأصل: سئلو (٤) في مد: جهلة.
(٥) في م: انوافهم (٦) ليس في م (٧) العبارة من هنا إلى «نقال» ليست في ظ.
(٨) في م: احتم (٩) زيد من م ومد.

لفت القول[1] إلى مظهر العظمة إشارة إلى / إعجازهم عن هذا النظم بنعوت ٢٦٥/
الكبر و التعالى[2] فقال: ﴿ نتلوها ﴾ أى ننزلها شيئا فى إثر شيء[3] بما لنا
من العظمة[3] ﴿ عليك ﴾ تثبيتا لدعائم الكتاب الذى[4] هو الهدى،
و تشييدا[5] لقواعده[6] ﴿ بالحق ط ﴾ قال الإمام سعد الدين التفتازانى فى
شرح العقائد: الحق الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال و العقائد ٥
و الأديان و المذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك و يقابله الباطل، و أما
الصدق فقد شاع فى الأقوال خاصة و يقابله الكذب؛ و قد يفرق بينهما
بأن المطابقة تعتبر فى الحق من جانب الواقع، و فى الصدق من جانب
الحكم؛ فمعنى صدق الحكم مطابقته الواقع، و معنى حقيته[7] مطابقة الواقع
إياه - انتهى. فمعنى الآية على هذا: إنا عالمون بالواقع من هذه الآيات ١٠
فأتينا[8] بعبارة يطابقها ذلك الواقع لا يزيد عنها و لا ينقص، فتلك
العبارة ثابتة ثبات الواقع لا يتمكن منصف عالم من إنكارها و لا إنكار
شيء منها، كما لا يتمكن من إنكار الواقع المعلوم وقوعه، و يكون
الخبر عنها صدقا؛ لأنه مطابق لذلك الواقع بغير زيادة و لا نقص؛
و الحاصل أن الحق يعتبر من جانب المخبر، فانه يأتى بعبارة يساويها ١٥
الواقع فتكون[9] حقا، و أن الصدق يعتبر من جانب السامع، فانه[10]

(١) فى م و مد: السوال (٢) فى الأصل: التفال، و فى مد: التعال. و فى م: التعال (٣-٣) ليست فى ظ (٤) فى ظ: التى (٥) من م و مد، و فى الأصل: لتشيد، و فى م: تسيبدا - كذا (٦) من م و مد و ظ، و فى الأصل: القواعد.
(٧) من مد و ظ، و فى الأصل و م: حقيقته (٨) فى م: فاتيتنا - كذا (٩) فى مد: فيكون (١٠) من م و مد و ظ، و فى الأصل: و كانه.

ينظر إلى الخبر[١]، فإن وجده مطابقا للواقع قال: هذا صدق، و ليس بعيد أن يكون من الشواهد على ذلك[٢] هذه الآية و قوله سبحانه و تعالى "و الذى جاء بالصدق و صدق به[٣]" و قوله "قال فالحق و الحق اقول[٤]" "بل جاء بالحق و صدق المرسلين[٥]" و "هو الحق مصدقا ٥ لما بين يديه[٦]"، و كذا "و ما خلقنا السمٰوٰت و الارض و ما بينهما الا بالحق[٧]" أى أن هذا الفعل و هو [٨]خلقنا لها[٨] لسنا متعدين فيه، و هذا[٩] الواقع يطابق خلقها لا يزيد عليه[١٠] بمعنى أنه كان علينا أن نزيد[١١] فيها شيئا و ليس لنا الاقتصار على ما وجد و لا تنقص[١٢] عنه بمعنى أنه كان علينا أن بجعلها ناقصة عما هى عليه و لم يكن لنا إتمامها هكذا؛ ١٠ أو[١٣] بالحق الذى هو قدرتنا و اختيارنا لا كما يدعيه[١٤] الفلاسفة من الفعل بالذات من غير اختيار: أو بسبب[١٥] الحق أى إقامته و إثباته و إبطال الباطل و نفيه، و قوله "و اتينٰك بالحق و انا لصٰدقون[١٦]" أى أتيناك[١٧] بالخبر[١٨] بعذابهم و هو ثابت. لأن مضمونه إذا وقع فنسبته إلى الخبر[١٩]

(١) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الخير (٢) سقط من م (٣) سورة ٣٩ آية ٣٣ (٤) سورة ٣٨ آية ٨٤ (٥) سورة ٣٧ آية ٣٧ (٦) سورة ٣٥ آية ٣١. (٧) سورة ١٥ آية ٨٥ (٨-٨) من م و مد و ظ، و فى الأصل: خلقناها. (٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: هو (١٠) زيد فى ظ: ان خلقها (١١) من م و مد و ظ، وفى الأصل: تزيد (١٢) من م، و فى بقية الاصول: لا ينقص. (١٣) فى م: و (١٤) فى ظ: تدعيه (١٥) فى م: سبب (١٦) سورة ١٥ آية ٦٤. (١٧) فى م: اتينا (١٨) من ظ، و فى الأصل و م و مد: بالخير (١٩) من م و مد و ظ، و فى الأصل: الخير - كذا.

علمت

علمت مطابقته له أى مطابقة الواقع إياه و إخبارنا عنه على ما هو به فنحن صادقون فيه ، أى نسبنا[1] وقوع العذاب إليهم[2] نسبة تطابق الواقع فاذا وقع نظرت إلى إخبارنا فرأيته مطابقا له فعلمت[3] صدقنا فيه؛ و الذى لا يدع فى ذلك لبسا قوله سبحانه و تعالى حكاية عن يوسف عليه الصلاة و السلام "قد جعلها ربى حقا[4]" أى بمطابقة الواقع لتأويلها ، و أما ٥ صدقه صلى الله عليه و سلم فهو بنسبة الخبر[5] إلى الواقع و هو أنه رأى ما أخبر به و ذلك موجود من حين إخباره صلى الله عليه و سلم فان خبره[6] كان حين إخباره به مطابقا للواقع ، و أما صدق الرؤيا[7] فباعتبار أنه كان لها واقع طابقه[8] تأويلها؛ فان قيل: تأسيس المفاعلة أن تكون بين اثنين فصاعدا يفعل أحدهما بالآخر ما يفعل الآخر به ، فهب أنا ١٠ اعتبرنا[9] المطابقة من جانب واحد فذلك لا ينفى اعتبارها من الجانب الآخر فما ذا يغنى ما ادعيته، قيل[10] إنها و إن كان لا بد فيها من مراعاة الجانبين لكنها تفهم أن الذى أسند إليه الفعل هو الطالب ، بخلاف باب التفاعل فانه لا دلالة لفعله على ذلك ، و جملة الأمر أن الواقع أحق باسم الحق لأنه الثابت و الخبر[5] أحق باسم الصدق ، و الواقع ١٥

(١) من مد و ظ ، و فى الأصل: نسبتنا ، و فى م: نسبتنا (٢) فى م: عليهم .
(٣) زيد فى م: صدقه (٤) سورة ١٢ آية ١٠٠ (٥) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: الخير (٦) من م و ظ ، و فى الأصل: خيره ، و قد سقط من مد .
(٧) من م و مد و ظ ، و فى الأصل: الرويات (٨) من م و ظ ، و فى الأصل و مد: طابقة (٩) فى ظ: اختبرنا - كذا (١٠) من مد و ظ ، و فى الأصل و م: قبل .

طالب[1] لخبر يطابقه ليعرف [على - [2]] ما هو عليه و الخبر طالب لمطابقة الواقع له فيكتسب الشرف بتسمية صدقا ، و أول ثابت فى نفس الأمر هو الواقع فانه قبل الخبر عنه بأنه وقع ، فاذا[3] كان مبدأ الطلب من الواقع سمى الخبر / باسمه ، و إذا كان مبدأ الطلب من الخبر سمى باسمه /٢٦٦
٥ الحقيق به ، و لعلك إذا اعتبرت آيات الكتاب الناطق بالصواب وجدتها كلها على هذا الأسلوب - و الله سبحانه و تعالى الموفق . و لما ثبت أن التلاوة عليه صلى الله عليه و سلم حق قال تعالى : ﴿ و انك[4] ﴾ أى و الحال أنك ﴿ لمن المرسلين ﴾ بما دلت هذه الآيات عليه[5] من علمك بها من غير معلم من البشر ثم باعجازها الباقى على مدى[6] الدهر .

---

(١) من م و مد و ظ ، و فى الأصل : طلب (٢) زيد من م و ظ و مد (٣) فى ظ : فانه اذا (٤) و لما ذكر تعالى أنه تلا الآيات على نبيه أعلم أنه من المرسلين و أكد ذلك بان و اللام حيث أخبر بهذه الآية من غير قراءة كتاب و لا مدارسة أحبار و لا سماع أخبار - البحر المحيط ٢ / ٢٧١ (٥) قدمه فى م على « هذه » . (٦) فى م : هذا .

خاتمة الطبع

تم بمنه تعالى و حسن توفيقه طبع الجزء الثالث من تفسير «نظم الدرر فى تناسب الآيات و السور» للشيخ العلامة برهان الدين أبى الحسن إبراهيم بن عمر البقاعى الشافعى رحمه الله يوم الثلاثاء الثانى من شهر صفر المظفر سنة ١٣٩١ ﻫ = ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ م .

و قد اعتنى بتصحيحه و التعليق عليه الأستاذ الأديب فضيلة الشيخ السيد محمد عبد الحميد شيخ الجامعة النظامية بحيدر آباد الدكن عم فيضه! و عنى بتنقيحه راقم هذه الخاتمة تحت إشراف صاحب الفضيله الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير الدائرة و عميدها أبقاه الله لخدمة العلم و الدين!

و يليه الجزء الرابع إن شاء الله تعالى أوله "و لما تقدم فى هذه السورة ذكر رسل كثيرة - الخ"

و فى الختام ندعو الله سبحانه أن ينفعنا به و يوفقنا لما يحبه و يرضاه، و صلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه أجمعين ، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى رحمة الله الغنى الحميد
السيد محمد حبيب الله القادرى الرشيد
(كامل الجامعة النظامية)
صدر المصححين بدائرة المعارف العثمانية